

# مَحْرَفُ السِّنِينَ وَالْأَشْدَارِ

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ

مُخْرَجٌ عَلَى تَرْتِيبٍ مُختَصَّ بِهِ إِبْرَاهِيمُ سَعِيلُ بْنِ كَيْمَى الْمَزْنِيِّ

## تَصْنِيف

الإِمامُ شِيعَةُ أَبِي يَكْبُرٍ أَصْدِيقُ بْنِ هَبْيَنَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْرُنِيِّ

## تَحْقِيق

سَيِّدُ كَسْرَوِيِّ حَسَنٌ

المجلد السادس

تممة كتاب اللعان - كتاب العدد - كتاب الرضاع - كتاب النفقات - كتاب الجراح - كتاب  
الديات - كتاب قتال أهل البغي - كتاب المرتد - كتاب الحدود - كتاب السرقة - كتاب  
الأشربة والخذف فيها - كتاب السير

مُنشَوَاتٌ

مُعَوسٌ لِي بِهِنْمٌ

لنشر كتب الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُجْمَعِيَّةِ

دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ

بِرْجُوْنَ - بَلْسَانَ



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تضييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجه على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon  
No part of this publication may be  
translated, reproduced, distributed in any  
form or by any means, or stored in a data  
base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban  
Il est interdit à toute personne individuelle  
ou morale d'édition, de traduire, de  
photocopier, d'enregistrer sur cassette,  
disquette, C.D, ordinateur toute  
production écrite, entière ou partielle,  
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

## دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحيري، بناءة ملكارت  
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٢٢ (١) (٩٦١)  
صندوق بريد : ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : ١١ - ٩٤٢٤ Beirut - Lebanon

### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P. : ١١ - ٩٤٢٤ Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1452-2

9 0 0 0 0



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (\*)

## ٩٦٥ - [باب] (\*\*)

### ذكر المرمى بالمرأة

قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن :  
ورمى العجلاني إمرأته برجل بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله ﷺ المرمى  
بالمرأة (١) .

فاستدل به على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه  
حد (٢) .

وقد ذكرنا حديث سهل بن سعد في قصة عويم العجلاني وليس فيه ذكر إحضار  
المرمى بالمرأة كما قال الشافعي ها هنا.

وقد قال في الإملاء المسموع من أبي سعيد بإسناده :

وقد قذف العجلاني إمرأته بابن عمها وابن عمها (٣) شريك بن السحماء وسماه  
لرسول الله ﷺ وذكر أنه رأه عليها وسأل رسول الله ﷺ شريكًا فأنكر فلم يُحلقه فكذلك

(\*) البسملة ليست من المخطوط في هذا الموضع وهي من قول المحقق.  
(\*\*) الأرقام والأبواب الواردة بين معقوفين ليست من المخطوط وهي زيادة تصنيفية من عمل المحقق سائر  
عليها إلى آخر الكتاب إن شاء الله وهو المستعان وعليه التكalan.

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٠٨/٧).

(٢) راجع مختصر المزن尼 بآخر الأم (٢١٠) .

(٣) في مختصر المزن尼 بآخر الأم (٢١٠) ابن عمها.

لا يجلد أحد أدعى عليه الزنا.

والتعن العجلاني فلم يحد النبي ﷺ شريكاً بالتعاونه<sup>(١)</sup>.

فكذلك لا يحد من قذف برجل بعينه.

قال أحمد:

ذكر الشافعي في الإماماء:

[٢٩٠] / أ / أن النبي ﷺ سأله شريكاً فأنكر فلم يحلقه وكأنه أخذه من تفسير مقاتل بن حيان فكذلك ذكره مقاتل بن حيان في تفسيره.

وقد حكى الشافعي في تفسيره في غير موضع إلا أنه سمي القاذف بشريك بن السحماء بن أمية.

وكذلك هو في رواية عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وفي رواية أنس بن مالك<sup>(٣)</sup>.

والشافعي سماه العجلاني والعجلاني هو عويمر العجلاني المذكور في حديث سهل بن سعد.

وليس في حديث سهل أنه رماه بشريك بن سحماء ولا بغيره سمي بعينه.

إلا أن قول النبي ﷺ إن جاءت به كنعت كذا فلا أحسبه إلا قد صدق عليها على أنه رماها برجل بعينه وإن لم يسم في حديثه.

وعندي أن الشافعي رحمه الله ذهب في هذه الأحاديث إلى أنها خبر عن قصة واحدة ومن تفكير فيها وجد فيها ما يدلله على صحة ذلك.

ثم اعتمد على حديث سهل بن سعد الساعدي في تسمية القاذف بعويمر العجلاني لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره.

ولأن ابن عمر قال في حديثه:

فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلاني<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٠٨/٧).

(٢) ، (٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف في السنن الكبرى (٤٠٨/٧).

وفيه إشارة إلى من سماه سهل بن سعد الساعدي فكان ذلك عنده أولى من رواية عكرمة عن ابن عباس ورواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك عن تسمية القاذف بهلال بن أمية ثم وجدهما سميَا المرمى بالمرأة ولم يسمه سهل فذهب في تسمية المرمى بالمرأة إلى روایتهما وفي تسمية الرامي إلى روایة سهل وابن عمر.

وعلى ذلك خرج قوله في الإملاء والله أعلم.

وقد رويانا عن الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن جعفر في حضوره رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويم العجلاني وإمرأته وأنكر حملها الذي في بطنه وقال:

هو من ابن السحماء فيشبه أن يكون قول الشافعي في الإملاء مأخوذاً من هذه الرواية أو من / رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن [٢٩٠ / ب] القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وإمرأته وكانت حاملاً ذكر الحديث وقال فيه: وكان الذي رميت به ابن السحماء والله أعلم.

قال أحمد:

وفيمَا كتب إلى أبي نعيم الاسفرايني :

أن أبا عوانة أخبرهم حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري وأحمد بن عاصم الأصفهاني أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس أنه سمع من رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وإمرأته وكانت حاملاً فقال زوجها:

والله ما قربتها منذ عفرنا النخل.

وقال أحمد بن عاصم منذ عفرنا قال: والعفر: أن يسقى النخل بعد أن يترك السقي بعد الإبار بشهرين.

فقال رسول الله ﷺ :

«اللهم بين»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧، ٤٠٦، ٤٠٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح

قال: وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقيين [سبط]<sup>(١)</sup> الشعر وكان الذي رميته به [ابن]<sup>(٢)</sup> السحماء فجاءت بغلام أسود جعد عبد الذراعين خدل الساقين.

قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس:  
أهي المرأة التي قال النبي ﷺ:  
«لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها»؟<sup>(٣)</sup>

فقال ابن عباس: لا تلك إمرأة قد أعلنت [السوء]<sup>(٤)</sup> في الإسلام.  
تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه.

قال أحمد:

وقد ذكر الشافعي رحمة الله في كتاب إبطال الإحسان فصلاً في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد وأن الله مدين بالسراير.

واحتاج بأمر المنافقين وب الحديث أبي هريرة:  
«لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وإنما أراد حديث هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:  
«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي»<sup>(٦)</sup> الحديث.

(٧/٧)، مسلم في الصحيح (اللعان ١٢)، النسائي في السنن الصغرى (الطلاق ب ٤)، أحمد في المستند (١/٣٥٧)، الشافعي في المستند (٢٧٠)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٠٠)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٤٥٤)، الزيلعي في نصب الرأبة (٢/٢٥٢).

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه بالمحظوظ بياض وهو من السنن الكبرى.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى (٧/٤٠٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٠٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/٢١٧)، أحمد في المستند (١/٣٣٦) ابن ماجة في السنن (٩٥٥)، الحميدي في المستند (١٩/٥)، مستند الشافعي (٨/٢٥)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٢٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى (٧/٤٠٧).

(٥) أخرجه الشافعي في المستند (٩/١٦٩)، البغوي في شرح السنة (١/٦٥)، الساعاتي في بدائع المتن (٣/٥٩٥)، المتنقي الهندي في كنز العمال (٦١٣٦).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٤٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح =

لكنه انقطع إما بتركه / وقع في نسخة وإنما بترك الشافعي الحديث ليرجع إلى [٢٩١/١] الأصل فيشيته وكأنه كره إثباته من الحفظ ثم كتب بلا إسناد:

وجاء العجلاني إلى رسول الله ﷺ وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال: يا رسول الله رأيت شريك ابن السحماء - يعني ابن عمه - وهو رجل عظيم الآليتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة - يعني إمرأته - وهي حبلٍ وما قربتها منذ كذا وكذا.

فدعى رسول الله ﷺ شريكًاً فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاغ عن بينهما وبين زوجها وهي حبلٍ ثم قال:

«أبصر وهمما فإن جاءت به أدعج عظيم الآليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر فإنه وخَرَّةٌ<sup>(١)</sup> فلا أراه إلا قد كذب»<sup>(٢)</sup>.

فجاءت به أدعج عظيم الآليتين.

فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا:

«إن أمره لبين لولا ما قضى الله».

يعني إنه لمن زنا لولا ما قضى الله أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار.

قال أحمد:

والصواب إلا بشهود.

قال الشافعي:

أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهم وإن كانت بينة.

قال أحمد:

يعني ظاهرة.

قال الشافعي:

= (٣٢/٩)، أبي داود في السنن (٣٥٨٣)، الشافعي في المسند (١٥٠)، الساعاتي في بدائع المتن (١٤٠٠)، البغوي في شرح السنة (١١٠/١٠)، ابن حجر في فتح الباري (٣٣٩/١٢).

(١) الوخرة: هي دوبية حمراء تلترق بالأرض.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٤٤٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٦/١٢٦)، الدارقطني في السنن (٣/٢٧٨)، ابن حجر في فتح الباري (٤٤٩/٨)، أحمد في المسند (٣٣٤/٥).

وقال: «لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره».

ولم يعرض لشريك ولا للمرأة وأبعد الحكم وهو يعلم أن أحدهما<sup>(١)</sup> كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو صادق.

قال أحمد:

فطن أبو عمرو بن مطر رحمنا الله وإياه ومن خرج المسند في المبسوط أن قوله:  
وجاء العجلاني . من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركباً على إسناد  
حديث مالك عن هشام وهو فيما:

٤٥٧٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا  
الشافعي فذكراه .

وهذا وهم فاحش والشافعي يرتأى إلى الله تعالى من هذه الرواية .

وقد وهم أبو عمرو أو من خرج المسند وهكذا في غير حديث مما خرجه في  
المسند وقد ذكرته في هذا الكتاب وبيته وبالله التوفيق .

قال أحمد:

[٢٩١/ ب] / وهذا الحديث فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو في كتاب إبطال  
الاستحسان عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن هشام .

لكنه في أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة ثم كتب:  
وجاء العجلاني - وتفكر في قوله عن هشام بن عروة .

وجاء العجلاني . علم أنه ابتدأ كلام معطوف على ما قبله وليس لهذا الحديث  
أصل من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة .

ثم بحديث العجلاني وأنا مستغن عن هذا الشرح: لكن بعد أفهم أكثر الناس  
عن هذا الشأن هو ولا أحتاج في مثل هذا الوهم الفاحش منذ مائة سنة إلى زيادة بيان .  
وبالله التوفيق .

(١) في المخطوط: (أحدكم) وهو تصحيف.

## ٩٦٦ - [باب]

## وقف الزوجين عند الخامسة وتذكيرهما الله عزوجل

٤٥٧٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي قال: وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين لاعن بين المتنلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: إنها موجبة<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن بشار حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف إمرأته عند النبي ﷺ بشريك بن شحماء فقال النبي ﷺ:

«البينة أو حد في ظهرك».

فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدهنا رجلاً على إمرأته يتلمس البينة؟

فجعل النبي ﷺ يقول:

«البينة وإلا فحد في ظهرك».

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولبين لي<sup>(٣)</sup> الله عزوجل في أمري ما يبرئ به ظاهري من الحد.

فنزلت:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فقرأ حتى بلغ ﴿مِن الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) آخرجه المزنی في المختصر (٢١١)، الشافعی في الأم (٥/٢٩١) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٠٥) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤/٢٢٥)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٧٥)، الدارقطنی في السنن (١/٩٦)، السیوطی في الدر المتشور (٢/٢٦٢)، المتفی الهندي في کنز العمال (٢٨٦٩).

(٢) في السنن الكبرى للمصنف (بندار) وما هنا موافق لما في أبي داود.

(٣) في السنن الكبرى للمصنف والسنن لأبي داود (لينزلن الله في أمري).

(٤) سورة النور (الأيات: ٦: ٩).

[٢٩٢ / أ] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول:

«إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم من تائب؟»

ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة:

﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

قالوا لها: إنها موجبة.

قال ابن عباس فتكلأت ونكصت<sup>(٢)</sup> حتى ظننا أنها سترجع.

فقالت: لا أفضح قوميسائر اليوم فمضت.

فقال النبي ﷺ:

«أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الآلتين خدلاج الساقين فهو شريك بن السحماء».

فجاءت به كذلك.

فقال النبي ﷺ:

«الولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»<sup>(٣)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

وهذا الحديث مما تفرد به أهل البصرة<sup>(٤)</sup>.

## ٩٦٧ - [باب]

### ما يكون بعد التعان الزوج

٤٥٨١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : فإذا

(١) سورة النور (الأية: ٩).

(٢) ليس في السنن الكبيرى للمصنف وما هنا موافق لما في سنن أبي داود.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبيرى (٣٩٣/٧)، ابن ماجة في السنن (٣٩٤) وأخرجه أبو داود في السنن (٢٢٥٤). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٣٣/٣)، ابن حجر في السنن (٢٠٦٧)، الدارقطنى في السنن (٢٧٧/٣)، الحاكم في المستدرك (٣٧١/٤)، الطحاوى في مشكل الآثار (٤/١٠٩)، البغوى في

شرح السنة (٢٥٩/٩)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٨٣، ٨/٤٤٨)، ابن حجر في التلخيص (١٢٤/٣)، التبريزى في مشكاة المصايب (٣٣٠٧)، السيوطي في الدر المنشور (٥/٢٢).

(٤) وقال أبو داود في السنن (٢٢٥٤): وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال.

أكمل الزوج الشهادة والإلتعان فقد زال فراش إمرأته ولا تحل له أبداً بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه<sup>(١)</sup>.

وإنما قلت هذا لأن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش»<sup>(٢)</sup>.

وكانت فراشاً فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراش أبداً<sup>(٣)</sup>.

وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي:

وكان معقولاً في حكم رسول الله ﷺ إذ الحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه بيمنه وإلتعانه لا بيمن أمه على كذبه بنفيه وبسط الكلام في هذا<sup>(٥)</sup>.

وقال في موضع آخر.

ولما قال رسول الله ﷺ :

«لا سبيل لك عليها»<sup>(٦)</sup>.

استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً إذ لم يقل رسول الله ﷺ إلا أن يكذب نفسه أو يفعل كذا كما قال الله عز وجل في المطلق الثالثة:

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٧)</sup>.

وبسط الكلام / فيه.

قال في القديم:

(١) راجع الأم للشافعي (٢٩١/٥) وختصر المزنبي (٢١١).

(٢) سبق تخریج الحديث مرات.

(٣) راجع الأم للشافعي (٢٩١/٥).

(٤) راجع المصدر السابق، مختصر المزنبي (٢١١) بآخر الأم.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٠٩/٧) وأخرجه المزنبي في المختصر (٢١١) بآخر الأم. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧١/٧)، مسلم في الصحيح (اللعان رقم ٥)، النسائي في السنن الصغرى (الطلاق بـ٤٥)، الطحاوي في المعاني (٤/١٥٥)، ابن حجر في فتح الباري (٤٥١/٩، ٤٥٦، ٤٥٧).

(٦) سورة البقرة (الأية: ٢٣٠).

وروى الذين خالفونا في هذا حديثاً عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا في المتلاعنين:  
لا يجتمعان أبداً.

ورجع بعضهم إلى قولنا فيه وأبي بعضهم الرجوع إليه وقال:  
لا يجتمعان أبداً ما كانا على اللعن.

قال الشافعي :

فقلت له: أو تعلم حديثاً لا يحتمل أن يوجه وجوهاً إلا قليلاً وإنما الأحاديث على ظاهرها حتى تأتي دلالة تخبر عن الذي حمل الحديث عنه أو إجماع من الناس على توجيهها وظاهر فيها سُنة رسول الله ﷺ وما رویتم عن عمر، وعلي<sup>(١)</sup> وابن مسعود على ما قلنا؟

قال أحمد:

روينا عن الزبيري<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال:  
فتلاعنا ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال:  
«لا يجتمعان أبداً»<sup>(٣)</sup>.

٤٥٨٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا ابن أبي حسان أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد - هو ابن مسلم - وعمر - هو ابن عبد الواحد قالا : حدثنا الأوزاعي عن الزبيري<sup>(٤)</sup>. ذكره.  
هذا إسناد صحيح .

٤٥٨٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال سهل:

(١) جاء السياق في المخطوط على النحو التالي: (عن علي وعمر) وقد وضع الناسخ فوق كل اسم علامة (م) وهو حرف يرمز به للإيدال فقمت بثبت السياق على النسق الثابت هنا ليفوق ما أراد الناسخ.

(٢) في السنن الكبرى (الزبيدي).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٠٠) وطرف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٢/٥٧٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٠٠).

حضرت هذا عند رسول الله ﷺ.

فمضت السنة بعد في المتلاغعين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً<sup>(١)</sup>. وفي الجامع عن الشوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: في المتلاغعين يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن إبراهيم قال: إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد وألزق به الولد ولا يجتمعان أبداً<sup>(٣)</sup>. وفي حديث قيس بن الربيع عن عاصم عن زر عن علي وعن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أنهما قالا:

مضت السنة في المتلاغعين أن لا يجتمعان أبداً<sup>(٤)</sup>.

٥٨٤ - أَنْبَأَنِي أَبُو / عَبْدُ اللَّهِ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرْنَا الرَّبِيعَ أَخْبَرْنَا الشَّافِعِيَّ أَخْبَرْنَا سَعِيدَ عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ أَنَّهُ قَالَ قَلْتُ لِعَطَاءَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْذِفُ إِمْرَأَهُ ثُمَّ يَنْزَعُ عَنِ الَّذِي قَالَ قَبْلَ [أَنَّ] [يَلْعَنُهَا]<sup>(٥)</sup>؟ قَالَ: فَهِيَ إِمْرَأَهُ وَيُحَدُّ.

٥٨٥ - أَخْبَرْنَا أَبُو سَعِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسَ أَخْبَرْنَا الرَّبِيعَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ تَعْنَى الزَّوْجُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَلْتَعَنَ فَإِنْ أَبْتَ حَدَّتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَذْرُؤُ أَعْنَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي :

والعذاب : الحد<sup>(٧)</sup>.

فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالإلتعان<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٠١/٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٠/٧).

(٣)

آخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٠/٧).

(٥) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٦) سورة التور (الأية : ٨).

(٧) ، (٨) راجع الأم للشافعي (٢٩٢/٥).

قال أحمد:

ورويانا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة المتللاعنين قال:

فقيل لهلال: تشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين. وقيل له عند الخامسة:

يا هلال اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال:

والله لا يعذبني الله أبداً كما لم يجعلني عليها قال: فشهاد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وقيل: إشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة: يا هذه اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب.

فتلකأت ساعة ثم قالت:

والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا عباد بن منصور فذكره<sup>(٢)</sup>.

٤٥٨٧ - أبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول لإمرأته يا زانية وهو يقول: لم أر ذلك عليها [أو عن غير حمل]<sup>(٣)</sup>. قال: يلاعنها<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء الرجل يقذف إمرأته قبل أن تهدي

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤١٠ : ٤٠٩) بمعناه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٢٥٦) بمعناه.

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٩٩).

إليه قال: يلاعنها والولد لها.

[ومن سعيد عن ابن جرير عن عمرو بن دينار / أنه قال: يلاعنها والولد لها إذا [٢٩٣ / ب] قذفها قبل أن تهدى إليه.

قال الشافعي :

وبهذا كله نأخذ.

## ٩٦٨ - [باب]

### التعریض بالقذف

٤٥٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبوزكريا المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل الbadية أتى النبي ﷺ فقال:

إن إمرأتي ولدت غلاماً أسود فقال له النبي ﷺ:

«هل لك من إبل؟»؟

قال: نعم. قال:

«ما ألوانها؟»؟

قال: حمر. قال:

«فهل فيها من أورق؟»؟

قال: نعم. قال:

«أني ترى ذلك؟»؟

قال: عرقاً نزعه.

فقال النبي ﷺ:

«فلعل هذا نزعه عرق»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤١١/٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٦٨/٧)، مسلم في الصحيح (١١٣٧)، الترمذى في الجامع الصحيح (٢١٢٨)، أبي داود في السنن (٢٢٦٠).

ورواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أوصى عن مالك.

٤٥٨٩ - وأخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابياً من بنى فزارة أتى النبي ﷺ فقال : إن إمرأتي ولدت غلاماً أسود .

قال النبي ﷺ :

«هل لك من إبل؟»

قال : نعم . قال :

«فما ألوانها؟»

قال : حمر . قال :

«هل فيها من أورق؟»

قال : نعم إن فيها لورقاً . قال :

«فأنى أتاهَا<sup>(١)</sup> ذلك؟»

قال لعله نزعه عرق .

قال النبي ﷺ :

«وهذا لعله نزعه عرق»<sup>(٢)</sup> .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان .

ورواه مغمر عن الزهرى وزاد فيه :

وهو حينئذ يعرض بأن ينفي<sup>(٣)</sup> .

= ابن ماجة في السنن (٢٠٠٢)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٧٨)، أحمد في المسند (٢/٢٣٩).

ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٤٣).

(١) في السنن الكبرى (أصبهان).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤١١) وأنظر أطراف الحديث في تخریجات الحديث السابق.

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

ورواه يونس بن يزيد وزاد فيه وإنني أنكرته<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

فلما كان قول الفزارى تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها فسمعه النبي ﷺ فلم يره قذفاً إذ كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك.

[٢٩٤ / أ]

استدللنا على أنه لا حد في التعریض.

ووسط الكلام في هذا.

**٤٥٩٠** - وأبىأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير عن عطاء في الرجل يقول لإمرأته : لم أجدهك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يحد.

قال المزن尼 في الجامع الكبير :

سمعت الشافعي يقول :

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يجلد المحن في التعریض.

**٤٥٩١** - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو السلمي أخبرنا أبو مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب فذكره بإسناده ومعناه.

**٤٥٩٢** - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي حدثنا آدم بن أبي إبراس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر.

أن رجلاً قال : والله ما أنا بزنان ولا ابن زانية فجلده عمر بن الخطاب الحد.

قال المزن尼 :

وقوله بدلائل الكتاب والستة أولى من هذا - يريد استدلال الشافعي بما ذكرنا من الستة - وبيان الله أباح التعریض بالخطبة في عدة المتوفى عنها فكان خلافاً للتصریح .

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

## ٩٦٩ - [باب]

### الشهادة في اللعان

روينا عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على إمرأة بالزنا أحدهم زوجها.

قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة.

ويمثل ذلك قال الشافعي رحمه الله على أن قوله أن الشهود إذا لم يتم قذفه يحدون<sup>(١)</sup>.

## ٩٧٠ - [باب]

### الإقرار بالولد

روينا عن عمر رضي الله عنه أن الرجل إذا أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه<sup>(٢)</sup>.

## ٩٧١ - [باب]

### الفراش بالوطئ بملك اليمين والنكاح

٤٥٩٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع حدثنا الشافعي قال:

الولد للفراش بالوطئ بملك اليمين والنكاح.

أخبرنا ابن عبيدة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال:

أرسل عمر إلى رجل من بني زهرة كان ساكناً معنا فذهبنا معه فسألته عن ولاد من ولاد الجاهلية.

فقال: أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان<sup>(٣)</sup> فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع الأم للشافعي ٢٩٦/٥ بمعناه، مختصر المزنبي (٢١٤) بآخر الأم بمعنى ما هنا أيضاً.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٢/٧).

(٣) في المخطوط: (فللان) وهو تحريف.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٠٢/٧) بمعناه.

٤٥٩٤ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا فذهب مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد الجاهلية.

قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة.

فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان وأما الولد فهو على فراش فلان.

فقال عمر: صدقت ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش.

٤٥٩٥ - وبيانناه أخبرنا الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٦ - وبيانناه حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

كان عتبة بن أبي وقاص عهد على أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك. فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص. وقال<sup>(٢)</sup>: ابن أخي كان عهد إلي فيه.

[فقام عبد بن زمعة فقال: أخي ولد على فراش أبي فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله إن<sup>(٣)</sup> أخي كان عهد إلي فيه.]

(١) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٢/٧) عن سعيد بن منصور عن سفيان. وأطراف الحديث عند البخاري في الصحيح (١٩٢/٥)، أبي داود في السنن (٢٢٧٣)، الترمذى في الجامع الصحيح (١١٥٧)، ابن ماجة في السنن (٢٠٠٦)، أحمد في المسند (١/٥٩)، الدارمى في السنن (١٥٢/٢)، الحميدى في المسند (١٠٨٥)، مسند الشافعى (١٨٨)، البغوى في شرح السنة (٢٧٦/٩)، ابن حجر في فتح البارى (٢٩٢/٤).

(٢) في السنن الكبرى (فقال).

(٣) ما بين المعقوفتين من السنن الكبرى وكان قد ورد اضطراب في سياق الحديث بسيط سقط وقع في سياقه وقد جاء على النسق التالي: (فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي كان عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة أخي كان عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ...).

فقال: عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه.

فقال رسول الله ﷺ:

«هولك يا عبد بن زمعة».

وقال رسول الله ﷺ:

الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ:

«احتجي / منه»<sup>(١)</sup>.

[٢٩٥ / أ]

لما رأى من شبهه بعثة.

فما رآها حتى لقي الله عز وجل.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك.

وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري.

وأخرج مسلم في حديث أبي هريرة عن سعيد بن منصور عن سفيان.

قال الشافعي في القديم:

قضى رسول الله ﷺ بأن وليدة زمعة يدعوه أخيه ونسبه إلى أبيه وقال:

«الولد للفراش»<sup>(٢)</sup>.

فأعلم أن الأمة تكون فراشاً<sup>(٣)</sup>.

٤٥٩٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو ذكرياء وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن

عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطئون<sup>(٤)</sup> ولا ثدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة

تعرف سيدها أن قد ألم بها إلا قد<sup>(٥)</sup> الحقت به ولدها فاعزلوا<sup>(٦)</sup> بعد أو اتركوا<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٢/٧) بمنحوه.

(٢) سبق تحرير الحديث وراجع مختصر المزنوي (٢١٦) بأخر الأم.

(٣) السنن الكبرى للمصنف: (بطوفون).

(٤) ليست في السنن الكبرى.

(٥) في السنن الكبرى (واعزلوا).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٣/٧).

٤٥٩٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر في إرسال الولائد يوطئن بمثيل معنى حديث ابن شهاب عن سالم<sup>(١)</sup>.

وساق الحديث في القديم:

أن عمر بن الخطاب قال:

ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يتركونهن<sup>(٢)</sup> يخرجن.

لَا تأتيني وليدة تعرف سيدها أَنْ قَدْ أَلْمَ بِهَا إِلَّا أَحْقَتْ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدَ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٩٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قلت للشافعي:  
فهل خالفك في هذا غيرنا؟

قال: نعم بعض المشرقيين.

قلت: فما كان حجتهم؟

قال: كانت حجتهم أن قالوا: انتفى عمر من ولد جارية له. وانتفى زيد بن ثابت  
من ولد جارية له<sup>(٤)</sup>.

وانتفى ابن عباس من ولد جارية له.

قلت: فما كانت حجتك عليهم؟

قال: أما عمر: فروي عنه أنه أنكر حمل جارية [له]<sup>(٥)</sup> أقرت بالمكروره.  
وأما زيد بن ثابت وابن عباس: فإنهما<sup>(٦)</sup> أنكرا إن كانوا فعلاً ولد جاريتين عرفاً أن  
ليس منهما.

فحلال لهما.

وكذلك ينبغي لهم في الأمة وكذلك ينبغي لزوج الحرة إذا علم أنها حبت من

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) في السنن الكبرى (بدعوهن).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٣/٧). والمزنوي في المختصر (٢١٦) بآخر الأم.

(٤) راجع مختصر المزنوي (٢١٦) بآخر الأم بمعناه.

(٥) ما بين المعقودين من السنن الكبرى.

(٦) في المخطوط ( وإنما ) والتصويب من السنن الكبرى.

الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه<sup>(١)</sup> من ليس منه.

[٢٩٥/ ب] وإنما قلت هذا<sup>(٢)</sup>/ فيما بينه وبين الله<sup>(٣)</sup> كما تعلم المرأة بأن زوجها قد طلقها ثلاثة فلا ينبغي لها الامتناع منه بجهدتها وعلى الإمام أن يحلفه ثم يردها فالحكم غير ما بين العبد وبين الله عز وجل ثم بسط الكلام في الحجة عليهم.

قال أحمد:

وإذا غاب الرجل عن إمرأته فبلغها وفاته فاعتذرت ثم نكحت فولدت أولاداً ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر وألحق الولد بالآخر.

وكذلك رويناه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إمرأة عبيد الله بن الحر حين لحق بمعاوية فأطأط الغيبة ومات أبوها فزوجها أهلها من رجل آخر ثم قدم عبيد الله بن الحر وكانت حاملاً من الرجل.

فلما وضعت ما في بطونها ردها إلى عبيد الله بن الحر وألحق الولد بأبيها<sup>(٤)</sup>.

٤٦٠٠ - أخبرنا أبو حازم أخبرنا محمد بن أحمد بن حمزة الهرمي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن الشيباني قال أخبرني عمران بن كثير النخعي<sup>(٥)</sup>.

فذكره في حديث طويل.

(١) في السنن الكبرى: (بنسبة).

(٢) عبارة (وإنما قلت هذا) ليست في السنن الكبرى.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤١٣/٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤١٣ : ٤١٤) بمعنى ما هنا.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤١٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
٣٠ - كِتَابُ الْعَدْدِ

٩٧٢ - [بَابٌ]

عَدَةُ الْمَدْخُولِ بِهَا

٤٦٠١ - أَبَيَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ إِجازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَاسَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعَ  
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ :

قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

الْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَطْهَارِ فَإِنْ قَالَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارَ وَقَدْ قَالَ  
غَيْرَكُمُ الْحِيسْنُ قَيلَ لَهُ : دَلَالَتَانِ أَوْلَاهُمَا الْكِتَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ .  
وَالْآخَرُ الْلِسَانُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالَ : وَمَا الْكِتَابُ؟

قَيلَ : قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :  
﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).

(٢) راجع الأم للشافعي (٥/٢٠٩).

(٣) سورة الطلاق (الآية: ١).

قال الشافعي :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه طلق إمرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ :

[١/٢٩٦] / «مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (١).  
قال أحمد :

قرأت في كتاب أبي سليمان في معنى اللام في قوله لها أنها بمعنى في يريد أنها العدة التي تطلق النساء فيها كما يقول القائل كتبت لخمس خلون من الشهر أي وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال.

وإذا كان وقت الطلاق الظهر ثبت أنه محل العدة.

٤٦٠٢ - وبالإسناد الذي تقدم ذكره قال الشافعي : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق إمرأته حائضاً فقال قال النبي ﷺ :

«إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

وتلا النبي ﷺ :

﴿إِذَا طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَّلَقُوهُنَّ﴾ (٢) قبل عدتهن أو في قبل عدتهن .

قال الشافعي : أنا شكت (٣).

قال الشافعي :

فأخبر رسول الله ﷺ عن الله جل ثناؤه أن العدة الظهر دون الحيسن وقرأ :

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٠٩) وفي المسند (١٩٣) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤١٤) وأطراف الحديث عند البخاري في الصحيح (٧/٥٢) مسلم في الصحيح (٣١٠٩)، الترمذى في الجامع الصحيح (٦/١٧٦)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٤١)، أحمد في المسند (٢/٢٦)، مسند الشافعى (٣١٠١، ١٩٣)، أبي داود في السنن (٢١٨٢)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٢٠٦)، الدارقطنى في السنن (٤/٧، ٦)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٤٥)، الطحاوى في المعانى (٣/٥١)، ابن عبد البر في التجريد (٥٨٩)، الألبانى في الإرواء (٧/١٣٠).

(٢) سورة الطلاق (آلية : ١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٠٩).

فطلقوهن لقبل عدتها.

وهو<sup>(١)</sup> أن يطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض فإن قال: فما اللسان؟

قيل: القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج. والطهر دماً يحتبس فلا يخرج كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس. تقول<sup>(٢)</sup> العرب: هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه.

ونقول العرب: [هو]<sup>(٣)</sup> يقرى الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه<sup>(٤)</sup>.

زاد في رواية حرملة:

تقول العرب: إذا حبس الرجل الشيء قراه - يعني: خباء.

وقال عمر بن الخطاب:

العرب تقرى في صحانها - يعني: تحبس في صحانها.

٤٦٠٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد: يقال قد أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها<sup>(٥)</sup>.

زعم ذلك أبو عبيد والأصممي وغيرهما.

قال: وقد ذكر ذلك الأعشى في شعر يمدح / به رجلاً غزا غزوة غنم فيها وظفر [٢٩٦ / ب] فقال:

مسورة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروع نسائك<sup>(٦)</sup>

(١) ليس في الأم.

(٢) في الأم (القول).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) راجع الأم للشافعي (٤٠٩ / ٥).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٨ / ٧).

(٦) جاء البيت في الأم على التحويل التالي:

مسورة مالاً وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروع نسائك

فمعنى القروء هنا الأطهار لأنه ضيع إطهارهن في غزاته وأثرها عليهم وشغل بها عنهن.

فذهب أبو عبيد إلى أن اسم القروء واقع عليهم.

وكانه في الطهر أظهر لما ذكر الشافعي من حكم الاستقاق ولأن ذلك أسبق إلى الوجود فهو أولى بالاسم والله أعلم.

٤٦٠٤ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة.

وقد جادلها في ذلك ناس<sup>(١)</sup> وقالوا: إن الله تعالى يقول:  
**﴿نَلَّاتَةُ قُرْوِي﴾**<sup>(٢)</sup>.

فقالت عائشة: صدقتم<sup>(٣)</sup> وهل تدرؤون ما الأقراء؟  
 الأقراء: الأطهار<sup>(٤)</sup>.

٤٦٠٥ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول: هذا: يريده الذي قالت عائشة<sup>(٥)</sup>.

٤٦٠٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه<sup>(٦)</sup>.

٤٦٠٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا

(١) كذا في المخطوط والأم وفي السنن الكبرى (ناس).

(٢) سورة البقرة (آلية: ٢٢٨).

(٣) كلمتني (صدقتم وهل) ليست في السنن الكبرى وهما في الأم كما هنا.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٥/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٠٩/٥).

(٥) راجع المصادرتين السابقتين.

(٦) أخرجه المصنف والشافعي في المصادرتين السابقتين.

الشافعي أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص - يعني ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت إمرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب<sup>(١)</sup> معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك.

فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه [أ / ٢٩٧] وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها<sup>(٢)</sup>.

٤٦٠٨ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا سفيان عن الزهرى قال حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت<sup>(٣)</sup> المطلقة في الحيضة<sup>(٤)</sup> الثالثة فقد برئت منه<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها<sup>(٦)</sup>.

ذكره يوسف بن يعقوب عن أبي الخطاب عن أبي بحر عن ابن أبي عروبة.

٤٦٠٩ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل إمرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثها<sup>(٧)</sup>.

٤٦١٠ - أئباني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهرى أنه سأله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة؟ فقال: قد بانت منه وحلت<sup>(٨)</sup>.

٤٦١١ - ويإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا

(١) كذا في المخطوط والأم في السنن الكبرى ففيها (وكان قد طلقها وكتب).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٥/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٠٩/٥).

(٣) في السنن الكبرى (دخلت) وما هنا موافق للأم.

(٤) في المخطوط (حيض) وهو تحرير.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٥/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٠٩/٥).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٥/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٤١٥/٧).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٥/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٤١٥/٧).

(٨) أخرجه المصنف والشافعي في المصادرين السابعين.

يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما<sup>(١)</sup>.

زاد فيه غيره عن مالك: ولا رجعة له عليها<sup>(٢)</sup>.

قال مالك:

وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا<sup>(٣)</sup>.

٤٦١٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :

وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو موسى :

لا تحل المرأة حتى تغسل من الحيضة الثالثة وذهبوا إلى أن الأقراء: الحيض.

وقال هذا ابن المسيب وعطاء وجماعة من التابعين.

٤٦١٣ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا

[الشافعي أخبارنا سفيان عن الزهرى / عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب قال:

إذا طلق الرجل إمرأته فهو أحق برجعتها حتى تغسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والإثنين.

٤٦١٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني

حدثنا الشافعي أخبارنا سفيان قال أخبرني منصور عن إبراهيم عن علقة عن عمرو عن عبد الله بن مسعود. مثله.

قال: وسمعت ابن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل معنى حديث عمر، وعلي، وعبد الله.

قال الشافعي في القديم:

فقيل لهم: - يعني لل العراقيين - لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا قول أحد من السلف علمناه.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢١٠) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٤١٦) بتحوه.

(٢) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

(٣) راجع المصدر السابق.

قال قائل : أين خالفناهم ؟

قلنا : قالوا : حتى تغتسل وتحل لها الصلاة .

فِلَمْ قُلْتُمْ : إِنْ فَرَطْتُ فِي الْغَسْلِ حَتَّى يَذْهَبْ وَقْتُ صَلَاةِ فَقَدْ حَلَتْ وَهِيَ لَمْ  
تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَحْلْ لَهَا الصَّلَاةِ .

وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ :

وَلَا تَعْدُوْ أَنْ تَكُونَ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

وَالنِّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ لَأَنَّهُ فِيهِنَّ بِمَا فِي الرِّجَالِ أَوْ يَكُونُ الْحِيْضُرْ فَإِذَا جَاءَتْ بِثَلَاثَ  
حِيْضُرْ حَلَتْ .

وَلَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْغَسْلِ مَعْنَى يَدْلِيلٍ عَلَيْهِ وَلَسْتُمْ تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِّنَ الْقَوْلَيْنِ .

وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةِ قَالَ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَزَعْمُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةِ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحِيْضُرْ وَاحْتَاجُ بِحَدِيثِ سَفِيَانَ  
عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي إِمْرَأَةٍ اسْتَحِيَضَتْ :  
«أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»<sup>(١)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَمَا حَدَثَ سَفِيَانَ بِهَذَا قَطُّ إِنَّمَا قَالَ سَفِيَانٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ  
سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدْدُ الْلَّيَالِيِّ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ»<sup>(٢)</sup> .

أَوْ قَالَ :

«أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»<sup>(٣)</sup> .

الشَّكُّ مِنْ أَيُوبَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٤١٦/٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٤١٦/٧) وَطَرْفُهُ عِنْدَ الطَّحاوِيِّ فِي مَشْكُلِ الْأَئْمَارِ (٣٠٣/٣) .

(٣) وَالْحَدِيثُ هَذَا الْطَّرْفُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٣٤٦/١) ، التَّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (١٢٦) ، الزَّيْلِعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايةِ (٢٠١/١) ، الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٢٥/١) .

لا يدرى قال هذا أو هذا فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد.  
وليس هذا بصدق.

[٤٦١٥] وقد أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان / بن يسار عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:

«لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحياضهن من الشهر قبل [أن] <sup>(١)</sup> يصيّبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصلّ» <sup>(٢)</sup>.  
ونافع أحفظ عن سليمان من أیوب وهو يقول مثل أحد معنني أیوب الذين رواهُم <sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:  
هذا اللفظ الذي احتجوا به قد روي في أحاديث قد ذكرنا في كتاب الحيض من كتاب السنن.

وتلك الأحاديث في أنفسها مختلف فيها.  
بعض الرواية قال فيها: «أيام أقرائها». وبعضهم قال فيها: «أيام حياضها». أو في معناها.

وكل ذلك من جهة الرواية كل واحد منهم يعبر عنها بما يقع له.  
والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنها بأيام الحيض دون لفظ الأقراء والله أعلم.

## ٩٧٣ - [باب]

### تصديق المرأة على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له إمرأة قط

[٤٦١٦] - أثباني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع الشافعى

(١) ما بين المعقوفين ساقط وهو من السنن الكبيرى (٤١٦/٧).

(٢) أخرجه المصطفى في السنن الكبيرى (٣٣٢/١)، أبى داود في السنن (٤١٦/٧)، بمعناه وأطراف الحديث عند النسائي في الصغرى (البطهارة ب ١٣٣)، أبى داود في السنن (ب ١٠٧)، أحمد في المسند (٣٢٠/٦)، الدارمي في السنن (١/٢٠٠)، الدارقطنى في السنن (١/٢٠٧)، البغوى في شرح السنة (١٤٢/٢)، الترمذى في المشكاة (٥٥٩)، ابن حجر في التلخيص (١/١٦٩)، الساعاتى في بدائع المنن (١١٤)، أبى نعيم في الحلية (١٥٧/٩).

(٣) راجع السنن الكبيرى (٤١٦/٧).

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: أذتمن المرأة على فرجها<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

ورويانا هذا عن أبي بن كعب قال:  
إن من الأمانة أن المرأة آذتمن على فرجها<sup>(٢)</sup>.

٤٦١٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وأبي معاوية ومحمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن شریع أن رجلاً طلق إمرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض.

فقال علي لشريع: قل فيهما. فقال:  
إن جاءت ببينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت.  
فقال له: قالون وقالون بالرمية أصبت<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

ورواه ابن شهاب عن إسماعيل وقال فيه:  
فجاءت بعد شهر فقالت: قد انقضت عدتي.

٤٦١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن الحسن العرنبي أن شريحاً رفعت إليه إمرأة طلقها زوجها فحاضت / ثلاثة حيض في خمس وثلاثين ليلة فلم يدر ما يقول فيها فرفع إلى عليَّ فقال:  
سلوا عنها جارتها فإن كان حيضاً كان بذلك وإلا فأشهر ثلاثة<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي:

وهم لا يأخذون بهذا ويخالفون.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٨/٧).

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٨/٧؛ ٤١٩) عن سعيد بن منصور عن ابن شهاب عن إسماعيل بمعناه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٩/٧) عن خالد بن الحارث عن سعيد بمعناه.

أما بعضهم فيقول لا تنقضي العدة في أقل من أربعة وخمسين يوماً.

وقال بعضهم: أقل ما تنقضي به تسع وثلاثين يوماً.

وأما نحن فنقول بما روي عن علي لأنه موافق لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتاً ثم ذكر حدثه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ في شأن فاطمة بنت أبي حبيش.

«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَاتَّرَكَ الصَّلَاةَ إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِ الدَّمَ عَنِّكَ وَصُلِّي»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

فلم يوقت النبي ﷺ لها وقتاً في الحيضة فيقول كذا وكذا يوماً ولكنه قال: إذا أقبلت وإذا أدبرت.

قال الربيع قال الشافعي :

لا تنقضي العدة في أقل من ثلاثة وثلاثين.

قال أحمد:

وأحسبه أراد إثنين وثلاثين يوماً وبعض الثالث إذا حسبت القراء بالوقت الذي يقع فيه الطلاق واشتراط مضى أقل الحيض من الحيضة الثالثة ليعلم أنه حيض. والله أعلم.

قد روينا عن ابن عمر أنه قال:

إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال:

إذا طلقها وهي نساء لم تعتد بدم يفاسها في عدتها<sup>(٣)</sup>.

## ٩٧٤ - [باب]

### عدة من تباعد حيضها

**٤٦١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا**

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٨٣) وطرفه عند الدارمي في السنن (١٩٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤١٨/٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤١٨/٧) بنحوه.

الشافعي أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان - قال أحمد كذا وجدته وقال غيره - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض.

فقالت أنا أرثه لم أحضر فاختصموا إلى عثمان فقضى / لأنصارية بالميراث [٢٩٩ / أ] فلما هاشمية عثمان فقال: هذا علي ابن عمك هو وأشار علينا بهذا - يعني علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

٤٦٢٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكرياء قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقد طلق إمرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيسن يمنعها الرضاع أن تحيسن ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة<sup>(٣)</sup> أشهر أو ثمانية فقيل له:

إن إمرأتك تريد أن ترث فقال لأهله:

احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن إمرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا:

نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد الالاتي قد يشن المحيض وليس من الأبكارات الالاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيسها ما كان من قليل أو كثير.

فرفع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيسة ثم حاضت حيسة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيسن الثالثة فاعتذر عدد المتوفى عنها زوجها وورثته<sup>(٤)</sup>.

٤٦٢١ - أتبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربع أخبرنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٩/٧) عن ابن بكر عن مالك بمعناه. وأخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٥).

(٢) في الأم: عبد الله بن أبي بكرة وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٣) في السنن الكبرى (سبعة) وما هنا موافق للأم.

(٤) في السنن الكبرى (ورثت) والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٩/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٥).

**الشافعي** أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في أمر حبان مثل خبر عبد الله بن أبي بكر<sup>(١)</sup>.

**٤٦٢٢** - وبيانه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أذير عنها ولم ين لهم ذلك كيف نفعل؟ قال: كما قال الله تعالى إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر.

قلت: ما ينتظر بين ذلك؟

قال: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

**٤٦٢٣** - وبيانه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: تعذر باقرائهما<sup>(٣)</sup> ما كانت إن تقارب وإن تباعدت؟

قال: نعم كما قال الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

**٤٦٢٤** - وبيانه أخبرنا سعيد عن المثنى عن عمرو بن دينار في إمرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فقال:

أما أبو الشعثاء فكان يقول: أقراؤها حتى يعلم أنها قد يئست من المحيض<sup>(٥)</sup>.

**٤٦٢٥** - وبيانه أخبارنا مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول:

عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد:

في الجامع عن الثوري عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة: أنه طلق إمرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت.

فجاء إلى ابن مسعود فسألته.

(١) في الأم (عبد الله بن أبي بكرة) وما هنا موافق للإسناد المتقدم والسنن الكبرى.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٥).

(٣) في الأم: أتعذر أقراءها.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٥).

(٥) أخرجه الشافعي في المصدر السابق.

(٦) أخرجه الشافعي في المصدر السابق.

فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها<sup>(١)</sup>.

وفي رواية محمد بن سيرين قال قال عبد الله بن مسعود: وعدة المطلقة بالحيض وإن طالت.

وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما إمرأة طلت فحامت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة<sup>(٣)</sup> فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإنما اعنت بعد التسعة ثلاثة<sup>(٤)</sup> أشهر ثم حلت<sup>(٥)</sup>.

وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم فيمن ارتفع حيضها بغیر عارض ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود وقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلوغها من نسائها يشnen من المحيض.

فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي :  
وذلك وجده عندنا<sup>(٧)</sup>.

## ٩٧٥ - [باب]

قول الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء

﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَجْلِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٩/٧).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٢٠/٧).

(٣) في الأم (حيضتها) وما هنا موافق سنن الكبرى.

(٤) ساقطة من الأم.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١٩/٧)؛ (٤٢٠) وأخرجه الشافعي في الأم (٢١٣/٥).

(٦) راجع الأم للشافعي (٢١٣/٥) والسنن الكبرى للمصنف (٤٢٠/٧).

(٧) سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).

[١/٣٠٠]

/ قال الشافعي :

وكان بينما في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض كان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض لأن الحمل مما خلق الله في أرحامهن<sup>(١)</sup>.

ثم بسط الكلام في بيان ذلك ثم ذكر ما:

٤٦٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

ما قوله :

**﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾**<sup>(٢)</sup>.

قال: الولد لا تكتمه ليرغب فيها.

وما أدرى لعل الحيض معه<sup>(٣)</sup>.

٤٦٢٨ - وبإسناده أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء سئل<sup>(٤)</sup>: أيحق عليها أن تخبره بحملها وإن لم يرسل إليها عنده ليرغب فيها؟ قال: تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه<sup>(٥)</sup>. قال: وأخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهداً قال في قول الله:

**﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾**<sup>(٦)</sup>.

المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول: أنا حبلى وليس بحبلني ولا ليست بحبلني وهي حبلى ولا أنا حائض وليس بحائض ولا لست<sup>(٧)</sup> بحائض وهي حائض<sup>(٨)</sup>.

قال الشافعي :

وهذا - إن شاء الله - كما قال مجاهد لمعان منها<sup>(٩)</sup> أن لا يحل الكذب.

(١) راجع الأم (٢١٣/٥) بتصريف . والسنن الكبرى للمصنف (٤٢٠/٧).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٣/٥).

(٤) كذلك في المخطوط وفي الأم: أنه سأله عطاء.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٣/٥).

(٦) في المخطوط (ليست) والتوصيب من الأم والسنن الكبرى.

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٠/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢١٣/٥).

(٨) في المخطوط (انها) والتوصيب من الأم:

والآخر أن لا تكتمه الحمل<sup>(١)</sup> والمحيض لعله يرحب فيراجع.

ولا تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من العمل والحيض فتغره والغرور لا يحل<sup>(٢)</sup>.

قال: وأخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرأيت إن أرسل إليها فاراد ارجاعها فقالت قد انقضت عدتي وهي كاذبة فلم تزل تقوله حتى انقضت عدتها؟

قال: لا وقد خرجت<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي:

هذا كما قال عطاء - إن شاء الله - وهي آثمة<sup>(٤)</sup>.

## ٩٧٦ - [باب]

عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض وعدة الحامل

٤٦٢٩ - أثبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي

قال:

سمعت من أرضى من أهل العلم يقول:

إن أول ما أنزل الله تعالى / من العدد:

**﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾**<sup>(٥)</sup>.

فلم يعلموا ما عدة المرأة لا أقراء لها وهي التي لا تحيس ولا الحامل.

فأنزل الله عز وجل:

**﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ قِعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**

**وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَ﴾**<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأم (الحمل).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢١٣/٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢١٣ : ٢١٤).

(٤) راجع المصدر السابق (٥/٢١٤).

(٥) سورة البقرة (الأية: ٢٢٨).

(٦) سورة الطلاق (الأية: ٤).

فجعل عدة الميّوسة والتي لم تُحضر ثلاثة أشهر قوله: «إِنْ أَرْتَبْتُمْ» فلم تدرّوا ما تعتد غير ذات الأقراء . وقال:

«وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

وهذا والله أعلم يشبه ما قالوا :<sup>(٢)</sup>

قال أحمد :

ورويانا هذا عن أبي بن كعب أنه ذكر معنى ما حكاه الشافعي دون تفسير قوله: «إِنْ أَرْتَبْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي :

ولو حاضرت الصغيرة قبل انقضائها استقبلت الأقراء .

٤٦٣٠ - أثبأني أبو عبد الله إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سُئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها الزوج وهي لا تحيض فاعتذر بشهرين وخمساً وعشرين ليلة ثم أنها حاضرت؟

قال: تعتد بعد ذلك ثلاثة قروع .

فذلك قال ابن عباس .

ورويانا عن الحسن والشعبي .

قال الشافعي :

وأعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد :

وقد رويانا عن عباد بن عباد المهلبي أنه قال:

(١) سورة الطلاق (الآية: ٤).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢١٤/٥).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٢٠/٧).

(٤) راجع الأم للشافعي (٥/٢١٤) وراجع السنن الكبرى للمصنف (٤٢٠/٧).

أدركت فيما إمرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنتا فولدت ابنتهما لتسع سنين<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن صالح كاتب الليث:

أن إمرأة في جوارهم حملت وهي ابنة تسعة سنين<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية وهي ابنة عشر سنين.

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

أجل كل حامل أن تضع ما في بطنهما<sup>(٣)</sup>.

وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل على أن الحامل تحيسن وروينا عن أم علقة عن عائشة أنها سُئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟  
قالت: لا أتصلي حتى يذهب عنها الدم<sup>(٤)</sup>.

٤٦٣١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه [٣٠١ / أ]

أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا ابن بكر حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقة مولاً عائشة أن عائشة سُئلت عن الحامل ترى الدم؟ قالت: لا أتصلي.  
قلت: وروي عن عمرة عن عائشة بنتحوه.

وهو أصح من رواية من روى عنها أنها تغسل وتتصلي.

قال إسحاق الحنظلي قال لي أحمد بن حنبل:

ما تقول في الحامل ترى الدم؟

فقلت: أتصلي واحتتججت بخبر عطاء عن عائشة قال: فقال لي أحمد: أين أنت من خبر المدحبي خبر أم علقة عن عائشة فإنه أصح.

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٠/٧) بفتحه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢١/٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٢/٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٣/٧) بفتحه.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٣/٧).

قال البيهقي :  
وروته أيضاً عمرة عن عائشة .

وحديث عطاء تفرد به مطر الوراق عن عطاء ورواه أيضاً محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء وهو غير قوي .

وأهل العلم بالحديث رجحوا رواية المدحني في هذا عن عائشة على رواية غيرهم .

## ٩٧٧ - [باب]

### لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى :

﴿إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْؤُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمة الله :

فكان بينما في حكم الله أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن الميسىس [هو]<sup>(٢)</sup> بالإصابة .

ولم أعلم في هذا خلافاً ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق باباً ويرخي ستراً وهي غير محمرة ولا صائمة<sup>(٣)</sup> .

فقال ابن عباس وشريح وغيرهما :

لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله تعالى هكذا قال<sup>(٤)</sup> .

وذكر ما :

٤٦٣٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا

(١) سورة الأحزاب (الأية : ٤٩) .

(٢) ما بين المعقودين من الأم .

(٣) راجع الأم للشافعي (٢١٥/٥) .

(٤) راجع المصدر السابق .

مسلم عن ابن جرير عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس: ليس لها إلا نصف المهر<sup>(١)</sup> ولا عدة عليها<sup>(٢)</sup>.

**قال الشافعى :**

وشرح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب<sup>(٣)</sup>.

۹۷۸ - [پا]

العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

قال الشافعی رحمه الله :

قد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: تعتد من يوم يكون الطلاق والوفاة<sup>(٤)</sup>.

٤٦٣٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الفضل بن خمير ويه أخبرنا  
أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد  
وسعيد بن جبیر عن ابن عمر قال: <sup>(٥)</sup>  
تعتد من يوم مات أو طلاق .

وروى ناه أيضًا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس.

٤٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخينا الربيع قال قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال: العدة من يوم يموت أو يطلق<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى :

و بهذا نقول:

(١) في الأم (الصدق).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٤/٧) وأخرجه الشافعى في الأم (٢١٥/٥) بمعنىه.

<sup>(٣)</sup> راجع السنن الكبرى (٤٢٤/٧).

(٤) راجع الأم للشافعى (٢١٦/٥).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٢٥/٧) من وجه آخر عن ابن عمر بمعناه.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٥/٧) بنحوه.

قال أحمد:

كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية غيره عن علي أنه كان يقول:  
تعتدى من يوم يأتيها الخبر<sup>(١)</sup>).

٤٦٣٥ - أثبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى  
أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

الرجل يطلق المرأة أو يموت عنها وهو بمصر وهي بمصر آخر من أي يوم تعتد؟  
قال: من يوم مات أو طلقها تعتد<sup>(٢)</sup>).

٤٦٣٦ - وبإسناده أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال  
سمعت سعيد بن المسيب يقول:

إذا قامت بيته فمن يوم طلقها أو مات عنها<sup>(٣)</sup>.

٤٦٣٧ - وبإسناده أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال في رجل  
طلق إمرأته؟

قال: تعتمد من يوم طلاقت<sup>(٤)</sup>.

٤٦٣٨ - وبإسناده أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال:  
المتوفى عنها تعتمد من يوم مات والمطلقة من يوم طلاقت<sup>(٥)</sup>.

## ٩٧٩ - [باب]

### عدة الأمة

٤٦٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع  
أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل<sup>(٦)</sup> طلحة عن

(١) آخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) آخرجه الشافعى في الأم (٢١٦/٥).

(٣) آخرجه الشافعى في المصدر السابق.

(٤) آخرجه الشافعى في المصدر السابق.

(٥) آخرجه الشافعى في الأم (٢١٦/٥).

(٦) في الأم (مولى أبي) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

[٣٠٢] أ [٣٠٢] سليمان بن يسار / عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال : ينكح العبد إمرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحضر شهرين أو شهراً ونصفاً<sup>(١)</sup>. قال سفيان وكان ثقة .

٦٤٠ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أبي أوس<sup>(٢)</sup> الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت لجعلتها حيبة ونصفاً . فقال رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر<sup>(٣)</sup> .

٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا بحر بن نصر حدثنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار : أن عمر بن عبد العزيز كان بالمدينة فاجتمع له على أن لا يتبعن الحمل في أقل من ثلاثة أشهر . وحكاه الشافعي في القديم عن بعض أصحابه ثم قال : وقال غيره شهر ونصف على النصف من عدة الحرة . ثم قال : وهذا أقيس والأول أحوط .

ورويانا فيما مضى عن ابن عمر أنه كان يقول : عدة الحرة ثلاثة حيض وعدة الأمة حيستان<sup>(٤)</sup> .

ورويانا عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانوا يقولان : عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهراً وخمس ليال<sup>(٥)</sup> . وعن ابن شهاب : مثل ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٦/٥) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٥/٧).

(٢) كذلك في المخطوط وفي السنن الكبرى والأم (عمرو بن أوس).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٥/٧ : ٤٢٦) وأخرجه الشافعي في الأم (٢١٦/٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٦/٧).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٧/٧).

(٦) راجع المصدر السابق .

## ٩٨٠ - [باب]

## عدة الوفاة

٤٦٤٢ - أنساني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمه الله :

قال الله تبارك وتعالى :

**﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَلَدُرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيْهَا لَأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرٍ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ﴾** (١).

قال الشافعي :

حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول أي المواريث وأنها منسوبة (٢).

ويسط الكلام فيه إلى أن قال :

[٣٠٢] وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكنى منسوبة / - يعني بأية الميراث - فإن الله تعالى أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها (٣).

قال أحمد :

قد روينا عن عثمان وابن الزبير في نسخ هذه الآية بقوله :

**﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَلَدُرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** (٤).

٤٦٤٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس :

(١) سورة البقرة (الآية : ٢٤٠).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢٢٣/٥) والسنن الكبرى للمصنف (٤٢٧/٧).

(٣) راجع المصادرين السابقين.

(٤) سورة البقرة (الآية : ٢٣٤).

**﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِبَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مُتَسَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾** (١).

فسخ ذلك بآية الميراث بما (٢) فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلاها أربعة أشهر وعشراً (٣).

٤٦٤٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم والربيع بن سليمان قالا: قال الشافعي في كتاب الوصايا: وقال بعض أهل العلم أن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ثم نسخت بقول الله تبارك وتعالى :

**﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** (٤).

فإن كان هكذا فقد بطلت عنها الأقراء وثبتت عليها العدة بأربعة أشهر وعشرين مقصوصة في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ.

واحتاج بحديث حميد بن نافع أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» (٥).

وذلك السياق إسناده ومتنه مذكور في باب الإحداد (٦).

(١) سورة البقرة (الآلية: ٢٤٠).

(٢) في السنن الكبرى (ما).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٢٧).

(٤) سورة البقرة (الآلية: ٢٣٤).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٣٧)، الشافعي في الأم (٥/٢٣٠)، البخاري في الصحيح (٢/٩٩)، مسلم في الصحيح (الطلاق بـ ٩ رقم ٥٨، ٥٩)، أبي داود في السنن (٢٢٩٩)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٨، ١١٩٥)، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٩٨)، ابن ماجة في السنن (٣٥، ٢٠٨٥)، أحمد في المسند (٦/٣٧، ٣٢٥)، الطحاوي في المعانى (٣/٧٥)، المسند الشافعى (٣٠١، ٣٠٠)، الحميدي في المسند (٢٢٧)، البغوى في شرح السنة (٩/٣٠٦)، عبد الرزاق في المصنف (١٢١٣٠)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٤٨٤)، ابن حجر في تلخيص العجيز (٣/٢٣٩).

(٦) راجع الأم للشافعى (٥/٢٣٠: ٢٣١).

قال الشافعى في رواية أبي عبد الله:

ودللت السنة على أنها على غير الحوامل وأن الطلاق كالوفاة<sup>(١)</sup> في الحوامل المعتدات سواء وأن أجلهم كلهم أن يضعن حملهم<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤٥ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل؟ فقال ابن عباس:

آخر الأجلين.

وقال أبو هريرة:

إذا ولدت فقد حلت.

فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت:

ولدت سبعة إسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلاً أحدهما شاب والأخر كهل فخطبت<sup>(٣)</sup> إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلهما إذا جاء أهلهما أن يؤثروه فجاءت رسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحي من شئت»<sup>(٤)</sup>.

٤٦٤٦ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تُنفس بعد وفاة زوجها بليل فقال ابن عباس:

آخر الأجلين.

(١) في الأم (والوفاة).

(٢) راجع الأم للشافعى (٥/٢٢٣).

(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (خطب) وما هنا موافق للموطأ.

(٤) أخرج مالك في الموطأ (١٣٤٦) وأخرجه الشافعى في الأم (٥/٢٢٤) وفي المسند (٢٩٩) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (١٩١/٦)، أحمد في المسند (٤/٣٢٧)، ابن عبد البر في التجريد (٣٢٩)، سعيد بن منصور في السنن (١٥٠٦).

وقال أبو سلمة :

إذا نفست فقد حلت .

قال : فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبي سلمة .

فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها :

«قد حللت فانكحي [من شئت]»<sup>(١)</sup> .

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجهه عن يحيى بن سعيد .

٤٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنتحن فأذن لها<sup>(٢)</sup> .

رواہ البخاری في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالک .

٤٦٤٨ - وأخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن / [٣٠٣ / ب] أبيه :

أن سبعة بنت الحارث الأسلمية وضعفت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل ابن بعكل فقال : تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشراً . فذكرت سبعة رسول الله ﷺ فقال :

«كذب أبو السنابل - أو ليس كما قال أبو السنابل - قد حللت فتزوجي»<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين من الموطأ . والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤٩) بتقديم وتأخير في بعض فقراته . وأخرجه الشافعي في الأم (٢٢٤/٥) وقد سبق ذكر أطراف الحديث في الحديث الذي قبله .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٨/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٢٤/٥) .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٩/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٢٤/٥) وفي المسند (٢٤٤) . وأطراف الحديث عند : أحمد في المسند (١/٤٤٧)، سعيد بن منصور في السنن (١٥٠٦)، البغوي في شرح السنة (٣٠٤/٩)، الهيثمي في المجمع (٥/٣٥)، السيوطي في الدر المتشور (٢٣٦/٦) .

رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله :

أن أبيه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبعة فيسألها عن حديثها.

فذكره موصولاً<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك الوجه آخر جاه في الصحيح .

**٤٦٤٩** - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه سُئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟

فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حللت .

فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت<sup>(٢)</sup>.

**٤٦٥٠** - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن علي قال : الحامل المتوفى عنها تعتد بآخر الأجلين .

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي وإنما رغب عنه بما مضى من سنة رسول الله ﷺ التي هي حجة على الخلق .

## ٩٨١ - [باب]

### ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها

**٤٦٥١** - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها<sup>(٣)</sup> الميراث<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢٨/٧) بتمامه .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٠/٧) وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٤٧) ب نحوه . وأخرجه الشافعي في الأم (٢٢٤/٥) .

(٣) في السنن الكبرى (حسبها) .

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٠/٧) . وأخرجه الشافعي في الأم (٢٢٤/٥) .

قال أَحْمَدُ :

وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ .

٤٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَالرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا : قَالَ الشَّافِعِيُّ :

قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :

**﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾** (١) الآية .

قال الشافعيُّ :

فَكَانَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ أَنْ يُوصِي لَهَا الزَّوْجَ بِمَتَاعٍ / إِلَى الْحَوْلِ وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ [١ / ٣٠٤] خَلَافًا أَنَّ الْمَتَاعَ النَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ وَالسُّكْنَى إِلَى الْحَوْلِ وَثَبَتَ لَهَا السُّكْنَى فَقَالَ : «غَيْرِ إِخْرَاجٍ» ثُمَّ قَالَ :

**﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾** (٢) .

فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُنَّ إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَى الْأَزْوَاجِ لِأَنَّهُنَّ تَرَكْنَ مَا فَرَضَ لَهُنَّ .

وَدَلَّ الْكِتَابُ إِذْ كَانَ السُّكْنَى لَهَا فَرْضًا فَرَرَكَتْ حَقَّهَا فِيهِ وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ عَلَى الزَّوْجِ حَرْجًا أَنْ مَنْ تَرَكَ حَقَّهُ غَيْرَ مَمْنوعٍ لَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ ثُمَّ حَفَظَتْ عَنْ أَرْضِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَتَوفِيِّ عَنْهَا وَكَسْوَتُهَا حَوْلًا مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمِيرَاثِ .

قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

**﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾** (٣) إِلَى قَوْلِهِ : **﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾** (٤) الآية .

٤٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسٍ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ مَنْ سَمِعَ الْحَكْمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :

(١) ، (٢) سورة البقرة (الآية : ٢٤٠) .

(٣) ، (٤) سورة النساء (الآية : ١٢) .

الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال.

٤٦٥٤ - وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله : في الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال.

قال الشافعي :

وليسوا يقولون بهذا.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي وعبد الله وفي كلا الإسنادين انقطاع.

قال الشافعي :

إذا مات الميت وجب الميراث لأهله.

## ٩٨٢ - [باب]

### مقام المطلقة في بيتها

٤٦٥٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمة

الله :

قال الله عز وجل في المطلقات :

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

فالفاحشة أن تبدو على أهل زوجها ف يأتي من ذلك ما يخاف الشفاق بينها وبينهم فإذا فعلت حل لهم إخراجها وكان عليهم أن ينزلوها منزلًا غيره.

٤٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس / أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوري عن محمد بن عمرو عن

محمد بن إبراهيم بن العارث عن ابن عباس في قول الله عز وجل :

﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) في المخطوط (ولا) والواو زائدة سهوا.

(٢) سورة الطلاق (الأية : ١).

(٣) سورة الطلاق (الأية : ١).

قال: إن تبدو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إفراجها<sup>(١)</sup>.

٤٦٥٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول:

اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٨ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا [قالا]<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبي عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته فقال:

والله ما لك علينا من شيء.

فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال:  
«ليس لك عليه نفقه».

وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال:

«تلك إمرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى فتضعين ثيابك»<sup>(٤)</sup>.

٤٦٥٩ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا [الشافعي أخبرنا]<sup>(٥)</sup> مالك عن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكرون أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقل لها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت: اتق الله يا مروان وأردد<sup>(٦)</sup> المرأة إلى بيتها.

(١) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣١/٧). وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣٥/٥).

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٣/٧). وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣٥/٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٤) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٢/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣٥/٥)، في المستند (٢٧١) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الطلاق ب٦ رقم ٣٦)، أبي داود في السنن (١٧١٢)، أحمد في المسند (٤١٣/٦)، الساعاتي في بدائع المن (٢٢٨٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الإسناد بالمخظوط وأثبته من السنن الكبرى.

(٦) في السنن الكبرى (فاردد) وما هنا موافق لما في الأم.

فقال مروان في حديث سليمان:

أن عبد الرحمن غلبني.

وقال مروان في حديث القاسم:

أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟

فقالت عائشة:

لا عليك أن لا<sup>(١)</sup> تذكر شأن فاطمة.

قال: إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦٠ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال:

[٣٠٥] قدمت / المدينة فسألت عن أعلم أهلها فرفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوته؟

قال: تعتد في بيت زوجها.

قلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟

قال: هاه ووصف أنه تغليظ وقال:

فتنت فاطمة الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحتمائها فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم<sup>(٣)</sup>.

٤٦٦١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع:

أن ابنة سعيد<sup>(٤)</sup> بن زيد كانت عند عبد الله - يعني ابن عمرو بن عثمان - فطلقتها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر<sup>(٥)</sup>.

(١) في المخطوط (ألا) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٦/٥) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٣/٧). وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٣/٧) عن سعدان بن نصر عن أبي معاوية عن عمرو بمعناه. وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣٦/٥).

(٤) في الأم (سعید).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥). بعنده وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣٦/٥).

٤٦٦٢ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: فَعَائِشَةُ وَمُرْوَانُ وَابْنُ الْمُسِيبِ يَعْرَفُونَ أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ كَمَا حَدَثَتْ وَيَذَهَبُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلشَّرِّ. وَيُزِيدُ ابْنُ الْمُسِيبِ تَبَيِّنَ اسْتِطَالَتِهَا عَلَى أَحْمَانِهَا وَيُكَرِّهُ لَهَا ابْنُ الْمُسِيبِ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا كَتَمَتْ فِي حَدِيثِهَا السَّبِبَ خَوْفًا أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ سَامِعٌ غَيْرِيَ أَنْ تَعْتَدَ حِيثُ شَاءَتْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَسُتُّتَهُ ﷺ فِي فَاطِمَةَ تَدْلِي عَلَى أَنَّ مَا تَأَوَّلُ ابْنَ عَبَّاسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

هُوَ الْبَذَاءُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا كَمَا تَأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَمْ يُقْلِلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ اعْتَدِي حِيثُ شَتَّتْ وَلَكِنَّهَا حَصَنَهَا حِيثُ رَضِيَ إِذْ كَانَ زَوْجَهَا غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ يَتَحَصَّنَهَا<sup>(٤)</sup>.

٤٦٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرَّوْذَنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ دَاسَةَ حَدَثَنَا أَبُو دَادَوْدَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ دَادَوْدَ أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعِيبِ - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسِ - وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفٍ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلَذِلِكَ أَرْخَصُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ / أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هَشَامٍ فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ يَكُونُ هَذَا وَيَكُونُ مَا رَوَيْنَا مِنْ بَذَائِهَا عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا وَتَلْكَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِينِ الْعَذْرَيْنِ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا وَتَحْصِنَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) راجع الأَمْ لِلشَّافِعِيِّ (٥/٢٣٦) وَرَاجعِ السُّنْنِ لِلمُصْنَفِ (٤٣٣/٧).

(٢) سُورَةُ الطَّلاقِ (الآية: ١).

(٣) راجع الأَمْ لِلشَّافِعِيِّ (٥/٢٣٦).

(٤) راجعِ السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٧/٤٣٤).

أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٧/٤٣٣).

## ٩٨٣ - [باب]

**سكني المتوفى عنها زوجها**

**٤٦٦٤** - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب:

أن القراءة بنت مالك بن سنان أخبرت أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن<sup>(١)</sup> زوجها خرج في طلب أعبد له [أبقو]<sup>(٢)</sup> حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيني له فقال:

«فكيف قلت».

فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال:  
«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

قالت<sup>(٣)</sup>: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به<sup>(٤)</sup>.

**٤٦٦٥** - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخينا ابن عبد الحكم والربيع قالا: قال الشافعي:

ولم أعلم مخالفًا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ثم احتمل سكنها إذا كان مذكوراً مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتعان أن يكون

(١) في السنن الكبير (وان) وما هنا موافق لما في الموطأ.

(٢) ما بين المعقوفين من الموطأ والسنن الكبير.

(٣) في المخطوط (قال) وهو تصحيف.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٣٤/٧) وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٠) بنحوه. وأخرجه الشافعي في الأم (٢٢٧/٥).

منسوحاً في السنة وأقل منها كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل واحتملت أن تكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي بأصل هذه الآية أو أن تكون داخلة في جملة المعتدات فإن الله تعالى أنزل في المطلقات:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

فلما فرض في المعتدة من الطلاق والسكنى وكانت المعتدة المتوفى في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى وإن لم يكن هكذا ففرض السكنى لها في السنة.

وقال في القول الثاني في كتاب العدد:

الاختيار لورثته أن يسكنوها وإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي ﷺ.

«أمكثي في بيتك».

يتحمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

روينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال:

نسخت هذه الآية عدتها في أهلة تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل:  
﴿[غير] إِخْرَاجٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها<sup>(٥)</sup>.

٤٦٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عن الشعبي: أن علياً كان يرحل المتوفى عنها لا يتضرر بها<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الطلاق (الآية: ١).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢٢٧/٥).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط والسيق يقتضيه الآية من سورة البقرة (٢٤٠).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٥/٧). بأتم مما هنا.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٦/٧).

وفيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال:

نقل عليّ أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ<sup>(١)</sup>.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عليّ.

ورواه الثوري في الجامع وزاد فيه:

لأنها كانت في دار الإمارة<sup>(٢)</sup>.

وروبي عن عائشة أنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها وقبل الفتنة.

فلذلك أحجت بأختها حين قتل طلحة<sup>(٣)</sup>.

وروبي عن عمر، وابن عمر ما دل على وجوب السكينة لها. والله أعلم.

٤٦٦٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: أنها تنتوي حيث ينتوي<sup>(٤)</sup> أهلها<sup>(٥)</sup>.

٤٦٦٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه<sup>(٦)</sup>.

٤٦٦٩ [ ب ] - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي / أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه سُئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت يكري على من الكراء؟

فقال سعيد: على زوجها.

قال: فإن لم يكن عند زوجها؟

قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها؟

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٦/٧) بمعناه.

(٤) أي تنزل حيث ينزل أهلها.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٣). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٢٩).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٢٩؛ ٢٣٠).

قال: فعلى الأمير.

أورده إِرْزَاماً لِمَالِكَ فِي خَلَافِ بَعْضِ النَّابِعِينَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ.

## ٩٨٤ - [باب]

### كيف السكني

٤٦٧٠ - أَبْنَائِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجازَةٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي

قال:

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ فِي الْمَطْلَقَةِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا  
بِحَالٍ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ وَلَوْ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنَّمَا مَنَعَنَا مِنْ إِيَاجَابِ هَذَا عَلَيْهَا مَعَ  
احْتِمَالِ الْآيَةِ لِمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ عَبْدُ الْمُجِيدٍ أَخْبَرَنَا [قال] <sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ أَخْبَرَنَا أَبُو  
الْزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :

طَلَقْتُ خَالِتِي فَأَرَادْتُ تَجْدِيدَ نَخْلَلَ لَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ <sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ :

«بَلِّي فَجَدِي نَخْلَكَ فَلَعْلَكَ أَنْ تَصْدِقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» <sup>(٣)</sup>.

٤٦٧١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الصَّفَارِ حَدَثَنَا  
أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيجَ أَخْبَرَنِي أَبُو  
الْزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَلَقْتُ خَالِتِي فَأَرَادْتُ أَنْ تَجْدِيدَ نَخْلَلَهَا فَزَجَرَهَا  
رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

«بَلِّي فَجَدِي نَخْلَكَ فَإِنَّكَ عَسِيَ أَنْ تَصْدِقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

٤٦٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَثَنَا  
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذِكْرُهِ .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ وَالسِّيقَ يَقْتَضِيهِ .

(٢) جَاءَ بِمَحَاذِّاتِهَا بِالْهَامِشِ حَرْفُ عَ (ع) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ (٧/٤٣٦) مِنْ حَدِيثٍ مَسْدُدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيجِ بَعْنَاهُ .  
وَأَطْرَافُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيفَةِ (١١٢١)، ابْنِ مَاجَةَ فِي السِّنْنِ (٢٠٣٤)، أَحْمَدَ فِي الْمَسْدُدِ  
(.٣٣٢٧/٣٢١)، التَّبَرِيزِيُّ فِي مَشْكَكَةِ الْمَصَابِحِ (٣٣٢٧).

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج.

قال الشافعى :

نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهاراً.

٤٦٧٣ - أَبْيَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدَ [عَنْ] <sup>(١)</sup> ابْنِ جَرِيجَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

[١/٣٠٧] أَسْتَشْهِدُ رِجَالًا يَوْمَ أَحَدٍ / فَقَامَ <sup>(٢)</sup> نَسَاؤُهُمْ وَكُنْ مُتَجَاوِراتٍ فِي دَارِ فَجَنِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيلِ فَنَبَيَّتْ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحَنَا تَبَدَّلَنَا <sup>(٣)</sup> إِلَى بَيْوَنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«تَحِدَّتْكُنْ عِنْدَ إِحْدَانِكُنْ مَا بَدَا لَكُنْ فَإِذَا أَرْدَتْنَ النَّوْمَ فَلَتَوْبُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْكُنْ إِلَى بَيْتِهَا» <sup>(٤)</sup>.

٤٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَا قَالَا : حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْمُجِيدَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عَدَةٍ وَفَاتَهُ أَوْ طَلَاقٌ إِلَّا فِي بَيْتِهَا <sup>(٥)</sup>.

## ٩٨٥ - [باب]

### الإحداد

٤٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَا قَالُوا : حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) في السنن الكبرى (فأم).

(٣) في السنن الكبرى (تبدرنا).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٦/٧) وأطراف الحديث عند: المتنبي الهندي في كنز العمال

(٥) ، (٤٥١٦٢)، (٢٧٠١٠)، الألباني في إرواء الغليل (٢١١/٧).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٦/٧).

حرزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال:  
قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان فدعت  
أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم  
قالت:

والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال إلا  
على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>.

وقالت زينب:

دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فسمت  
منه ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على  
المنبر:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال إلا  
على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup>.

قالت زينب:

[٣٠٧] وسمعت أمي أم سلمة / تقول:  
جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابتي توفي عنها زوجها  
وقد اشتكت عينها أفنك حلها؟

قال رسول الله ﷺ:  
«لا» مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً  
وقد كانت إحداكن في الماجاهيلية ترمي بالبرءة على رأس الحول»<sup>(٣)</sup>.

(١) ، (٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٧/٧)، مالك في الموطأ (١٢٦٥)، الشافعي في الأم (٢٣٠/٥: ٢٣١) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٩٩/٢)، مسلم (الطلاق بـ ٩ رقم ٥٨)، أبي داود في السنن (٢٢٩٩)، الترمذى في الجامع (١٨، ١١٩٥)، ابن ماجة في السنن (٣٥)، (٢٠٨٥)، أحمد في المسند (٣٧، ٣٢٥)، الحميدي في المسند (٢٢٧)، مسند الشافعى (٣٠٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٧/٧) وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٥)، الشافعي في الأم

قال حميد: فقلت لزينب وما ترمي بالبرة على رأس الحول؟

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست<sup>(١)</sup> شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً<sup>(٢)</sup> حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بذبة حمار أو شاة أو طير فتفتض<sup>(٣)</sup> به فقلما تفتش<sup>(٤)</sup> بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بررة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعى :

في روايتم الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره.

والقبض: أن تأخذ من الدابة موضعًا بأطراف أصابعها.

والقبض: الأخذ بالكف كلها<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد:

وفي رواية القعنبي عن مالك: تفاض.

قال القبيسي: هو من فضَّضَ الشيء إذا كسرته أو فرقته ومنه قولهم:

فض خاتم الكتاب. وقوله:

﴿لأنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٧)</sup>.

وأرادت أنها كانت تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت منه وتخرج منه بالدابة.

(٥) ٢٢١/٥، في المسند (٣٠٠)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧٧/٧)، مسلم (الطلاق ٥٨)، الترمذى في الجامع (١١٩٧)، النسائي في السنن الصغرى (١٨٩/٦)، الطحاوى في المشكك (٤٧/٢)، ابن حجر في فتح البارى (٤٨٤/٩).

(٦) في السنن الكبيرى (فلبست) وما هنا موافق للأم وللموطأ.

(٧) ليست في السنن الكبيرى وما هنا موافق للأم والموطأ.

(٨) في الأم (تفقض) وما هنا موافق للموطأ والسنن الكبيرى.

(٩) في الأم (تفقض) وما هنا موافق للموطأ والسنن الكبيرى.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٥) وأخرجه الشافعى في الأم (٥/٢٣١ : ٢٣٠) والمصنف في السنن الكبيرى (٤٣٧/٧)، مالك في الموطأ (١٢٦٥).

(١١) راجع الأم للشافعى (٥/٢٣١). (١٢) سورة آل عمران (الأية: ١٥٩).

وقال الأخفش: تفتقض به مأخذ منه الفضة أي فتطرير به شبه ذلك بالفضة لصفاتها.

٤٦٧٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة وحفصة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث وغيره عن نافع هكذا بالشك.

وأخرجه من حديث / يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة بلا شك. [٢/٣٠٨]

وأما حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت:

لما أصيّب جعفر أمرني رسول الله ﷺ قال: «لا تسليني<sup>(٢)</sup> ثلثاً ثم اصنعي ما

شئت».

فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء.

وقد قيل عنه: أن أسماء قالت. فهو مرسل.

والحديث في إحدادها ثابت فالمضير إليه أولى وبالله التوفيق.

٤٦٧٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين<sup>(٣)</sup> القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت قال لي رسول الله ﷺ :

«لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيباً إلى أدنى طهر بها<sup>(٤)</sup> إذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط أو أظفار»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣٨/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٣١).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (٤٣٨/٧): (تسليني) بغير نفي ويزادة الباء بعد اللام.

(٣) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى: أبو بكر محمد بن الحسن القطان.

(٤) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى: (الآن طهرها).

(٥) في السنن الكبرى (من قسط وأظفار) والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/١٨٣) وأطراف =

آخر جاه في الصحيح من حديث هشام بن حسان.  
وقال بعضهم في هذا الحديث: ولا ثوب عصب.  
وليس ذلك بمحفوظ.

وقد قال الشافعي في القديم فيما لا تلبسه:  
والعصب من الثياب إلا عصباً غليظاً.

وهذا القول أقرب من الحديث.

ورويانا عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال:  
«المتوفى عنها لا تلبس المعصرف من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب  
ولا تكتحل»<sup>(١)</sup>.

٤٦٧٨ - حدثنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن  
الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني بديل بن ميسرة  
عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ  
فذكره<sup>(٢)</sup>.

آخر جه أبو داود في كتاب السنن عن زهير بن حرب عن محمد بن أبي بكر.  
وروي موقوفاً على أم سلمة.

٤٦٧٩ - أتبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس أخبرنا الريبع أخبرنا  
الشافعي أخبرنا مالك:

[٣٠٨] أنه بلغه أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال: «ما  
هذا يا أم سلمة؟»

الحديث عند: مسلم في الصحيح (الطلاق ب٩ رقم ٦٦)، أبي داود في السنن (الطلاق ب٤٦)،  
النسائي في السنن الصغرى (٢٠٢/٦)، البغوي في الشرح (٣١٠/٩)، الدارمي في السنن  
(١٦٧)، الطحاوي في المشكل (١٣٨/٤).

(١) آخر جه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٠/٧) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٢٠٤)،  
النسائي في السنن الصغرى (٢٠٣/٦)، أحمد في المستند (٣٠٢/٦)، ابن حجر في تلخيص العجيز  
(٢٢٨/٣)، الترمذى في مشكاة المصايح (٣٣٣٤)، السيوطي في الدر المثمر (١/٢٩٠)، الهيثمى  
في موارد الظمآن (١٣٢٨).

فقالت: يا رسول الله إنما هو صبر.

قال رسول الله ﷺ :

«اجعله بالليل وامسحه بالنهار»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

الصبر: يصفر فيكون زينة وليس بطيب وأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يرى<sup>(٢)</sup> وتمسحه بالنهار<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

هذا منقطع وقد روي موصولاً عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الصبحان عن أم حكيم بنت أسد عن أمها: أنها أرسلت مولاها لها إلى أم<sup>(٤)</sup> سلمة فذكرت أم سلمة ذلك عن النبي ﷺ.

## ٩٨٦ - [باب]

### اجتماع العددين

٤٦٨٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكرياء قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسلامان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب:

أيما إمرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها<sup>(٥)</sup> لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن<sup>(٦)</sup> كان

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٠/٧) من حديث ابن بكير بنعوه. وأخرجه الشافعي في الأم ب(٤٦)، وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٢٦٧)، أبي داود في السنن (الطلاق بـ٢٠٤/٦)، السيوطي في الدر المثور (١/٢٩٠)، التبريزي في المشكاة (٣٣٣٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٨٢٤).

(٢) في الأم: لا يراه أحد.

(٣) راجع الأم للشافعي (٥/٢٣٢).

(٤) في المخطوط (أبي) والتوصيب من السنن الكبرى للمصنف (٧/٤٤١).

(٥) في السنن الكبرى (تزوج بها).

(٦) في السنن الكبرى (فان).

دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً<sup>(١)</sup>.

قال سعيد:

ولها مهرها بما استحل منها<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

كان الشافعي في القديم يقول بقضاء عمر بن الخطاب فيما ويقول:  
لا يجتمعان أبداً إذا دخل بها ثم رجع عنه في الجديد فقال:  
وبقول عليّ نقول أنه يكون خاطباً من الخطاب<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

وقد روينا عن عمر أنه رجع عن ذلك أيضاً وهو في الجامع عن الشوري عن  
أشعش عن الشعبي عن مسروق:  
أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٩] ٤٦٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: / حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي: أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكميل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر<sup>(٥)</sup>.

٤٦٨٢ - وأبصاني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا عطاء:

أن رجلاً طلق إمرأته فأعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جاهلاً ذلك وبني بها فأتى علي بن أبي طالب في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٣/٢). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤١/٧).

(٢) راجع الأم (٢٣٣/٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤١/٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤١/٧). وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣٣/٥).

بالخيار إن شاعت نكحت وإن شاعت فلا<sup>(١)</sup>.

٤٦٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن صالح بن مسلم عن الشعبي أن علياً قال في التي تتزوج في عدتها تسم ما بقي من عدتها من الأول وتستأنف من الآخر عدة جديدة.

قال الشافعي :

وكذلك نقول وهو موافق لما رويانا عن عمر.  
وهم يقولون عليها عدة واحدة ويخالفون ما روي عن علي.

قال الشافعي في القديم :

فقيل هذا قضاء عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كما قلنا.  
عنمن أخذت قولك؟  
قال : عن إبراهيم.

قلنا : أو ما زعمت أن إبراهيم وحده لا يكون حجة؟ فكيف يكون حجة على من زعمت أن ليس لأحد من الأمة خلافه؟ لأن ذلك قولك وقولنا في الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

## ٩٨٧ - [باب]

### أقل الحمل

٤٦٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عطان حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاص عن أبي حرب عن أبي الأسود الديللي :  
أن عمر رفعت إليه إمرأة ولدت لستة أشهر فأمر بترجمها فأتى علي في ذلك فقال :

لارجم عليها فبلغ ذلك / عمر فأرسل إلى علي فسأله عن ذلك فقال :

[٣٠٩ / ب]

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٣/٥).

لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول :

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الله : ﴿وَحَمْلُهُ وِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ستة أشهر وحولين كاملين تمام لا رجم عليها فخلى عنها عمر<sup>(٣)</sup>.

ورويانا عن ابن عباس ما دل على أن أقل الحمل ستة أشهر وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء.

ورويانا عن الوليد بن مسلم أنه قال :

قلت لمالك بن أنس : أي حديث عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ؟

فقال : سبحان الله من يقول هذا !؟

هذه جارتنا إمرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في إثنى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين<sup>(٤)</sup>.

٤٦٨٥ - أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد حدثنا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول فذكره<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد :

وقول عمر في إمرأة المفقود : تربص أربع سنين.

يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين.

وإليه في أكثر الحمل ذهب الشافعي رحمه الله.

(١) سورة البقرة (الآية : ٢٣٣).

(٢) سورة الأحقاف (الآية : ١٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٢/٧) من حديث محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة، بضممه.

(٤) في السنن الكبرى (علي).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٣/٧).

## ٩٨٨ - [باب]

## عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم يموت أو يطلق

قال الشافعي في الموت اعتدت عدة الوفاة:

وقال فيه إذا طلقها قبل أن يمسها قولهان أحدهما: أنها تعتمد من الطلاق الآخر  
عدة مستقبلة . والثاني : أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها.

٤٦٨٦ - أثبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي  
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يقول:  
تعتمد من يوم طلقها<sup>(١)</sup>.

قال ابن جريج وعبد الكريم وطاوس وحسن بن مسلم يقولون: تعتمد من يوم  
طلاقها وإن لم يكن مسها<sup>(٢)</sup>.

قال سعيد :

يقولون طلاقه الآخر.

قال سعيد: وكان ذلك رأي ابن جريج<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أرى أن<sup>(٤)</sup> تعتمد / من يوم [٣١٠ / أ]  
طلاقها<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد :

ورويته من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي الشعثاء.  
وذكر [عن]<sup>(٦)</sup> عبد الكريم وحسن بن مسلم وطاوساً.

قال الشافعي :

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤٢).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) في المخطوط (أو كان) والتصويب من الأم.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس من المخطوط والسيق يقتضيه.

وقد قال هذا بعض المشرقيين.

وقد قال بعض أهل العلم بالتفسیر أن قول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَغْنِ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(١)</sup>.

إنما أنزلت في ذلك: كان الرجل يطلق إمرأته ما شاء بلا وقت فيمهل المرأة حتى إذا شارت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها فإذا شارت انقضاء عدتها راجعها<sup>(٢)</sup> فنزل:

﴿الطلاق مرتان﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي :

أخبرنا مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق إمرأته ثم ارجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى إمرأته<sup>(٤)</sup> فطلقها حتى إذا شارت انقضاء عدتها ارجعها ثم طلقها ثم قال:

والله لا آويك إلى ولا تحليني أبداً فأنزل الله عز وجل:

﴿الطلاق مرتان فامساك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق ومن لم يطلق<sup>(٦)</sup>.

ثم ذكر الشافعي توجيه القولين.

ورويانا عن عطاء أنه قال: تعتد باقي عدتها وتلا:

(\*) جاءت هذه الكلمة في المخطوط (فارقوهن) وكذلك في الأم وهو تحرير أما الآية التي بها هذه الكلمة إذا كان المراد الاستشهاد بها فهي: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا دُوَيْ عَذْلٍ مَنْكُم﴾. (سورة الطلاق الآية: ٢).

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣١).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢٤٢/٥).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩).

(٤) في المخطوط (إمرأتين) وجاء فوقها بخط الناسخ كلمة (كذا) - أي كذا هي في الأصل الذي نقل عنه - . والتصريب من الأم.

(٥) سورة البقرة (الآية: ٢٢٩).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٢/٥).

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

## ٩٨٩ - [باب]

### امرأة المفقود

٤٦٨٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس أخربنا الريبع أخربنا الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنھال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأستدي عن علي أنه قال في إمرأة المفقود: إنها لا تتزوج<sup>(٢)</sup>.

٤٦٨٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخربنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي في إمرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت إمرأته: هي إمرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

ورواه أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي<sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً سماك بن حرب عن حنش / عن علي<sup>(٥)</sup>.

وروي عن سعيد بن جبير عن علي<sup>(٦)</sup>.

٤٦٨٩ - أتبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخربنا الريبع أخربنا الشافعي أخربنا يحيى بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم أنه قال:  
إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى تعلم أمره<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) سورة البقرة (الآلية: ٢٣٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٤/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٤١/٥).

(٣) أخرجه في المصادرين السابقين.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٤/٧).

(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٦) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٧) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٨) آخر الجزء الـ الثلثاءين وقد جاءت الإشارة إليه بهامش المخطوط.



## الجزء الحادي والثلاثون

٤٦٩٠ - أخبرنا(\*) أبو سعيد بن أبي عمر وحدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال :

أيما إمرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

الحديث الثابت عن عمر وعثمان في إمرأة المفقود: فمثل ما روى مالك وزيادة: فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها وإن دخل بها زوجها الآخر فال الأول المفقود بال الخيار بين إمرأته والمهر.

قال أحمد:

رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر كما قال الشافعي بزيادته<sup>(٢)</sup>.

قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩١ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع حدثنا الشافعي أخبرنا

(\*) أول الجزء إلى الحادي والثلاثين حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٥/٧).

(٢) راجع السنن الكبرى (٤٤٥/٧).

الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: لولا أن عمر خير المفقود بين إمرأته أو الصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء<sup>(١)</sup>. قال الشافعي :

ومن قال بقول عمر في المفقود قال بهذا كله اتباعاً لقول عمر، وعثمان. قال الربع : فقلت للشافعي : فإن صاحبنا - يريد مالكاً - قال : أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر يعني في التخيير.

قال الشافعي : فقد رأينا من ينكر قصة عمر كلها في المفقود فهل كانت الحجة عليه؟! إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يتمموا فكذلك الحجة عليك. وكيف جاز أن يروي الثقات عن عمر حديثاً واحداً فيأخذ ببعضه ويذيع بعضاً<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي : وقال علي بن أبي طالب في إمرأة المفقود : إمرأة ابتليت فلتبصر لا تنكح حتى يأتيها يقين موتها<sup>(\*)</sup>.

قال الشافعي : وبهذا نقول لا تنكح إمرأة المفقود [حتى يأتيها]<sup>(٣)</sup> يقين موتها / وذكر أنه للعدة والميراث ثم قال :

وإنما جعل لها العدة في يقين الموت كما جعل لها الميراث في نفسه ولا يكون أن تعتد ولا ترث.

قال : وحديث النبي ﷺ :

«إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٦/٧).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٤٦/٧).

(\*) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٦/٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط والسياق يقتضي تلك الزيادة.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٤/٢) بمعنىه.

فأخبر أنه إذا كان على اليقين من الطهارة فلا يزيل بيقين الطهارة إلا بيقين الحدث فكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين فلا تزيل نكاحها بالشك ولا تزيله إلا بيقين موت أو طلاق.

قال أحمد:

وهذا الحديث فيما:

٤٦٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حديثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أن النبي ﷺ قال:

«إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا يتوضأ حتى يجد ريحًا يعرفه أو صوتًا يسمعه».

وقد مضى معنى هذا في الحديث الثابت عن الزهرى عن ابن المسيب وعبد الله بن زيد دون ذكر الشيطان فيه.

قال أحمد:

وروى عن قتادة عن خلاس بن عمرو، وعن أبي الملبي عن علي: إذا جاء الأول خيراً بين الصداق الأخير وبين إمرأته<sup>(١)</sup>.

وروايات خلاس عن علي ضعيفة<sup>(٢)</sup>.

وأبا الملبي لم يسمعه من علي<sup>(٣)</sup>. إنما رواه عن إمرأة مجهمولة غير معروفة بما يثبت به حديثها.

وفي حديثها أن ذلك كان في إمرأة نعي إليها زوجها.

والمشهور عن علي ما قدمنا ذكره.

وروى عن عمر في قضيته: أن ولد زوجها يطلقها بعد أربع سنين ثم تعتد.

وروى عن ابن عباس وابن عمر نحو رواية مالك عن عمر.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٦/٧: ٤٤٧).

(٢) راجع المصدر السابق.

قال ابن المنذر:

روينا عن ابن عمر أنه قال:

ينفق عليها الأربع السنين من مال المفقود لأنها حبست نفسها عليه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس:

لسنتين فإن جاء زوجها قضت من ماله فإن مات قضت من نصيحتها من الميراث.

وقالا جمِيعاً:

لا تنفق عليها من مال زوجها / في العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً [٢١/ ب]

وذكر الشافعى في القديم بعض الآثار التي رويت في منع الضرر ثم قال:

وأحسب قضاء عمر في إمرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر  
بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين ثم قال:

إذا جاءت الضرورات فحكمها مخالف حكم غير الضرورات.

لم أجده في القديم في هذا أكثر من هذا. والله أعلم.

## ٩٩٠ - [باب]

### استبراء أم الولد

٤٦٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها:

تعتذ بحيةضه<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

وروينا عن القاسم بن محمد وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة مثل ذلك.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٤٥/٧) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٤٧/٧) وأخرجه الشافعى في الأم (٢١٨/٥).

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سُنة نبينا محمد ﷺ في أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

٤٦٩٤ - فقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب فذكره.

ورواه غيره عن سعيد عن قتادة ومطر.

ورواه غندر عن سعيد عن مطر ولم يقل : نبينا.

قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه: قبيصة لم يسمع من عمرو<sup>(٢)</sup>. والصواب :  
لا تلبسوا علينا موقف.

قال أحمد :

ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو أنه قال :  
عدة أم الولد عدة الحرة<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر<sup>(٤)</sup>.

وقيل عن الزهري عن قبيصة عن عمرو مثل ذلك.

وقيل غير ذلك.

والله أعلم.

## ٩٩١ - [باب]

### استبراء من ملك أمة

/ قال الشافعي رحمه الله :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٨/٧) بمعناه.

(٢) راجع السنن الكبرى (٤٤٨/٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٨/٧).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٤٨/٧).

أصل الإستبراء أن رسول الله ﷺ نهى عام سي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حتى تحيض<sup>(١)</sup>.

٤٦٩٥ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا محمد بن الهيثم حدثنا محمد بن سعيد حدثنا شريك بن قيس - يعني ابن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال أصبتنا سباعا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ :

«لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»<sup>(٢)</sup>.  
أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٤٦٩٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : اختللت الناس في استبراء الأمة لا تحيض من صغر أو كبر فقال بعضهم : شهر قياساً على الحيضة.

وقال بعضهم : شهر ونصف.

وليس لهذا وجه هو إما أن يكون شهراً .  
وإما ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر .  
قال الشافعي :

استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياساً على الحيضة إلا أن يمضي أثر بخلافه يثبت مثله فالآخر أولى أن يتبع .

قال أحمد :

لا أعلم في هذا أثر عن من يلزم قوله .

(١) راجع مختصر المزنی بآخر الأم (٢٢٦/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) من حديث عمرو بن عون عن شريك، بنحوه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١٢/٣)، الحاكم في المستدرك (١٩٥/٢)، ابن عبد البر في التمهيد (١٤١/٣)، ابن حجر في فتح الباري (٤٢٤/٤)، التبريزی في المشکاة (٣٣٣٨)، الالبانی في الإرواء (٢٠٠/١).

وروينا عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما كانا لا يريان أن ذلك يتبيّن إلا بثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>.

وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي.

قال أحمد:

وروينا عن نافع عن ابن عمر أنه قال:  
عده المختلعة عدة المطلقة<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والزهري وجماعة<sup>(٣)</sup>.

والذى روى عن عكرمة أن إمرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيبة<sup>(٤)</sup>. حديث مرسل.

وروي موصولاً بذكر ابن عباس فيه وليس بمحفوظ والله أعلم.

وروينا في كتاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بريرة حين اختارت نفسها:

أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة<sup>(٥)</sup>.

٤٦٩٧ - وأخبرنا أبو بكر بن / الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان أخبرنا أبو يعلى [٢١٢/ ب]  
حدثنا محمد بن بكار حدثنا أبو معشر قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن  
رسول الله ﷺ جعل عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٠/ ٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٠/ ٧).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥١/ ٧).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥١/ ٧) بنحوه.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣١ - كتاب الرضاع

٤٦٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال: قال الله تبارك وتعالى :  
 «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»<sup>(١)</sup> إلى قوله :  
 «وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّلَّا تَيَسَّرَ لَكُمْ أَرْضَعُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>

فاحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما مقام الأم والأخت من النسب أن تكون [الرضاعة]<sup>(٣)</sup> كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسبة حرم بالرضاع مثله .

وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن<sup>(٤)</sup> .

٤٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر القاضي وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها: أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيته فقللت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك .

فقال رسول الله ﷺ :

(١) سورة النساء (الآية : ٢٣).

(٢) ما بين المعقودين من الأم.

(٣) راجع الأم للشافعي (٤٥/٢٤).

«أرأه فلاناً».

لعم حفصة من الرضاعة<sup>(١)</sup>.

فقلت: يا رسول الله لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة أيدخل<sup>(٢)</sup> عليّ؟

فقال رسول الله ﷺ:

«نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري عن أبي أويس.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلامهما عن مالك.

٤٧٠٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي [٢١٣] / ١

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»<sup>(٤)</sup>.

٤٧٠١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وذكرها وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبارنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاء عمي - أظنه قال من الرضاعة - ابن أبي القعيس يستأذن عليّ بعد ما ضرب الحجاب فلم آذن له فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال:

«إنه عملك [فليلج]<sup>(٥)</sup> عليك»<sup>(٦)</sup>.

(١) تكررت في المخطوط الفقرة التالية: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله ﷺ «أرأه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة. فحذفته من الأصل.

(٢) في المخطوط (يدخل) والتتصويب من الأم وفي السنن الكبرى (يدخل).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥١/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٤/٥) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١٠٦٨)، مالك في الموطأ (١٢٧٢)، مسند الشافعي (٣٠٦)، أحمد في المسند (٦/١٧٨)، البغوي في شرح السنة (٧٣/٩)، ابن حجر في الفتح (٢٥٣/٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٨٧) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥١/٧) من حديث هشام بن عروة. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٢٢/٣)، مسلم في الصحيح (الرضاع ٩، ٢، ١٢)، أبي داود في السنن (٢٠٥٥)، النسائي في السنن الصغرى (٩٩/٦)، ابن ماجة في السنن (١٩٣٧)، الدارمي في السنن (١٥٦/٢)، البغوي في شرح السنة (٧٣/٩)، الألباني في الإرواء (٢٢٦/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين من السنن الكبرى.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٢/٧) من حديث هشام عن أبيه بمعناه. وأطراف الحديث عند:

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.  
وآخر جاه من حديث مالك وغيره عن ابن شهاب قالوا: أفلح أخو أبي قعيس.

وفي رواية بعضهم:

فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني إمرأته؟!  
فقال:

«إئذني له فإنه عمك تربت يمينك»<sup>(١)</sup>.

قال عروة فبذل ذلك كانت عائشة تقول:

حرموا من الرضاعة ما تحرمو من النسب.

وفي رواية معمر عن الزهرى قال:

وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة فأفلح أخو أبي القعيس يكون  
عمها من الرضاعة.

وفي رواية عراك بن مالك عن عروة فقال لها:

«لا تحتججي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب السنن.

٤٧٠٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا  
الربع أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن  
المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب أنه قال: يا رسول الله هل لك في ابنة عمك  
ابنة حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال:

«أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من  
النسب»<sup>(٣)</sup>.

= البخاري في الصحيح (٤٩/٧)، مسلم في الصحيح (الرضاع ٦، ٧)، أبي داود في السنن (٢٠٥٧)،  
ابن ماجة في السنن (١٩٤٨)، النسائي في السنن الصغرى (١٠٣/٦)، الدارمي في السنن (٦/١٥٦).  
(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٥٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٥٢) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الرضاع  
ب ٢ رقم ٩)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٩٩).

(٣) أخرجه الشافعى في الأم (٥/٢٤). أطراف الحديث عند: البغوى في شرح السنة (٩/٧٤)، الطبرانى  
في المعجم الكبير (٣/١٥١)، الساعاتى في بدائع المتن (١٥٧١)، التبريزى في المشكك (٣١٦٣).

٤٧٠٣ - قال: وأخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ في / بنت حمزة مثل حديث سفيان . [٣١٣ / ب]

قال أحمد:

الحديث في ابنة حمزة رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

ورواه<sup>(١)</sup> جابر بن زيد عن ابن عباس .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح .

ورواه أحمد بن عبد الرحمن عن أم سلمة .

وأخرجه مسلم في الصحيح .

وقوله: «وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في حديث ابن عباس .

وقد أخرجاه في الصحيح في قصة ابنة حمزة .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد .

وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الألب يحرم لبن<sup>(٢)</sup> الألب لا اختلاف في ذلك<sup>(٣)</sup> .

٤٧٠٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد : أن ابن عباس سُئل عن رجل كانت له إمرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية .

فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟

فقال: لا اللقاح واحد<sup>(٤)</sup> .

(١) جاء بعدها: حميد بن عبد الرحمن وقد وضع الناسخ علامي الشطبي وهي (لا: إلى) على أول العبارة وأآخرها.

(٢) في المخطوط (ولبن) والواو زائدة في المخطوط فحذفتها ليستقيم المعنى وكذا ليست في الأم .

(٣) راجع الأم للشافعي (٥/٢٤).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٥٣/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤). وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٧٦). ومسند الشافعي (٣٠٥: ٣٠٦).

وهذا الحديث يعد في أفراد مالك بن أنس.

وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ومالك عن الزهرى .

**٤٧٠٥** - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج حدثنا عبد الله بن إدريس فذكر معناه غير أنه قال:

فولدت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية .

**٤٧٠٦** - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج أنه سأله عطاء عن لبن الفحل يحرم؟  
قال: نعم .

فقلت له: أبلغك من ثبت؟ قال: نعم . قال ابن جريج قال عطاء:

﴿وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَة﴾<sup>(١)</sup>.

فهي أختك من أبيك<sup>(٢)</sup> .

**٤٧٠٧** - وبإسناده أخبرنا الشافعى أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يرى لbin الفحل يحرم<sup>(٣)</sup> .

[٣١٤ / ٣] وقال ابن جريج عن ابن طاووس / عن أبيه أنه قال:

لبن الفحل يحرم<sup>(٤)</sup> .

قال ابن المنذر:

وروي معنى ذلك عن عليٍّ وبه قال ابن عباس .

## ٩٩٢ - [باب]

### من قال لبن الفحل لا يحرم

**٤٧٠٨** - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا

(١) سورة النساء (الآية: ٢٣) .

(٢) أخرجه الشافعى في الأم (٢٤/٥) .

(٣) أخرجه الشافعى في المصدر السابق .

(٤) أخرجه الشافعى في المصدر السابق .

عبد العزيز بن محمد بن أبي عُبيد الدراوردي عن محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول :  
كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بني أبي بكر .

٤٧٠٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكرياء وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر إمراة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة : وكان الزبير يدخل علىيَّ وأنا أمشط فيأخذ بقريء من قرون رأسي فيقول أقبلني علىيَّ فحدثني أريد أبي وما ولد فهم إخوتي ثم أن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلىيَّ خطيب إلى أم كلثوم ابتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية .

فقلت لرسوله : وهل تحل له إنما هي ابنة أخيه ؟

فأرسل إلىيَّ عبد الله إنما أردت بها المنع لما قبلك ليس لك بأخ أباً وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير الزبير فليسوا لك بإخوة فأرسلني فسلني عن هذا .

فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متواترون وأمهات المؤمنين فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى إذا هلك <sup>(١)</sup> .

٤٧١٠ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقة عن بعض آل رافع أن رافع بن خديج كان يقول :

الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً .

٤٧١١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكرياء / وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا [٣١٤ / ب] الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقة عن

(١) كذا في المخطوط . إلى هنا .

بزيyd بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار :

إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً.

٤٧١٢ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مروان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري :

أن رجلاً أرضعته أم ولد رجل من مُزينة وللمزن尼 إمرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل وأنه ولدت من المزنني جارية فلما بلغ ابن الرجل وبلغت الجارية خطبها فقال له الناس :  
وينك إنها أختك .

قال مروان : إن ذلك رفع إلى هشام بن إسماعيل فكتب فيه إلى عبد الملك بن مروان .

فكتب عبد الملك أن ليس ذلك برضاع .

٤٧١٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن مروان بن أبي المعلى :

أن عبد الملك كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئاً .

٤٧١٤ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئاً .

قال عبد العزيز : وذلك كان رأي ربيعة ورأي فقهائنا .

وأنكر حديث عمرو بن الشريد عن ابن عباس في : اللقاح واحد .

قال حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحداً يشك في هذا . إلا أنه روی عن الزهرى خلافهم فما التفتوا إليه .

وهؤلاء أكثر وأعلم .

قال الشافعي :

فقلت له - يعني لبعض أصحاب مالك - أتجد بالمدينة من علم الخاصة شيئاً أولى أن يكون عاماً ظاهراً عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل.

فقد تركناه وتركته ومن يحتاج لقوله إذ كنا نجد في الخبر عن النبي ﷺ / كالدلالة [٣١٥] على ما نقول.

وهذا إنما أورده على طريق الإلزام في تركهم في بعض المواضع الخبر الواحد بقول بعض أهل المدينة وتركهم ما قال الأكثر من المدنيين.

أن لبن الفحل لا يحرم بما ثبت عن النبي ﷺ:  
«أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

قال الشافعي :

وانا لم نختلف بنعمة الله قولي أنه لا نذهب إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أن  
ادعه لا أكثر ولا أقل.

## ٩٩٣ - [باب] ما يحرم من الرضاع

٤٧١٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا  
الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أم  
المؤمنين أنها قالت:

كان فيما أنزل الله عز وجل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن.

ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ وهن مما <sup>(١)</sup> يقرأ في القرآن <sup>(٢)</sup>.  
رواها مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٧١٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا  
الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها

(١) كذا في المخطوط وهو موافق لما في الأم وفي السنن الكبرى (وهي فيما) وفي الموطأ (وهو فيما).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٣/٧ : ٤٥٤) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٦/٥). وأخرجه  
مالك في الموطأ (١٢٨٩).

كانت تقول: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس بحرمن<sup>(١)</sup>.

فكان لا يدخل [على]<sup>(٢)</sup> عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

أخرجه مسلم من حديث الثقفي وغيره عن يحيى بن سعيد دون فعل عائشة.

٤٧١٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال:

«لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان»<sup>(٣)</sup>.

٤٧١٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال:

«لا تحرم المصة ولا المصتان».

[٤/٣١٥] زاد أبو سعيد في روايته عن أبي العباس عن الريبع / قال: قلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ فقال: نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد:

سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ صحيح كما قال الشافعي رحمه الله إلا أنه إنما روی هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

٤٧١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٤/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢٦/٥ : ٢٧).

(٢) ما بين المعقوفين من المصادرتين السابقتين.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٤/٧) من حديث أنس بن عياض بمعناه وأخرجه الشافعي في الأم (٢٧/٥) وفي مسند الشافعي (٣٠٧). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٠٦٣)، الترمذى في الجامع الصحيح (١١٥٠)، النسائي في السنن الصغرى (النكاح ب ٤٩)، أحمد في المسند (٩٦/٦)، الدارقطنى في السنن (١٧٢/٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٨٤/١)، الهيثمى في موارد الظمان (١٢٥١)، ابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٩).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٥٤/٧).

(٥) راجع المصدر السابق.

محمد بن إسحاق حديثنا أبو عبيد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عمرو عن أبيه عن أبي الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ . مثلهم<sup>(١)</sup> .

٤٧٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن بالوبيه حدثنا محمد بن نصر الصائغ حدثنا شريح بن يونس حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبوب يحدث عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان»<sup>(٢)</sup> .

رواہ مسلم فی الصحیح عن سوید عن معتمر.

٤٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المعتمر قال سمعت أبوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال: إني تزوجت إمرأةولي إمرأة أخرى فزعمت إمرأتي الحدثى أنها أرضعت إمراتي الأولى .

قال رسول الله ﷺ :

«لا [تحرم]<sup>(٣)</sup> الإملاحة والإملاجتان»<sup>(٤)</sup> .

رواہ مسلم فی الصحیح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه من حديث قتادة عن أبي الخليل بإسناده :

أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة قال: يا نبی الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٤/٧) .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٥/٧) من حديث عبد الوهاب التقفي بمعناه . وأطراف الحديث عند: عبد الرزاق في المصنف (١٣٩٢٥) ، البغوي في شرح السنة (٩/٨١) .

(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى .

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٥/٧) من حديث يحيى بن معتمر . وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الرضاع بـ ٥ رقم ١٨ ، ٢٢) ، أحمد في المسند (٦/٣٣٩) ، الدارقطني في السنن (٢/١٥٧) ، الدارقطني في السنن (٤/١٧٢) ، النسائي في السنن الصغرى (٦/١٠٠) .

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٥/٧) .

٤٧٢٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن رسول الله ﷺ أمر [٢١٦] إمرأة أبي حذيفة أن ترضع سالم خمس رضعات / يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه إينا<sup>(١)</sup>.

٤٧٢٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج - أظنه عن أبي هريرة - قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فنق الأمعاء<sup>(٢)</sup>.  
قال أحمد:

وكذلك رواه الزهري عن الحجاج الإسلامي عن أبي هريرة موقوفاً<sup>(٣)</sup>.  
ورواه محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:  
«لا تحرم من الرضاعة المقصة ولا المصتان ويحرم إلا ما فنق الأمعاء من اللبن»<sup>(٤)</sup>.

٤٧٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن محمد بن إسحاق فذكره.

٤٧٢٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٧)، المصنف في السنن الكبرى (٤٥٦/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٧). أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٦/٧).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٥٦/٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/٥٦)، وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٤/١٧٣)، المتنبي الهندي في الكنز (١٥٦٧٣)، الألباني في الأرواء (٧/٢٢٢).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٥٧). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٧)، مالك في الموطا (١٢٧٨).

زاد أبو سعيد في روايته:

قال الشافعي: أمرت به عائشة يرضع عشراً لأنها أكبر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها<sup>(١)</sup>.

ولعل سالماً أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر رضعات فنسخن بخمس معلومات فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثة فلم يكن يدخل عليها.

وإنما أخذنا خمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

ورويانا عن سالم بن عبد الله عن زيد بن ثابت:  
أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم.

٤٧٢٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الرابع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت ل العاصم بن عبد الله / بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر [٣١٦ / ب] ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

والقول في هذا ما قال الشافعي في حديث سالم.

قال الشافعي في القديم:

وقال بعض الناس ما كان في الحولين وإن كانت مصنة تحرم واحتج بحديث:  
أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس شبهاً بهذا المعنى.

٤٧٢٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكر حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول:

(١) راجع الأم للشافعي (٥/٢٧).

(٢) راجع المصدر السابق. والسنن الكبرى للمصنف (٧/٤٥٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٧٩) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٥٧).

ما كان في الحولين وإن كانت مصبة واحدة فإنها<sup>(١)</sup> تحرم.

قال الشافعي :

وأراه من حديث عكرمة - يزيد أن ثوراً إنما أخذه عن عكرمة عن ابن عباس - وهو كما قال.

فكذلك رواه الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وزاد:  
وإن كان بعد الحولين فليس بشيء.

قال أحمد :

وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل.  
وال الأول أصح .

وروي عن ابن عمر في الرضعة الواحدة أنها تحرم.

وروي عن علي وعبد الله إلا أن الرواية عنهما مرسلة.  
والله أعلم .

٤٧٢٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي :  
فدل ما حكت عائشة في الكتاب وما قال رسول الله ﷺ :

«لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»<sup>(٣)</sup>.

على أن الرضاع لا يحرم به على أقل إسم الرضاع ولم يكن لأحد مع النبي ﷺ حجة وقد قال بعض من مضى بما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة والكتفافية فيما حكت في الكتاب ثم في السنة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٧٥) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥٨/٧).

(٣) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الرضاع بـ ٥ رقم ٢٠، ٢١)، أحمد في المسند (٣٣٩/٦)، السدارقطني في السنن (٤/١٧٣)، ابن ماجة في السنن (١٩٤٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٨٥).

(٤) راجع الأم للشافعي (٥/٢٧).

٤٧٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر المحافظ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا يحيى بن يحيى القطعاني حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن / عمرة عن عائشة - وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:

لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرًا فلقد كانت في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله ﷺ اشتغلنا فدخل الداجن فأكلها.

قال أحمد:

هكذا بلغنا هذا الحديث.

وهذا أمر وقع فأخبرت عن الواقعه دون تعليق حكم بها وقد كانت آية الرجم معلومة عن الصحابة وعلموا نسخ تلاوتها وإنباتها في المصحف دون حكمها وذلك حين راجع النبي ﷺ عمر في كتبها فلم يأذن له فيها. وأما رضاعة الكبير فهي عند غير عائشة منسوخة أو كانت رخصة لسالم وحده فلذلك لم يثبتوها.

وأما رضاعته عشرًا فقد أخبرت في رواية عمرة عن عائشة أنها صارت منسوخة بخمس يحرمن فكان نسخ حكمها وتلاوتها معلوماً عند الصحابة فلأجل ذلك لم يثبتوها لا لأجل أكل الداجن صحيفتها.

وهذا واضح بين بحمد الله ونعمته.

## ٩٩٤ - [باب]

### رضاع الكبير

٤٧٣٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سُئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد كان شهد بدرًا وكان قد تبني سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وأنكح<sup>(١)</sup> أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهى

(١) في الأم (فأنكح) وما هنا موافق للموطأ.

يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال:  
**وَادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**<sup>(١)</sup>.

[٤١٧/ ب] رد كل واحد من أولئك [من]<sup>(٢)</sup> تبني / إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رده إلى المولى فجاءت سهيلة بنت سهيل وهي إمرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل عليّ وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟

فقال النبي ﷺ:

«أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها»<sup>(٣)</sup>.

ففعلت وكانت تراه ابنًا من الرضاعة.

فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت [تأمر]<sup>(٤)</sup> اختها أم كلثوم وبنات اختها يرضعن [لها]<sup>(٥)</sup> من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء<sup>(٦)</sup> وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهيلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد.

فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير<sup>(٧)</sup>.

٤٧٣١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : وهذا - والله أعلم - في سالم مولى أبي حذيفة خاصة فإن قال قائل : ما دل على

(١) سورة الأحزاب (الأية: ٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٨) وفي المستند (٣٠٨) وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٨٤). وأطراف الحديث عند: أحمد في المستند (٦/ ٢٠١)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٨٨٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٥٠)، المتنقي الهندي في الكثر (١٥٧٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم، الموطأ.

(٤) ما بين المعقوفين من الأم، الموطأ.

(٥) كذا في المخطوط والأم ولست أرى وجهاً لذكرها وأظنها سبق قلم من المصنف أو النسخ والله أعلم.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٨)، في المستند (٣٠٨) ومالك في الموطأ (١٢٨٤).

ما وصفت؟ فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي ﷺ:

أنه [أمر]<sup>(١)</sup> إمرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمسة رضعات يحرم بهن.

وقالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

لم أجد حديث أم سلمة في رواية الربيع.

وذكر المزني في المختصر الكبير أن الشافعي حين عورض بهذا قال: ما جعلناه خاصاً بهذا الحديث ولكن أخبرني الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبي عبيدة بن عبد الله - يعني بن زمعة - عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة أنها ذكرت حديث سالم عن النبي ﷺ وقالت في الحديث:

كانت رخصة لسالم / خاصة<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي :

فأخذنا به يقيناً لا ظناً.

قال أحمد:

وإنما قال هذا لأن حديث مالك مرسل وقد وصله عقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة.

وفيه حكاية عروة عن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ إلا أنه لم يقطع بالرخصة أنها لسالم خاصة في الحكاية عنهن وإنما قال:

وقلن لعائشة: والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ دون الناس.

وهو في الرواية التي رواها عن أم سلمة مقطوع بأنها له خاصة.

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) راجع الأم للشافعي (٥/٢٨). وراجع السنن الكبرى للمصنف (٧/٤٦٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٦٠) بتمامه من حديث الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب. وسيورده المصنف بعد قليل.

وقد أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث الليث عن عقيل عن الزهرى كما:

٤٧٣٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عبيد بن شريك حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمها زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول:

أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا<sup>(١)</sup> إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة<sup>(٢)</sup>.

زاد مسلم في روايته: ولا رأينا<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعى :

وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم<sup>(٤)</sup>.

واحتاج أيضاً بقول الله عز وجل:

﴿وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وما جعل الله له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها.  
وبسط الكلام فيه.

٤٧٣٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء فسألته عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر:

[٣١٨/ ب] جاء رجل إلى عمر بن الخطاب / فقال: كانت لي وليدة فكنت أطؤها<sup>(٦)</sup>

(١) في الأم (هذه).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٤٦٠).

(٣) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٣٣).

(٥) في المخطوط (أطاها).

فعمدت إمرأة إلى فارضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها.  
فقال عمر:

أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاع رضاعة الصغير<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٤ - ويإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أنه كان يقول:

لرضايع إلا لمن أرضع في الصغر.

٤٧٣٥ - ويإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبي موسى قال في رضاعة الكبير: ما أراها إلا تحرم.

فقال ابن مسعود: أبصر ما تفتى به الرجل.

فقال أبو موسى:  
فما تقول أنت؟

فقال ابن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين.

فقال أبو موسى:  
لا تسألوني عن شيء ما كان هذا العبر بين أظهركم<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

ورواه أيضاً إبراهيم النخعي في الحولين عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

وروي عنه من أوجه آخر موصولاً ومقطوعاً غير محدود بالحولين.

وروي عنه موقعاً ومرفوعاً:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦١/٧) وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٨٥). وأخرجه الشافعي في الأم (٢٩/٥).

(٢) جاء سياق الإسناد في المخطوط على هذا النحو: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبي موسى قال في رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم. وقد وضع الناسخ على أول السياق علامة (لا) وعلى نهاية ما ذكرت علامة (إلى) وهذا يدل على إرادة شطبء لتلك الفقرة فحذفتها.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦٢/٧). وأخرجه الشافعي في الأم (٢٩/٥) وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٨٦) بنحوه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦٢/٧).

«لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم».

ورويانا في الحديث الثابت عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ قال :  
«يا عائشة أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجائعة»<sup>(١)</sup>.

ورويانا عن ابن عباس أنه قال :  
لا رضاع إلا ما كان في الحولين<sup>(٢)</sup>.  
وروي ذلك مرفوعاً والصحيح موقوف .

## ٩٩٥ - [باب]

### المرضع ترضع بلبن إمرأة حملت من زنا

٤٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :  
فإن ولدت إمرأة حملت من زنا فأرضعت مولوداً فهو ابنها ولا يكون ابن الذي  
زنى بها.

وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا كما أكرهه للملولود من زنا  
ولونكح<sup>(٣)</sup> من بناته أحداً لم أفسخه لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله ﷺ.

[أ] / ٣١٩] قضى رسول الله ﷺ بأن<sup>(٤)</sup> أمه زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه / لما رأى  
من شبهه بعثة فلم يرها.

وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت الله لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاه<sup>(٥)</sup>.

فكذلك<sup>(٦)</sup> ترك رؤية المولود من نكاح أخيه مباح .

وإنما معنني من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦٠/٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦٢/٧).

(٣) في الأم (ولأن نكح).

(٤) كذا في المخطوطة وفي الأم (بابن).

(٥) في الأم (أخ لها).

(٦) في الأم (وكذلك).

(٧) راجع الأم للشافعي (٣٠/٥).

## ٩٩٦ - [باب]

## الشهادة في الرضاع

٤٧٣٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي : لم أعلم أحداً من ينسبه العامة إلى العلم مخالفًا في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة .

وقالوا ذلك في ولادة المرأة وعيها الذي تحت ثيابها والرضاعة عندي مثله<sup>(١)</sup> .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

ولا تجوز إلا بأن يكن حرائر عدولًا بواطن ول يكن<sup>(٢)</sup> أربعًا لأن الله إذ<sup>(٣)</sup> أجاز شهادتهن في الدين جعل إمرأتين تقومان مقام رجل بعينه<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعي :

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال :

لا يجوز من النساء أقل من أربع<sup>(٥)</sup> .

٤٧٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي أهاب فقالت<sup>(٦)</sup> : أمة سوداء قد أرضعتكمـا .

قال : فجئت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض فتنحى فذكرت ذلك له فقال :

«وكيف<sup>(٧)</sup> وقد زعمت أنها أرضعتكمـا»<sup>(٨)</sup> .

(١) راجع الأم للشافعي (٥/٣٤).

(٢) في الأم (ول يكن).

(٣) في الأم (إذا).

(٤) راجع الأم للشافعي (٥/٣٤).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٣٤).

(٦) في المخطوط (فقال) والتصويب من الأم.

(٧) في السنن الكبرى (كيف).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٦٣) وأطراف الحديث عند :

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن جرير وأبيوب وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مليكة.

وفي حديث ابن أبي حسين قال:  
«كيف وقد قيل»<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع قال  
قال الشافعي :

إعراضه يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمـه . قوله : «كيف وقد زعمت أنها أرض عـكمـا» .

يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ كَرَهَ لِهِ أَنْ يَقْيِمَ مَعَهَا وَقَدْ قِيلَ أَنَّهَا أَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

/ وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً<sup>(٢)</sup>.

**قال أَحْمَدُ :**

وروينا عن عمر بن الخطاب في حديثين مرسلين عنه أنه لم يقبل شهادة إمرأة واحدة في الرضاع.

<sup>(3)</sup> وقال في رواية زيد بن أسلم لزوجها: دونك إمرأتك.

وروی عنه أنه قال:

يجوز فيه رجلان أو رجال (٤) وإمرأتان.

= البخاري في الصحيح (٢٢٦/٣)، الدارقطني في السنن (٤/١٧٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٥٢)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٦٧).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٦٣/٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/٣٣)، أحمد في المسند (٤/٧، ٣٨٤)، الدارمي في السنن (٢/١٥٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣)، الحميدي في المسند (٥٧٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٩٦)، البغوي في شرح السنة (٨٦/٩)، الدارقطني في السنن (٤/١٧٧)، السيوطي في الدر المثور (٧/٤٦٣)، ابن حجر في فتح الباري (١/١٨٤).

(٢) راجع الأم للشافعى (٥/٣٤). والسنن الكبرى (٧/٤٦٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦٣/٧).

(٤) في المخطوط (ورجل) والتوصيب من السنن الكبرى للمصنف (٤٦٣/٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٢ - كتاب النفقات

### ٩٩٧ - [باب]

#### وجوب النفقة للزوجة

٤٧٤٠ - أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ  
قَالَ قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ :

قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :

﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْظُمْ أَلَا تَعْدِلُوا  
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾<sup>(١)</sup> يَدْلِيُ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ عَلَى الرَّوْجِ  
نَفْقَةِ إِمْرَأِهِ وَقَوْلُهُ : ﴿أَلَا تَعْوَلُوا﴾<sup>(١)</sup> أَنَّ لَا تَكْثُرُوا مِنْ تَعْوِلِهِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَى  
وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَبَاحَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

٤٧٤١ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو  
الْعَبَّاسُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِي : ﴿أَلَا تَعْوَلُوا﴾<sup>(٣)</sup> فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ :

قَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ الْلَّبِثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) سورة النساء (الآية : ٣).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٦٥/٧).

(٣) سورة النساء (الآية : ٣).

أسلم في قوله: «ذلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعُولُوا»<sup>(١)</sup>.

قال: ذلك أدنى أن لا تكثر من تعولونه<sup>(٢)</sup>.

٤٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا الوليد حدثنا أبو بكر الشعالي حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه في قوله:

«ذلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعُولُوا»<sup>(٣)</sup>.

أي لا تکثروا عيالكم.

ورويانا عن أبي عمر غلام ثعلب أنه ذكره لشعلب فقال:

أحسن هو لغة<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض أهل التفسير:

[٤٢٠/أ] هو/ مشتق من قول الفريضة إذا كثرت سهامها فقصرت عن الوفاء بحقوق دون الميراث. فيشبه أن يكون قوله:

«ذلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعُولُوا»<sup>(٥)</sup>.

أي لا تکثروا<sup>(٦)</sup> ما يلزمكم من النفقة فيقصر عن الوفاء بجميع حقوق نسائكم. بلغني عن ابن الأنباري أنه ذهب إلى هذا المعنى.

٤٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول سألت أبي عمر غلام ثعلب الذي لم تر عيناي مثله عن حروف أخذت على الشافعي مثل قوله: ماء صالح. ومثل قوله:

«ذلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَعُولُوا»<sup>(٧)</sup>.

أي لا تکثرون تعولون. قوله: أدنى أن يكون كذا وكذا.

(١) ، (٣) ، (٥) ، (٧) سورة النساء (الآية: ٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٦٦/٧)

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٦٦/٧)

(٦) في المخطوط (تكث).

قال لي : كلام الشافعی صحيح سمعت أبا العباس ثعلب يقول يأخذون على الشافعی وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه .

٤٧٤٤ - أخبرنا أبو زکریا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعی أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقال :

يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ .

قال النبي ﷺ :

«خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف»<sup>(١)</sup> .

٤٧٤٥ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعی أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها حدثته أن هند أم معاویة جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك من شيء؟

قال النبي ﷺ :

«خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف»<sup>(٢)</sup> .

آخر جاه في الصحيح من حديث هشام .

٤٧٤٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زکریا قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعی أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دینار . قال :

«أنفقه على / نفسك» .

قال عند آخر . قال :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٦/٧) وأخرجه الشافعی في الأم (٨٧/٥)، وفي المسند (٢٦٦). وأطراف الحديث عند البخاری في الصحيح (٨٥/٧)، النسائي في السنن الصغری (٢٤٧/٨)، ابن ماجة في السنن (٢٢٩٣)، أحمد في المسند (٣٩/٦)، الدارمي في السنن (١٥٩/٢)، الحمیدی في المسند (٢٤٢)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٠٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٨٤)، ابن حجر في فتح الباری (٤/٤٠٥)، أبي داود في السنن (٣٥٣٢).

(٢) أخرجه الشافعی في الأم (٨٧/٥).

«أنفقه على ولدك».

قال عندي : آخر . قال :

«أنفقه على أهلك».

قال عندي آخر . قال :

«أنفقه على خادمك».

قال : عندي آخر . قال :

«أنت أعلم»<sup>(١)</sup>.

قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة إذا حصل بهذا الحديث :

يقول ولدك أنفق علىي إلى من تكلني .

تقول زوجتك أنفق علىي أو طلقني .

يقول خادمك أنفق علىي أو بعني<sup>(٢)</sup>.

## ٩٩٨ - [باب]

### قدر النفقة

٤٧٤٧ - أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ حَدَثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ

الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى :

«لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مَّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>. الآية.

فذكر نفقة المقتول والموضع ثم قال :

وإنما جعلت أقل الفرض مبدأ بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦٦/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٨٧) وفي مستند الشافعي

(٢٦٦) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٩/٣٦٧)، الحميدي في المستند

(١١٧٦)، البغوي في شرح السنة (٦/١٩٣)، الهيثمي في موارد الظلمان (٨٢٨)، التبريزي في مشكاة

المصابيح (١٩٤٠)، السيوطي في جمع الجواع (٤٥٨٩).

(٢) راجع السنن الكبرى (٧/٤٦٦).

(٣) سورة الطلاق (الأية: ٧).

أصحاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً فكان ذلك مداً مداً لـكل مسكون والعمر : خمسة عشر صاعاً<sup>(١)</sup>.

قال أحمد في هذا الشك :

إنما هو في رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب.

وقد رويناه عن الأعمش عن طلق بن حبيب عن ابن المسيب : خمسة عشر صاعاً من تمر يكون ستين ربعاً فأعطيه إيه . فقال : «أطعم هذا ستين مسكوناً»<sup>(٢)</sup>.

ورويناه في حديث الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن الزهرى في قصة المجامع .

قال الشافعى :

وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدین مدین لأن أكثر ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدین لكـل مـسـكـين وـبـيـنـهـمـا وـسـطـ.

فلم أقلـرـ عنـ هـذـاـ وـلـمـ أـجـاـزـ هـذـاـ مـعـ آـنـ<sup>(٣)</sup> مـعـلـوـمـاـ أنـ الأـغـلـبـ أـنـ أـقـلـ القـوـتـ مـداً وـأـنـ أـوـسـعـهـ مـدـانـ.

قال : والفرض على الوسط الذي ليس بالموسوع / ولا المقتر<sup>(٤)</sup> ما بينهما مداً ، [٣٢١] ونصفاً للمرأة<sup>(٥)</sup>.

وذكر من الأدم والكسوة على كل واحد منهم ما هو المعروف بيدها.

## ٩٩٩ - [باب]

### غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية

٤٧٤٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع حدثنا الشافعى أخبرنا

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٦٨/٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٩٣/٧).

(٣) في الأم (هذا لأن معلوماً).

(٤) في الأم (بالمقتر).

(٥) راجع الأم للشافعى (٨٩/٥).

مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا.

فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا<sup>(١)</sup>.

## ١٠٠ - [باب]

### الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما

٤٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمه الله :

لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول الله ﷺ والأشار والاستدلال بالسنة لم يكن له - والله أعلم - حبسها على نفسه يستمتع بها و[منها]<sup>(٢)</sup> عن غيره تستغني به وهو مانع لها فرضاً عليه عاجز عن تأديته. وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت جوعاً وعطشاً وغرياً<sup>(٣)</sup>.

قال : فأين الدلالة على التفريق بينهما؟

قال الشافعي :

قلت : قال أبو هريرة :

أن النبي ﷺ أمر الزوج بالنفقة على أهله وقال أبو هريرة :  
تقول إمرأتك أنفق عليّ أو طلقني .

ويقول خادمك أنفق عليّ أو بعني<sup>(٤)</sup> .

قال : فهذا بيان أن عليه طلاقها.

قلت : أما نص<sup>(٥)</sup> فلا وأما بالاستدلال فهو يُشبه والله أعلم .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦٩/٧). وأخرجه الشافعي في الأم (٩١/٥).

(٢) ما بين المعقودين من الأم.

(٣) راجع الأم (٥/١٠٧).

(٤) راجع السنن الكبرى (٤٦٦/٧)، (٤٧١/٧). وأخرجه الشافعي في الأم (١٠٧/٥).

(٥) في الأم (بنص).

وقلت له : فما تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانه عجز عن نفقتها؟

قال : نبيعها عليه.

قلت : فإذا صنعت هذا في ملكه كيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له؟

قال : فهل شيء أبین من هذا؟

قلت : فذكر الحديث الذي :

٤٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا

[الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزناد / قال سألت سعيد بن المسيب عن [٢٤١ / ب] الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟

قال : يفرق بينهما.

قال أبو الزناد : قلت سُنة.

فقال سعيد : سُنة<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

والذي يشبه قول سعيد سُنة أن يكون سُنة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد :

وقد روي عن إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟

قال : يفرق بينهما<sup>(٣)</sup>.

قال : وحدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٦٩ / ٧). وأخرجه الشافعي في الأم (١٠٧ / ٥).

(٢) راجع الأم (١٠٧ / ٥)، السنن الكبير (٤٦٩ / ٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٧٠ / ٧).

(٤) راجع المصدر السابق.

٤٧٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن بالويه حدثنا أحمد بن علي المخازن.

٤٧٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عثمان بن أحمد بن السمك<sup>(١)</sup> حدثنا أحمد بن علي المخازن حدثنا إسحاق بن إبراهيم الماوردي<sup>(٢)</sup> حدثنا إسحاق بن منصور فذكره<sup>(٣)</sup>.

٤٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس حدثنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا<sup>(٤)</sup>. ثم جعل الشافعي فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعنة.

[قال الشافعي: وأنت تزعم أن الرجل<sup>(٥)</sup> إذا عجز عن إصابة إمرأته [وإن كان بصيب غيرها]<sup>(٦)</sup> أجل سنة ثم يفرق بينهما إن شاءت. [قال هذا رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت]<sup>(٧)</sup>.

فإن كانت الحجة فيه الرواية عن عمر فإن قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته إذا لم ينفق عليها أثبت عنه لأن خبر العين عن عمر منقطع وخبر الفرقة عنه موصول.

فكيف ردت هذا ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله ﷺ وقبلت قضاياه في العين؟  
وأنت تزعم أن علياً يخالفه.  
ويسط الكلام فيه.

(١) في السنن الكبرى (عثمان بن أحمد السمك).

(٢) في السنن الكبرى (الأودي).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧٠/٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦٩/٧). وأخرجه الشافعي في الأم (١٠٧/٥).

(٥) ما بين المعقوفين من الأم (١٠٨/٥).

## ١٠٠١ - [باب]

## التي لا يملك زوجها الرجعة

٤٧٥٤ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال [٢٢٢/١]

الشافعي رحمه الله :

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات :

**﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾**<sup>(١)</sup>.

فدللت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها [فلم يجزأن ينفق على مطلقة]<sup>(٢)</sup> إلا أن يجمع الناس على مطلقة تخالف الحامل [إلى غيرها من المطلقات]<sup>(٣)</sup> فينفق عليها بالإجماع دون غيرها<sup>(٤)</sup>.

وبسط الكلام في بيان هذا.

قال<sup>(٤)</sup> : فلم لا تكون المبتوة قياساً عليها - يعني على الرجعة ؟ .

قلت<sup>(٥)</sup> : أرأيت التي يملك زوجها رجعتها في عدتها أليس يملك عليها أمرها إن شاء وبقع عليها إيلاؤه وظهاره ولعنه ويتوارثان ؟

[قال: بل]. قلت<sup>(٦)</sup> : أفهمه في معاني<sup>(٧)</sup> الأزواج في أكثر أمرها؟ [قال: نعم]

قلت<sup>(٨)</sup>:

أفتجد كذلك المبتوة<sup>(٩)</sup>؟

وبسط الكلام فيه ثم احتج بما:

٤٧٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس

أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

(١) سورة الطلاق (الأية: ٦).

(٢) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي.

(٣) راجع الأم (١٠٩/٥).

(٤) في المخطوط (قيل) والتصويب من الأم.

(٥) في المخطوط (قال) والتصويب من اوم.

(٦) ما بين المعقوفين من الأم.

(٧) في المخطوط: (وهي في معنى).

(٨) راجع الأم للشافعي (١٠٩/٥).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيلة بشعر فسخطته.

قال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها:

«ليس لك عليه نفقة».

وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال:

«تلك إمرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضيعين ثيابك فإذا حللت فاذنني».

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال:

«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحيأسامة بن زيد»<sup>(١)</sup>.

قالت: فكرهته ثم قال:

«أنكحي أسامة»<sup>(٢)</sup>.

فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٤٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمة الله:

[٣٢٢/ ب] فقال - يعني من كلامه / في هذه المسألة - :

فإنكم تركتم [من]<sup>(٣)</sup> حديث فاطمة شيئاً<sup>(٤)</sup> قال: قال لي النبي ﷺ:

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٨٧). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١١١٤)، أحمد في المسند (٤١٢/٦)، التساني في السنن الصغرى (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧١/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (١٠٩/٥) وفي المسند (٢٧١) وأخرجه مالك في الموطأ وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الطلاق ب ٦ رقم ٣٦)، أبي داود في السنن (٢٢٨٤)، أحمد في المسند (٤١٣/٦)، الطحاوي في معاني الآثار (٦٦/٢).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم (١٠٩/٥).

(٤) في المخطوط (هي) والتصويب من الأم. والسياق بعده يبيه.

«لا سكني لك ولا نفقة».

فقلت له: ما تركنا من حديث فاطمة حرفاً.

قال: إنما حدثنا عنها أنها قالت:

قال لي رسول الله ﷺ:

«لا سكني [لنك]<sup>(١)</sup> ولا نفقة».

فقلنا<sup>(٢)</sup>: لكننا لم نُحدث هذا عنها.

ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم.

قال: وكيف؟ قلت: أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبي ﷺ قال:

«لا نفقة لك عليه»<sup>(٣)</sup>.

وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

ولو كان في حديثها إحلاله لها أن تعتد حيث شاءت لم يحضر عليها أن تعتد حيث شاءت.

فقال: وكيف<sup>(٤)</sup> أخرجها من بيت زوجها. وأمرها أن تعتد في بيت غيره؟

قلت: لعنة لم تذكرها فاطمة لأنها استحببت من ذكرها وقد ذكرها غيرها.

قال: وما هي؟

قلت: كان في لسانها ذرَب فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

قال: فهل من دليل على ما قلت؟

قلت: نعم من الكتاب والخبر عن رسول الله ﷺ وغيره من أهل العلم بها.

قال: فذكره<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) في الأم (فقلت).

(٣) في الأم (عليهم).

(٤) في الأم (قال: كيف).

(٥) في الأم (فذكرها).

قلت: قال الله عز وجل:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وأنجينا عبد العزيز بن محمد الدراوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس في قول الله عز وجل:

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: أن تبدو على أهل زوجها فإذا بذلت فقد حل إخراجها.

فقال: هذا تأويل وقد<sup>(٢)</sup> يحتمل ما قال ابن عباس ويحتمل غيره: أن تكون الفاحشة خروجها وأن تكون الفاحشة خروجها للحد.

[قال]<sup>(٣)</sup> فقلت له: فإذا احتملت الآية ما وصفت فأي المعاني أولى بها؟

[أ] [٣٢٣] قال: معنى ما وافقته السنة قلت<sup>(٤)</sup> له: / فقد ذكرت لك السنة في فاطمة وأوجدتك<sup>(٥)</sup> ما قال رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد:

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من إنكاره ذلك على فاطمة بنت قيس فهو فيما:

٤٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبو أحمد قال حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال:

كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال:

أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب فقال:

(١) سورة الطلاق (الآية: ١).

(٢) في الأم (قد) بدون العطف.

(٣) ما بين المعرفتين من الأم.

(٤) في الأم (قتلت).

(٥) في الأم (أوجدتك).

(٦) راجع الأم للشافعي (٥/١٠٩).

ما كان لنفع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول إمرأة لا ندرى أحفظت أم لا<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث رواه أبو أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق هكذا.

وزاد فيه بعضهم عن أبي أحمد من قول عمر غير مرفوع: لها السكنى والنفقة

قال الله:

**﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وآخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد.

وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله:

وسنة نبينا ﷺ، غير محفوظ في هذا الحديث.

فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة.

وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله: وسنة نبينا.

وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن عمر،

والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر قال

أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمة الله فيما:

**٤٧٥٨ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه: هذا الكلام لا يثبت.**

ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه.

وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم

سواء<sup>(٣)</sup>.

والحسن بن عمارة متوك<sup>(٤)</sup>.

وأشعث بن سوار ضعيف.

**ورواه الأعمش / عن إبراهيم دون قوله:**

(١) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧٥/٧) بمعنىه من حديث أحمد بن عاصم بن عبد المجيد عن أبو أحمد الزبيري.

(٢) سورة الطلاق (الأية: ١).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٧٦/٧).

(٤) راجع المصدر السابق.

وسنة نبينا ﷺ.

والأعمش أثبَتَ منْ أَشَعَّتْ واحفظ منه.

والله أعلم.

قال أحمد:

وإنما يعرف هذا اللفظ الزائد عن عمر من رواية إبراهيم والحكم عن عمر مرسلاً.

وفي حديث هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد: أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا فقال الشعبي :

إِمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتٌ عَقْلٍ وَرَأْيٍ تَنسِي قَضَاءَ قَضَى بِهِ عَلَيْهَا؟!

قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها. وفيما:

٤٧٥٩ - أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُطْرَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ عَمْرٍ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا. قَلْتُ: يَصْحُّ هَذَا عَنْ عَمْرٍ؟  
قال: لَا.

قال الشافعي في القديم :

قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال:  
لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ إِمْرَأَةٍ.

قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها وما كان في حديثها ما يتهم له ما حدثت إلا بما لا تحب وهي إمرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ولو رد شيء من حديثها كان إنما يرد منه: أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها.  
فلم تذكر هي لِمَ أُمِرَتْ بِذَلِكَ.

وإنما أُمِرَتْ بِهِ لِأَنَّهَا اسْتَطَعَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا فَأُمِرَتْ بِالْتَّحْوِلِ عَنْهُمْ لِلشَّرِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ.

ولم تؤمر أن تعتد حيث شاءت إنما أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ لَأَنَّ مِنْ حَقِّ الْزَوْجِ أَنْ تَحْصُنَ لَهُ حَتَّى تَنْفَضِيَ الْعَدْدَ.

فلما جاء عذر حصنت في غير بيته.

فكأنهم أحبو لها ذكر السبب الذي أخرجت له ثلا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعتد المبتوة حيث شاءت في غير بيت زوجها.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى.

ثم ذكر حديث ابن المسيب وقول مروان لعائشة وقد مضى في كتاب العدد.

قال أحمد:

[١/٣٢٤]

/ قد روينا في حديث عمر: أنه ثلا عند ذلك قول الله عز وجل:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيْتَةٍ﴾ (١).

وذلك يؤكد ما قال الشافعي.

٤٧٦٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار

قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال:

قلت لسعيد بن المسيب:

أين تعتد المطلقة بيته؟

قال: تعتد في بيتها.

قال قلت: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيته ابن أم

مكتوم؟

قال: تلك المرأة التي فنت الناس: إنها استطاعت على أحتمائها بمساندها فأمرها

رسول الله ﷺ أن تعتد في بيته ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر (٢).

ورويانا عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق.

وفي قصة عائشة ومروان ما دل على أن ذلك كان للشر بينها وبينهما.

(١) سورة الطلاق (الأية: ١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧٤/٧) من حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بمعناه.

وهذا كله يؤكّد ما قال الشافعى وقد أتى على جواب ما عورض به فيما احتاج ولم يدع لقائل فيه مغماً.

فيما إنكار من أنكر عليه إنكاره رواية من روى في حديث فاطمة بنت قيس :

«لا سكني لك ولا نفقة»<sup>(١)</sup>.

وإنه لم يرو الحديث بتمامه.

فهو قد روى الحديث بتمامه كما سمعه وليس ذلك في حديث مالك عن عبد الله بن يزيد ولا في أكثر الروايات عن أبي سلمة.

والزهري أحفظ من رواه عن أبي سلمة وليس ذلك في حديثه ولا يعاب العالم بالسکوت عمّا لم يسمع إنما يعاب بترك ما سمع من غير حجة أو رواية ما لم يسمع.

ثم إنه لم يقتصر على الإنكار حتى تكلم عليه وبين بما تلا من الآية وروى من تأويل ابن عباس وحكي عن ابن المسيب وغيره أنها لم تستحق السكنى في بيت زوجها لاستطالتها بلسانها على أحماها.

[٣٢٤/ب] وأن قول النبي ﷺ / في السكنى خرج على هذا الوجه ولم يقله ظناً من غير علم حتى أقام الحجة على أن قوله :

«لا سكني لك».

خرج على هذا الوجه وأن إنكار من أنكر عليها وقع على كيما أنها سبب الإخراج.

ولم يجد في قوله :

«لا نفقة لك».

وجه يحمله عليه سوى ما دل عليه ظاهره بل وجدهنا في بعض الأخبار ما يؤكده ويجعله موافقاً لما دل عليه كتاب الله عز وجل من الإنفاق على أولات الأحمال دون غيرهن.

٤٧٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو

(١) سبق تخریج الحديث عدة مرات.

داود قال حدثنا محمد بن خالد<sup>(١)</sup> قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة قال:

أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند ابن حفص وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملًا فأتت النبي ﷺ فقال :

«لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا».

واستأذنته في الانتقال فأذن لها.

قالت : أين أنتقل يا رسول الله؟ قال :

«عند ابن أم مكتوم».

وكان أعمى تضع ثيابها عنده فلا<sup>(٢)</sup> يصرها فلم تزل هنالك<sup>(٣)</sup> حتى قضت عدتها فأنكحها النبي ﷺ أسماء.

فرجع قبيصة - يعني إلى مروان - فأخبره ذلك<sup>(٤)</sup>.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق.

٤٧٦٢ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الريبع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتع بالمعروف<sup>(٥)</sup>.

٤٧٦٣ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جرير قال قال عطاء :

ليست المبتوطة / الجبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الجبل فإذا [أ] / [٣٢٥]

(١) كذا في المخطوط وفي سنن أبي داود (مخلد بن خالد).

(٢) كذا في المخطوط وفي سنن أبي داود (ولا).

(٣) كذا في المخطوط وفي سنن أبي داود (هناك).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢٢٩٠) باتّم مما هنا . وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧٢/٧) :

(٥) باتّم مما هنا من حديث : إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن الزهري .

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٧٥).

كانت غير حبلى فلا نفقة لها<sup>(١)</sup>.

ورويانا عن ابن عباس أنه قال في المطلقة ثلاثاً: ليست<sup>(٢)</sup> لها نفقة<sup>(٣)</sup>.

وعن نافع عن ابن عمر أنه قال: المطلقة ثلاثاً لا تنتقل وهي في ذلك لا نفقة لها.

## ١٠٠٢ - [باب]

### النفقة على الأقارب

٤٧٦٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى :

«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاةَ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَثُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتْبِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> وَإِنْ تَعَاشَرُتُمْ فَسَتُرْضِعَ لَهُ أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي :

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن هنداً قالت رسول الله ﷺ :

يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما أدخل عليّ.

فقال النبي ﷺ :

«خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧٥/٧).

(٢) كذلك في المخطوط وفي السنن الكبرى (ليس).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧٥/٧) بأتم مما هنا.

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٣٣).

(٥) في المخطوط (بالمعروف) وهو تصحيف.

(٦) سورة الطلاق (الآية: ٦).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧٧/٧) وأخرجه الشافعي في الأم (١٠٠/٥) وفي مسنده =

آخر جاه في الصحيح من حديث هشام .

قال الشافعي :

كتاب الله ثم في سنة رسول الله بيان أن الإيجارات جائزة على ما يعرف الناس إذ

قال الله :

**﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** (٢).

ويسط الكلام في تبيينه قال :

وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة .

وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن الأم وارثة . وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها .

قال : وقال ابن عباس في قول الله :

**﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾** (١) **مِثْلُ ذَلِكَ** (٢).

من أن **﴿لَا تُضَارَّ وَالذَّهَ بِوَلَدِهَا﴾** (٢).

لا أن عليها الرضاع (٣).

قال أحمد :

وهذا فيما روي عن الشعبي وعن عطاء / عن ابن عباس :

**﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** (١).

قالا في الإضرار : أن لا يضار (٢).

(٦) وأطراف الحديث عند : البخاري في الصحيح (٨٥/٧)، النسائي في السنن الصغرى (٢٦٦)، ابن ماجة في السنن (٢٢٩٣)، أحمد في المسند (٦/٣٩)، الدارمي في السنن (٤٧/٨)، البغوي في شرح السنة (٢٠٤/٨) (٢٠٤/٢)، (١٥٩/٢).

(١) سورة الطلاق (الأية : ٦).

(٢) في المخطوط (المولود) وهو تحريف.

(٣) سورة البقرة (الأية : ٢٢٣).

(٤) راجع الأم للشافعي (٥/١٠٠).

(٥) سورة البقرة (الأية : ٢٣٣).

(٦) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧٨/٧).

قال الشافعي :

فإن قال قائل : فإننا قد رويتنا من حديثكم أن عمر بن الخطاب خير عصبة غلام على رضاعة الرجال دون النساء .

قلنا : أفتأخذ بهذا ؟

قال : نعم . قلت : أفتخص العصبة وهم الأعمام وبنو العم والقرابة من قبل الأب ؟

قال : لا إلا أن يكون ذوي رحم محرم .

قلنا : فالحججة عليك في هذا كالحججة فيما احتججت به من القرآن وقد خالفت هذا قد يكون له بنو عم فيكونون عصبة وورثة فلا تجعل عليهم نفقه وهم العصبة الورثة .

وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعاً .

فقال لي قائل : قد خالفتهم هذا أيضاً .

قلنا : أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس نعرفه ولو كان ثابتاً لم نخالفه .  
وابن عباس كان يقول :

**«وَعَلَى الْوَارِثِ (١) مِثْلُ ذَلِكَ (٢) عَلَى السَّارِثِ أَنْ «لَا تُضَارُ وَالدَّةٌ بِوَلَدِهَا (٣)».**

وابن عباس أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا والأية محتملة ما قال ابن عباس .

وبسط الكلام فيه .

قال أحمد :

وهذا الأثر عن عمر رواه ابن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء (٣) .

(١) جاءت الكلمة (الوالدات) وهو تحريف .

(٢) سورة البقرة (الآية : ٢٣٣) والأثر بالأم (٥/١٠٠) . والسنن الكبرى للمصنف (٧/٤٧٨) يأتى مما هنا .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٧٨) .

ورواه ليث بن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب جبر رجلاً على رضاع ابن أخيه<sup>(١)</sup>.

وفي حديث معمر عن الزهرى :  
أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه<sup>(٢)</sup>.  
وحدث الزهرى منقطع .

وحدث ابن المسيب مع انقطاعه ينفرد به عمرو بن شعيب .  
ورواية ليث عن رجل مجهول ضعيفة . والله أعلم .

قال الشافعى في القديم :  
ولا يجبر فيه إلا والد أو ولد من ذوى الأرحام .  
وذكر فيما احتاج به ما بلغه من قول رسول الله / ﷺ :  
«أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة :  
أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم والولد من الوالد فلا يترك يضيع شيئاً منه إذا لم يكن له غنى ولا حيلة .  
ولم أجده هكذا أحداً . . .<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد :

قوله : «أنت ومالك لأبيك».

قد رواه الشافعى في كتاب الرسالة عن ابن عبيدة عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ  
رسلاً .

(١) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧٩/٧).

(٢) آخرجه المصنف في الموضوع السابق .

(٣) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٨٠ ، ٤٨١) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٥٣٠)، ابن ماجة في السنن (٢٢٩١)، أحمد في المسند (٢/٢٠٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨/٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٦٢٨)، وفي مسنـد الشافعـي (٢٠٢)، الهـيثـي في مـجمـعـ الزـواـئـدـ (٤/١٥٤)، الهـيثـي في مـوارـدـ الـظـلـمـانـ (١٠٩٤)، ابن حـجـرـ في تـلـخـيـصـ الـحـيـرـ (٣/١٨٩)، الطـحاـوىـ في مـعـانـىـ الـأـثارـ (٤/١٥٨).

(٤) بياض بالمخاطـوطـ قـدرـهـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ .

٤٧٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عبيدة . فذكره . وأما ما ذكر من قول عائشة : فكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة أنها قالت :

إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .

٤٧٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى حدثنا سفيان فذكره موقوفاً .

٤٧٦٧ - وبهذا الإسناد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ورويت في كتاب السنن<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن كثير عن سفيان عن منصور موصولاً مرفوعاً .

ورواه الحكم بن عبيدة عن عمارة عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ وزاد : «فكلوا من أموالهم» .

ورواه يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ :

«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»<sup>(٢)</sup> .

٤٧٦٨ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش . فذكره .

(١) أنظر السنن الكبرى (٤٧٩/٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٨٠/٧) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٢٤١/٧)، أحمد في المسند (٣١/٦)، ابن ماجة في السنن (٢١٣٧)، البغوي في شرح السنة (٣٢٩/٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٧/٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٦٤٣)، السيوطي في الدر المتشور (١/٣٤٧)، الألباني في إرواء الغليل (٣٢٩/٣)، التبريزي في مشكاة المصايح (٢٧٧٠)، الهيشي في موارد الظمان (١٠٩١)، السيوطي في جمع الجوامع (١٢١٠)، المتفق الهندي في كنز العمال (٩٢٢٣).

وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش.

وكذلك رواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم وزاد فيه:

«إذا احتجتم»<sup>(١)</sup>.

قال الشوري: هذا وهم من حماد.

وقال أبو داود هو منكر.

٤٧٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن السمك حدثنا عبد [٣٢٦ / ب] الرحمن بن محمد بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن الأنصس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال:

إن أبي يحتاج مالي . فقال:

«أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئاً»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا أحمد بن بشر المرثدي حدثنا الفيض بن ثيق حدثنا المنذر بن زياد الطائي<sup>(٣)</sup> حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال:

سمعت أبو بكر الصديق جاءه رجل فقال:

إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه .

قال له - يعني لأبيه - : إنما لك من ماله ما يكفيك.

قال: يا خليفة رسول الله أليس قد قال رسول الله ﷺ :

«أنت ومالك لأبيك»؟

قال: أرض منه بما رضي الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٨٠ / ٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٨٠ / ٧) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١٧٨ / ٢)، البغوي في شرح السنة (٣٣٠ / ٩)، ابن الجارود في المتنقى (٩٩٥)، التبريزي في المشكاة (٣٣٥٤)، المتفق الهندي في كنز العمال (٤٥٤٥١).

(٣) في المخطوط (الطان) والتوصيب من السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٨١ / ٧).

ورواه غيره عن ابن المنذر بن زياد وقال فيه: فقال: نعم.  
ولأنما عنى بذلك النفقة<sup>(١)</sup>.  
ومنذر بن زياد غير قوي<sup>(٢)</sup>.  
فإله أعلم.

### ١٠٠٣ - [باب]

#### أي الوالدين أحق بالولد

٤٧٧١ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد - قال أبو محمد أظنه - عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه<sup>(٢)</sup>.  
هكذا رواه في رواية الربيع مختصرأ.  
ورواه في كتاب حرملة فقال:  
حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد سمعه من هلال بن أبي ميمونة يحده عن أبي ميمونة عن أبي هريرة:

أنه أتى رجل فارسي وإمرأة له يختصمان في ابن لهما فقال الفارسي:  
يا أبي هريرة هذا بشر.

قال أبو هريرة: لأقضين بينكم بما شهدت رسول الله ﷺ قضى به.  
يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فاختبر أيهما / شئت.  
ثم قال أبو هريرة:

شهدت النبي ﷺ أتاه رجل وامرأة يختصمان في ابن لهما فقال الرجل: يا رسول الله ابني - يعني وقالت المرأة ابني يسقيني من بئر أبي عنبه فقال رسول الله ﷺ:

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣). وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٩٢). وأخرجه المزني في المختصر بآخر الأم (٨/٢٣٤).

«يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت»<sup>(١)</sup>.

٤٧٧٢ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكرياء قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عثمان الجرمي قال : خيرني عليّ بين أبي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا الخيرته<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

قال إبراهيم - يعني بن محمد - عن يونس عن عمارة عن عليّ مثله .

وقال في الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان .

وفي رواية الزعفراني عن الشافعي في القديم :

أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن عثم : أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وأمه<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي في القديم :

وقال بعض الناس : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ثم الأب أحق به ثم الأم أحق بالجارية حتى تحضى .

وساق الكلام إلى أن قال :

وقد رروا عن النبي ﷺ : أنه خير غلاماً بين أبيه وأحدهما مشرك .

ورووه عن عليّ وعن شريح بأحاديث يثبتونها ولم يخالفوها إلى قول أحد يقوم بقوله عندهم حجة .

قال أحمد :

أما الرواية فيه عن عليّ :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٨) بمعناه . وأطراف الحديث عند : النسائي في السنن الصغرى (٦/١٨٦)، أحمد في المسند (٢٤٦/٢)، ابن ماجة في السنن (٢٢٥١)، الدارمي في السنن (٢/١٧٠)، الحميدي في المسند (١٠٨٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٢٦١١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٩٢/٥). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٤).

فقد ذكرها في الجديد بالإسناد الذي تقدم ذكره.

وأما الذي رروا فيه عن النبي ﷺ فإنما أرادوا - والله أعلم - ما:

٤٧٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى - هو ابن يونس - حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان: أنه أسلم وأبنته إمرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت:

ابنتي وهي فطيم أو شبهه.

وقال رافع: ابنتي.

/ فقال النبي ﷺ :

«اقعد ناحية». وقال لها «اقعدي ناحية».

فأقعد الصبية بينهما ثم قال:  
«ادعواها».

فمالت الصبية إلى أمها.

فقال النبي ﷺ :

«اللهم اهدها»<sup>(١)</sup>.

فمالت إلى أبيها فأخذها.

قال الشافعي :

وإذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها<sup>(٢)</sup>.

٤٧٧٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن أبي عمرو قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو:

أن إمرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنني له وعاء وثديي له سقاء

(١) أخرجه المصنف في السنن الكسرى (٣/٨) بمعناه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن

(٤) ، الحاكم في المستدرك (٢٠٦/٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٧٨).

(٢) راجع الأم للشافعي (٥/٩٢).

وحجرى له حواء وأن أباه طلقنى وأراد أن يتزوجه مني<sup>(١)</sup>.

فقال لها رسول الله ﷺ :

«أنت أحق به ما لم تنكرحي».

قال الشافعى :

وإذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها فالأم تقوم مقام ابتها في الولد<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

أخبرنا مالك بن أنس - ثم انقطع الحديث من الأصل - وأظنه أراد ما:

٤٧٧٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو السلمي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكر حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول:

كانت عند عمر بن الخطاب إمرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقها عمر فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ ببعضه فوضعه بين يديه على الدابة.

فأدركته جدة الغلام فنازعته إيه فأقبلها حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر:

أبني . وقالت المرأة: أبني .

فقال أبو بكر: خل بينها وبينه .

فما راجعه عمر الكلام<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

ورويانا عن علي بن أبي طالب في تنازعهم في حضانة ابنه حمزة فقال علي:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/٨) وأطراف الحديث عند أبي داود في السنن (٢٢٧٦)، أحمد في المسند (١٨٢/٢)، الحاكم في المستدرك (٢٠٧/٢)، ابن حجر في الفتح (٤٠٢/١٠)، البغوى في شرح السنة (٣٣٣/٩)، البهشمى في مجمع الزوائد (٤/٣٢٣)، التبريزى في المشكاة (٣٣٧٨)، الألبانى في الإرواء (٧/٢٤٤)، السيوطي في جمجمة الجواجم (٤٤٩١)، المتنى الهندى في الكنز (١٤٠٣٥).

(٢) راجع الأم للشافعى (٩٢/٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٥).

أنا آخذها وهي ابنة عمي .

وقال جعفر: ابنة عمي وختالتها تحتي .

وقال زيد بن حارثة ابنة أخي .

فقضى رسول الله ﷺ بختالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(١)</sup>.

## ٤ - [باب]

### نفقة المماليك

٤٧٧٦ - [٣٢٨] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لل المملوك طعامه وكسوته بالمعلوم ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

وهذا الحديث قد رواه عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

٤٧٧٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداش عن عتبة بن لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين:

**أطعموهم مما تأكلون وأكسوهم مما تلبسون**<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨) ضمن حديث طويل . وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٤٢/٣)، أبي داود في السنن (٢٢٨٠)، الترمذى في الجامع (١٩٠٤)، الطحاوى في المشكك (١٧٣/٤)، البغوى في شرح السنة (١٣/١٢)، ابن حجر في فتح الباري (٣٠٤/٥)، ابن كثير في التفسير (٣٧٩/١)، الألبانى في إرواء الغليل (٢٤٥/٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٦)، مالك في الموطأ (١٧٩٣) وأخرجه الشافعى في الأم (١٠١/٥)، في المسند (٣٠٥) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإيمان ب ١٠ رقم ٤٢)، أحمد في المسند (٢٤٧/٢)، الطحاوى في معانى الآثار (٤/٣٥٧)، الحميدى في المسند (١١٥٥)، البغوى في شرح السنة (٣٤١/٩)، ابن حجر في فتح الباري (٥/١٧٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٨) وأخرجه الشافعى في الأم (٥/١٠١).

قال أحمد:

وقد ثبت عن المعاور بن سويد عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

٤٧٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن حسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا واصل الأحدب قال: سمعت المعاور بن سويد يقول: رأيت أبي ذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألنا عن ذلك فقال: سا比ت رجلاً فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «أعيرته بأمه».

ثم قال:

«إن إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفونهم ما يغلبهم فإن كلفتموهם ما يغلبهم فأعذنوه عليه»<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٤٧٧٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي في حملة ما قال في هذا الحديث وما قبله: وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقاً وكان كثير من انسنت حاله مقتضاً ومعاشهم ومعاشهم رقيقهم متقارباً.

فاما من لم تكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب فأكل رقيق الطعام / [٣٢٨/ ب] وليس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن وأتم وإن لم يفعل فله ما قال النبي ﷺ نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف بمثله في بلده الذي يكون به<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٨). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ١٩٥)، البخاري في الأدب المفرد (١٨٩)، ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٤٤)، السيوطي في الدر المنشور (٢/ ١٥٩).

(٢) راجع الأم للشافعي (٥/ ١٠١).

رسول الله ﷺ قال:

«إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حرثه ودخانه فليدعه فليجلسه»<sup>(١)</sup> فإن أبي فليروغ له لقمة فليناوله إياها - أو يعطيه إياها»<sup>(٢)</sup>.

أو كلمة هذا معناها.

آخرجه البخاري في الصحيح من حديث محمد بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقال في الحديث:

«فليناوله أكلة أو أكلتين»<sup>(٣)</sup>.

وآخرجه مسلم من حديث موسى بن يسار عن أبي هريرة وقال:

«إن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيها»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي :

والملوك الذي يلي طعام الرجل مختلف عن دنسا للمملوك الذي لا يلي طعامه»<sup>(٦)</sup>.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا. قال الله عز

وجل :

(١) في الأم (فليجلسه معه) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٨) وأخرجه الشافعي في الأم (١٠١/٥). وأطراف الحديث عند الترمذى في السنن (١٨٥٣)، الحميدى في المسند (١٠٧٠)، الساعاتى في بدائع المتن (١١٩٤)، الطحاوى في معانى الآثار (٣٥٧/٤).

(٣) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٨) بتمامه.

(٤) آخرجه المصنف بنحوه في الموضع السابق.

(٥) راجع الأم للشافعى (١٠١/٥ : ١٠٢).

(٦) راجع الأم (١٠٢/٥).

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>.  
 فأمر الله تعالى أن يرزق من القسمة أولوا القربي واليتامي والمساكين الحاضرون  
 القسمة ولهذا أشباء وهي أن تضيف من جاءك ولا تضيف<sup>(٢)</sup> من لم يقصد قصداً ولو  
 كان محتاجاً إلا أن تطوع<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي :

وقال لي بعض أصحابنا في قسمة المواريث<sup>(٤)</sup> :

وقال بعضهم : قسمة الميراث<sup>(٥)</sup> وغيره من الغنائم .

فهذا أوسع وأحب إلى يعطون ما طاب به نفس المعطي لا يؤقت ولا  
 يحرمون<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد :

قد روينا ما بلغنا في هذه / الآية من أقوال أهل التفسير في كتاب الوصايا . [٣٢٩ / ١]

قال الشافعي :

ومعنى : «لا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

يعني - والله أعلم - إلا ما يطيق الدوام عليه ليس ما يطيقه يوماً أو يومين أو ثلاثة  
 أو بنحو ذلك ثم يعجز فيما بقي عليه<sup>(٧)</sup>.  
 وبسط الكلام فيه .

٤٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا  
 الشافعي أخبرنا مالك عن عمه أبي سهل عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في  
 خطبته : لا تتكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تتكلفوا الأمة

(١) سورة النساء (الآية : ٨).

(٢) في المخطوط جاءت الكلمة على هذا الرسم (لصلع) والتصريب من الأم .

(٣) في الأم (تطوع).

(٤) في الأم (الميراث).

(٥) في المخطوط (المواريث) والتصريب من الأم .

(٦) راجع الأم للشافعي (١٠٢ / ٥).

(٧) راجع المصدر السابق .

غير ذات الصنعة الکسب فإنكم متى كلفتموها الکسب كسبت بفرجها<sup>(١)</sup>.

## ١٠٠٥ - [باب]

### نفقة الدواب

٤٧٨٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعی قال: وإن كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بغير علقه ما يقيمه فإن امتنع من ذلك أخذه السلطان بعلقه أو بيعه ثم ساق الكلام إلى أن قال: ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن ولا يحلبها ويتركهن يمتن هزاً<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال:

أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل (يعني)<sup>(\*)</sup> فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه فأتاها النبي ﷺ فمسح سراته إلى سمامه ودفريه فسكن . فقال:

«من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟»؟

فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله . فقال:

«ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إليها فإنها تشكو إليّ أنك تجتمعه وتذهب به»<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

(١) أخرجه الشافعی في الأم (١٠٣/٥). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٨).

(٢) راجع الأم للشافعی (١٠٣/٥).

(\*) كذا في الأصل وأحسبها زائدة من الناسخ لسهو حديث: والله أعلم.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣/٨) بآيات مما هنا . وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٥٤٩)، الحاکم في المستدرک (١٠٠/٢)، أبي عوانة في المسند (١٦٧/١)، الزبیدی في الإتحاف (٢٠٦/٢).

وروينا في الحديث الثابت عن ابن عمر، وغيره أن النبي / ﷺ قال: «عذبت إمرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً»<sup>(١)</sup>.

وروينا في حديث ضرار بن الأزور قال:

أهديت لرسول الله ﷺ لقحة فأمرني أن أحبلها فحبلتها فجهدت حلبها فقال: «دع داعي اللبن»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يشكري حدثنا سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة بن ربيع قال أتيت النبي ﷺ فسألته فأمر لي بذود وقال: «إذا رجعت إلى بنيك فمطعمهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقلموا أظافرهم لا يعطوا بها ضروع مواشיהם إذا حلبوها»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٨٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا المعلى بن أسد حدثنا محمد بن حمران حدثنا سلم الجرمي عن سوادة بن الربيع قال أتيت النبي ﷺ فأمر لي بذود قال لي: «مر بنيك أن يقصوا أظافرهم عن ضروع إباليهم ومواشיהם وقل لهم: فليحتلبوها عليها سخالها لا تدركها السنة وهن <sup>(٤)</sup> عجاف»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣/٨) بمعنىه عن ابن عمر. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٤٧/٣)، مسلم في الصحيح (البر والصلة ١٣٤)، أحمد في المسند (٢/٤٢٤)، البغوي في شرح السنة (١٧١/٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/١٠)، ابن حجر في فتح الباري (٣١٧/١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤/٨). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/٧٦)، الدارمي في السنن (٢/٨٨)، الحاكم في المستدرك (٢/٦٣)، الألباني في الصحيحة (١٨٦٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤/٨) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/٤٨٤)، الطبراني في المعجم الكبير (١١٤/٧)، الألباني في الصحيحة (٣١٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٨)، المتنبي الهندي في الكنز (٤١٦٧٥).

(٤) في السنن الكبرى ( وهي ) .

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤/٨) عقب الحديث السابق مختصرأ. وأطرافه عند: البخاري في التاریخ (٤/١٨٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/٦٤).

وقال لي :

«هل لك مال؟»

قال : قلت : نعم لي مال إبل وخيول ورقيق . قال : «عليك بالخيول فارتبطها فإن الخيول معلق في نواصيها الخير» .

رواه البخاري في التاريخ عن معلى وقال في متنه : «فليحلبوا عليها سخالها» .

تم الجزء الثالث يتلوه في الرابع : كتاب الخراج إن شاء الله تعالى  
وصلواته على سيدنا محمد النبي الأمي وآلـه  
وصحبه وسلمـه . حسـبـنـا اللهـ وـنـعـمـ الـوكـيلـ  
والـحـمـدـ لـهـ وـحـدـهـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(\*)</sup>  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
 ٣٣ - كِتَابُ الْجَرَاحِ

١٠٠٦ - [بَابٌ]

تَحْرِيمُ الْقَتْلِ وَمَنْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ

٤٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو  
 الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ  
 اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ<sup>(\*\*)</sup>.

قَالَ: وَقَالَ:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَرْزَأَةُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ  
 وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ فِي قَتْلِ الْوَلْدَانِ:

قالَ اللَّهُ جَلَ ثَناؤهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ :

(\*) وَرَدَ بِالصَّفْحَةِ (١ / ١) مِنْ الْغَلَافِ فَهِرَسَتْ بِأَسْمَاءِ الْكُتُبِ الْوَارَدَةِ بِهَذَا الْقَسْمِ رَأَيْتَ تَأْخِيرَ ذِكْرِهَا إِلَى آخِرِ  
 الْجَزْءِ الْأَخِيرِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ (الْآيَةُ: ١٥١).

(\*\*) وَرَاجَعُ الْأَمْ لِلشَّافِعِيِّ (٦ / ٣).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ (الْآيَةُ: ٩٣).

﴿فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله:  
 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر سائر الآيات فيه<sup>(٢)</sup>. وذكر ما:

٤٧٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عبيدة عن أبي معاوية عمرو البجلي قال سمعت عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود يقول:

سألت النبي ﷺ قلت:

أي الكبار أكبّر؟ قال:

«أن تجعل الله ندأً وهو خلقك».

قلت: ثم أي؟ قال:

«أن تقتل ولدك [من]<sup>(٣)</sup>. أجل أن يأكل معك»<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد:

ورواه عمرو بن شرحيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح.

٤٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال:

(١) سورة الأنعام (الآية: ١٥١).

(٢) راجع الأم للشافعي (٣/٦).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٦) والمصنف في السنن الكبرى (١٨/٨) وأطراف الحديث عند البخاري في الصحيح (٢٢/٦)، مسلم في الصحيح (الإيمان ١٤١)، النسائي في السنن الصغرى (٨٩/٧)، الترمذى في الجامع الصحيح (٣١٨٢)، أبي داود في السنن (٢٣١٠)، أحمد في المسند (٣٨٠/١)، أبي عوانة في المسند (٥٥/١)، البغوي في شرح السنة (٨٢/١)، ابن حجر في فتح الباري (١٦٣/٨)، أبي نعيم في الحلبة (٤/١٤٥).

«لا يحل قتل إمرىء مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان [٢/ ب] أو قتل نفس بغير نفس».

قال أحمد:

هكذا رواه جماعة من الثقات عن حماد بن زيد<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضاً عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

ومن ذلك الوجه أخرجا في الصحيح.

٤٧٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٠ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي حدثنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول الله :

أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت الله أفالته يا رسول الله بعد أن قالها؟

قال رسول الله ﷺ :

«لا تقتلها».

فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفالته؟

قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٣) وفي المسند (١٩٧) وأطراف الحديث عند: ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٤)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/٣٠٠) الدارقطني في السنن (٣/٨١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٤) وفي المسند (٢٠٨) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٣١٤)، البغوي في شرح السنة (١/٦٥)، الساعاتي في بدائع المنن (٣/٥٩٥)، المتفق في كنز العمال (١١٣٦).

«لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»<sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهرى.

٤٧٩١ - وفيما كتب إلى أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني إجازة أن أبا عوانة أخبرهم قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول - يعني في هذا الحديث:

معناه أنه يصير مباح الدم لا أنه يصير مشركاً كما إن كان مباح الدم قبل أن يقول شهادة أن لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن [٣] ثابت بن / الضحاك أن رسول الله ﷺ قال:

«من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أيوب.

٤٧٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مسلم بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ من بقى مرتقاً فقام: «من به».

فلم يذكر له أحد فغضض ثم قال:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩/٨) وأخرجه الشافعى في الأم (٤/٦١) وأطراف الحديث عند البخارى في الصحيح (١٠٩/٥)، مسلم في الصحيح (٩٥)، أبي داود في السنن (٤٤)، أحمد في المسند (٦)، ابن أبي شيبة في المسند (١٢)، ابن حجر في فتح الباري (٣٢١/٧)، أبي عوانة في المسند (٦٥)، الطحاوى في مشكل الآثار (١/٤٠٧)، ابن عبد البر في التمهيد (١٧١/١)، الألبانى في إرواء الغليل (١٣٦/٨).

(٢) راجع الأم للشافعى (٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣/٨) من حديث وهيب عن أيوب بمعناه. وأخرجه الشافعى في الأم (٤/٦) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/٣٣)، الدارمى في السنن (٢/١٩٢)، الحميدى في المسند (٨٥٠)، أبي عوانة في المسند (١/٤٤)، البغوى في شرح السنة (١٠/١٥٤)، الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/٣٩٥).

«والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لكبهم الله في النار»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

روينا معنى هذا في حديث عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسمى عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس.

٤٧٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بإسناد لا أحفظه أن رسول الله ﷺ قال:

«قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٥ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة أن رسول الله ﷺ قال:

«من أuan على قتل إمرئٍ مسلم بشطر الكلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

قد روينا عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال:

«قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

وروي ذلك مرفوعاً.

وروينا في الحديث الثاني عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً<sup>(٥)</sup>.

ورواه يزيد بن زياد وقيل: ابن أبي زياد الشامي عن الزهرى عن ابن المسمى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ موصولاً<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الشافعى في الأم (٤/٦).

(٢) أخرجه الشافعى في الأم (٤/٦).

(٣) أخرجه الشافعى في الأم (٤/٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢/٨) بنحوه عن الزهرى مرسلاً. وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٦٢٠)، أبي نعيم في الحلية (٥/٧٤)، المنذري في الترغيب (٣/٢٩٤)، الألبانى في الضعيفة (٣٥٠)، المتنقى الهندى في كنز العمال (٣٩٨٩٥)، الزيلعى في نصب الراية (٤/٣٢٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٢).

(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٦) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

## ١٠٠٧ - [باب]

### جماع إيجاب القصاص في العمد

٤٧٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :

قال الله جل شأنه :

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيَّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال : لا يقتل غير قاتله .

وهذا يشبه ما قيل . والله أعلم .

قال الله :

﴿وَكَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالقصاص : إنما يكون من / فعل ما فيه القصاص لا من لم يفعله<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد :

وقد رويانا هذا التفسير لقوله :

﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٤)</sup>.

عن زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup> وطلق بن حبيب<sup>(٦)</sup>.

٤٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو ذكريما قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب :

«أن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الإسراء (الآية : ٣٣).

(٢) سورة البقرة (الآية : ١٧٨).

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٦)، السنن الكبرى للمصنف (٢٥/٨).

(٤) سورة الإسراء (الآية : ٣٣).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥/٨).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦/٨) وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٦) وأطراف الحديث عند =

٤٧٩٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعی أخبرنا ابن عینة عن محمد بن إسحاق

قال:

قلت لأبی جعفر بن علی : ما كان في الصحیفة التي في قراب رسول الله ﷺ؟

فقال:

كان فيها: «لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولی نعمته فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(١)</sup>.

٤٧٩٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعی أخبرنا ابن عینة عن ابن أبي لیلی عن الحکم أو عن عیسی ابن أبي لیلی عن ابن أبي لیلی قال قال رسول الله ﷺ: «من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يرضی ولی المقتول فمن<sup>(٢)</sup> حال دونه فعلیه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٠٠ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعی أخبرنا ابن عینة عن عبد الملك بن سعید بن أبي جر عن إیاد بن لقیط عن أبي رمثة قال: دخلت مع أبي علی رسول الله ﷺ فرأی أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ فقال دعنى أعالج الذي<sup>(٤)</sup> بظهرك فإیي طبیب. فقال: «أنت رفیق». وقال رسول الله ﷺ:

«من هذا معک».

قال: ابني أشهد به فقال:

«اما إنہ لا یجنی علیک ولا تجنی علیه»<sup>(٥)</sup>.

= ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٤٨٧)، السیوطی في جمع الجوامع (٣٢١٧)، المتنی الہندي في کنز العمال (١٤٥٧٨).

(١) أخرجه المصنف في السنن الکبری (٨/٢٦) وأخرجه الشافعی في الأم (٦/٤).

(٢) في المخطوط (بین) والتصریب من الأم.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الکبری (٨/٢٥) من حديث أبي بکر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده بمعناه وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغری (القسامة ب٤٧)، الزیلیعی في نصب الرایة (٢/٣٤١)، السیوطی في الدر المثور (١/٣٤٣)، الساعانی في بدائع المتن (٤٣٣).

(٤) في الأم (أعالج هذا الذي) وما هنا موافق للسنن الکبری.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الکبری (٨/٢٧) وأخرجه الشافعی في الأم (٦/٤:٥). وأطراف الحديث عند:

## ١٠٠٨ - [باب]

## الحكم في قتل العمد

[٤/٤] ٤٨٠١ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي / رحمة الله :

من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثني<sup>(١)</sup> وبلغني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ تباين في الفضل ويكون بينها<sup>(٢)</sup> ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ فكان بعضها يعرف بعض الفضل في الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه.

فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها بأقصد مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيري ضعف دية القرظي .

وكان الشريف من العرب إذا قتل تجاوزوا<sup>(٣)</sup> قاتله إلى من [لم]<sup>(٤)</sup> يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها وربما لم يرضوا إلا بعد يقتلونهم . فقتل بعض غني شأس بن زهير فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة .

قالوا له أو بعض من ندب عنهم : سل في قتل شأس .

قال : إحدى ثلاثة لا يرضيني<sup>(٥)</sup> غيرها .

قالوا : ما هي<sup>(٦)</sup> ؟ قال :

تحيون لي شاساً أو تملأون ردائی من نجوم السماء أو تدفعون إلى غنیاً بأسرها فاقتلتها ثم لا أرى أنني أخذت [ منه]<sup>(٧)</sup> عوضاً<sup>(٨)</sup> .

= أحمد في المسند (٤/١٦٣)، البغوي في شرح السنة (١٨١/١٠)، الساعاتي في بدائع المتن (١٤٢٦). التبريزی في مشکاة المصایب (٣٤٧١).

(١) في الأم (حدثني).

(٢) في المخطوط (بينهما) والتصويب من الأم .

(٣) كذلك في المخطوط وفي الأم (يتجاوز).

(٤) ما بين المعقوفين من الأم .

(٥) في الأم (لا يعنيني).

(٦) في الأم (وما هي).

(٧) ما بين المعقوفين من الأم .

(٨) راجع الأم للشافعي (٦/٨).

وقتل كلب وائل فاقتلوه دهراً طويلاً واعتزلهم بعضهم فأصابوا ابناً له يقال له: بجير فأناهم فقال: قد عرفتم عزلي فبجير بكلب وكفوا عن الحرب.  
فقالوا: بجبر بشسع [نعل]<sup>(١)</sup> كلب. فقاتلهم وكان معتزاً.

قال: فيقال<sup>(٢)</sup> أنه نزل في ذلك وغيره فيما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكىه بعد هذا.

وحكم الله بالغداة<sup>(٣)</sup> فسوى في الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع:  
**﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>.

فيقال<sup>(٥)</sup>: إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح فنزل  
فيهم:

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثُى بِالْأُنْثُى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُوا مَا مَرْفُوفٌ<sup>(٦)</sup> وَأَدَأْهُ إِلَيْهِ يِإِحْسَانِ﴾**<sup>(٧)</sup>. الآية والأية بعدها<sup>(٨)</sup>.

/ قال: لا إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجاهول.

ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ المدعين فلما لم يحلفو  
قال:

**«فَتَرَئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينِ يَمِينًا﴾**<sup>(٩)</sup>.

وإذ قال فترئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم وداء

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) ليست في الأم.

(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (بالعدل).

(٤) سورة المائدة (الآية: ٥٠).

(٥) في الأم ( فقال).

(٦) في المخطوط (المعروف) وهو تحرير.

(٧) سورة البقرة (الآية: ١٧٨).

(٨) راجع الأم للشافعي (٦/٨).

(٩) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٢٢) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٤/٨).

النبي ﷺ ولم يجعل على يهود والقتيل بين أظهرهم شيئاً<sup>(١)</sup>.

قال: أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: حارث الأعور كان كذاباً<sup>(٢)</sup>.

٤٨٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثنا حارث الأعور. وأشهد بالله إنه كان كذاباً.

قال وروي ذلك عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عمر.

قال شعبة: فقلت لأبي إسحاق: من حدثك؟

قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع<sup>(٣)</sup>.

وقيل: عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر. ومجالد غير محتاج به<sup>(٤)</sup>. واختلف عليه في إسناده وقد:

٤٨٠٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنه بلغه عن محمد بن يحيى المصري - خادم المزن尼 - قال سمعت ابن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول: سافرت إلى خيوان ووداعة أربعة عشر سفراً أسألهما عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل وأحكى لهم ما روي عنه. فقالوا: إن هذا شيء ما كان بيلدنا قط.

قال الشافعي:

والعرب أحفظ شيء لأمر كان.

وقرأه في كتاب أبي الحسن العاصمي عن أبي بكر محمد بن يحيى بن آدم - خادم المزن尼 - قال: وداعه.

ورواه أيضاً محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم بمعنى أنه قال:

(١) راجع السنن الكبرى (١٢٤/٨).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٥/٨).

(٤) راجع المصدر السابق.

ثلاث وعشرين سفرة.

وقال: بين خيوان ووداعة.

قال الشافعى في رواية الربيع:

ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد الأيمان على المدعين.

٤٨٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراء بن مالك أن رجلاً من بين [٥/١] ليث أجرى فرساً فوطئ على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات.

فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم:

أتخلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها؟

فأبوا وتحرجوها من الأيمان.

فقال للآخرين:

احلفوا أنتم فأبوا.

فقضى عمر بشرط الديمة على السعديين<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

قد روينا قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ولو سمع به عمر بن الخطاب ما جاوزه إلى غيره كما روينا عنه في كل ما بلغه عن النبي ﷺ مما لم يسمعه.

ومن تكلم في دين الله وفي أخبار رسوله ﷺ فلا ينبغي له أن يحتاج في ذلك برواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ في استحلافه خمسين يميناً من اليهود في قصة الأنصارى ثم جعل عليهم الديمة.

ولا برواية عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بنحو ذلك قوله:

إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ لإجماع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بهما ومخالفتهما في هذه الرواية رواية الثقات الأثبات.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٥٠). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٥/٨).

وأما حديث أبي سعيد: أن قتيلًا وجد بين حinin فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحينين بشبر فالقى ديه عليهم<sup>(١)</sup>.

إنما رواه أبو إسرائيل الملائني عن عطية العوفي وكلاهما ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وأما القتل بالقسامة ففي :

حديث عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً منبني نصر بن مالك<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف<sup>(٤)</sup>.

وكلاهما منقطع.

وأصح ما روی في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل برواية ابن إسحاق:  
ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال:  
قتل رجل من الأنصار وهو سكران رجلاً آخر من / الأنصار من بنى التجار في  
عهد معاوية ضربه بالشوبق حتى قتله ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطخ وشبهه.

قال: فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاء المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه.

فقال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية فقصصنا عليه القصة فكتب معاوية إلى  
سعید بن العاص: إن كان ما ذكرنا له حقاً أن يحلفنا على القاتل ثم يسلمه إلينا.

فجئنا بكتاب معاوية إلى سعید بن العاص فقال:

أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين فاغدوا على بركة الله فغدونا عليه فأسلمه إلينا سعید  
بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً.

وقال أبو الزناد أمر لي عمر بن عبد العزيز فرددت قسامه على سبعة نفر أو خمسة  
نفر.

**٤٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أخبرنا أبو الوليد محمد بن**

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٨).

(٢) راجع السنن الكبرى (١٢٦/٨).

(٣) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (١٢٧/٨).

(٤) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في الموضع السابق.

إسحاق حديثنا يونس بن عبد الأعلى أن ابن وهب أخبره قال أخبرني ابن أبي الزناد بهذا الحديث .

ورويتاه في كتاب السنن من وجه آخر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة دون ذكر معاوية وسعيد غير أنه قال :

وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء التابعين ما لا يحصى وما اختلف إثنان منهم أن يخلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا .

فحلفو خمسين يميناً وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقصامة<sup>(١)</sup> رويتنا عن هشام بن عروة في الخطأ الذي قتله الصهبيي فقضى عبد الملك بن مروان بالقصامة والقتل بها .

قال هشام : فلم يذكر ذلك عروة ورأى أن قد أصيب فيه الحق<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز وأبي الزبير أنهما أقادا بالقصامة<sup>(٣)</sup> .

ثم ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

ورويتاه في حديث محمد بن راشد عن مكحول أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامه بقدر<sup>(٥)</sup> .

وهذا أيضاً منقطع .

وفي جامع / الشوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن [٦ / أ] الخطاب قال :

القصامة توجب القتل ولا تشيط الدم<sup>(٦)</sup> .

وهذا عن عمر منقطع .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٧/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٧/٨).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٩/٨).

(٦) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

قال ابن المنذر:

وروينا هذا القول عن ابن عباس ومعاوية.  
هكذا وجدته.

وقد رويانا عن معاوية بخلافه.

٤٨٠٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي فيما  
بلغه عن الطيالسي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق قال:  
كنت عند علي فأتاه ثلاثة فشهادوا على إثنين أنهما غرقا صبياً وشهد الإثنان على  
ثلاثة أنهم غرقوا فقضى على الثلاثة بخمس الدية وعلى الثلاثة بثلاثة أحمس الدية.

قال الشافعي :

ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا.

يقولون ليس لولي الدم إلا أن يدعي على إحدى الطائفتين.

وقول الشافعي : إذا قتل بعضهم ولم يدر من قتله قبل للأولئك أقسموا على من  
شتم واستحقوا الدية.

هذا إذا جاءوا جميعاً فشهادوا.

٤٨٠٧ - وبهذا الإسناد قال قال الشافعي فيما بلغه عن عباد بن العوام عن  
عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي :

أن غلامين كانا يلعبان نُصْلِيَّة فقال أحدهما : حذاري . وقال الآخر : حذاري .  
فأصاب ثنيته فكسرها .

رفع إلى علي فلم يضمه .

قال الشافعي :

وهم يضمنون هذا ويختلفون ما رووا فيه .

٤٨٠٨ - وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة عن سماك بن  
حرب عن عبيد بن القعقاع قال :

كنت رابع أربعة نشرب الخمر فنطاعنا بمدينه كانت معنا فرفعنا إلى علي فسجتنا

فمات منا اثنان . فقال أولياء المقتولين :  
أقدنا من الباقين .

فسائل على القوم : ما تقولون ؟  
قالوا نرى أن تقدمهما .

قال : فلعل أحدهما قتل صاحبه .

قالوا : لا ندري . قال : وأنا لا أدرى .

وسأل الحسن بن علي فقال مثل مقالة القوم .  
فأجابه بمثل ذلك .

فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ثمأخذ دية جراح الباقين .

[٦ / ب] لم يتكلم على هذا وإنما أورد هذه الآثار إزاماً للعراقيين / بالقصاص .

والثالث أن الهرمزان وإن أقر بالإسلام في الخبر الذي رواه حين مسه السيف  
فكأن قد أسلم قبل ذلك وهو معروف مشهور فيما بين أهل المغازي .

وإنما قال : لا إله إلا الله حين مسه السيف .

إما تعجباً أو سعيداً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر .

ومن الدليل على إسلامه قبل ذلك ما :

٤٨٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن المصري حدثنا  
مالك بن يحيى حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن  
مالك . فذكر قصة قدوم الهرمزان على أمير المؤمنين عمر ، وما جرى في أمانه .

قال فقال عمر بن الخطاب :

أخرجوا هذا عني سيروه في البحر .

قال الهرمزان : فسمعت عمر يتكلم بكلام بعدى فقلت للذى بعدي : إيش .  
قال : اللهم إكسر به .

قال قلت : قال : اللهم غرقه . قال : لا إنما قال : اللهم إكسر به . قال : فلما  
حمل في السفينة فسارت غير بعيد ففتح ألواح السفينة .

قال الهرمزان: فوقي البحر فذكرت قوله أنه لم يقل: اللهم غرقه فرجوت أن أنجو فاستجبيت فنجوت فأسلم.

فهو ذا أنس بن مالك قد أخبر بإسلامه قبل ذلك بزمان.

٤٨١٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وحدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس بن مالك قال:

حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر. فذكر الحديث في قドومه به على عمر وما جرى في أيامه قال أنس وأسلم وفرض له يعني أسلم الهرمزان وفرض له عمر.

ورويانا عن جبیر بن حیة في حديث الأهواز قصة الهرمزان مع عمر، وقول عمر: أما لي فأسلم.

قال: نعم فأسلم.

٤٨١١ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد قال [٧] فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الأهواز / ألفين حين أسلم.

٤٨١٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان أخبرنا الحميدي حدثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن خليفة قال رأيت الهرمزان مع عمر بن الخطاب رافعاً يديه يهل أو يكبر. قال أحمد:

ولو اقتصر هذا الشيخ على ما احتاج به مشايخه لم يقع له هذا الخطأ الفاحش. لكنه يعرب ويخطيء ولا يستوحش من رد الأخبار الصحيحة ومعارضتها بأمثال هذا والله المستعان.

٤٨١٣ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد السُّبْعِي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(١)</sup>.

ورويانا في حديث عائشة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار عن النبي ﷺ.

وأما الحديث الذي :

٤٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى : أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل»<sup>(٢)</sup>.

٤٨١٥ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا .  
دفع الرجل إلىولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله .  
فكتب عمر بعد ذلك :

إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه .  
فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية<sup>(٣)</sup>.

٤٨١٦ - / وأخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٣٠٠) من حديث معقل بن يسار. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٠٠٦)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤١٢)، أحمد في المسند (٢/ ١٨٠)، الحاكم في المستدرك (١٤١/ ٢)، البغوى في شرح السنة (١٧٦/ ١٠)، الألبانى في الصعيفه (٤٦٠)، ابن حجر في فتح الباري (٢٠٤/ ١٢)، أبي نعيم في الحلية (١٠/ ٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٣٠٠)، والشافعى في الأم (٣٤٤)، وأطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٩٠)، البغوى في شرح السنة (١٧٥/ ١٠)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٣٢).

حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فهو عن قته .  
قال : فجعل ديته ألف دينار<sup>(١)</sup> .

٤٨١٧ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن - وفي كتاب أبي سعيد قال - قال محمد أخينا قيس بن الربيع عن أبيان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولىبني هاشم عن أبي الجنوب الأسي قال :  
أتي علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة .  
قال : فقامت عليه البيعة فأمر بقتله .  
فجاء أخوه فقال : قد عفوت .

قال : فعلهم هددوك أو<sup>(٢)</sup> فرقوك [وفزعوك]<sup>(٣)</sup> قال : لا ولكن قته لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت .

قال : أنت أعلم من كان ذميًّا فدمه كدمنا وديته كديتنا<sup>(٤)</sup> .  
زاد أبو سعيد في روايته قال : وأخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابن المبارك  
عن عمر قال حدثني من شهد قتل رجل بدمي بكتاب عمر بن عبد العزيز .  
قال أحمد :

فقد كفانا الشافعي :  
الجواب عن هذه الأخبار وذلك فيما :

٤٨١٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخينا الربيع قال قال الشافعي :  
قال قائل : فقد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر .  
قلنا أفرأيت لو كنا نحن وأنت ثبت المنقطع بحسن الظن بمن روى فروي  
حديثان أحدهما منقطع والآخر متصل بخلافه .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣/٨) .

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (فرقوك) .

(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى .

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤/٨) .

أيهما كان أولى بنا أن ثبته الذي تبيناه وقد عرفنا من رواه بالصدق والذي تبيناه بالظن قال بالذي تبيناه متصلًا.

قلنا فحديثنا متصل وحديث ابن البيلمانى منقطع وحديث ابن البيلمانى خطأ وإنما روى ابن البيلمانى / فيما بلغنى أن عمرو بن أمية قتل كافرًا كان له عهد إلى مدة [٨/٨] وكان المقتول رسولًا فقتله النبي ﷺ.

فلو كان ثابتًا كنت أنت قد خالفت الحديثين حديثنا وحديث ابن البيلمانى .

قال : والذي قتله عمرو بن أمية قبل بنى النضير وقبل الفتح بزمان .

وخطبة النبي ﷺ :

«لا يقتل مسلم بكافر» .

عام الفتح .

فلو كان كما يقول كان منسوخاً .

قال : فلِمَ لم تقل به وتقول هو منسوخ؟ وقلت : هو خطأ .

قلت : عاش عمرو بن أمية بعد النبي ﷺ دهراً .

وأنت إنما تأخذ العلم من بعْد لِيُسَّ لك به مثل معرفة أصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ﷺ ولم يزد النبي ﷺ عمرًا على أن قال : «قتلت رجلين لهما مني عهد لا دينهما» .

قال : فأنا إنما قلت بهذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجل من بنى شيبان قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب أن اقتلوه . ثم كتب بعد ذلك لا تقتلوه .

قلنا : أرأيت لو كتب أن اقتلوه وقتل ولم يرجع عنه أكان يكون في أحد مع النبي ﷺ حجة؟ قال : فلا .

قلنا : فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة أرأيت لو لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء نقيم الحجة عليك به ولم يكن فيه إلا ما قال عمر أكان يحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله أو أن يرى أن الذي رجع إليه أولى به من الذي قال فيكون قوله راجعاً أولى أن تصير إليه .

قال: فلعله أراد أن يرضيه بالدية.

قلنا: فلعله أراد يخفيه بالقتل ولا يقتله.

قال: ليس هذا في الحديث.

قلنا: وليس ما قلت به في الحديث.

قال: فقد روينتم عن عمرو بن دينار أن عمر كتب في مسلم قتل نصرانياً: إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه وإن كان غير قتال فدّوه ولا تقتلواه<sup>(١)</sup>:

قلنا: فقد روينا في إسناد شئت فقل هو ثابت / ولا تنازعك فيه.

قال: فإن قتله؟ قلت: فاتبع عمر كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال.

قال: ولا نسمعك تتحجج بما عليك.

قال: فيثبت عندكم عن عمر في هذا شيء؟

قلنا: ولا حرف<sup>(٢)</sup>.

وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الإنقطاع والضعف جمِيعاً<sup>(٣)</sup>.

قال: فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان أمر ب المسلم قتل كافراً أن يقتله فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فمنعوه فوداه ألف دينار ولم يقتله<sup>(٤)</sup>.

فقلت: هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتاً فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه.

قال وما عليّ منه.

قلنا: زعمت أنه أراد قتله فمنعه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم.

وهذا عثمان وناس من أصحاب رسول الله ﷺ مجتمعون أن لا يقتل مسلم بكافر فقد خالفتم.

قال: فقد أراد قتله.

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣٢/٨).

(٢) في المخطوط (حروف) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) راجع السنن الكبرى (٣٢/٨).

(٤) راجع السنن الكبرى (٣٣/٨).

قلنا: فقد رجع فالرجوع أولى به.

قال أحمد:

قد روينا عن علي بن المديني ثم عن صالح بن محمد الحافظ ثم عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ أنهم ضعفوا حديث ابن البيلمانى<sup>(١)</sup>.

قال أبو الحسن فيما:

٤٨١٩ - أخبرني أبو عبد الرحمن عنه:

ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث. فكيف بما يرسله؟  
وقال أبو عبيدة: هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد: وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال:  
قلت لزفر: إنكم تقولون: إننا ندرأ الحدود<sup>(٣)</sup> بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم  
الشبهات فأقدمتم عليها.

قال: وما هو؟ قال: قلت: المسلم يقتل بالكافر.

قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا<sup>(٤)</sup>.

٤٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي أخبرنا  
علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدة. فذكره.  
[١/٩]

وروينا عن مكحول في قتل عبادة بن الصامت نبطياً وقول عمر إجلس  
للقصاص.

(١) عبد الرحمن بن البيلمانى: من مشاهير التابعين. يروى عن ابن عمر. لينه أبو حاتم. وقال الدارقطنى.  
ضعف لا تقوم به حجة. وذكره ابن حبان في الثقات فقال:  
روى عنه زيد بن أسلم وسماك بن الفضل وريحة وابنه محمد بن عبد الرحمن. وقيل: كان من كبار  
الشعراء.

(ميزان الاعتدال للذهبي: ٢/٥٥١).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨/٣١).

(٣) في السنن الكبرى (الحد).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣١).

فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبده من أخيك؟ فترك عمر القود وقضى عليه بالدية<sup>(١)</sup>.

وفي حديث يحيى بن سعيد الأنصاري:

فقال المسلمون ما ينبغي هذا ولم يسم القاتل<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عمر بن عبد العزيز في مثل هذه القصة فقال أبو عبيدة بن الجراح: أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به؟ فصمت عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

ورويانا بإسناد موصول عن سالم عن ابن عمر:

أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان فلم يقتله<sup>(٤)</sup>.

وأما الذي روی عن علي في قتل المسلم بالذمي<sup>(٥)</sup>:

فإنما رواه عنه أبو الجنوب وأبو الجنوب<sup>(٦)</sup> ضعيف الحديث. قاله الدرقطني فيما:

٤٨٢١ - أخبرني أبو عبد الرحمن عنه.  
وقاله غيره أيضاً.

قال الشافعي في القديم:

وفي حديث أبي جحيفة عن علي ما دلكم أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً  
فيقول بخلافه؟

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢/٨).

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣/٨).

(٥) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (٣٤/٨).

(٦) أبو الجنوب هو: عقبة بن عقلمة. عن علي رضي الله عنه قال أبو حاتم: ضعيف بَيْنَ الضعف لا يستغل

به. وكذا ضعفه الدرقطني وساق له في سنته أنه سمع علياً يقول: قال رسول الله ﷺ:

«الرکبة عورة».

رواه التضر بن منصور الفزاري عنه. والتضير: واء.

(ميزان الاعتدال: ٣/٨٧).

قال ابن المنذر:

وقد ثبت عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب أنهما قالا:  
لا يقتل مؤمن بكافر.  
وروي عن عمر، وزيد بن ثابت.  
وبالله التوفيق.

## ١٠٠٩ - [باب]

### منع قتل الحر بالعبد

٤٨٢٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمه الله :

وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف شيئاً فيه والسبب الذي قلناه له مع الإتباع أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام والعبد ناقص في أحكام الإسلام وبسط الكلام في شرحه.

ثم باقفهم لمنعهم القصاص بينهما في الجراح ولعله أراد بالإتباع ما رويانا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانوا لا يقتلان الحر بقتل العبد<sup>(١)</sup>.

٤٨٢٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر / الحافظ حدثنا [٩/ ب] محمد بن الحسن المقرئ حدثنا أحمد بن العباس الطبرى حدثنا إسماعيل بن سعيد حدثنا عباد بن العوام عن عامر بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ذكره<sup>(٢)</sup>.

٤٨٢٤ - وأخبرنا الإمام أبو عثمان أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:  
أن أبا بكر وعمر كانوا لا يقيدان الحر بالعبد.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤/ ٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤/ ٨).

وروينا عن بكير بن عبد الله بن الأشع أنه قال: مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد<sup>(١)</sup>.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٨٢٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن عبدك حدثنا عمرو بن تميم حدثنا أبو غسان حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي :

من السنة أن لا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعد.

تابعه وكيع بن الجراح عن إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الحكم بن عتبة عن علي وعبد الله في الحر يقتل العبد؟ قالا: القود<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى عن الحكم قال: قال علي وابن عباس:

إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا يثبت لانقطاعه.

ولا الأول لتفرد جابر الجعفي به.

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقد حرأً بعد.

ذكره ابن المنذر.

وروينا عن عطاء والحسن والزهري أنهم قالوا: لا يقتل الحر بالعبد.

وبه قال عكرمة وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وأما حديث الحسن عن

سمرة بن جندب:

أن النبي ﷺ قال:

«من قتل عبده قتلناه ومن جدّه جلدناه ومن خصاه خصبناه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٥/٨) باتم مما هنا.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤/٨) مختصرًا.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٥/٨).

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٥/٨). وأطراف الحديث عند: الترمذى في الجامع الصحيح =

فذهب جماعة من الحفاظ إلى أن الحسن عن سمرة كتاب وأنه لم ينتفع منه بغير حديث العقيقة.

وقد روى قتادة عنه هذا الحديث.

قال قتادة : ثم أن الحسن نسي هذا الحديث فقال :  
لا يقتل حر بعد .

قال أحمد :

ويحتمل أنه لم ينس / الحديث لكن رغب عنه لضعفه أو عرف ما نسخه والله [١٠/١] أعلم .

وقد روى إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي :

أن رجلاً قُتل عبداً له فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقدر به<sup>(١)</sup> .

وعن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

٤٨٢٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن خمير ويه حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني<sup>(٣)</sup> إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . ذكره<sup>(٤)</sup> بالإسنادين .

وهذا مما لا تقوم به الحجة لضعف إسحاق وإسماعيل .

وقد قيل عن إسماعيل عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد : وأمره أن يعتق رقبة<sup>(٥)</sup> .

= (١) ١٤١٤ ، أبي داود في السنن (١٥١٥) ، أحمد في المسند (٥/١٠ ، ١١) ، الحاكم في المستدرك (٤/٣٧٦) ، الدارمي في السنن (١٩١/٢) ، النسائي في السنن الصغرى (٨/٢٠) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٩) ، البغوي في شرح السنة (١٠/١٧٧) .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٦) .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٦) .

(٤) جاء لفظ التحديد مكرر على هذا التحو (حدثنا حدثني) .

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٦) .

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق .

وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في عبد أبصري سيده - أظنه قال :-

يقبل جارية له فغار فجتب مذاكريه.

فقال رسول الله ﷺ :

«عليّ بالرجل».

فطلب فلم يُقدر عليه.

فقال رسول الله ﷺ :

«إذهب فأنت حر».

فقال يا رسول الله ﷺ على من نصرتني؟ قال :

«على كل مسلم».

أو قال :

«على كل مؤمن»<sup>(١)</sup>.

٤٨٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن الحسن بن تسميم العنكبي حدثنا محمد بن بكير حدثنا سوار أبو حمزة حدثنا عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup>. ذكره.

ورواه أيضاً المثنى بن الصباح عن عمرو.

وروى فيه عن عمر، ولم يثبت إسناده والله أعلم.

وروى عن ابن عباس أنه لم ير قتله يقيده وقال: ليتعق رقبة أوليضم شهرين متتابعين<sup>(٣)</sup>.

(١) أطراف الحديث عند: ابن ماجة في المسند (٢٦٨٠)، أبي داود في السنن (٤٥١٩)، النسائي في السنن الصغرى (٣٢٤/٨)، أحمد في المسند (٤/٣٥٩)، الدارقطني في السنن (٢/٢٨٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤٥)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٣١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/١)، المتنقي الهندي في كنز العمال (٤٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥١٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٨/٣٧).

## ١٠١٠ - [باب]

## قيمة العبد إذا قتل

٤٨٢٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في العبد يقتل فيه قيمته باللغة ما بلغت<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

وهذا / يروى عن عمر، وعلي رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

ثم جعله قياساً على البعير يقتل والمتاع يستهلك.

قال أحمد:

وقد رويانا عن الحسن عن الأخفف بن قيس عن عمر، وعلي في الحر يقتل العبد قالا:

ثمنه بالغاً ما بلغ<sup>(٣)</sup>.

وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله<sup>(٤)</sup>.

## ١٠١١ - [باب]

## الرجل يقتل ابنه

٤٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مدلنج يقال له: قاتدة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنُزِي في جرحه فمات.

فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر:

(١) راجع الأم للشافعي (٦/٢٦).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨/٣٧).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

أعدد لي على قُدُيد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا. قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»<sup>(١)</sup>. زاد أو عبد الله في روايته. قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: أن لا يقتل الوالد بالولد. وبذلك أقول. قال أحمد: وهذا الحديث منقطع وهو في القود غير مرفوع للنبي ﷺ فأكره الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به. وقد روی موصولاً مرفوعاً في القود.

٤٨٣٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال حدثني محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس - عن منصور عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر قصة وقال فيها عن عمر بن الخطاب: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب لابنه»<sup>(٢)</sup> لقتلك هلم ديته فأتاها بها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٨/٨)، وأطراف الحديث عند: مسند الشافعي (٢٠٢)، أحمد في المسند (٤٩/١)، الدرقطني في السنن (٩٥/٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٤)، الساعاتي في بدائع المتن (١٣٩١)، مالك في الموطأ (١٥٨٠)، الألباني في الإرواء (٦/١١٥)، المتقد في كنز العمال (٣٠٤٣٣).

(٢) في السنن الكبرى (من ابنه).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٨/٨)، وأطراف الحديث عند: الدرقطني في السنن (١٤٠/٣)، الزبيدي في نصب الراية (٣٣٩/٤)، الألباني في إرواء الغليل (٢٦٩/٧).

[١١] فدفعها إلى / ورثته وترك أباه .  
وهذا إسناد صحيح .

رواه الدارقطني عن ابن مخلد وغيره عن ابن وارة ورواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو بإسناده مرفوعاً في إقادة الابن من أمه دون الأب من ابنه والحجاج غير محتاج به .

ورواه الحكم بن عتبة عن عرفجة عن عمر مرفوعاً :  
«ليس على الوالد قود من ولد»<sup>(١)</sup> .

ورواه إسماعيل المكي ضعيف غير أن عبيد الله بن الحسن العنبري قد تابعه على روايته عن عمرو<sup>(٢)</sup> .

## ١٠١٢ - [باب]

### القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخاري في الترجمة .

وذكره ابن المنذر يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح<sup>(٣)</sup> .

قال البخاري :

وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن أصحابه<sup>(٤)</sup> .

قال البخاري :

وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ :  
«القصاص»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٩/٨) .

(٢) راجع المصدر السابق .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٩/٨) .

(٤) راجع المصدر السابق .

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٩/٨) . وأطراف الحديث عند : البخاري في الصحيح (٨/٩)، مسلم في الصحيح (القسامية ب ٥ رقم ٢٤)، النسائي في السنن الصغرى (٢٦/٨)، أحمد في المسند =

قال أَحْمَدُ :

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيمَا كَتَبَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَقَادُ الْمُمْلُوكَ مِنَ الْمُمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمَدٍ يَلْغِي نَفْسَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ .

وَرَوَيْتُ عَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ :

تَجْرِي جَرَاحَاتُ الْعَيْدِ عَلَىٰ مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جَرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ .

وَرَوَيْتُ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ مُثْلِّ قَوْلِ عُمَرِ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَيْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْسَلًا نَحْوَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ الْأَكْثَرِ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي كِتَابِ السِّنَنِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ الَّتِي هِيَ الْأَكْثَرُ بِالنَّفْسِ فَالَّذِي هُوَ أَقْلَىً أُولَئِيْ أَنْ يَكُونُ بِالَّذِي هُوَ أَقْلَىً .

قَالَ : وَلَيْسَ الْقَصَاصُ مِنَ الْعُقْلِ بِسَبِيلٍ وَبِسْطِ الْكَلَامِ فِيهِ<sup>(٢)</sup> .

## ١٠١٣ - [باب]

### النفر يقتلون الرجل ويصيرون به حرا

٤٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكْرِيَا وَأَبُو بَكْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتْلَوْهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ .

وَقَالَ عُمَرٌ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

وَقَدْ سَمِعْتُ عَدْدًا مِنَ الْمُفْتَنِينَ وَبِلْغَنِي عَنْهُمْ يَقُولُونَ :

= (١) (١٢٨/٣)، أَبْنَ حَمْرَةَ فِي فَتحِ الْبَارِي (١٢/٢١٤)، الْبَغْوَيُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٧٩/١٠)، السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (١٥١/٢)، أَبِي دَاؤِدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٣٠).

(٢) أَخْرَجَ الْمَصْنُفُ فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِ (٨/٤٠).

(٣) راجِعُ الْأَمْ لِلشَّافِعِيِّ (٦/٢١) بِمَعْنَاهُ.

(٤) أَخْرَجَ الْمَصْنُفُ فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِ (٨/٤١)، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ (٦/٢٢).

إذا قتل الرجالان أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمداً فلوليه قتلهم معاً<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري في الترجمة بإسناد صحيح عن ابن عمر: أن غلاماً قتل غيلة.

فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم<sup>(٢)</sup>.

قال وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً. فقال عمر. مثله<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

وروى معناه عن علي.

٤٨٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي:  
عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن رجلين أتيا علياً يشهدان على رجل أنه  
سرق. فقطع علي يده.

ثم أتياه بأخر. فقلالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول.

فلم يجز شهادتهما على الآخر وعزمهما دية يد الأول وقال:

لو أعلمكمما تعمدتما لقطعتكم<sup>(٤)</sup>.

ذكره البخاري في ترجمة الباب.

وروى عن علي:

أنه قتل ثلاثة نفر برجل<sup>(٥)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة: أنه قتل سبعة.

وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن  
البصرى.

## ١٠١٤ - [باب]

### صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ

٤٨٣٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمة

الله:

(١) راجع الأم للشافعي في الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١/٨).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

### القتل ثلاثة وجوه:

● عمد: وهو ما عمده المرء بالحديد الذي هو وحي الإتلاف وبما الأغلب أنه لا يعيش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظيم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد.

● والخطأ: كل ما ضرب الرجل أو رمي برید شيئاً فأصاب غيره.  
وسواء كان ذلك بحديد أو غيره.

### ● وشبه العمد:

وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأئى على بدن المضروب فهذا العمد في الفعل<sup>(١)</sup>.

### ● القتل في الخطأ:

وهو الذي يعرف العامة بشبه العمد وفي هذا الديبة مغلظة فيه ثلاثة وثلاثون حقة [١٢/أ] وثلاثون جذعة وأربعة خلفة ما بين ثنية إلى بازل / عامها.

٤٨٣٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عبيدة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان حدثنا علي بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال:

«الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ألا وإن كل

(١) راجع الأم للشافعي (٥/٦) بمعنى ما هنا.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤/٨). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١١/٢)، الحميدى في المسند (٧٠/٢)، مسند الشافعى (١٩٩)، البغوي في شرح السنة (١٨٦/١٠).

مأثرة ودم ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج  
وسدانة البيت فإني أمضيها لأهلهما كما كانتا»<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٦ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا  
الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي ﷺ أنه  
قال:

«من قتل في عمية في رمي تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا  
 فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله  
 وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل»<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

الحديث الأول: رواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن  
عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.  
وأخرجه أبو داود في السنن.

والحديث الثاني: مرسلا وقد رواه سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن  
طاوس عن ابن عباس موصولاً.  
وأخرجه أبو داود في السنن.

وقوله:

«فهو خطأ عقله عقل الخطأ».

يشبه أن يكون المراد فهو شبه خطأ لا يجب به القود كالحديث الأول. والله  
أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن (٢٦٢٨) بعنوانه وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى  
(القسمة ب ٣٤)، أحمد في المسند (١١/٢)، الحميدى في المسند (٧٠٢)، الدارقطنى في السنن  
(١٠٥/٣)، الهيثمى في مجمع الزوائد (٧٩/٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٩)، البغوى في  
شرح السنة (١٠/١٧٢)، الزيلعى في نصب الراية (٩٦/٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبيرى (٤٥/٨)، وفي مسنـد الشافعى (٣٤٥)، وأطراف الحديث عند: ابن  
ماجة في السنن (٢٦٣٥)، النسائي في السنن الصغرى (٤٠/٨)، الهيثمى في مجمع الزوائد  
(٦/٢٨٦)، الساعاتى في بدائع المن (١٤٥٥)، التبريزى في مشكلة المصايبخ (٣٤٧٨)، المتفق  
الهندى في الكتز (٣٩٨٣٧).

[١٢/ ب] والأصل في وجوب القصاص / بالمثل من طريق السنة ما:

٤٨٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان حدثنا همام قتادة عن أنس: أن جارية رضخ رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهود فأوامت برأسها فبعث إلى اليهود فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين<sup>(١)</sup>.

آخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى.  
ورويانا عن زياد بن علاقة عن مرداس: أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله فأتي به النبي ﷺ فأقاده منه<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣٨ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا مسدد حدثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس فذكره<sup>(٣)</sup>.

تابعه الوليد بن أبي أيوب عن زياد بن علاقة.  
ورواه الحجاج بن أرطأة عن زياد بن علاقة قال: أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ . ذكره<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث المرأة التي ضربت ضررتها بعمود فسطاط: فقد روى أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر سأله الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال:  
كنت بين امرأتين لي فضررت إحداهما الأخرى بعمود في بطنها جنين  
فقتلتها<sup>(٥)</sup>.

فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢/٨) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣/٨).

(٣) ، (٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣/٨).

(٥) السنن الكبرى (قتله).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣/٨).

٤٨٣٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد حدثنا أبو عاصم فذكره<sup>(١)</sup>.  
وذكره أيضاً عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه  
أن النبي ﷺ قضى بديتها وبغرة في جنينها<sup>(٢)</sup>.  
وقد يضربها ضرباً الأغلب منه أن لا تموت منه فلا يجب به القصاص. والله  
أعلم.

ورويانا عن عمر بن الخطاب ما دل على وجوب القصاص بالضرب بالعصا وغيره  
إذا كان مثله يقتل.  
والله أعلم.

[١/١٣] وروي عن علي / أنه قال: العمد كله قود.

وروي عن ابن عباس أنه قال في رجل أحرق داراً على قوم فاحتربوا قال:  
يقتل.

ذكره ابن المنذر عنهما.

وأما حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ:  
«كل شيء خطأ إلا السيف»<sup>(٣)</sup>.

فمداره على جابر الجعفي وقيس بن الريبع وهما غير محتاج بهما.  
وقد روي في بعض ألفاظه:  
«أن لكل شيء خطأ إلا السيف»<sup>(٤)</sup>.

وقد احتاج الشافعي في جواز وقوع قتل الخطأ بالحديد بحديث أبي حذيفة بن  
اليمان قتل يوم أحد بالحديد. وحذيفة يقول: أبي أبي.  
قال أَحْمَد:

(١) ، (٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢/٨). وأطراف الحديث عند: أَحْمَد في المسند (٤/٢٧٥)، الدارقطني في السنن (٣/١٠٦)، عبد الرزاق في المصنف (١٧١٨٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٤٠).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٤٢).

قد رواه الشافعي في موضع آخر بإسناده.

ورويانا عن ابن شهاب عن عروة أنه قال:

أخطأ به المسلمين يومئذ فتوشقوا بأسيافهم يحسبونه من العدو وحذيفة يقول:  
أبي أبي فلم يفهموا قوله حتى فرغوا منه فوداه رسول الله ﷺ.

قال أحمد:

واختلف الحديث في المرأة التي سمت رسول الله ﷺ بخير:  
فروي أنه لم يتعرض لها.

وروي أنه أكل من تلك الشاة المسمومة بشر بن البراء فمات فقتلها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

فيحتمل أنه لم يتعرض لها في الابتداء فلما مات منه بشر بن البراء أمر بقتلها  
وهذا هو الأظاهر.  
والله أعلم.

## ١٠١٥ - [باب]

### الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

٤٨٤٠ - أبنائي أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعي:  
قد خرق معاً عمر بن الخطاب من موضعين وعاش ثلاثة ولو قتله أحد في تلك  
الحال كان قاتلاً.

وبريء الذي جرمه من القتل في الحكم<sup>(٢)</sup>.

## ١٠١٦ - [باب]

### قتل الإمام

٤٨٤١ - أبنائي أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعي:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦/٨).

(٢) راجع الأم للشافعي (٦/٧٠).

بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولد رجلاً على اليمن فأتاه رجل / أقطع [١٣ / ب] اليد والرجل فذكر أن والي اليمن ظلمه.

فقال: لأن كان ظلمك لأقتد لك منه.

قال الشافعي:

وبهذا نأخذ<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

قد روينا معنى هذا في حديث طويل عن معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة.

وعن معاذ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

ورويانا عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكباه عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فجرح الرجل.

فقال له رسول الله ﷺ:

«تعال واستقد»<sup>(٢)</sup>.

فقال: بل عفوت يا رسول الله.

٤٨٤٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ذكره.

٤٨٤٣ - وأخبرناه أبو علي الروذباري حدثنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب عن عمرو فذكره بإسناده مثله إلا [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: يقسم قسمأً.

(١) راجع الأم للشافعي (٤١ / ٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٨ / ٨) ب نحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٥٣٦)، النسائي في السنن الصغرى (القسامة ب ٢٢)، أحمد في المسند (٢٨ / ٣)، المتقي في كنز العمال (٣٩٨٣٠).

(٣) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

وقال: فجرح بوجهه<sup>(١)</sup>.

ورويانا عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً فلما جاءه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يا رسول الله.

فقال النبي ﷺ:

«لكم كذا وكذا».

فلم يرضوا. فقال:

«لكم كذا وكذا».

فلم يرضوا. فقال:

«لكم كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

فرضوا. وذكر الحديث.

هكذا رواه معمر موصولاً.

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال:  
بلغنا. فذكره منقطعاً.

ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة.

ورويانا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان: أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين.

٤٨٤٤ - أخبرنا محمد بن موسى حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر [١٤] حدثنا ابن وهب قال أخبرني / ابن أبي ذئب عن ابن شهاب فذكره.

٤٨٤٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حماد عن قتادة عن خلاس عن علي قال:

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٣٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٤٩/٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٥٣٤)، ابن ماجة في السنن (٢٣٦٨)، أحمد في المسند (٢٣٢/٦)، النسائي في السنن الصغرى (٨/٢٥)، الهيثمي في موارد الظمان (١٥٢٩).

إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه يقتل الولي ويحبس العبد في السجن<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر:

قال أبو هريرة:

يقتل الأمر ولا يقتل العبد.

وبه قال الشافعي في العبد إذا كان أعمى لا يعقل أو صبياً<sup>(٢)</sup>.

٤٨٤٦ - وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر قال حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي فيما حكى عن محمد بن الحسن أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثنا عبد الملك بن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال:

يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي:

حد الله تبارك وتعالى الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود وتلى الآيات التي وردت فيه وفي الحدود فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله قتل به القاتل وعقوبة الحabis<sup>(٤)</sup>.

ثم ناقض محمد بن الحسن فيما أدخل على أهل المدينة حين قال بعضهم يقتل كلامها بما قال في قتل الردة وفي قطاع الطريق.

قال الشافعي:

وروى محمد بن الحسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٥٠)، وذكر الشافعي معنى هذا في الأم (٤٢/٦).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٥١) من حديث سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه.

(٤) ذكر الشافعي معنى هذا الحديث في الأم (٦/٣٠).

وهو لا يحبسه حتى يموت فيخالف ما احتاج به.

قال أحمد:

روايات إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ضعيفة.

وعطاء عن علي مرسلاً.

وقد رواه سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن علي قال:  
يقتل القاتل ويحبس الممسك<sup>(١)</sup>.

وجابر غير محتاج به.

وروى سفيان وغيره عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجال  
أمسك رجلاً وقتل الآخر. قال:

«يقتل القاتل ويحبس الممسك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا منقطع.

[١٤/ب] وروي عن أبي داود الحفري عن سفيان وعن إسماعيل / عن نافع عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

موصولاً، والصواب مرسلاً.

## ١٠١٧ - [باب]

### الخيار في القصاص

٤٨٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبوزكريا وأبوبكر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا  
الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا معاذ بن موسى عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان  
قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم:  
مجاهد، الحسن، الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَئْتَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٤)</sup> إلى آخر  
الآية.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٥١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٥٠) وأطراف الحديث عند عبد الرزاق في المصنف  
(١٧٨٩٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٠١٩٢، ٣٩٨٤١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٥٠).

(٤) سورة البقرة (الأية: ١٧٨).

قال: كان كتب على أهل التوراة:

من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الديمة.

وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة وإن شاء عفواً<sup>(١)</sup> وذلك قوله:

﴿ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول الديمة تخفيف من الله إذ جعل الديمة ولا يقتل.

ثم قال:

﴿فَمَنِ اعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

يقول من قتل بعد أخذة الديمة فله عذاب أليم.

وقال في قوله:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن

يقتل<sup>(٥)</sup>.

٤٨٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريya قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عبيدة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهداً يقول سمعت ابن عباس يقول:

كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الديمة فقال الله لهذه الأمة:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثَى بِالأنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال: العفو أن يقبل الديمة في العمد.

(١) راجع الأم للشافعي ٩/٦.

(٢) ، (٣) سورة البقرة (الأية: ١٧٨).

(٤) سورة البقرة (الأية: ١٧٩).

(٥) راجع الأم للشافعي ٩/٦.

(٦) سورة البقرة (الأية: ١٧٨).

﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مُّنْ رَّبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ما كتب على من كان قبلكم.

﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في الصحيح.

[١٥] / أ / قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وما قال ابن عباس في هذا كما قال. والله أعلم.  
وكذلك قال مقاتل.

ونقضي مقاتل فيه أكثر من تقضي ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لأن الله جل ثناؤه إذ ذكر القصاص ثم قال:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

لم يجز والله أعلم أن يقال إن عفي أن صولح عن<sup>(٤)</sup> أخذ الديمة. لأن العفو ترك حق بلا عوض فلم يجز إلا أن يكون إن عفي عن القتل فإذا عفا لم يكن إليه سبيل وصار للعافي القتل مال في مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعرفة ويؤدي إليه القاتل بياحسان ولو<sup>(٥)</sup> كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي أن<sup>(٦)</sup> يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه بياحسان.

قال: وقد جاءت السنة مع بيان القرآن بمثل<sup>(٧)</sup> معنى القرآن<sup>(٨)</sup>.

٤٨٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن إسماعيل<sup>(٩)</sup> بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب

(١) ، (٢) سورة البقرة (الآية: ١٧٨). والخبر في الأم للشافعي (٩/٦)، وأخرج المصنف في السنن الكبرى (٨/٥٢).

(٣) ذكر محقق الأم هذه العبارة بهامش الأم ذاكراً أنها وردت في بعض النسخ (هامش ٩/٦).

(٤) في الأم (علي).

(٥) في الأم (فلو).

(٦) ليس في الأم.

(٧) في الأم (في مثل).

(٨) راجع الأم للشافعي (٩/٦).

(٩) لم يذكر (محمد بن إسماعيل) في الإسناد الوارد بالأم.

عن سعيد المقبرى عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصب بها شجراً فإن ارتكب أحد فقال: أحلت لرسول الله فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنما والله عاقله من<sup>(١)</sup> بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد - في كتاب الديات - وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخينا الشافعى أخينا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابن شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود»<sup>(٣)</sup>.

/ قال وأخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة [١٥ / ب] عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه.

وحدث أبى هريرة مخرج في الصحيحين من حديث ثييان والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر.

وقال بعضهم في الحديث:

«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى الديمة وإما أن يقاد أهل القتيل»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأم (فمن) وما هنا موافق للسنن الكبيرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبيرى (٥٢/٨)، وأخرجه الشافعى في الأم (٩/٦)، المسند (٢٠٠) وأطراف الحديث عند: البخارى في الصحيح (١٨/٣)، أحمد في المسند (٣٢/٤)، الطحاوى في معانى الآثار (٢/٢٦٠)، الدارقطنى في السنن (٥٧/٣)، الترمذى في الجامع الصحيح (٦/١٤٠٦).

(٣) أخرجه الشافعى في الأم (١٢/٦) وفي المسند (٣٤٣)، وأطراف الحديث عند: البغوى في شرح السنة (١٥٩/١٠)، الساعاتي بداع السنن (١٤٣٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبيرى (٥٢/٨) وأطراف الحديث عند: البخارى في الصحيح (١٦٥/٣)، مسلم في الصحيح (٤٤٧)، أبي داود في السنن (١٤٥٠٥)، ابن ماجة في السنن (٢٦٢٤)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٠٥)، الدارقطنى في السنن (٩٧/٣)، النسائي في السنن الصغرى (٣٨/٨)، المتنقى في كنز العمال (٤٠٠٥).

وقال بعضهم:

«إما أن يؤدوا وإما أن يقاد».

وقال بعضهم:

«إما أن يقاد أو إما أن يقادى».

وهذا الاختلاف في لفظ حديث أبي هريرة من أصحاب يحيى بن أبي كثیر فاللفظ الذي يوافق حديث أبي شريح أولى.

وقد روی حديث أبي شريح من وجه آخر كذلك وذلك فيما:

٤٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن ابن شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أصيب بدم أو [خبل]<sup>(١)</sup> فهو بالختار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه بين أن يقبض أو يغفو أو يأخذ العقل فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار».

وهذه الأحاديث لا تخالف حديث حميد عن أنس في كسر الريبع ثنية جارية وقول النبي ﷺ:

«كتاب الله القصاص»<sup>(٢)</sup>.

وذاك لأن كتاب الله القصاص إلا أن يغفو عنه ولـي الدم وليس إذا لم يقل في

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض بالمخاطط وأكمنته من السنن الكبرى وسنن ابن ماجة، وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٦٢٣)، أحمد في المسند (٤/٣١)، الدارمي في السنن (١٨٨/٢)، الدارقطني في السنن (٩٦/٣)، التبريزي في المشكاة (٣٤٧٧)، الألباني في الإرواء (٢٧٨/٧)، المتقى في الكثر (٣٩٨٠).

(٢) أخرجه المصطف في السنن الكبرى (٨/٦٤)، بنحوه وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٤٣)، النسائي في السنن الصغرى (٨/٢٦)، ابن ماجة في السنن (٢٦٤٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٧٧)، أحمد في المسند (٣/١٢٨)، السيوطي في الدر المثور (٢/٢٨٨)، ابن حجر في فتح الباري (٨/١٧٧).

ذلك الحديث التخيير بين الديمة والقصاص ما دل على أنه لا يخير بدليل آخر على أنه أحالة على الكتاب.

وقد بين الشافعى ثبوت الخيار بقوله:

﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup>.

**قال المحتاج بهذا الحديث:**

لم يقض لهم بالدية حتى عفا القوم وهذا منه غفلة.

ففي هذا الحديث أنهم عرضوا الأرشن عليهم فأبوا ثم قال في الحديث: فرضي  
ال القوم فعفوا.

[١٦] / والظاهر من هذا أنهم رضوا بأخذ الأرش وغفروا عن القصاص.

ثم هو في حديث المعتمر بن سليمان عن حميد عن أنس بن مالك قال: فرشوا بأرض أخذوه.

وفي الحديث الثابت عن ثابت عن أنس: أن أخت الريبع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص». القصاص».

فقالت أم الربيع أيقتضي من فلانة؟ لا والله لا يقتضي منها.

فقال النبي ﷺ :

«سبحان الله يا أم الريبع القصاص كتاب الله».

فقالت: لا والله لا يقتصر منها أبداً.

قال فما زالت حتى قبلوا الديه.

فقال رسول الله ﷺ :

«إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُجْرِمَ لِوَاقْسُمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة (الآية: ١٧٨).

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٤/٨)، وأطراف الحديث عند البخاري في الصحيح (٩/٨)، مسلم في الصحيح (القسامة ب ٥ رقم ٢٢)، ابن حجر في الفتح (١٢/١٤)، أحمد في المسند (٣/٢٨٤)، البغوي في شرح السنة (١٠/١٧٩)، أبي داود في المراسيل (٣٠)، السيوطي في الدر المتشور (٢/١٥١)، ابن كثير في التفسير (٣/١١٣).

٤٨٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا زهير حدثنا عفان أخبرنا حماد عن ثابت فذكره . رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان وقد أخرجته في كتاب السنن عاليًا .

### ١٠١٨ - [باب] العفو عن القصاص بلا مال

٤٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي :

وإن أحب الولاية أو المجروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم .  
فإن قال قائل : فمن أين أخذت العفو بلا مال ولا قود ؟

قيل : قول الله تعالى :  
*﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾*<sup>(١)</sup> .

ومن الرواية عن رسول الله ﷺ في أن العفو عن القصاص كفارة أو قال سبباً يرغب به في العفو عنه .

فإن قال قائل : فإنما قال النبي ﷺ :

«من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوه فالقد وإن أحبوه فالعقل»<sup>(٢)</sup> .

قيل له : نعم قيل : قاله فيما يأخذون من القاتل من القتل والعفو بالدية والعفو بلا واحد منها ليس يأخذ من القاتل إنما هو ترك له .

كما قال :

[١٦/ ب] «من وجد / غير ماله عند معدم فهو أحق به» .  
ليس أن ليس له تركه .

(١) سورة المائدة (الأية : ٤٥) .

(٢) أخرجه الشافعي في المستند (٣٤٣) ، وأطراف الحديث عند : البغوي في شرح السنة (١٠/ ١٥٩) ، الساعاتي في بدائع المتن (١٤٣٢) .

ولو ترك شيء يوجب له إنما هو له وكل ما قيل له أخذه فله تركه.

قال أحمد:

قد رويانا عن أنس بن مالك قال:

ما رأيت النبي ﷺ وسلم رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

٤٨٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن الجهم بن هارون حدثنا هودة بن خليفة البكراوي حدثنا عوف عن حمزة أبي (١) عمر العائذى عن علقة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال:

شهدت رسول الله ﷺ حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسخه فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول:  
«أتغفوا»؟ ..

قال: لا، قال:

«فتأخذ الذية»؟ ..

قال: لا. قال:

«فتقتله»؟

قال: نعم. قال:

«إذهب به». فلما ذهب به فتولى من عنده قال له:  
«تعاله أتعفوا».

مثل قوله الأول. فقال ولی المقتول مثل قوله الأول ثلاث مرات. قال: فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة:

«أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك» (٢).

قال: فتركه.

(١) في المخطوط (أن) وهو تصحيف.

(٢) أخرجه المصطفى في السنن الكبرى (٨/٦٠) بسنحه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٤٩٩)، النسائي في السنن الصغرى (٨/١٤)، الدارمي في السنن (٢/١٩١).

قال: فأنما رأيته يجر نسعيه.

ورويتنا في حديث مرسل عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ:

«من أصيب بجسده بقدر نصف ديه فعفا كفر عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثاً أو أربعاً فعلى قدر ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقيل: في هذه القصة:

عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال:

«ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الوبع قال قال الشافعى: وإلى الإمام قتل من قتل على المحاربة لا يتظر به ولی المقتول. وقد قال بعض أصحابنا ذلك.

قال: ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة.

واحتاج لهم بعض من تعرف مذاهبهم بأمر مجذر بن زياد أو مجذر بن زياد ولو كان خديبه يثبت قلنا به فإن ثبت فهو كما قالوا. ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتًا.

[أ] وإن لم / يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولی المقتول من قبل إن الله تعالى يقول:

«وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>.

فيبين في حكم الله أنه جعل القتل والعفو إلى ولی الدم دون السلطان إلا في المحارب فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا فجعل ذلك عليهم حكماً

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٥٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٥٥). وأطراف الحديث عند: الترمذى في الجامع الصحيح (١٣٩٣)، ابن ماجة في السنن (٢٦٩٣)، والمنذري في الترغيب (٣٠٦/٣)، التبريزى في المشكاة (٣٤٨٠)، المتنقى في كنز العمال (٣٩٨٥٠).

(٣) سورة الإسراء (آلية: ٣٣).

(٤) سورة البقرة (آلية: ١٧٨)، وراجع قول الشافعى في السنن الكبرى للمصنف (٨/٥٧).

مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم.

قال أحمد:

قصة مجذر بن زياد فيما:

٤٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن أحمد بن بطة حدثنا الحسن بن الجهم حدثنا الحسين بن الفرج حدثنا الواقدي قال: ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان مجذر قتل أباه سُويد بن الصامت في الجاهلية فلما رجع النبي ﷺ من حمراء الأسد أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمر بقتله فركب رسول الله ﷺ إلى قباء. فذكر قصة في أخذه وأمره عويس بن ساعدة بقتله وقوم مجذر حضور لا يقول لهم شيئاً فقدمه فضرب عنقه<sup>(١)</sup>.

وهذا منقطع.

ولم أضبط عن شيخنا ابن زياد إلا أن أباً أحمد العسكري وغيره من الحفاظ يقولون هو بالذال.

وذكر المفضل بن غسان الغلابي: الحارث بن سويد بن صامت في جملة من عرف بالنفاق قال:

وهو الذي قتل المجذر يوم أحد غيلة فقتله به النبي الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب أتي رجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله.

فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره.

قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الديمة عليه في ماله وترفع رخصة / الذي [١٧ / ب] عفى.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٧/٨) بتمامه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٧/٨) باتم مما هنا.

فقال عمر: وأنا أرى ذلك<sup>(١)</sup>.

وعن حماد عن إبراهيم قال:

من عفا من ذي سهم فغفوه عفو قد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء  
ولم يسلوا أقتل غيلة كان أو غيره.

قال أحمد:

هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع.

وقد روينا بإسناد موصول عن الأعمش عن زيد بن وهب قال:

وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع ذلك إلى عمر الخطاب فوجد عليها  
بعض إخوتها فصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية<sup>(٢)</sup> وقيل: كانوا ثلاثة إخوة.

فقال عمر للباقين: خذوا ثلثي الديمة فإنه لا سبيل إلى قتلها<sup>(٣)</sup>.

وروي من وجه آخر عن عمر:

أن رجلاً رفع إليه قتل رجل فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت  
عن حصتي من زوجي.

فقال عمر: عنق الرجل من القتل.

وروينا عن حصين عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالآخر وإن كانت امرأة»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا ابن عبد الحكم  
حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني حصين. فذكر.

وروي في رواية أخرى:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٠/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٩/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٠/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٩/٨)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٥٣٨)،  
النسائي في السنن الصغرى (٣٩/٨)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢٥/١)، البغوي في شرح السنة  
(٣٧٢/٨).

«الأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت إمرأة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد:

يقول أئمهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز.

وقوله: «ينحجزوا» يعني يكفوا عن القود<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:  
وإذا ضرب الرجل بالسيف ضربة تكون من مثلها القصاص أقصى منه وإن  
لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش ولا تقطع يد أحد إلا السارق.

فقد ضرب صفوان بن معطل حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد  
رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان وعفى حسان بعد أن برأه فلم / يعقوب رسول [١٨ / أ]  
الله ﷺ صفوان.

وهذا يدل على أن لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفا عنه في دم ولا

جرح.

قال أحمد:

قد روينا في حديث ابن أوس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث  
الإفك:

ضرب صفوان حسان بن ثابت بالسيف فسأله النبي ﷺ أن يهب له ضربه  
صفوان إيهاد فوهبها له.

ورويانا عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما  
يصنع به؟

قال: قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت فلم يقطع رسول الله ﷺ  
يداه.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٥٩).

(٢) راجع المصدر السابق.

## ١٠١٩ - [باب]

## ولي الدم

٤٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمه الله :

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا إِلَوَّلِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

وكان معلوماً عند أهل العلم من خوطب بهذه الآية أن ولي الدم من جعل الله له ميراثاً منه وقال رسول الله ﷺ :

«من قتل قاتلاً فأهل بيته بين خيرتين إن أحبوا فالقدور وإن أحبوا فالعقل»<sup>(٢)</sup>.

ولم يختلف المسلمون عليه في أن العقل موروث كما يورث المال وإذا كان هكذا لكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت<sup>(٣)</sup>. وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجمع جميع الورثة على القتل.

٤٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي : قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر : أن الحسن بن علي قتل أبا<sup>(٤)</sup> ملجم بعلي<sup>(٥)</sup>.

قال أبو يوسف :

وكان لعلي أولاد صغاراً<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد :

يشبه أن يكون الحسن بن علي رضي الله عنه وقف على استحلال عبد الرحمن بن ملجم قتل أبيه فقتله لأجل ذلك.

(١) سورة الإسراء (الآية : ٣٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٢/٦)، وقد سبق تخریج الحديث تحت رقم (٤٨٨٠).

(٣) راجع الأم للشافعي (١٢/٦).

(٤) في السنن الكبرى (ابن ملجم).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٨/٨).

واستدل بعض من / قال ذلك من أصحابنا بما رويانا عن أبي سنان الدؤلي أنه [١٨ / ب] عاد علينا في شكرى له قال :

فقلت له : لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين .

قال : لكنى والله ما تخوفت لأنى سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدوق يقول :

«إنك ستضرب ضربة ها هنا وضربة ها هنا» .

- وأشار إلى صدغيه - «في سبيل دمها حتى تغضب لحيتك ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاشر النافر أشقي ثمود» (٢) .

قلت : ويحتمل أن يكون رأه من الساعين في الأرض بالفساد فقتله لذلك لا بولاية القصاص .  
والله أعلم .

## ١٠٢٠ - [باب]

### شرك من لا قصاص عليه

٤٨٦٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعى فيما حكى عن محمد بن الحسن أخبرنا عباد بن العوام أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصري أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمداً فيهم مصاب؟  
قال : تكون دية .

قال : وأخبرنا عباد بن العوام عن عامر عن إبراهيم النخعي أنه قال :  
إذا دخل خطأ في عمدة فهي دية .  
قال الشافعى :

أصل هذا عندي أن ينظر إلى القتل فإن كان عمداً كله لا يخلطه خطأ فاشترك

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٩/٨)، وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (١١٣/٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧/٩)، الطبراني في المعجم الكبير (١/٦٣)، الزبيدي في إتحاف السادة المตدين (٣٦٥٦١)، المتفق الهندي في كنز العمال (٣٦٥٦١).

فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القود منهم اقتد منه ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الديمة.

وجعل ذلك شبيهاً بالرجلين يقتلان الرجل فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه فيكون له أن يقتل الآخر.

قال أحمد:

وروي عن عمر أنه قال:

عمد الصبي وخطاؤه سواء<sup>(١)</sup>.

وإسناده منقطع وراويه ضعيف إنما رواه جابر الجعفر عن الحكم عن عمر.

وروي عن علي أنه قال:

عمد الصبي والمجنون خطأ<sup>(٢)</sup>.

وإسناده ضعيف بمرة.

## ١٠٢١ - [باب]

### القصاص بغير السيف

قد روينا في الحديث الثابت عن قتادة عن أنس أن جارية قد رضّ رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟

[١٩] أفلان أفلان حتى سمي / اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة<sup>(٣)</sup>.

٤٨٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس. فذكره<sup>(٤)</sup>.

آخر جاه في الصحيح من حديث همام.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٦١/٨).

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٦٢/٨) بمعناه.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٣٥).

وفي رواية عفان عن همام :

إن جارية رضخ رأسها بين حجرين [فقيل لها من فعل هذا بك؟ أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فبعث إلى اليهودي فاعترف]<sup>(١)</sup> فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين<sup>(٢)</sup> :

وفي رواية هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال :

قتلها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .

فهذا كله يدل على أنه ﷺ اعتبر المماثلة في قتله بها حكمًا يقتضيه لفظ القصاص الذي ورد به الكتاب .

ولا يجوز معارضته بحديث أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ أمر به أن يرجم حتى يموت فرجم .

فإن هذا لا يخالفه فإن الرجم والرضخ والرض : كله عبارة عن الضرب بالحجارة .

ثم بين قنادة الموضع الذي ضرب فيه .

وفي رواية هشام دلالة عليه ولم يثبته أبو قلابة فيما روي عنه فيؤخذ بالبيان .

ولا تجوز دعوى النسخ فيه بنهي النبي ﷺ عن المثلى إذ ليس فيه تاريخ ولا يستدل على النسخ ويمكن الجمع بينهما .

فيإ إنما نهى عن المثلة من وجوب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمساواة .

وحدث جابر الجعفي عن أبي حارث عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ :

«لا قود إلا بالسيف»<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقودين من السنن الكبرى .

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٢/٨) .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٣: ٦٢/٨) وأطراف الحديث عند ابن ماجة في السنن (٢٦٦٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤/٩)، الدارقطني في السنن (٣/٨٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩/١٠)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٨٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩١)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٤١)، الألباني في الإرواء (٧/٢٨٥)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢٠٠)، المتنقى الهندي في الكتز (٣٩٨٠٧).

تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتاج به.  
واختلف عليه في لفظه.

وروي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير.  
وقيل عن أبي بكرة وكلاهما ضعيف.  
وروي من أوجه آخر كلها ضعيفة<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

## ١٠٢٢ - [باب]

### القصاص فيما دون النفس

[١٩/ب] ٤٨٦٤ - /أَبْنَائِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرِّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشافعي قال:

ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال:

﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالاذْنَ بِالاذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال: وروي من حديث عن عمر أنه قال:

رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا  
أعطي القود من نفسي<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي ذكره الشافعي :

رويناه عن العمري عن أبي النضر عن عمر مرسلاً . وقد:

٤٨٦٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن دامة أخبرنا أبو داود أحدثنا  
أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن العجريري عن أبي نصرة عن أبي فراس قال:  
خطبنا عمر بن الخطاب فقال:

(١) راجع السنن الكبرى للهستي (٦٣/٨).

(٢) سورة المائدة (الأية: ٤٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥٠/٦).

إني لم أبعث عمالٍ ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلى أقصه منه.

قال عمرو بن العاص:

لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أقصه منه؟

قال: إِيَّاَنِي نَفْسِي يَدِه أَقْصَه<sup>(١)</sup> وَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْصَه<sup>(٢)</sup> مِنْ نَفْسِه<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ مِنَ الْزِيَادَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ٤٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبْيَانَ عَنْ صَالِحِ الْقَرْشِيِّ عَنْ حَمَادَ عَنْ التَّخْعِي قَالَ: لِيَسْ فِي عَظَمِ قَصَاصٍ إِلَّا فِي السُّنْنِ<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد:

ورويانا عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال: لا أقيد من العظام<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المنذر:

ورويانا عن ابن عباس أنه قال:

ليس في العظام قصاص.

قلت: وروي عن معاذ بن محمد الأنباري عن أبي صهبان عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«لَا قُودٌ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا جَائِفَةٌ فِي الْمَنْقَلَةِ»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن طلحة بن يحيى عن يحيى وعيسى بن طلحة/ أو أحدهما عن طلحة [٢٠ / أ]

(١) في المخطوط (لا أقصه) وأداة النفي زائدة فخذلتها معتمداً على ما ورد في سنن أبي داود.

(٢) في المخطوط (قص) والتوصيب من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٣٧).

(٤) بيان في المخطوط قدره كلمة.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٥ / ٨).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٥ / ٨)، وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٦٣٧)، ابن حجر في المطالب العالية (١٨٥٠)، المتفق الهندي في كنز العمال (٤٠٠٩٥).

أن النبي ﷺ قال:

«ليس في المأومة قود»<sup>(١)</sup>.

وروي عن طاوس عن النبي ﷺ :

«لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآثار كلها غير قوي إلا أنها إذا ضم بعضها إلى بعض أحدث قوة فيما اجتمعت فيه في المعنى .  
والله أعلم.

## ١٠٢٣ - [باب]

### الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

٤٨٦٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه حدثنا أبو النصر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال:

طعن رجل في رجله فأتى النبي ﷺ فقال:

أقدني منه. قال:

«انتظر».

فعاد إليه. فقال:

«انتظر».

فعاد إليه. فقال:

«انتظر».

فعاد إليه فأقاده فبرىء المستقاد منه وشلت رجل الآخر فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله .

برأت رجله وشلت رجلي. فقال:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٦٥)، وأطراف الحديث عند: المتقدى الهندي في كنز العمال (٤٠٠٩٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٦٥).

«قد قلت لك انتظره»<sup>(١)</sup>.

ولم ير له شيئاً.

قال أحمد:

هذا هو الأصل في هذا الحديث وهو مرسل.

كذلك رواه أبوبكر وابن جريج عن عمرو بن دينار مرسلًا. ورواه أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أبوبكر عن عمرو عن جابر.

قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما:

٤٨٦٨ - أخبرني أبو عبد الرحمن عنه: أخطأ فيه ابن أبي شيبة وخالفهما  
أحمد بن حنبل وغيره.

فرووه عن ابن علية عن أبوبكر عن عمرو مرسلًا.

وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحظوظ مرسلًا.

قال أحمد:

وروي من أوجه كلها ضعيف عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن  
يمثل من الجار حتى يبرأ المجروح<sup>(٢)</sup>.

وفي بعضها:

«تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه»<sup>(٣)</sup>.

والعجب أن بعض من يدعي المعرفة بالأشار احتاج برواية يحيى بن أبي أنيسة  
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي / صلى الله عليه وسلم أتي في جراح فأمرهم أن [٢٠ / ب]  
يستأنوا بها سنة.

ثم حكى عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٦ / ٨)؛ (٦٧) يعني ما هنا.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٧ / ٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٧ / ٨)، وأطراف الحديث عند: ابن عدي في الكامل

(٤) الزيلعي في نسب الراية (٤ / ٣٧٦).

(٥) جاء هذا اللفظ في المخطوط مكرر.

الزهري من محمد بن إسحاق فإن كان يستجيز بهذه الحكاية أن يحتج برواية يحيى بن أبي أنيسة وأخوه زيد بن أنيسة من الثقات يقول:

لا تكتبوا عن أخي فإنه كذاب.

وأحمد بن حنبل يقول:

يحيى بن أبي أنيسة متروك الحديث.

ويحيى بن معين في جميع الروايات عنه: يضعفه ويقول: لا يكتب حدثه. فلِمَ لا يجيز بتوثيق يحيى بن سعيد: سيف بن سليمان المكي الذي روى حديث القضاء بشاهد ويمين.

لخصمه أن يحتج بحديثه وله فيما روى متابعون.

وقد روى لنا يحيى بن أبي أنيسة أحاديث منها:

روايته عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الرطب بالتمر الجاف وغير ذلك لم نعتمد على شيء مما تفرد به لمخالفته الثقات في كثير من روایاته.

وبالله التوفيق.

## ١٠٢٤ - [باب]

### من مات تحت حد أو قصاص في جرح

قال أحمد:

قد رويانا عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر، وعلى أنهما قالا في الذي يموت في القصاص:

لا دية له<sup>(١)</sup>.

وقد ذكره أبو يحيى الساجي في كتابه.

قال ابن المنذر.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٨/٨).

ورويانا عن أبي بكر وعمر أنهما قالا :

من قتله حد فلا عقل له<sup>(١)</sup>.

ورويانا عن عمر، وعلى أنهما قالا :

من مات في حد أو قصاص / فلا دية له.

٤٨٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي فيما بلغه عن سعيد عن أبيي عشر عن إبراهيم عن عبد الله في الذي يقتضى منه فيموت . قال على الذي اقتضى منه الدية ويরفع عنه بقدر جراحه .

قال الشافعي :

وليسوا يقولون بهذا بل نقول نحن وهم :

لا شيء على المقتضى لأنَّه فعل فعلًا كان له أن يفعله . أورده فيما ألمَّ بهم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود .

وهذا ليس ثابت عن ابن مسعود .

(١) أخرجه المصطف في السنن الكبرى (٦٨/٨).

## / بسم الله الرحمن الرحيم

### ٣٤ - كتاب الديات

#### ١٠٢٥ - [باب] ما جاء في أسنان الإبل المغلظة

٤٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عبيدة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .  
قال أحمد:

وكذلك رواه هشيم بن بشير عن خالد الحذاء بإسناده هذا أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح فذكر ذلك بمعناه.

ورواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح وقال فيه:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤/٨)، وأطراف الحديث عند: مسنـد الشافـعي (١٩٩)، الحـميـديـ في المسـنـد (٧٠٢)، أـحمدـ في المسـنـد (١١/٢)، الـبغـويـ في شـرـحـ السـنـةـ (١٨٦/١٠).

«ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو بالعصا [مائة من الإبل]<sup>(١)</sup> منها أربعون في بطرتها أولادها»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقبرى أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف / بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن [٢١ / ب] زيد فذكه.

٤٨٧٣ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعى : والستون التي مع الأربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة . وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهو قول علد ممن لقيت من المفتين .

ورواه في موضع آخر عن عمر بن الخطاب في قصة قتادة المدلجي . ورويناه في أوجه آخر عن عمر .

ورويناه عن الشعبي عن زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة . قال الشافعى :

وروى عن علي بن أبي طالب مثل قولنا في شبه العمد: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة .

ومن حديث آخر:

ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة .

٤٨٧٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حراق وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة .

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٨ / ٨)، وأطراف الحديث عند الدارقطني في السنن (١٠٤ / ٣)، النسائي في السنن الصغرى (٤٢ / ٨).

قال أَحْمَدُ :

وَرَوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَزِيدَ بْنِ ثَابَتِ فِي الْمَعْلُظَةِ :  
أَرْبَعُونَ جَذْعَةً خَلْفَهُ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتَ لَبَوْنَ (١) .

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ فِي شَبَهِ الْعَمْدِ :

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذْعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتَ لَبَوْنَ  
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتَ مَخَاضٍ (٢) .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ :

وَرَبِيعُ ثَنِيَّةٍ إِلَى بازْلٍ عَامَهَا بَدْلٌ بَنَاتٌ مَخَاضٍ (٣) .

وَإِذَا اخْتَلَفُوا هَذَا الْخِتَالُ فَقُولُ مَنْ يَوْاْفِقُ قَوْلَهُ مَا رَوَيْنَا فِيهِ مِنَ السُّنْنَةِ يَكُونُ  
أُولَئِكُمُ الْبَاعِثُونَ عَلَى عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَمْدِ وَشَبَهِ الْعَمْدِ مُثْلُ قَوْلِ عَمِّهِ .

٤٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ حَدَّثَنَا  
[٢٢] الْحَسَنُ بْنُ مَكْرُومٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْنَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ أَبْنُ رَاشِدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى  
عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ قُتِلَ مَتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَئِكَ الْمُقْتَلِينَ (٤) فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ  
وَهِيَ (٥) ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً» (٦) .

وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صَالَحُوهَا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدٌ فِي الْعُقْلِ .

زَادَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا :

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/٦٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/٦٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْمَصْدِرِ السَّابِقِ .

(٤) فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (الْمَقْتُولُ) .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ (وَهُوَ) وَالْتَّصْوِيبُ مِنَ السُّنْنِ الْكَبِيرِ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/٧٠)، وَأَطْرَافُ الْحَدِيثِ عِنْهُ: أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢/١٨٣)،  
الْدَّارِقَطْنِيُّ فِي السُّنْنِ (٣/١٧٧)، التَّبَرِيزِيُّ فِي الْمَشْكَاهِ (٣٤٧٤)، الْمَتَقْيَ الْهَنْدِيُّ فِي الْكَنْزِ (٤٠٠٦٤)  
. (٤٠٤٠٦).

«عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبة ذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»<sup>(١)</sup>.

**٤٨٧٦** - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل؟

قال: مائة من الأصناف كلها من كل صنف ثلثه ويؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفة وعشر جذاع وعشر حقائق<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة خلفة وثلث وعشرين حقاق وعشرين جذاع<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي :

والدية في هذا على العاقلة.

قال: ومثل هذا أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص. ودية العمد حالة كلها في مال القاتل<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي :

وتغليظ الدية في العمد في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم.  
كما تغليظ<sup>(٥)</sup> في العمد [غير]<sup>(٦)</sup> الخطأ لا تختلف ولا تغليظ فيما سوى هؤلاء<sup>(٧)</sup>.

**٤٨٧٧** - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٦٥) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١٨٣/٢)، الدارقطني في السنن (٩٥/٣)، الزبيوني في نصب الرابعة (٤/٣٣٢)، التبريزي في مشكاة المصايح (١/٣٥٠)، القرطبي في التفسير (٥/٣٣٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٧٠) بنحوه. وأخرجه الشافعي في الأم (٦/١١٣) مختصراً.

(٣) راجع المصادرين السابقين.

(٤) راجع الأم للشافعي (٦/١١٣) وما هنا مختصر منها.

(٥) في الأم (تقديم).

(٦) ما بين المعقوفين من الأم.

(٧) راجع الأم للشافعي (٦/١١٣).

ابن عبيدة عن ابن أبي نجح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلث<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ لقتلها في الحرم.

قال أحمد :

وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث بمكة في ذي القعدة فصلها.

قال أحمد :

[٢٢] / ب / وروى ليث عن مجاهد :

أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية<sup>(٢)</sup>.  
وهو منقطع.

وروي عن عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام والحرمة.

وفي حديث إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت في تقويم عمر بن الخطاب الدية قال فيه :

وتزداد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث أخرى للبلد الحرام قال :

فتتم دية الحرمين عشرين ألف<sup>(٣)</sup>.

وهذا منقطع بين إسحاق وعبادة وحديث عثمان أصح.

٤٨٧٨ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا عبد الله بن شيرويه أخبرنا إسحاق أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير قال قال ابن عباس : يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧١/٨) من حديث سعيد بن منصور عن سفيان بن حمود وهو ما أشار إليه المصنف بعده.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧١/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧١/٨) بمعناه.

أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن المسيب وعطاء ومجاحد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم:  
دية وثلث<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٢٦ - [باب]

### دية الخطأ

٤٨٧٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعى:

قال الله تبارك وتعالى:

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله:

فأ الحكم الله جل ثناؤه في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية<sup>(٤)</sup>.

قال: وكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الإبل.

وكان هذا أقوى من نقل الخاصة.

وقد روى من طريق الخاصة.

وبه نأخذ ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل،

وذكر حديث ابن عيينة وقد مضى.

٤٨٨٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعى / [٢٣ / آ]

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) سورة النساء (الأية: ٩٢).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٧٢/٨).

أخبرنا الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة :

«ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الديمة مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها»<sup>(١)</sup>.

ولأنما قصد الشافعي بهذا إثبات العدد دون الصفة.

٤٨٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم :

«وفي النفس مائة من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨٢ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم :

«وفي النفس مائة من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جريج: قلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟ قال: لا.

## ١٠٢٧ - [باب]

### أسنان الإبل في الخطأ

٤٨٨٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع قال قال الشافعي : وإذا قال رسول الله ﷺ :

«في قتيل العمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»<sup>(٤)</sup>.

ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفه هذه الديمة وقد

(١) سبق تخریج الحديث عدة مرات ومنها ما هو تحت رقم (٤٩٠١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٣/٨).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١١٣)، وقد سبق تخریج الحديث.

اختلف الناس فيها فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا: يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار فدية الخطأ أخمس عشرة ابنة<sup>(١)</sup> مخاض وعشرون ابنة<sup>(٢)</sup> لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة<sup>(٣)</sup>.

٤٨٨٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ويبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون:

دية الخطأ/ عشرون ابنة<sup>(٤)</sup> مخاض وعشرون ابنة<sup>(٥)</sup> لبون وعشرون ابن لبون [٢٣ / ب] ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد:

ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار<sup>(٧)</sup>.

ورواه أبو الزناد عن أصحابه من فقهاء التابعين بالمدينة.

٤٨٨٥ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي عاصم عن عاصم بن ضمرة عن علي: في الخطأ خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون.

ورويانا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت:

الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور.

فكان ما حكاه الشافعي عن التابعين أقل ما قيل فيها باسم الإبل واقع عليها فلم يوجب أكثر منها. وقد:

(١) في الأم (بنت).

(٢) راجع الأم للشافعي (٦/١١٣).

(٣) في الأم (بنت).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١١٣)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٧٣).

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

٤٨٨٦ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: في الخطأ أخمس عشرة وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقة عن عبد الله . وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله .

وكذلك رواه أبو ملجم عن أبي عبيدة عن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين .

واسم الإبل يقع عليه وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالإتباع ومن رغب عنه احتاج بحديث سهل بن أبي حثمة في القساممة قال:

كره النبي ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة.

قالوا: وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات<sup>(٣)</sup>.

[٤] / وحديث القساممة وإن كان من قتل العمد ونحن نتكلّم في دية الخطأ فكان النبي ﷺ حين لم يثبت ذلك القتل عليهم وداء بدبة الخطأ متبرعاً بذلك<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

وعمل حديث ابن مسعود بأنه منقطع وذلك لأن أبي إسحاق رأى علقة ولم يسمع منه شيئاً<sup>(٥)</sup>.

٤٨٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٧٥) من حديث بحبي بن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق.

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٧٦).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨/٧٦).

(٥) راجع المصدر السابق.

يعقوب بن سفيان حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال:  
كنت عند أبي إسحاق الهمданى فقيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من  
علقمة شيئاً؟

قال: صدق<sup>(١)</sup>.

وأما أبو عبيدة فإنما لم يسمع من أبيه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا  
العباس الدورى حدثنا قراد أبو نوح حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال:  
سألت أبي عبيدة: تحفظ من أبيك شيئاً؟

قال: لا.

وأما إبراهيم عن عبد الله فهو منقطع لا شك فيه.

وقد روى ذلك عن الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشيف بن مالك عن  
ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وحشف بن مالك مجھول<sup>(٣)</sup>.

واختلف فيه على الحجاج بن أرطأة والحجاج غير محتاج به<sup>(٤)</sup> والله أعلم.  
وروى عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ في الديمة  
الكبير والصغرى بخلاف هذا كله في بعض الأسنان<sup>(٥)</sup>.  
والحجاج عن عبادة منقطع.

وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده عن النبي ﷺ في الديمة الصغرى بخلاف ذلك ولم يضم إليه ما يؤكده<sup>(٦)</sup>.

ومحمد بن راشد غير محتاج به<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٧٦/٨).

(٣) راجع المصنف في السنن الكبرى (٧٥/٨).

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (٧٤/٨).

(٦) راجع المصدر السابق.

## ١٠٢٨ - [باب]

## إعواز الإبل

٤٨٨٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمة

الله :

[٢٤/ ب] وعام<sup>(١)</sup> في أهل العلم أن رسول الله ﷺ فرض / الدية من الإبل ثم قومها عمر بن الخطاب عن أهل الذهب والورق والعلم<sup>(٢)</sup> محيط إن شاء الله أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها . ثم ساق الكلام إلى أن قال :

ولعل عمر أن لا يكون قومها إلا في حين ويلد هكذا قيمتها [فيه]<sup>(٣)</sup> حين إعوزت ولا يكون قومها إلا برضاء من الجاني وولي الجنائية<sup>(٤)</sup> .

٤٨٩٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبارنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول عن عطاء قالوا :

أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل .

فقوم عمر رضي الله عنه [تكلك الدية]<sup>(٥)</sup> على أهل القرى ألف دينار أو اثنين عشر ألف درهم فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق<sup>(٦)</sup> .

ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الإبل .  
قال الشافعي :

وهذا يدل على ما وصفت لا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود

(١) في المخطوط (وعالم) والتصويب من الأم .

(٢) كذا في المخطوط وفي الأم (فالعلم) .

(٣) ما بين المعقوفين من الأم .

(٤) راجع الأم للشافعي (٦/ ١١٤) .

(٥) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى .

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٧٦)، وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١١٤ : ١١٥) .

الإبل وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل فيما أرى - والله أعلم - لأن الحق لا يختلف في الديمة<sup>(\*)</sup>.

**٤٨٩١** - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: كان النبي ﷺ يقيم<sup>(١)</sup> الإبل على أهل القرى بأربعين دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها<sup>(٢)</sup> على أهل القرى الشمن ما كان<sup>(٣)</sup>.

**٤٨٩٢** - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة<sup>(٤)</sup> دينار إلى ثمانمائة دينار<sup>(٥)</sup>.

**٤٨٩٣** - وبإسناده / أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن طاووس [أ / ٢٥] عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرى وأهل الباية مائة من الإبل على الأعرابي والقروي<sup>(٦)</sup>.

**٤٨٩٤** - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:

الدية الماشية أو الذهب؟

قال: كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب فقوم الإبل عشرين ومائة كل بغير فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهباً كذلك الأمر الأول<sup>(٧)</sup>.

(\*) راجع الأم للشافعي (١١٥/٦).

(١) في الأم (يقوم) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٢) في الأم (قيمتها) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٣) آخرجه الشافعي في الأم (١١٥/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨: ٧٦ / ٧٧).

(٤) في المخطوط (ستمائة) والتوصيب من الأم والسنن الكبرى.

(٥) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨ / ٧٧)، وأخرجه الشافعي في الأم (١١٥/٦).

(٦) آخرجه في الموضعين السابعين.

(٧) آخرجه في المصدرتين السابقتين.

٤٩٥ - أخبرنا أبو إسحاق أخينا شافع أخينا الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي قال: سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أدركت الناس وهم يحفظون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة. زاد فيه غير شيخنا قال: وسمعت الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: في الدية على أهل الشاة الشاة.

٤٩٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخينا الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم<sup>(١)</sup>. حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب. وزاد: على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الغنم ألفي شاة. قال: وأخبرنا الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال: على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار. قال محمد بن الحسن: وقال أهل المدينة أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق محمد بن الحسن كلامه إلى أن قال: ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة لأن الدراديم على أهل العراق وإنما كان يؤخذ الدراديم أهل العراق.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٠/٨).

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

قال محمد: وقد / صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية الثاني [٢٥ / ب] عشر ألف درهم ولكنه فرضها الثاني عشر ألف درهم وزن ستة<sup>(١)</sup>.

٤٨٩٧ - أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم قال:

كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهماً وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم<sup>(٢)</sup>.

وقيل لشريك بن عبد الله: أن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه فأصابت رجلاً من المسلمين.

فقال شريك: قال أبو إسحاق:

عانق رجل منا رجلاً من العدو فضربه فأصاب رجلاً منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان بالدية الثاني عشر ألفاً.

وكان الدرهم يومئذ وزن ستة<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي:

روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر رضي الله عنه فرض الدية الثاني عشر ألف درهم.

ولم أعلم أحداً بالحجاز خالفاً فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان.

وممن قال الدية الثاني عشر ألف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة.

لا أعلم خالفاً في ذلك قديماً ولا حديثاً.

ولقد رواه عكرمة عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية الثاني عشر ألف درهم<sup>(٤)</sup>.

وزعم عكرمة أنه نزل فيه:

﴿وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨ / ٨٠).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) سورة التوبة (الآية: ٧٤).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨ / ٨٠).

قال: أجد حديث عكرمة قد رواه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً:

أن رسول الله ﷺ جعل الدية اثنى عشر ألفاً.

قال: وذلك قوله:

﴿وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: أخذهم الدية<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أخينا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن غالب بن حرب حدثنا محمد بن سنان حدثنا محمد بن مسلم الطائي فذكره<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

[٢٦] أ [٢٦] ورواه أيضاً سفيان بن عيينة عن / عمر، ومرة موصولاً.

قال الشافعي:

فقلت لمحمد بن الحسن: أفتقول أن الدية اثنى عشر ألف درهم وزن ستة؟  
 فقال: لا. فقلت:

فمن أين زعمت إذ كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق<sup>(٤)</sup> وإنك عن عمر قبلتها لأن عمر قضى فيها شيء لا تقضي به<sup>(٥)</sup>.

قال: لم يكونوا يحسنون.

قلت: أفتروي شيئاً يجعله أصلاً في الحكم وأنت تزعم أن من روى عنه لا يعرف ما قضى به؟  
 ويوسط الكلام في هذا.

وفي الجواب عما احتاج به محمد بن الحسن قال الشافعي:

ادعى محمد على أهل الحجاز أنه أعلم بالدية منهم وإنما عن عمر قبل الدية

(١) سورة التوبة (الآية: ٧٤).

(٢) ، (٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٨/٨) بمعناه.

(٤) عبارة (من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق) ليست في السنن الكبرى.

(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨٠/٨).

من الورق ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية إذ كان عمر منهم فمن الحاكم منه أولى بالمعرفة من الدراما منه إذ كان الحكم إنما وقع بالحاكم.

قال أحمد:

رواياته عن عمر وعثمان منقطعة.

والرواية التي ذكرها الشافعي رحمة الله عن عمر أيضاً منقطعة إلا أن أهل الحجاز أعرف بمذهب عمر من غيرهم.  
وقد رويناها موصولة.

٤٨٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانمائة دينار وثمانية<sup>(١)</sup> ألف درهم.  
ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.  
قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال:

إن الإبل قد غلت.

قال: فقومهما<sup>(٢)</sup> على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقرة مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة.  
قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع في الدية<sup>(٣)</sup>.

٤٩٠٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون / عن هشام عن الحسن:  
أن علياً قضى بالدية اثنى عشر ألفاً.  
قال الشافعي:

(١) كذا في المخطوط وفي سنن أبي داود (أو ثمانية).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن لأبي داود (ففرضها).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٤٢).

وبهذا نقول وهم يقولون:  
الدية عشرة آلاف درهم.

## ١٠٢٩ - [باب]

### جماع الديات فيما دون النفس

٤٩٠١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم:

«وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل وفي المأومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس»<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

وقد حكى جماعة من التابعين عن هذا الكتاب الأحكام التي أمر رسول الله ﷺ في الديات وغيرها فكتبتها فيه وبعضهم يزيد على بعض.

وقد رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ:

أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها.

فذكر الحديث بطوله وفيه:

«وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعة الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين<sup>(١)</sup> الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من الأصابع من

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٠: ٨٠) من حديث يونس عن ابن شهاب بمعناه. وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١١٨).

(٢) جاءت هذه الكلمة مكررة.

اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة / خمس من [٢٧ / أ] الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار<sup>(١)</sup>.

٤٩٠٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى الموصلي وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار وحامد بن محمد بن شعيب وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالوا: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة فذكره قال: كان في الكتاب: «أنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول»<sup>(٢)</sup>.

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى أنهقرأ في هذا الكتاب وكان عند أبي بكر بن حزم فزاد ونقص فما زاد:

«في الأذن خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل».

قال الشافعى :

الموضحة من الرأس والوجه كله سواء.

وقد حفظت عن عدد لقيتهم وحكي لي عنهم أنهم قالوا: في الهاشمة عشر من الإبل.  
وبهذا أقول.

قال أحمد :

وقد روى محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال:

في الهاشمة عشر<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعى :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨١ / ٨) وما هنا أتم.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥ / ٨)، وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (القسلامة ب ٤٧)، السيوطي في الدر المتشور (٣٤٣)، المتنقى الهندي في الكنز (٣٩٨٣٣)، الزيلعى في نصب الرأبة (٣٤١ / ٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٢ / ٨) بأتم مما هنا.

ولم نعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء . وأكثر قول من لقيت : أن ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وأن في جميع ما دونها حكمة .

وبهذا أقول .

قال أحمد :

قد روينا معناه عن ابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وريعة وأبي الزناد<sup>(١)</sup> .  
وقاله مالك بنأنس .

٤٩٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكرياء وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخربنا الربيع أخربنا الشافعي أخربنا الثقة عن عبد الله بن الحارث - إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بنأنس عن يزيد بن قسيط - عن سعيد بن المسيب : أن عمر وعثمان قضيا في الملطة بنصف دية الموضحة<sup>(٢)</sup> .

[٤٩٠٤] - وبهذا الإسناد أخربنا الشافعي أخربنا مسلم بن خالد عن ابن جريج / عن الثوري عن مالك بنأنس عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط<sup>(٣)</sup> عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعي :

وأخبرني من سمع ابن نافع يذكره مالك بهذا الإسناد مثله<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعي :

وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم والحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء<sup>(٦)</sup> .

زاد أبو سعيد في روايته وهو - والله يغفر لنا ولة - يروي عن إمامين عظيمين من

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨/٨٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٨٣).

(٣) في السنن الكبرى (يزيد بن عبد الله بن قسيط).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٨٣).

(٥) راجع المصدر السابق.

(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨/٨٣).

الMuslimin عمر وعثمان:

أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء مؤقت.

قال أحمد:

قد رويانا عن عبد الرزاق أنه سأله مالك بن أنس أن يحدثه بحديث عمر وعثمان في الملطاة فامتنع وقال:

إن العمل عندنا على غيره.

ورجحه عندنا ليس هناك - يعني بزيد بن عبد الله بن قسيط<sup>(١)</sup>.

٤٩٠٥ - أخبرنا أبو محمد السكري أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق فذكره.

٤٩٠٦ - وأبناي أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي:

والذى قضى عمر بن الخطاب في الملطاة: وهي السمحاق والصلع عندنا - والله أعلم - أن ذلك على ما نقص المضروب وإنما ذلك حكمة.

وفيمما ساق الشافعي كلامه إليه: رويانا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدامية<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

وهذا فيما رواه محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة عن زيد أنه قال: في الدامية بغير وفي الباضعة بغير وفي المتلاhma ثلاثة وفي السمحاق أربع وفي الموضحة خمس<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن راشد: ليس بالقوري<sup>(٤)</sup>.

وروي عن الحكم بن عتيبة عن علي أنه قال:

(١) أخرجه المصنف بتمامه في السنن الكبرى (٨٣/٨ : ٨٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٤/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٤/٨).

(٤) راجع المصدر السابق.

في السمحاق أربع من الإبل<sup>(١)</sup>.

وعن جابر الجعفي عن عبيد الله بن نجاشي عن علي . مثله<sup>(٢)</sup>.

والأول منقطع . والثاني إسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وكأنهم إن صح شيء من ذلك حكموا فيها بحكمة بلغت هذا المقدار كما قال الشافعي في الملطاة<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم .

[٢٨/أ] / وروينا عن إبراهيم بن أبي عبد الله: أن معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجر الطيب<sup>(٥)</sup>.

وهو عنهما منقطع .

وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أن أبي بكر وعمر قالا:

في الموضحة في الوجه والرأس سواء<sup>(٦)</sup>.

## ١٠٣٠ - [باب]

### تفسير الشجاج

٤٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرجي - فيما قرأته من سماعه - أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التُّجبي حدثنا يحيى بن محمد بن أخي حرملة حدثنا عمي حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله: أول الشجاج الحارصة: وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه.

ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم وتتبضعه بعد الجلد.

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٣/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٢/٨).

ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق.  
والسمحاق: جلد رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق.  
فإذا بلغت الشجنة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها  
فتلك السمحاق وهي الملطة.

ثم الموضحة: وهي التي يكشف عنها ذاك<sup>(١)</sup> القشر وتشق حتى يبدو وضح  
العظم فتلك الموضحة.

والهاشمة: التي تهشم العظم.

والمنقلة: التي ينتقل منها فراش العظم.

والآمة وهي: المأمومة وهي: التي تبلغ أم الرأس الدماغ.

والجائفة: وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق.

وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلع.

والدامية: التي تدمى من غير أن يسيل منها دم<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي في رواية الربيع:

لست أعلم خلاقاً أن النبي ﷺ قال:

«في الجائفة ثلث الديه»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا أقول.

قال أحمد:

روينا عن ابن المسيب: أن أبا بكر الصديق قضى في الجائفة نفلت من  
الجانب الآخر ثلثي الديه<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي:

(١) في السنن الكبرى (ذلك).

(٢) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٨/٨٤).

(٣) أطراف الحديث عند الدارمي في السنن (٢/١٩٣)، الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٢٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩٦).

(٤) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٨/٨٥).

[٢٨] / بـ: إذا اصطلمت الأذنان ففيهما الدية قياساً على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية من الاثنين من (١) الإنسان (٢).

قال أحمد:

وقد روينا في حديث يونس عن الزهري أنه قرأ في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم:

«وفي الأذن خمسون من الإبل» (٣).

ورويانا عن عمر، وعلى أنهمما قضيا بذلك (٤).

٤٩٠٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جرير قال قال عطاء: في الأذن إذا استوعبت نصف الديمة (٥).

قال الشافعي:

وفي السمع الديمة والأذنان غير السمع (٦).

قال الشافعي:

وإذا جنى عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الديمة.

قال أحمد:

وروى رشد بن سعد عن الإفريقي عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نبي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ:

«وفي السمع مائة من الإبل» (٧).

وفيه:

(١) في الأم (في).

(٢) راجع الأم للشافعي (١٢٣/٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٥/٨).

(٤) أخرجه المصنف الحديدين المشار إليهما في السنن الكبرى (٨٥/٨).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٣/٦).

(٦) راجع الأم (١٢٤/٦).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٥/٨؛ ٨٦)، وأطراف الحديث عند: الألباني في الإرواء (٣٢١/٧)، والمتقى الهندي في الكتز (٤٠٠٨٢).

«وفي العقل مائة من الإبل»<sup>(١)</sup>.

وإسناده غير قوي.

وروي عن عمر ما دل على وجوب الديمة في كل واحد منهمما.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال:

وفي جفن العين ربع الديمة.

ورويانا فيه عن الشعبي.

وكذلك قال الشافعي<sup>(\*)</sup>.

٤٩٠٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي قال:

وروي عن ابن طاوس عن أبيه قال: عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه:

«وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي:

حديث ابن طاوس في الأنف أبين من حديث آل حزم<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

وإنما قال ذلك لأنه ليس فيما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن هذا الكتاب ذكر المارن.

وقد رواه محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم:

«وفي الأنف إذا استؤصل<sup>(٤)</sup> المارن الديمة كاملة»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي:

(١) راجع المصدر السابق.

(\*) راجع الأم للشافعي (١٢٣/٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١١٨/٦).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) في السنن الكبرى (استؤصلت).

(٥) أخرجه المصطفى في السنن الكبرى (٨/٨٨)، وطرفه عند: ابن أبي شيبة في المصطفى (١٥٥/٩).

وفي الشفتين الدية وسواء العليا منها والسفلى<sup>(١)</sup>.

[٢٩/ب] قضى رسول الله ﷺ / في الأصابع عشر عشر والأصابع مختلفة الجمال والمنفعة. فلما رأينا إنما قصد الأسماء كان ينبغي في كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هذا.

ووسط الكلام فيه.

ورويانا عن زيد بن أسلم أنه قال:

مضت السنة في أشياء من الإنسان قال:

«وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية وفي الأسنان الدية»<sup>(٢)</sup>.

كذا روي في حديث زيد بن أسلم:

«وفي الأسنان الدية»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك روي في حديث معاذ وإسناده ضعيف.

ورواية من روى عن النبي ﷺ:

«في كل سن خمس من الإبل»<sup>(٤)</sup>.

كثير وأشهر.

وروي عن عاصم بن حمزة عن علي قال:

وفي السن خمس<sup>(٥)</sup>.

٤٩١٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله: ماذا في الضرس؟

(١) راجع الأم للشافعي (١٢٤/٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٨٩) بمعناه. وأطراف الحديث عند الدارمي في السنن (٢/١٣٩)، أبي داود في المراسيل (٢٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٧٦)، المتنقي في كنز العمال (٤٠٠٨٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٩٠).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٨٩) من حديث عمرو بن حزم.

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

فقال ابن عباس :

فيه خمس من الإبل .

قال فردنبي إليه مروان قال :

أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟

فقال ابن عباس :

لولم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي :

وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع<sup>(٣)</sup> .

قال أحمد :

قد رواه الشافعي عن مالك في كتاب جراح الخطأ .

وإنما رواه في كتاب الديات والقصاص عن محمد بن الحسن عن مالك لأنه يحكي في ذلك الكتاب : أخبار محمد بن الحسن وكلامه على أهل المدينة ثم يذب الشافعي عنهم ويجيب محمد عما احتاج به عليهم لا أنه لم يسمعه من مالك .

٤٩١١ - وأخبرنا أبو سعيد - في كتاب الديات - حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن أبيان عن حماد عن النخعي قال : في الأسنان في كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء .

قال محمد بن الحسن :

وأخبرنا أبو حنيفة / عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال :

الأسناد كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية .

قال وأخبرنا بكير بن عامر عن الشعبي أنه قال :

(١) أخرج الشافعي في الام (١٢٥/٦)، وأخرج المصنف في السنن الكبرى (٩٠/٨).

(٢) راجع الام للشافعي (١٢٥/٦).

(٣) راجع المصدر السابق . والسنن الكبرى (٨/٩٠).

الأسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية وذكر حديث أبي غطفان كما مضى .

قال الشافعي الحجة فيه ما قال النبي ﷺ :

«وفي السن خمس»<sup>(١)</sup> .

فكان الضرس سنًا في فم لا يخرج من اسم السن<sup>(٢)</sup> .

وبسط الكلام فيه :

قال أحمد :

وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

«الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء» - يعني الخنصر والبنصر<sup>(٣)</sup> .

٩١٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي حدثنا أبو قلابة عبد الملك الرقاشي .

حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

«هذه وهذه سواء» .

- يعني الخنصر والإبهام - «والضرس والسنن»<sup>(٤)</sup> .

٩١٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بغير بغير . قضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعة خمسة أبعة .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٥/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٠/٨).

(٢) راجع السنن الكبرى (٩١/٨) فقد ذكر بعض ما هنا.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩١/٨) مختصرًا وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٥٥٩)، أحمد في المسند (٤٣٩٧/٤)، البغوي في شرح السنة (١٩٤/١٠)، المتفق في الكنز (٤٠٠٩١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٩١؛ ٩٢) من حديث يحيى بن أبي إياس مختصرًا.

فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية . فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بغيرين فتلك الديمة سواء<sup>(١)</sup> .

قال الربيع : فقلت للشافعى :  
فإنا نقول في الأضراس خمس خمس :

قال الشافعى :

فقد خالفتم حديث عمر وقلتم في الأضراس خمس خمس .  
وهكذا تقول لما جاء عن النبي ﷺ :

«في السن خمس»<sup>(٢)</sup> .  
وكانت الضرس سنًا<sup>(٣)</sup> .

وبسط الكلام في ذلك وقال فيه :  
هكذا ينبغي لنا ولكم أن لا ترك عن رسول الله ﷺ شيئاً أبداً لقول غيره .

قال أحمد :

وقد روى عن عمر أنه قال :  
الأستان / سواء الضرس والثانية<sup>(٤)</sup> .

وكأنه رجع إليه .

ورويانا عن الزهرى عن ابن المسمى أنه قال :  
إن السن إذا سودت تم عقلها<sup>(٥)</sup> .

ورويانا عن بكير بن الأشج عن ابن المسمى أنه قال : في السن إذا أصبت  
فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملاً<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٩٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٩١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٩١).

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

## [١٠٣١ - باب]

## عقل الأصياغ

٤٩١٤ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا<sup>(١)</sup> قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إسماعيل بن علية بإسناده [عن رجل]<sup>(\*)</sup> عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ :

«في الأصياغ عشر عشر»<sup>(٢)</sup>.

هكذا رواه في كتاب الجراح ولم يسوق إسناده.

٤٩١٥ - وقد أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزنبي حدثنا الشافعي أخبرنا إسماعيل حدثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«في الأصياغ عشر عشر».

هكذا رواه علي بن المديني عن إسماعيل.

ورواه ابن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى .

ورويانا في الحديث الثابت عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ :

«هذه وهذه سواء»<sup>(٣)</sup>.

يعني : الخنصر والإبهام .

وفي رواية يزيد النحوية عن عكرمة عن ابن عباس قال :

(١) جاء سياق الإسناد في المخطوط على النحو التالي : أخبرنا أبو زكريا وأبوبكر وفوق كل اسم حرف (م) وهي علامة استخدمها المصنف للإبدال ففقط بضبط السياق على المراد .

(\*) ما بين المعقوفين من الأم (٧٥/٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى من حديث علي بن عبد الله المديني عن إسماعيل (٩٢/٨) والشافعي في الأم (٧٥/٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩١/٨).

جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء<sup>(١)</sup>.  
**٤٩٦** - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب:

أن عمر بن الخطاب قضى في الإيهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسعة وفي الخنصر بست<sup>(٢)</sup>.  
 زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي:

[٣٠] لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر رضي الله عنه:  
 أن النبي ﷺ قضى في اليد خمسين.

وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف.

وهذا قياس على الخبر فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ  
 قال:

«وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»<sup>(٣)</sup>.  
 صاروا إليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

قال أحمد:  
 روينا عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قضاء عمر في الأصابع نحو من رواية الشافعي إلا أنه قال:

في الإيهام ثلاثة عشر وفي التي تليها بإثنيني عشر وزاد حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٢/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٣/٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧٥/٦) وفي المسند (٢٠٣). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١٨٢/٢)، الدارمي في السنن (١٩٥/٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٣/٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٠/٦)، الحميدي في المسند (٧٨٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩٦).

«وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر»<sup>(١)</sup>.

قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر<sup>(١)</sup>.

٤٩١٧ - أخبرنا أبو زكرياء أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون فذكره.

## [١٠٣٢ - باب]

### عين الأعور

٤٩١٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال الشافعي:

إذ قال رسول الله ﷺ :

«وفي العين خمسون»<sup>(٢)</sup>.

فإنما جعل رسول الله ﷺ في العين خمسين فمن جعل في عين الأعور أكثر من خمسين فقد خالف رسول الله ﷺ .

قال أحمد:

ورويانا عن عبد الله بن مغفل في أعور فرقاً عين صحيح قال: العين بالعين<sup>(٣)</sup>.

وعن مسروق في الأعور تصاب عينه [الصحيحه]<sup>(٤)</sup>? قال: ما أنا فرقة عينه أنا أدى قتيل الله فيها نصف الديمة<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد:

ويعض أهل المدينة ذهبوا إلى إيجاب كمال الديمة فيها.

وروي فيها عن عمر / وعلي .

والرواية فيها عن علي منقطعة .

[أ/٣١]

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٣/٦) بتأم مما هنا.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٢/٦) بتأم مما هنا، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٣/٨) بتأم مما هنا.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٤/٨).

(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٤/٨).

وظاهر الكتاب والسنّة يدل على ما قلنا.  
والله أعلم.

### ١٠٣٣ - [باب]

#### دية المرأة

٤٩١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا:

أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر<sup>(١)</sup> على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل.  
فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم.

ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مائة دينار أو ستة آلاف درهم.

فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل،  
ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل<sup>(٢)</sup>.  
وذكر حديث عثمان في المرأة التي وطئت بمكة.

٤٩٢٠ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي عن محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال:

عقل المرأة على النصف من عقل الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما بقي.

قال: وأخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال:  
قول علي في هذا أحب إليّ من قول زيد.

(١) في الأم (الحر المسلم).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٦١)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٩٥) باتفاق مما هنا.

قال : وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب أنهما قالا :

عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها<sup>(١)</sup>.

قال أحمد :

ورويانا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأله سعيد بن المسيب بكم في أصبع المرأة ؟

قال : عشر.

قال : كم في إثنين ؟

قال : عشرون .

قال : كم في ثلاث ؟

قال : ثلاثون .

قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون .

قال ربيعة : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها .

قال : أعرافي أنت ؟

/ قال ربيعة : عالم مثبت أو جاهل متعلم .

قال : يا ابن أخي إنها السنة<sup>(٢)</sup> .

٤٩٢١ - أخبرنا أبو زكريا في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب حدثني مالك وأسامة وسفيان عن ربيعة فذكره<sup>(٣)</sup> .

٤٩٢٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :  
القياس الذي لا يدفعه أحد يغفل ولا يخطيء به أحد فيما نرى أن نفس المرأة  
إذا كانت فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها مثل نصف ما في يده ينبغي أن  
يكون ما صغر من جراحها هكذا .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٦/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٦/٨).

فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطيء بها من جهة الرأي وكان ابن المسيب يقول: في ثلات أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون.  
ويقال له: حين عظم جرحها ينقص عقلها؟  
فيقول: هي السنة.

وكان يروي عن زيد بن ثابت:  
أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله<sup>(١)</sup>.  
لم يجز أن يخطيء أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي.

فاما هذا فلا أحسب أحد يخطيء بمثله إلا الاتباع لمن لا يجوز خلافه عنده.  
فلما قال سعيد بن المسيب: هي السنة.

أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه.  
ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحمله الرأي<sup>(٢)</sup>.  
فإن قال قائل: عن علي خلافه.

فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبهان أن يكونا قالا به من جهة الرأي ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذ كان يخالف القياس والعقل إلا اتباع فيما نرى. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

هذا قوله فيما ذُبَّ عن أهل المدينة ثم أرده بـأن قال: وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد / لقوله السنة نفاذًا بأنها عن النبي ﷺ.  
فالقياس أولى بنا فيها.

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩٦/٨).

(٢) راجع السنن الكبرى (٨) (٩٦).

(٣) راجع السنن الكبرى (٨) (٩٦).

قال: ولا يثبت عن زيد إلا كثبوته عن علي<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

إنما رواه عن علي وزيد الشعبي وإبراهيم النخعي وروايتهما عنهما منقطعة وكذلك رواية إبراهيم عن عمر.  
والقياس ما قال الشافعي رحمة الله.

٤٩٢٣ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في ما بلغه عن شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء: يُستوي في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي:

وهم يخالفون هذا فيقولون:

على النصف من كل شيء.

أورده فيما ألزم العراقيين عبد الله بن مسعود.

وقد روى هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال:

كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر فذكر نحو قول ابن مسعود في جرح النساء<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

قال أحمد:

ورويانا عن زيد بن أسلم أنه قال:

مضت السنة بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية<sup>(٤)</sup>.

وعن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال في البيضتين: هما سواء<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٦/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٧/٨).

(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

وكذلك قاله عطاء ومجاهد وعروة ومسروق والحسن .

**٤٩٢٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار: أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا طافت أو قال: بحقت بمائة دينار<sup>(١)</sup>.**

قال مالك: ليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد لا شيء مؤقت<sup>(٢)</sup>.

وجعل الشافعي رحمة الله فيها الحكومة في موضع آخر ثم قال:

وقد قضى زيد بن ثابت في العين القائمة بمائة دينار ولعله قضى به على هذا المعنى .

قال أحمد:

وعلى هذا المعنى يشتبه أن يكون قول عمر بن الخطاب في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلأ ثلث ديتها<sup>(٣)</sup>.

ورويانا / عن مسروق أنه قال:

في العين العوراء واليد الشلأ ولسان الآخرين حكم<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي فيما حكاه الشافعي .

**٤٩٢٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جرير قال:**

سألت عطاء عن الحاجب يشان<sup>(٥)</sup>.

قال: ما سمعت فيه بشيء<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي :

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٢)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٨/٨).

(٢) راجع السنن الكبرى (٩٨/٨) ومعناه في الموطأ (١٥٦٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٨/٨).

(٤) أخرج المصنف في الموضع السابق بمعنىه.

(٥) في الأم (يشين).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٣/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٩/٨).

فيه حكمة بقدر الشين والألم<sup>(١)</sup>.

٤٩٢٦ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت  
لعله:

حلق الرأس فيه نذر<sup>(٢)</sup>؟

فقال: لم أعلم<sup>(٣)</sup>.

قال الربيع: النذر والقدر واحد.

قال الشافعي:

لا نذر في الشهر معلوم<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد:

ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما روي عنهم.

فالذى روى عن أبي بكر:

أنه قضى في الحاجب إذا أصييت حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من  
الإبل<sup>(٥)</sup>.

إنما رواه عمرو بن شعيب عن أبي بكر منقطعاً.

والذى روى عن زيد بن ثابت أنه قال:

في الشعر إذا لم ينبت الدية<sup>(٦)</sup>.

إنما رواه الحجاج بن أرطأة.

والحجاج غير محتاج به عن مكحول عن زيد.

ومكحول لم يدرك زيداً فهو منقطع.

(١) راجع المصادرين السابقين.

(٢) في الأم (قدن) وفي السنن الكبرى (نذر) وفي المخطوط غير واضحة وهي إلى ما أثبت أقرب والله أعلم.  
وهما واحد كما سيأتي في قول الربيع بن سليمان بعد قليل.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٣/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٩/٨).

(٤) راجع الأم (١٢٣/٦).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٨/٨).

(٦) راجع المصدر السابق.

قال ابن المنذر وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال:  
في الحاجب ثلث الديمة<sup>(١)</sup>.

وقال في الشعر يجني عليه فلا ينبع:  
روينا عن علي وزيد أنهما قالا: فيه الديمة<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن المنذر:  
ولم يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما<sup>(٣)</sup>.

## ١٠٣٤ - [باب] الترقية والصلع

٤٩٢٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا  
الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم  
مولى عمر بن الخطاب:  
أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقية بجمل وفي الصلع  
بجمل<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:  
في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبي ﷺ:  
«في السن خمس»<sup>(٥)</sup>.  
وكانت / الضرس سنًا.

[٣٣ / أ]

ثم قال: وأنا أقول بقول عمر في الترقية والصلع لأنه لم يخالفه أحداً من  
أصحاب النبي ﷺ فيما علمته.  
فلم أراني أذهب إلى رأي فأخالفه به<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٧)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٩/٨).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٥/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٩/٨).

(٥) راجع المصدر السابق.

قال أحمد:

بهذا أجاب في كتاب اختلافه ومالك.

وبه أجاب في كتاب الدييات.

وهو قول سعيد بن المسيب.

وقال الشافعى في كتاب الجراح:

يشبه والله أعلم أن يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل.

ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة وليس في شيء منها أرش<sup>(١)</sup>.

## ١٠٣٥ - [باب]

### دية أهل الذمة

٤٩٢٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع قال قال الشافعى:

أمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله.

ودللت سُنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر.

مع ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر  
[إلا]<sup>(٢)</sup> بدية ولا أن يتقصى منها إلا بخبر لازم.

وقضى<sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث  
دية المسلم.

وقضى عمر في دية المجنوسي بثمانمائة درهم<sup>(٤)</sup>.

ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا.

وقد قيل أن دياتهم أكثر من هذا فألزمتنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما  
اجتمع عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه المصطفى في الموضع السابق.

(٢) ما بين المعقوفين من الأم.

(٣) في الأم (قضى).

(٤) راجع الأم للشافعى (٦/١٤٥).

(٥) راجع المصدر السابق.

٤٩٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخينا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر وهو في كتاب / الدارقطني بإسناد صحيح .

وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

٤٩٣٠ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخينا الريبع أخينا الشافعي أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف .

قال فقلنا: فمن قتله؟ قال: فحصينا<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

هم الذين سألوه آخرأ .

وإنما أراد - والله أعلم - أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا.

وروي في دية المجوسي عن علي وعبد الله بن مسعود مثل قول عمر.

٤٩٣١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخينا الريبع أخينا الشافعي أخينا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أبناء الشام فرفع إلى عمر فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله.

قال: فجعل ديته ألف دينار.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٠٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٠٠).

٤٩٣٢ - ويإسناده عن الزهرى عن ابن المسمى قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار.

٤٩٣٣ - ويإسناده قال وأخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسى سواء.

٤٩٣٤ - ويإسناده قال أخبرنا محمد أخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسى.

قال الشافعى في حديث عثمان:

هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتاً فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه . يريد رجوعه عن قتل المسلم بالكافر.

قال: فقد روينا عن الزهرى أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان دية تامة حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال<sup>(١)</sup>.

[٤/٣٤] قلنا: فتقبل أنت / من الزهرى إرساله فنحتاج عليك بمرسله؟

قال: ما يقبل المرسل من أحد وإن الزهرى لقيح المرسل.

قلنا: فإذا أبىت أن تقبل المرسل فكان هذا مرسلًا وكان الزهرى قبيح المرسل عندك أليس قد ردته من وجهين؟

ثم استدل الشافعى برواية ابن المسمى عن عمر، وعثمان على خلاف حديث الزهرى فيه.

قال سعيد بن المسمى عن عمر منقطع.

قال الشافعى :

إنه ليزعم أنه حفظ عنه ثم تزعمونه أنتم خاصة وهو عن عثمان غير منقطع.

قال أحمد:

(١) أخرج المصنف الحديث في السنن الكبير (٨/١٠٢).

أظنه أراد ما :

٤٩٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران حدثنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق قال حدثني أبو عبد الله أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إيساس بن معاوية قال قال سعيد بن المسيب :

من أنت؟ قلت: من مزينة.

قال: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزنبي على المنبر.

ورويانا عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه.

وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

قال الشافعي :

الدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي وإنما قلنا عدد الدية مائة من الإبل عن النبي ﷺ وقلنا عن عمر الذهب والورق إذ لم يكن عن النبي ﷺ شيء .  
فهكذا قبلنا عن النبي ﷺ عدد دية المسلم .

وعن عمر دية غيره من خالف الإسلام إذ لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء .  
ثم ذكر استواء الرجال والنساء والعبيد والأجنة في وجود السرقة واختلافهم في بدل النفس .

قال في القديم :

فإذا كان الخبر عن النبي ﷺ في دية الحر المسلم أنها مائة من الإبل فهل وجدت حديثاً / عن النبي ﷺ أن دية المعاهد مثل دية المسلم ؟

[٤٤ / ب]

فذكر خبراً لا يثبت مثله .

قال أحمد :

وكانه ذكر له حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال :

جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية العحر المسلم<sup>(١)</sup>.  
وكان لهم عهد.

وهذا حديث ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال<sup>(٢)</sup>.  
وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.

ورواه أبو كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر:  
أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم<sup>(٣)</sup>.

وأبو كرز<sup>(٤)</sup> هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره.  
قاله الدارقطني فيما:

٤٩٣٦ - أخبرني أبو عبد الرحمن عنه.

وأما من قال من أهل المدينة أن ديته نصف دية المسلم فإنما ذهبوا فيه إلى  
حديث عمرو بن شعيب.

قال الشافعي في القديم:

ذكر مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو  
أن رسول الله ﷺ قال:  
«لا يقتل مؤمن بكافر وديته نصف دية المسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر المصنف في السنن الكبرى (١٠٢/٨).

(٢) سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الأعور: ضعيف مدلس. مات بعد الأربعين.  
من الخامسة.

تقريب التهذيب (١/٣٠٥).

(٣) آخر المصنف في السنن الكبرى (١٠٢/٨).

(٤) هو: عبد الله بن عبد الملك بن كرز. أبو كرز قاضي الموصل عن نافع وعن علي بن الجحد.  
واه... وأنكر ماله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «دية الذمي دية المسلم». قال أبو زرعة: ضعيف  
وضرب على حديثه.

(٥) ميزان الاعتلال للذهبي : (٤٧٤/٢).

(٦) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١٠٢/٨)، الحاكم في المستدرك (٢/١٤١)، ابن أبي شيبة  
في المصنف (٢٩٤/٩)، الطحاوي في المعاني (١٩٢/٣)، البغوي في شرح السنة (١٧٦/١٠)، أبي  
نعميم في الحلية (١٠٩/٩)، مستند الشافعي (١٩٣، ٢٠٣)، ابن حجر في الفتح (٢٠٤/١٢).

قال الشافعي :

ورووه عن عمر بن عبد العزيز وقاله عوام منهم .

قال أحمد :

حديث عمرو قد روي عنه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

وقد رويانا عن حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار : ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلم .

قال : وكان كذلك حتى استخلف عمر فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل .

قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

فيشيه - والله أعلم - أن يكون قوله : على النصف من دية المسلم راجعاً إلى : ثمان ألف درهم . فتكون ديتها في عهد النبي ﷺ أربعة ألف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الديه وكأنه علم / - والله أعلم - أنها في أهل الكتاب توقيت [٣٥] وفي أهل الإسلام تقويم .

والذى يؤكّد ما قلنا حديث جعفر بن عون ابن جريج عن عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة ألف .

٤٩٣٧ - أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر فذكره .

٤٩٣٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون في المجوس بثمانمائة درهم وأن اليهود والنصارى إذا أصيروا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم . أورده إلزاماً لمالك في خلاف بعض التابعين .

## ١٠٣٦ - [باب]

## جراحة العبد

٤٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال:

عقل العبد في ثمنه<sup>(١)</sup>.

زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي:

سمعت منه كثيراً هكذا وربما قال كجراج الحر في ديته<sup>(٢)</sup>.

٤٩٤٠ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخينا الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال:

جراج العبد في ثمنه كجراج الحر في ديته<sup>(٣)</sup>.

قال ابن شهاب:

وإن ناساً يقولون تقوم بسلعة<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أبي عبد الله قال أخينا الثقة - وهو يحيى بن حسان -.

قال أحمد:

ورويتاه عن ابن المسيب من وجه آخر قال:

إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر قيمته<sup>(٥)</sup>.

وقال ذلك سليمان بن يسار وهو معنى قول شريح والشعبي والنخعي<sup>(٦)</sup>.

٤٩٤١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخينا الربيع قال قال الشافعي في العبد يقتل:

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٤/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٤/٨).

(٢) أخرجه في المصادرين السابقين.

(٣) في السنن الكبرى للمصنف (١٤٠/٨): ثمنه.

(٤) راجع المصدر السابق.

[٣٥] / ب]

/ فيه قيمته بالغة ما بلغت.

وهذا يروى عن عمر، وعلى .

قال أحمد:

روينا عن عامر الشعبي أنه قال:

لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحأ ولا اعتراضاً<sup>(١)</sup>.

وروبي ذلك عن عمر مرسلأ موقوفاً على عمر.

٤٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع حدثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمر قال:

العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال الرجل لا تعقله<sup>(٢)</sup> العاقلة<sup>(٣)</sup>.

وهذا منقطع بين الشعبي وعمر.

وعبد الملك بن حسين غير قوي والمحفوظ رواية ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي من قوله .

وروبي عن ابن عباس أنه قال:

لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحأ ولا اعتراضاً ولا ما جنى المملوك<sup>(٤)</sup>.

ورواه أبو الزناد عن أصحابه من فقهاء تابعي أهل المدينة بهذا المعنى .

وروبي عن ابن عباس: أن العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً<sup>(٥)</sup>.

وروبي عن عروة بن الزبير وغيره من فقهاء التابعين<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٤/٨).

(٢) في السنن الكبرى (لا يعقل).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٤/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٤/٨).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٥/٨) بأتم مما هنا.

(٦) راجع المصدر السابق.

## ١٠٣٧ - [باب]

## من العاقلة التي تغزم

٤٩٤٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمه

الله :

لم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة .

وهذا أكثر من حديث الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة<sup>(١)</sup> يعني ما:

٤٩٤٤ - أخبرنا أبو سعيد وغيره - في مسئلة الجنين - قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم [٤٦] أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت / فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي :

فيبين في قضاء رسول الله ﷺ إذ قضى امرأة أصابت جنيناً بغرة وقضى على عصبتها بأن عليهم ما أصابت وأمن ميراثها لولدها وزوجها وأن العقل على العاقلة وإن لم يرثوا وأن الميراث لمن جعله الله له .

قال : وقد روى هذا إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيله عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية التي أصابته .

٤٩٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذاري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيله<sup>(٣)</sup> عن المغيرة بن شعبة :

أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضررت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠٥/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٦/٨) من حديث ابن وهب عن الليث . به . وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٤٧/٨) ، ابن عبد البر في التمهيد (٤٨٠/٦) .

(٣) في سنن أبي داود (عبيد بن نضيله) .

- يعني وأسقطت ما في بطنها - فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال أحد الرجلين : كيف تُنْدِي من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال : «أَسْجُعْ كَسَجْعَ الْأَعْرَابِ»<sup>(١)</sup> .

وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة .

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

٤٩٤٦ - أخبرنا أبو علي وأبو بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور . بإسناده ومعناه وزاد قال :

فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنهما<sup>(٢)</sup> .

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث جرير .

٤٩٤٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : ولم أعلم مخالفًا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب<sup>(٣)</sup> .

قال : وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالي

صفية بنت عبد المطلب / وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها<sup>(٤)</sup> .

قال أحمد :

وفي جامع الثوري عن حماد عن إبراهيم :

أن الزبير وعلياً اختصما في موالي لصفية إلى عمر بن الخطاب فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي<sup>(٥)</sup> .

ورواه أبو الزناد عن فقهاء التابعين من أهل المدينة .

قال أحمد :

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٦٨)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (القسامة ٣٧)، النسائي في السنن الصغرى (٤٩/٨)، أحمد في المسند (٢٤٥/٤)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٤٦)، الدارقطني في السنن (١٩٨/٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٤٨٦/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٦٩).

(٣) راجع السنن الكبرى (١٠٦/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٧/٨).

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

وفي حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث الجنين قال:

قضى رسول الله ﷺ بميراثها لولدها وزوجها وأن عقلها على عصبتها وقال:  
«يد من أيديكم حنت»<sup>(١)</sup>.

٤٩٤٨ - أخبرنا علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق فذكره.

ورواه عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منها زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها. فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا.

فقال رسول الله ﷺ :

«ميراثها لزوجها وولدها»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر حديث الجنين.

٤٩٤٩ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا محمد بن الحسين حدثنا يوسف القاضي حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد. فذكره.

قال الشافعي:

ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

ورويانا في الحديث الثابت عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٦/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٧/٨).

(٣) راجع السنن الكبرى (١٠٨/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٨/٨) بتأمّم مما هنا.

٤٩٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو / ابن أبي جعفر حدثنا [٣٧ / أ] عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج فذكره<sup>(١)</sup>.

## ١٠٣٨ - [باب] ما تَحْمِلُ العاقلة

٤٩٥١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة وقضى في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة فإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية على العاقلة حين كان نصف عشر الدية لأنهما معاً من الخطأ فكذلك يقضى لكل خطأ - والله أعلم - وإن كان درهماً واحداً.

وقال أبو حنيفة: يقضي عليهم بنصف عشر الدية ولا يقضي عليهم بما دونه لأنه لا يحفظ عن النبي ﷺ أنه قضى فيما دون نصف العشر بشيء.

قيل له: فإن كنت إنما اتبعت الخبر فقلت: أجعل الجنایات على جانبيها إلا ما كان فيه خير لزمك أن تقول:

إن جنى جان ما في دية أو ما فيه نصف عشر دية فهي على عاقلته وإذا جنى ما هو أقل من دية وأكثر من نصف عشر الدية ففي ماله حتى تكون امتنعت من التفاس عليه.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:  
وإذا قضى النبي ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل.  
والله أعلم.

قال الشافعي:

وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثالث ولا تعقل دونه.  
فإن يحيى بن سعيد قال:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٠٨) باتّم مما هنا.

من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثالث فصاعداً.

فلنا: القديم قد يكون من يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم.

فمن أي هذا هو؟

قال: أظن به أعلاها وأرفعها<sup>(١)</sup>.

قلت: أفترك اليقين أن النبي ﷺ قضى بنصف عشر الديمة على العاقلة لظن<sup>(٢)</sup>?  
لبش ما أمرتنا لولم يكن في هذا إلا القياس ما تركنا القياس بالظن.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

والسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِنَصْفِ عَشْرِ الْدِيْمَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

فمن زعم أنه لا يقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف.

فإن قال: قد أثبتت المنقطع كما أثبتت الثابت.

فقد روي عن ابن أبي ذئب عن الزهرى :

أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاحة.

وهو يعرف فضل الزهرى في الحفظ عمن يروى عنه.

وأخبرنا سفيان عن ابن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً  
وعيالاً وإن لأبي مالاً وعيالاً يريد أن يأخذ مالي يطعم عياله؟!

قال رسول الله ﷺ :

«أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعى :

(١) (قوله): فمن أي هذا هو؟ (وقوله): قال: أظن به أعلاها وأرفعها. لم يرد في السنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى (بطن) والأثر بها (١٠٩/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٨٠/٧)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٥٣٠)، ابن ماجة في السنن (٢٢٩١)، أحمد في المسند (٢٠٤/٢)، مسنده الشافعى (٢٠٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨/٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٦٢٨)، الطحاوى في مشكل الآثار (٢/٢٣٠)، الطحاوى في معاني الآثار (٤/١٥٨).

وهو يخالف هذين الحدثين معهما لعله لو جمع لكان كثيراً من المنقطع فإن كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه في الخطأ وتفرد دونه بترك المتصل.  
فكيف يجوز أن يكون المتصل مردوداً ويكون المنقطع مردوداً حيث أراد ثابتاً حيث أراد. العلم إذاً في هذا الذي يزعم هذا لا في الحديث<sup>(١)</sup>. (...).

### ١٠٣٨ مكرر - [باب]

#### تنحيم الدية على العاقلة (حلول الدية)<sup>(\*)</sup>

٤٩٥٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع قال قال الشافعي رحمه

الله:

القتل ثلاثة وجوه:

\* عمد محضر. \* وخطأ محضر.

\* فأما الخطأ:

فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاثة سنين.

وذلك في مضي ثلاثة سنين من يوم مات القتيل<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق الكلام في شرحه إلى أن قال:

والذي أحفظ من جماعة من أهل العلم أنهم قالوا في الخطأ العمد هكذا.

فأما العمد إذا قبلت فيه الديمة [وعفى عن القتل]<sup>(٣)</sup> فالدية حالة كلها في مال القاتل وكذلك العمد الذي لا قود فيه.

(١) جاء بعده في المخطوط بياض قدره سطر ونصف أرجح أنه موضع اسم الباب القادم.

(\*) العنوان الذي هو: «تنحيم الدية على العاقلة»، اقتبسته من السنن الكبرى للمصنف والعنوان الذي بين قوسين والذي هو: «حلول الدية». اقتبسته من الأم للشافعي نظراً لعدم ذكر الناسخ له وقد ترك موضعه بياض بالمخضوط وهو ما أرجح أن يكون موضع أحد العنوانين فاثرت أن أحصيهما لزيادة الفائدة والله الموفق والهادي للصواب.

(٢) راجع الأم للشافعي (٦/١١٢).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

مثل أن يقتل الرجل ابنه عمداً [أو غير مسلم عمداً] <sup>(١)</sup>.

وهكذا صنع عمر بن الخطاب في ابن قتادة المدلجي أخذ منه الدية في مقام واحد <sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

[٣٨/١] / هكذا قال الشافعي في الخطأ أن النبي ﷺ قضى فيه بالدية في ثلاثة سنين وإنما أراد - والله أعلم - في نقل العامة دون الخاصة وذلك بين في كلامه.

والذي قال في كتاب الرسالة من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبي ﷺ وإضافة تنحيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة. وبالله التوفيق.

٤٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - في كتاب الرسالة - حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جنابة الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني.

وعام فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة <sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

ورويانا عن الشعبي أنه قال:

جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاثة سنين وثلثي الديمة في ستين ونصف الديمة في ستين وثلث الديمة في سنة <sup>(٤)</sup>.

وعن يزيد بن أبي حبيب:

أن علياً قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاثة سنين <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقودين في الأم.

(٢) راجع الأم للشافعي (١١٢/٦).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠٩/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٩/٨) : (١١٠).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٠/٨١).

وإسنادهما مرسل.

ورويانا عن يحيى بن سعيد أنه قال:  
أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاثة سنين<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجید حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد حدثنا المعافى بن سليمان حدثنا زهير بن معاوية حدثنا الحسن بن عمارة حدثني واصل الأحدب عن المعرور:  
أن عمر جعل الدية العقل كاملاً في ثلاثة سنين والنصف في ستين وما دون ذلك في سنة.

وإنما أراد - والله أعلم - إن صبح الحديث وهو ضعيف النصف وما في معناه في ستين يوماً فوق الثالث إلى الثلثين والثالث فيما دونه في سنة واحدة وشاهد رواية الشعبي وقد مضى ذكرها في كتاب السنن.

٤٩٥٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع / قال قال الشافعي : [٣٨ / ب]  
ولم أعلم مخالفًا في أن لا يحمل أحد من الديمة إلا قليل.  
وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الديمة  
نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار<sup>(٢)</sup>.  
٤٩٥٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي :  
وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه ولا على  
عاقلته.

ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب  
رجلاً من المشركين في غزارة أطهراً خير بسيف فرجع السيف عليه فأصابه فرجع ذلك  
إلى النبي ﷺ فلم يجعل له في ذلك عقلاً.

٤٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا  
أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع  
قال :

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع الأم للشافعي (١١٦/٦).

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير. فذكر الحديث قال:  
 فلما تصف القوم كان سيف عامر - يعني ابن الأكوع - فيه قصر فتناول بها ساق  
 يهودي ليضربه فرجع<sup>(١)</sup> ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا رأني  
 رسول الله ﷺ وأنا شاحب فقال لي:  
 «مالك؟»

فقلت: فدا لك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله.  
 قال:  
 «من قاله». .

قلت: فلان وفلان. فقال:

«كذب من قاله إن له لأجرين» وجمع بين أصبعيه «إنه لجاهد مجاهد قتل غريباً  
 مشابهاً مثله»<sup>(٢)</sup>.  
 أخرجاه في الصحيح.

### ١٠٣٩ - [باب]

من حفر بئراً في ملكه أو في صحراء أو في طريق واسعة محتملة  
 لا ضرر على المارة فيها

٤٩٥٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أخبرنا أبو النصر أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج [١/٣٩] عن أبي هريرة / أن رسول الله ﷺ قال:  
 «الجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع المخطوط (ويرجع).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١١٠) بمعناه أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥/١٦٧)، مسلم في الصحيح (الجهاد ب٤٥ رقم ١٣٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٤٥٩)، أحمد في المستند (٤/٤٨)، البغوي في شرح السنة (١٤/٢١)، ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٦٤)، المتقد الهندي في كنز العمال (٤٦٢٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١١٠) بمعناه، وأطراف الحديث عند: الترمذى في الجامع الصحيح (٢٣٢٦)، النسائي في السنن الصغرى (الزكاة ب٢٨)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٣٢٦).

٤٥٩ - ويإسناده أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«جرح العجماء جبار»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر الباقى مثله.

قال أحمد:

حديثه عن مالك عن أبي الزناد غريب ليس في الموطأ.  
ولإنما رواه الربيع عن الشافعى عن سفيان عن أبي الزناد وهو المحفوظ.  
وحديثه عن مالك عن ابن شهاب محفوظ مخرج في الصحيحين.

## ٤٠ - [باب]

### ما ورد في الإزدحام على البئر

٤٩٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعى فيما بلغه عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر:  
أن ناساً حفروا بئراً لأسد فازدحم الناس عليها ففردى فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الآخر باخر فجرحهم الأسد فاستخرجوا منها فماتوا فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح.

فقال علي: لم تقتلون مائتي [رجل]<sup>(٢)</sup> من أجل أربعة؟  
تعالوا فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ.  
قال: للأول ربع الديمة وللثاني ثلث الديمة وللثالث نصف الديمة وللرابع الديمة كاملة وجعل الديمة على قبائل الذين ازدحموا على البئر فمنهم من رضي ومنهم من لم

= أحمد في المستند (٢/٢٢٨)، السبوطي في الدر المتشور (١/٣٤٢)، الهيثمي في المجمع (٧٨/٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٧٣)، ابن حجر في الفتح (٩٣/١٢).

(١) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٣/٨) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٤٥/٥)، أحمد في المستند (٤٧٥/٢)، الدارمي في السنن (١٩٦/٢)، ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧)، مالك في الموطأ (١٥٨٣)، البغوي في شرح السنة (٦/٥٧)، الربيع بن حبيب في المستند (٦٦/١).

(٢) ما بين المعقوقين من السنن الكبرى.

يرض . فارتقدعوا إلى رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة وقالوا : إن علياً قضى بكذا وكذا فأمضى قضاء علي<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي :

وهم لا يقولون بهذا أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي . وهو مرسل .

وحنش بن المعتمر غير قوي . قاله أبو عبد الرحمن النسائي .

وقال البخاري : حنش بن المعتمر يتكلمون في حديثه .

[ ٤٩٦١ ] ب - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما / بلغه عن ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي أنه قضى في القامضة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها أثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي :

وليسوا يقولون بهذا وينکرون الحكم ويقولون : ما يقول هذا أحد .  
ويزعمون أن ليس على الموقعة شيء وأن ديتها على عاقلة القارضة .  
أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه .

## ١٠٤١ - [باب]

### دية الجينين

٤٩٦٢ - أخبرنا أبو سعيد الزاهد حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أن إمرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١١/٨) بمعناه .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٢/٨) بمعناه .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٥٥) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٦/١٠٧) ، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٣/٨) ، وأخرجه أبي داود في السنن (٤٥٧٦) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك بن أنس. ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه: أو فرس أو بغل.

قال أبو داود: روي هذا الحديث عن محمد بن عمر وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكروا فيه: فرساً ولا بغلًا<sup>(١)</sup>.

قال أحمد البهقي:

ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ.

وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاوس.

٤٩٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة - يعني ابن حسان - أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قضى في جنين إمرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبي ﷺ بأن<sup>(٢)</sup> ميراثها لبنيها / [٤٠/١]

وزوجها والعقل على عصبتها<sup>(٣)</sup>.

آخر جاه في الصحيح من حديث الليث.

٤٩٦٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطنه أمه بغرة عبد أو وليدة.

فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يَطَّل<sup>(٤)</sup>.

فقال رسول الله ﷺ:

«إنما هذا من إخوان الكهان»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١١٥).

(٢) في الأم (أن) وما هنا موافق لما عند أبي داود.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٧١)، وأخرجه أبو داود في السنن (٤٥٧٧) ولم يذكر زوجها.

(٤) كذا في الأم والسنن الكبرى وفي موطأ مالك (بطل) بالباء الموحدة التحتية.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٥٦)، أبي داود في السنن (٤٥٧٦)، الشافعي في الأم (٦/٧١)، وفي =

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك هكذا مرسلاً.

٤٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاووس: أن عمر بن الخطاب قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً.

فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال:

كنت بين جارتين [لي]<sup>(١)</sup> فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة.

فقال عمر: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر في روايتم دون رواية أبي سعيد: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن طاووس عن طاووس فذكره وقال فيه: جارتين: عني ضررتين.

وقال في آخره:

قال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

قال الشافعي رحمه الله.

وبهذا كله نأخذ.

٤٩٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمساً من الإبل ولم يحك أن النبي ﷺ سأله عن الجنين أذكر أم أتشي إذ قضى فيه. ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فلما حكم فيه بحكم / فارق حكم النفوس الأحياء والأموات وكان مغيب الأمر

= المسند (٢٤٨)، المصنف في السنن الكبرى (١١٣/٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٧٥/٧)، سلم في الصحيح (القسمة ٣٦)، النسائي في السنن الصغرى (٤٨/٨)، ابن حجر في فتح الباري (٢١٦/١٠).

(١) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.

(٢) في الأم (بآرائنا) والحديث فيه في (١٠٧/٦)، وأخرج المصنف في السنن الكبرى (١١٤/٨).

كان الحكم فيما حكم به على الناس اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ .  
 ٤٩٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :  
 لا اختلاف بين أحد أن قيمة الغرة خمس من الإبل .  
 وفي قول غيرنا على أهل الذهب خمسون ديناراً وعلى أهل الورق ستمائة درهم .

٤٩٦٨ - وبهذا الإسناد قال قال الشافعي :  
 إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألقت جنيناً ميتاً ففيه عشر قيمة أمه<sup>(١)</sup> لأنه ما لم يُعرف فيه حياة فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حراً في بطنها .  
 وهكذا قال ابن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي وأكثر من سمعنا منه من مفتى الحجازيين وأهل الآثار .  
 قال أحمد :

ورويانا عن الزهرى أنه قال في الجنين كفارة مع الغرة وحكاه ابن المنذر عنه وعن عطاء والحسن والنخعي .

وروى ليث عن شهر بن حوشب :  
 أن عمر صاح بأمرأة فأسقطت فأعتق عمر غرة .  
 وروى إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسون ديناراً .

وفي إسنادهما انقطاع وضعف . والله أعلم .  
 وروينا عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب :  
 أن قيس بن عاصم جاء إلى النبي ﷺ فقال، إني وأدت في الجاهلية ثمان بنات؟  
 فقال :  
 «اعتق عن كل واحدة منها نسمة»<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع الأم للشافعي (٦/١١١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١١٦)، وأطراف الحديث عند الطبراني في المعجم الكبير =

## ١٠٤٢ - [باب]

## القسامة

٤٩٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حمزة أنه أخبره ورجال من كُبراء قومه:

أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى اليهود فقال:

[٤١/أ] / أنتم والله قتلتمنوه. قالوا: والله ما قتلناه.

فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وبعد الله بن سهل وهو أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخير فقال رسول الله ﷺ لمحيصة:

«كبر كبر».

يريد السن.

فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ :

«إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك وكتبوا: إنا والله ما قتلناه.

قال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن:

«تحلرون<sup>(١)</sup> وتستحقون دم صاحبكم».

قالوا: لا. قال:

«فتحلـف<sup>(٢)</sup> يهود»<sup>(٣)</sup>.

= (٣٣٨/٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٧)، ابن كثير في التفسير (٣٥٧/٨)، المتنبي الهندي في الكثر (٤٦٩٠)، الطبرى في التفسير (٤٦/٣٠).

(١) في الأم والموطأ (تحلرون) وفي السنن الكبرى كما هنا.

(٢) في الموطأ (فتحلـف لكم) وما هنا موافق للأم وللسنن الكبرى.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٩١)، وأخرجه الشافعى في الأم (٩٠/٦)، وأخرجه المصطفى في السنن =

قالوا: لا ليسوا ب المسلمين .

فوداًه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار .

فقال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حميراء .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك وقال في إسناده كما قال الشافعي أنه أخبره وهو ورجال من كبراء قومه .  
وكذلك قاله ابن وهب ومعن وجماعة عن مالك .

وأخرج مسلم عن إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال في إسناده :

أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه .

وقال ابن بكير عن مالك: أنه أخبره رجال من كبراء قومه .

٤٩٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد التقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة: أن عبد الله بن سهل ومحبصة بن مسعود خرجا إلى خير فتفرقا ل حاجتهم فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخوه المقتول ومحبصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل .

قال رسول الله ﷺ :

«تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلکم أو صاحبکم» .

قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر .

/ قال رسول الله ﷺ :

«فتبرئکم يهود بخمسين يميناً»<sup>(١)</sup> .

= الكبير (٨/١١٧)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٥٢١)، النسائي في السنن الصغرى (٨/٥، ٧، ١١)، ابن الجارود في المتنقى (٧٩٩، ٨٠٠).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٨/١١٨). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/١٢٣)، مسلم في الصحيح (القسامة ٦)، ابن ماجة في السنن (٢٦٧٧)، ابن الجارود في المتنقى (٧٩٩)، أحمد في المسند (٤/٣)، الدارقطني في السنن (٣/١١٠)، البغوي في شرح السنة (٢١٢/١٠).

قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟

فزعهم أن النبي ﷺ عقله من عنده.

قال بشر بن يسار: قال سهل: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب.

٤٩٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي :

إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أو<sup>(١)</sup> يهود.

فقال في الحديث: أنه قدم الأنصاريين فيقول فهو ذاك أو ما أشبه هذا<sup>(٢)</sup>.

٤٩٧٢ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزن尼 حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان أخبرنا يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار قال أخبرني سهل بن أبي حشمة قال:

وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في فقير من فقار خير - أو قال: قليب من قلب خير - فأتى النبي ﷺ أخوه عبد الرحمن بن سهل ومحيصة فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله ﷺ:

«الكبيرُ الكبيرُ».

فتكلم محيصة فقال: يا رسول الله إننا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً وإن اليهود أهل كفر وغدر وهم قتلوا.

فقال رسول الله ﷺ:

«فتحلقون خمسين - يميناً وستحقون دم صاحبكم» فقالوا: يا رسول الله وكيف نخلف على ما لم نحضر ولم نشهد؟

(١) في الأم (أم) وما هنا موافق لما في السنن الكبرى.

(٢) آخرجه الشافعي في الأم (٩٠/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٩/٨).

قال رسول الله ﷺ :

«تُرثِّكم يهود بخمسين يميناً»<sup>(١)</sup>.

قالوا : كيف قبل أيمان قوم مشركين ؟

قال : فوداه رسول الله ﷺ .

قال سهل : قد ركضني فريضة منها .

قال الشافعي :

وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال :

لا أدرى أبداً رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهود .

فيقال له : إن / الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار .

قال : فهو ذلك . وربما حدثه ولم يشك فيه .

قال أحمد :

قد أخرج مسلم حديث سفيان عن عمرو الناقد عنه وأحال به على رواية  
الجعامة عن يحيى بن سعيد .

وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار .

٤٩٧٣ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزنبي حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره .

أن عبد الله بن سهل الأنباري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير فترقا في حوائجهما فقيل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل وهو أخو المقتول إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٩/٨) من حديث الحميدي عن سفيان . وأطراف الحديث عند : البخاري في الصحيح (١١٩)، أبي داود في السنن (٤٥٢٠)، النسائي في السنن الصغرى (١٠/٨)، أحمد في المسند (٤/٢، ٣)، الدارمي في السنن (١٨٩/٢)، الحميدي في المسند (٤٠٣)، ابن حجر في فتح الباري (٢٣٩/١٢)، الدارقطني في السنن (١١٠/٣).

لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ :  
«كبير كبير» .

فتكلم محضة أو حowieصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله ﷺ :

«تحلفون خمسون يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلכם» .

قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر.

فقال رسول الله ﷺ :

«فتبئوكم يهود بخمسين يميناً» .

قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟

قال مالك: قال يحيى: فزعم بشير: أن رسول الله ﷺ وداه من عنده.

قال أحمد:

وهكذا رواه سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار: أنه ذكره.

قال سليمان: وهو يحدث عن من أدرك من أصحاب النبي ﷺ .

وقال هشيم: قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال أخبرني سهل قال:  
قد رکضتني فريضة من تلك الفرائض .

وقد أخرجهما مسلم في الصحيح .

واتفقوا على أنه ﷺ بدأ بالأنصار .

[٤٢/ ب] ورواه أبو أوس المدنبي عن يحيى بن سعيد عن بشير عن رافع بن خديج  
وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان .

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهراني وبشير بن أبي كيسان<sup>(١)</sup> عن  
سهل بن أبي حثمة نحو رواية الجماعة في البداية بأيمان المدعين وقال:

(١) في السنن الكبرى (بشير بن كيسان).

«تمسون قاتلکم ثم تحلفون عليه خمسين يميناً فنسلمه إليکم»<sup>(١)</sup>.  
 ورواه سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له  
 سهل بن أبي حممة أخبره:  
 أن نفراً من قومه انطلقا إلى خير فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذين  
 وجد فيهم: قتلتم صاحبنا.

قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

فانطلقا إلى النبي ﷺ فقالوا:

يا رسول الله انطلقا إلى خير فوجدنا أحدهنا قتيلاً.

قال لهم:

«أتلوني بالبينة على من قتله».

قالوا: ما لنا ببينة. قال:

«فيحلفون [لكم][٢]».

قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود.

فكـرـه رسول الله ﷺ أن يـطـلـ دـمـهـ فـوـدـاهـ مـائـةـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ.

٤٩٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا  
 إبراهيم بن إسحاق حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد بهذا الحديث.  
 رواه البخاري عن أبي نعيم.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد ولم يسوق منه لمخالفته روایة يحيى.

قال مسلم بن الحجاج: روایة سعيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه.

(١) أخرجه المصنف بتمامه في السنن الكبرى (١٢٦/٨)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/٤)، الدارمي في السنن (٢٠٩/٢).

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (١٢٠/٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١١/٩)، أبي داود في السنن (٤٥٣٣)، النسائي في السنن الصغرى (البيوت ب ١١٤)، ابن حجر في الفتح (١٢/٢٢٩)، الدارقطني في السنن (٣/١١٠)، البغوي في شرح السنة (١٠/٢١٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٩٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٦/١٢٢).

قال أحمد:

وهذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير.

وكانه أراد بالبيضة أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد أو طالبهم بالبيضة كما في هذه الرواية.

فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد.

فلما لم يحلقوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعاً - والله أعلم - والذى

يؤكد هذا التأويل ما:

٤٩٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة - أظنه عن قتادة - أن سليمان بن يسار حدث . فذكر إنكار عمر بن عبد العزيز قول من أقاد بالقسامة فقال سليمان:

[٤٣] / القسامة حق قضى بها رسول الله ﷺ بينا الأنصار عند رسول الله ﷺ فإذا هم

بصاحبهم يتsshxط في دمه فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا:

قتلتنا اليهود وسموا رجلاً منهم ولم تكن لهم بينة فقال لهم رسول الله ﷺ:

«شاهدان من عندكم حتى أدفعه إليكم برمتته».

فلم تكن لهم بينة . فقال:

«استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمتته».

قالوا: يا رسول الله إننا نكره أن نحلف على غيب فأراد رسول الله ﷺ أن نأخذ بقسمة اليهود بخمسين منهم .

قالت الأنصار: يا رسول الله إن اليهود لا يبالغون الحلف بينما نقبل هذا منهم يأتون على آخرنا .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

(١) وبمعناه أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٢٤) من حديث الحسن بن علي بن راشد عن هشيم عن أبي حيان التيمي عن عبادة بن رفاعة عن رافع بن خديج .

ورواه غيره عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار .  
وهذا المرسل يؤكّد ما ذكرنا .

ورويانا في حديث عمرو بن شعيب ما يوافق هذا .

٤٩٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن محيبة أصبح قتيلاً على أبواب خير فعدا أخيه على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخي أصبح قتيلاً على أبواب خير . فقال :

«شاهداك على من قتلته ندفع إليك برمتها» .

فقال : كيف لي بالشاهدين ؟ قال :  
«تحلف خمسين قساممة» .

قال : وذكر الحديث - يعني في امتناعه - وعرض أيمان اليهود وامتناعه من قبولها  
ثم دفع النبي ﷺ ديتها .

ورويانا عن عقيل وقرة وابن جرير عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه  
قال :

مضت السنة في القساممة أن يحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن نكل واحد  
منهم لم يعطوا الدم<sup>(١)</sup> .

٤٩٧٧ - أخبرنا أبو الحسن الرزاقي أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا عبيد بن عبد  
الواحد حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عنهم .

وهذا الذي ذكرنا عن سعيد بن المسيب / سليمان بن يسار أولى مما روی [٤٣ / ب]  
عنهمما بخلاف ذلك لموافقته الأحاديث الثابتة في البداية .  
فاما القود بها فيه خلاف وذلك مذكور في آخره .

٤٩٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الريسي قال قال  
الشافعي :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٢/٨).

فقال - يعني من كلامه في هذه المسألة: - قد خالف حديثكم ابن المسيب وابن **بُجید**<sup>(١)</sup>.

قلت: فأخذت بحديث سعيد وابن **بُجید** فتقول اختللت أحاديث عن النبي ﷺ  
فأخذت بأحدتها فقد خالفت كل ما روي عن النبي ﷺ في القسامية.

قال: فلم لا تأخذ بحديث ابن المسيب؟

قلت: منقطع والمتصل أولى أن يؤخذ به والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم  
من غيرهم.

قال: فكيف لم تأخذ بحديث ابن **بُجید**؟

قلت: لا يثبت ثبوت حديث سهل.

قال الشافعي :

ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن إبراهيم بن  
الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن **بُجید** بن قيظي أحد بنى حارثة قال محمد - يعني  
بن إبراهيم - وأيم الله ما كان سهل بأكثر علمًا منه ولكنه كان أحسن منه قال:

والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلاً أوهم ما قال رسول الله ﷺ احلقوا على ما  
لا علم لهم به ولكنه كتب إلى يهود خير حين كلامه<sup>(٢)</sup> الأنصار أنه وجده [فيكم]<sup>(٣)</sup>  
قتيل من أبياتكم فذروا إليه يحلقون بالله ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلاً فودا رسول  
الله ﷺ من عنده<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي :

فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن **بُجید**؟

قلت: لا أعلم ابن **بُجید** سمع من النبي ﷺ وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل  
ولستنا [ولا]<sup>(٤)</sup> وإياك يثبت الرسل.

(١) حديث عبد الرحمن بن **بُجید** المشار إليه أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٢٥).

(\*) في السنن الكبرى (كلمته).

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢١/٨).

(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الإثبات فأخذت به لما وصفت.

قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعنابة أولى / بالعلم به من غيرهم [٤٤/١] إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعم الله ثقة<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

وأظنه أراد بحديث الزهرى ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسلامان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال ليهود وبدأ بهم: «يحلف منكم خمسون رجلاً».

فأبوا. فقال للأنصار:

«استحقوا».

فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟

فجعلها رسول الله ﷺ على يهود لأنه وجد بين أظهرهم<sup>(٢)</sup>.

وخلاله ابن جريج وغيره فرووه عن الزهرى عن أبي سلمة وسلامان عن رجل أو عن ناس من أصحاب النبي ﷺ:

أن رسول الله ﷺ أقر القسامه على من كانت في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل أدعوه على اليهود.

وقال بعضهم: إن القسامه كانت قسامه الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية<sup>(٣)</sup>.

وكل من نظر فيما سوى حديث سهل بن أبي حشمة ثم في حديث سهل في هذه القصة علم أن سهلاً أحفظ لها وأحسن سياقاً للحديث من غيره.

(١) راجع السنن الكبرى (١٢١/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢١/٨ : ١٢٢)، وأخرجه أبو داود في السنن (٤٥٢٦) من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٢٢/٨).

وحاديـه متصل والمـتـصل أبـداً أولـى من غـيرـه إـذـا كان كـلــ ثـقـةـ .  
قال الشافعي رحـمـهـ اللهـ :

أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـحـدـثـنـاـ أـبـوـ العـبـاسـ أـخـبـرـنـاـ الرـبـيعـ أـخـبـرـنـاـ الشـافـعـيـ  
أـخـبـرـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ الشـعـبـيـ :

أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ كـتـبـ فـيـ قـتـيلـ وـجـدـ بـيـنـ خـيـوانـ وـوـادـعـةـ : أـنـ يـقـاسـ مـاـ بـيـنـ  
الـفـرـيقـيـنـ قـالـ : أـيـهـمـاـ كـانـ أـقـرـبـ أـخـرـجـ إـلـيـهـمـ مـنـهـمـ خـمـسـيـنـ رـجـلـ حـتـىـ يـوـافـوـهـ بـمـكـةـ  
فـأـدـخـلـهـمـ الـحـجـرـ فـأـحـلـفـهـمـ ثـمـ قـضـىـهـمـ بـالـدـيـةـ .

فـقـالـواـ : مـاـ وـقـتـ أـمـوـالـنـاـ أـيـمـانـاـ وـلـاـ أـيـمـانـاـ أـمـوـالـنـاـ .

فـقـالـ عـمـرـ : كـذـلـكـ الـأـمـرـ <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي :

وـقـالـ غـيرـ سـفـيـانـ عـنـ عـاصـمـ الـأـحـوـلـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ : حـقـتـمـ  
بـأـيـمـانـكـمـ دـمـائـكـمـ وـلـاـ يـطـلـ دـمـ مـسـلـمـ <sup>(٢)</sup> .

ذـكـرـ الشـافـعـيـ فـيـ الـجـوابـ عـنـهـ مـاـ يـخـالـفـونـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ مـنـ  
الـأـحـكـامـ فـقـيلـ لـهـ :

أـثـابـتـ هـوـ عـنـدـكـ <sup>(٣)</sup> .

[٤٤/ بـ] / قال الشافعي :

أـخـبـرـنـاـ مـعـاذـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ بـكـيرـ بـنـ مـعـرـوفـ عـنـ مـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ قـالـ مـقـاتـلـ :  
أـخـذـتـ هـذـاـ التـفـسـيرـ عـنـ نـفـرـ حـفـظـ مـعـاذـ مـنـهـمـ : مـجـاهـدـ وـالـضـحـاكـ وـالـحـسـنـ قـولـهـ :  
«كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـ الـحـرـ بـالـحـرـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـالـأـنـشـيـ  
بـالـأـنـشـيـ» <sup>(٤)</sup> الآيةـ .

قـالـ : بـدـوـ ذـلـكـ فـيـ حـيـنـ مـنـ الـعـرـبـ اـفـتـلـوـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ بـقـلـيلـ وـكـانـ لـأـحـدـ

(١) أـخـرـجـهـ المـصـفـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (١٢٤/٨) .

(٢) أـخـرـجـهـ المـصـفـ فيـ المـوـضـعـ السـابـقـ .

(٣) رـاجـعـ المـصـدرـ السـابـقـ .

(٤) سـوـرـةـ الـبـقـرةـ (الـآيـةـ : ١٧٨) .

الحرين فضل على الآخر فأقسموا بالله لنقتلن بالأئمَّةِ الذكر وبالعبد منهم الحر.  
فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لأن الله تعالى إنما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال: «الْحُرُّ بِالْحُرَّ»<sup>(٢)</sup> إذا كان - والله أعلم - قاتلاً له «الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup> إذا كان قاتلاً له «وَالْأَئمَّةُ بِالْأَئمَّةِ»<sup>(٤)</sup> إذا كانت قاتلة لها لا أن يقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء عن النبي ﷺ :  
«أعدى الناس على الله من قتل غير قاتله»<sup>(٦)</sup>.

وما وصفت من أني<sup>(٧)</sup> لم أعلم مخالفًا في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير لم يقتل ذكر بأنثى.

وبسط الكلام في هذا.

## ١٠٤٣ - [باب]

### قتل الرجل بالمرأة

٤٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي :  
ولم أعلم ممن لقيت من أهل العلم مخالفًا في أن الذميين متكافئان بالحرية والإسلام فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها وإذا قتلت قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا أوليائها شيء [للرجل]<sup>(٨)</sup> إذا قتلت به ولا إذا قتلت بها<sup>(٩)</sup>.

قال أحمد :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦/٨).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٧٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦/٨).

(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٦).

(٥) في المخطوط (أن) وهو تصحيف.

(٦) ما بين المعقوفين من الأم.

(٧) راجع الأم للشافعي (٢١/٦).

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قتل ثلاثة نفر بامرأة أقادهم بها.

وبه قال سعيد بن المسيب واحتج بقوله عز وجل:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup>.

وروينا عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح فقتله رسول [أ] الله ﷺ بها.

وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن الذي بعثه مع عمرو بن حزم:  
«أن الرجل يقتل بالمرأة»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:  
«المؤمنون تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٨٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي في الرجل يقتل المرأة قال:  
إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الديمة.  
قال الشافعي :

وليسوا يقولون بهذا يقولون بينهما القصاص في النفس.  
أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي.

وروي ذلك أيضاً عن الحسن عن علي وكلاهما ذكر منقطع وروي عن علي  
والحسن خلاف ذلك فيما حكااه ابن المنذر.

## ٤٩٤ - [باب]

### لا يقتل مؤمن بكافر

٤٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :

(١) سورة المائدة (الآية: ٤٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨/٨)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٥٣٠)، النسائي في السنن الصغرى (٨)، الدارقطني في السنن (١٣١)، أحمد في المسند (١١٩)، الحاكم في المستدرك (٢)، الهيثمي في مجمع الروايد (٢٩٢/٦)، ابن حجر في فتح الباري (٨٥/٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (٩٠/٢).

قال الله تبارك وتعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

فكان ظاهر الآية والله أعلم أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية.

وقوله :

﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين فقال :

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين.

قال الشافعي :

ودللت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية.

قال الشافعي :

سمعت عدداً من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول

الله ﷺ يوم الفتح :

«لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(٤)</sup>.

قال : وبلغني عن عمران بن حصين أنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ.

قال وأخبرنا مسلم بن خالد عن / ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء - وأحسب [٤٥ / ب طاووس والحسن - أن رسول الله ﷺ قال :

«لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة (الآية: ١٧٨).

(٢) سورة الحجرات (الآية: ١٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠ / ٨)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٥٠٦)، النسائي في السنن الصغرى (القسمة ب ١٠)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤١٢)، الحاكم في المستدرك (١٤١ / ٢)، ابن ماجة في السنن (٢٦٦٠)، الطحاوى في المشكل (٢ / ٩٠)، البغوى في شرح السنة (١٧٦ / ١٠)، ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ٢٠٤).

(٤) أخرجه الشافعى في المستد (١٩٠).

٤٩٨٢ وأخبرنا به أبو عبد الله - في موضع آخر - وأبو بكر القاضي وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخينا الشافعي أخينا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس - وأحسبه قال - مجاهد والحسن أو طاوس والحسن<sup>(١)</sup>.

وقد رواه في كتاب الدييات والقصاص من غير شك.

٤٩٨٣ - أخبرناه أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخينا الشافعي أخينا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الفتح: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

وقد يصله غيره من أهل المغازي من حديث عمران بن حصين وحديث غيره قال: في موضع آخر:

وعمر وبن شعيب ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم فذكر الحديث الذي

٤٩٨٤ - أخينا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخينا الشافعي أخينا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه فقلت: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟

قال: لا والذى فلق الحجة وأبرا النسمة إلا أن يؤتى الله عبداً كلماً في القرآن وما في الصحيفة.

قلت: وما في الصحيفة؟

قالت: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر.

وقال الشافعي في هذا الحديث في موضع آخر في روایتهم دون روایة أبي

سعید:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩/٨).

(٢) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٨٤)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤١٢)، ابن ماجة في السنن (٢٦٥٩)، أحمد في المستند (١١/٧٩)، الطحاوى في معانى الآثار (١٩٢/٣)، ابن حجر في فتح الباري (٤٢/١٢)، الهيثمى في مجمع الزوائد (٦/٢٩٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٩٤).

إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه . وقال : ولا يقتل مسلم بكافر .  
رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة .

قال الشافعي :

وذكر يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد  
عن علي أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقتل مسلم بكافر» .

وهذا فيما :

٤٩٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري حدثنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا  
أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن  
الحسن عن قيس بن عباد قال :

انطلقت أنا والأشتري إلى علي فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده  
إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في كتابي هذا وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه :  
«المؤمنون تتكافف دماءهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا  
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد<sup>(١)</sup> في عهده من أحدث حدثاً فعل نفسه ومن أحدث  
حدثاً أو أوى محدثاً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup> .

٤٩٨٦ - أخبرنا أبو عبدة حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في  
قوله :

«ولا ذو عهد في عهده» .

يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل  
العهد محمرة عليهم فقال :

«لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده» .

احتج أبو جعفر الطحاوي - رحمنا الله وإياه - على صحة ما تأولوا عليه الخبر من  
أن المراد به لا يقتل مؤمن بكافر حربي ويقتل به ذو عهد .

(١) في المخطوط (عهدة) والتصويب من سن أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٣٠) .

بأن رواية علي بن أبي طالب هو أعلم بتأويله من غيره.

وقد أشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان وجفينة وهم ذميان وكان فيهم علي.

فثبت بهذا أن معنى الخبر ما ذكرنا.

وهذا الذي ذكر ساقط من أوجه:

أحدهما: أنه ليس في الحديث الذي رواه في هذا الباب أن علياً أشار بذلك فإدخاله في جملة من أشار به على عثمان برواية منقطعة دون رواية موصولة محال.

والثاني: أن في الحديث الذي رواه أيضاً قتل ابنتاً لأبي لؤلؤة صغيرة كانت تدعى الإسلام.

[٤٦] [ب] وإذا وجب القتل يؤخذ من قتله صح أن يُشيروا عليه / في خلاف علي رضي الله عنه.

## ١٠٤٥ - [باب]

### كفارة القتل

٤٩٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال

الشافعي رحمه الله :

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرٌ رَقِبةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقِبةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقِبةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ يعني في قوم عدو لكم.

٤٩٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

(١) سورة النساء (الأية: ٩٢).

الربع أخبرنا الشافعى أخبرنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال:

لजأْ قوماً إلى خضم فلما غشيمهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم  
فبلغ النبي ﷺ فقال:

«أعطوه نصف العقل لصلاتهم».

ثم قال عند ذلك:

«ألا إني بريء من كل مسلم مع شرك».

قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال:

«لا ترايا نارهما»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

هذا مرسل. وقد رويناه عن أبي معاوية وحفص بن غياث عن إسماعيل عن  
قيس عن جرير موصولاً.

وقال بعضهم: فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الديمة.

وهو يارساله أصح.

قال الشافعى في رواية أبي عبد الله:

إن كان هذا ثبت فأحسب النبي ﷺ أعطى من أعطي منهم تطوعاً وأعلمهم أنه  
بريء من كل مسلم مع شرك - والله أعلم - في دار شرك ليعلمه<sup>(٢)</sup> أن لا ديات لهم  
ولا قود<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون إنما قال:

«أني بريء من كل مسلم مع شرك».

بنزول الآية. قال:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ١٣٠ : ١٣١)، وأطراف الحديث عند: الشافعى في المسند (٢٠٢)، الساعاتي في بدائع المتن (١٤٦٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٠/ ١٤).

(٢) في المخطوط (تعلهم) والتصریب من السنن الكبرى.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨/ ١٣١).

ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم إلا في قوم عدو لنا وذلك أن عامة [٤٧] المهاجرين كانوا من / قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا . وبسط الكلام في بيانه .

قد روينا من أوجه عن ابن عباس أنه قال في تأويل الآية معنى ما قال الشافعى .  
قال : ولو اختلفوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضاً فادعى القاتل على أنه لم يعرف المقتول فالقول قوله مع يمينه ولا قود عليه وعلىه الكفارة ويدفع إلى أولياء المقتول دينه .

ثم ساق الكلام إلى أن ذكر الحديث الذي :

٤٩٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال : كان أبو حذيفة اليمان شيخاً كبيراً فرفع في الآ[طا]<sup>(١)</sup> م مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من<sup>(٢)</sup> ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه .  
فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين .

فقضى النبي ﷺ بيته<sup>(٣)</sup> .

وهذا قد رواه أيضاً موسى بن عقبة عن الزهرى عن عروة فقال : ووداه رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

وروى عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أراد أن يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعى في رواية المزني :

إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله فيه

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض في المخطوط وأكمنته من السنن الكبرى .

(٢) في المخطوط : (في) والتصويب من السنن الكبرى .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٢/٨) .

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق .

(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق .

الإثم كان العهد أولى وجعله قياساً على قتل الصيد.

٤٩٩٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عيسى بن محمد [الرملي حدثنا]<sup>(١)</sup> ضمرة عن ابن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال أتينا وائلة بن الأسعق فقلنا له: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال:

أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال:  
«اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٦ - [باب]

### لا يرث القاتل خطأ

٤٩٩١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال محمد بن الحسن - وذلك في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة - أخبرنا عباد بن العوام أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن حبيب بن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل أخيه خطأ فلم يورثه قال: لا يرث قاتل شيئاً. قال: وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد النخعي قال: لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً ولكن يرثه أولى الناس به بعده.

قال الشافعي :

وليس في الفرق من أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتًا كانت الحجة فيه ولكنه لا يجوز أن نثبت له شيء ونرد له آخر لا معارض له.

قال أحمد:

وإنما أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول

(١) ما بين المعقوفين من السنن لأبي داود وقد جاء موضعه في المخطوط ياض.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبير (١٣٣/٨)، وأخرجه أبو داود في السنن (٣٩٦٤)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤٩١/٣)، الحاكم في المستدرك (٢١٢/٢)، الطحاوي في المشكل (٣١٦/١)، البغوي في شرح السنة (٣٥٢/٩)، المتنדרي في الترغيب (٣١/٣)، الهيثمي في موارد القلمان (١٢٠٦)، ابن كثير في التفسير (٣٣٦/٦)، الألباني في الضعيفة (٣٣٩/٧).

الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال:

«المرأة ترث<sup>(١)</sup> من دية زوجها وهو يرث من ديته ومالها<sup>(٢)</sup> ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وما له شيئاً وإن قتل [أحدهما]<sup>(٣)</sup> صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»<sup>(٤)</sup>.

ومن احتاج بحديث عمرو بن شعيب لزمه أن يقول بهذا كما ذهب إليه أهل المدينة.

وأما الشافعي فإنه كالمتوقف في حديث عمرو حتى ينضم إليه ما يؤكدده.  
والله أعلم.

## ١٠٤٧ - [باب]

### ميراث الدية

٤٩٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسبب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه:

أن يورث [إمراة]<sup>(٥)</sup> أشيم الضبابي من ديته<sup>(٦)</sup> فرجع إليه عمر<sup>(٧)</sup>.

٤٩٩٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن / شهاب أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث إمراة أشيم الضبابي من ديته<sup>(٨)</sup>.  
قال ابن شهاب: وكان أشيم قتل خطأ.

(١) جاءت الكلمة في المخطوط على هذا الرسم (دث) والتصويب من السنن لابن ماجة.

(٢) في المخطوط (دية زومالها) والتصويب من سنن ابن ماجة.

(٣) ما بين المعقوفين من سنن ابن ماجة.

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن (٢٧٣٦)، وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٤/ ٧٣، ٧٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٠٣/ ٩).

(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

(٦) في الأم والسنن الكبرى (من دية زوجها).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٨٨/ ٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٤/ ٨).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٨٩/ ٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٤/ ٨).

## ١٠٤٨ - [باب]

## الحكم في الساحر

قال الشافعي رحمة الله :

قال تبارك وتعالى :

﴿وَأَتَبْعُوا مَا تَنْلَوْا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾<sup>(١)</sup>.

٤٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :

«يا عائشة أما علمت أن الله عز وجل أفتاني في أمر استفتنتيه فيه».

وقد كان رسول الله ﷺ قد مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن . «أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والأخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل؟ قال مطبوّب . قال من طبه؟ قال : ليبد بن الأعصم قال وفيم؟ قال : في جف طلعة ذكر في مشط ومشaque تحت زعنفة أو رعنفة»<sup>(٢)</sup> - شك ربيع - وقال غيره تحت راعوفة في بئر ذروان .

قال : فجاءها رسول الله ﷺ فقال :

«هذه<sup>(٣)</sup> الذي أريتها كان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وكان ماءها نقاوة الحناء».

فأمر بها رسول الله ﷺ فأنخرج .

قالت عائشة : فقلت يا رسول الله فهلا؟ قال سفيان يعني تنشرت .

قالت فقال :

(١) سورة البقرة (الآية: ١٠٢).

(٢) في مسند الشافعي : (تحت راعوفة أو رعنفة).

(٣) في المخطوط (هذا) والتصويب من مسند الشافعي .

«أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس [منه] <sup>(١)</sup> شرًا» <sup>(٢)</sup>.

قالت: ولبيد بن أعصم رجل من بنى زريف حليف ليهود.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان.

وأخرجاه من أوجهه عن هشام.

**٤٩٩٥** - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول: كتب عمر:

أن اقتلوا كل ساحر وساحرة <sup>(٣)</sup>.

/ قال: فقتلنا ثلاثة سواحرا.

[٤٨/أ]

**٤٩٩٦** - وبهذا الإسناد قال الشافعي وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها <sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي في الكتاب بعد ما بسط الكلام في أنواع السحر وأمر عمر أن تقتل السحارات - والله أعلم - إن كان السحر كما وصفنا شركاً <sup>(٥)</sup>.  
وكذلك أمر حفصة.

وأما بيع عائشة الجارية التي سحرتها ولم تأمر بقتلها فيشبهه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها.  
ولو أفرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها.  
إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله.

قال وحديث عائشة عن النبي ﷺ على أحد هذه المعاني عندنا. والله أعلم.

واحتاج في حقن دم الساحر ما لم يكن سحره شركاً أو يقتل بسحره أحداً بما:

**٤٩٩٧** - أخبرنا أبو زكريا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا

(١) ما بين المعقوفين من مسند الشافعي.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٥/٨) بمعنىه من حديث أنس بن عياض عن هشام، وأخرج له الشافعي في المسند (٣٨٢: ٣٨٢).

(٣) أخرج المصنف في السنن الكبرى (١٣٦/٨).

(٤) أخرج المصنف الحديث المشار إليه عن نافع عن ابن عمر في السنن الكبرى (١٣٦/٨).

(٥) راجع هذا القول في السنن الكبرى (١٣٦/٨).

عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله فقد عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في المستند (١٩٧)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المستند (٣١٤/٢)، البغوي في شرح السنة (٦٥/١)، الساعاتي في بدائع المتن (٥٩٥/٢)، المتنقي في كنز العمال (١١٣٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٣٥ - كتاب قتال أهل البغي

٤٩٩٨ - أبناي أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله :

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

قال الشافعي :

فذكر الله اقتتال الطائفتين والطائفتان الممتنعتان [الجماعتان]<sup>(٢)</sup> وأمر بالإصلاح بينهما فحق أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح وأمر بقتل [الفشة]<sup>(٣)</sup> الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى الله فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها.

والفيء الرجعة / عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

وبسط الكلام في ذلك .

قال : وأمر إن فاءوا أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال فأشبه هذا والله أعلم أن تكون التبعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم

(١) سورة الحجرات (الآلية: ٩).

(٢) ما بين المعقوفين من الأم.

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/٢١٤) وما هنا بتصرف.

وقد يحتمل أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله عز وجل ﴿بِالْعَدْلِ﴾ والعدل:أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

وإنما ذهنا إلى أن القول ساقط والأية تحتمل المعنين<sup>(١)</sup>.  
فذكر حديث الزهرى.

قال الشافعى:

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهرى قال: أدركت الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال فلم يقص فيها من دم ولا مال ولا فرح أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه<sup>(٢)</sup>.  
قال أحمد:

ورواه ابن المبارك عن معمر بمعناه إلا أنه لم يقل: أدركت<sup>(٣)</sup>.  
ورواه يونس عن الزهرى وقال: فأدركت<sup>(٤)</sup> يعني: تلك الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ من شهد معه بدرأ.  
وببلغنا أنهم كانوا يرون أن يُهدر أمر الفتنة<sup>(٥)</sup>.  
ثم ذكر بعض معناه.

قال الشافعى في القديم:

وقد ظهر علىٰ على بعض من قاتل وفي أصحابه من قتل منهم وفيهم من قتل من أصحابه وجرح فلم يقدّ واحداً من الفريقين من صاحبه من دم ولا جرح ولم يغره شيئاً علمناه.

٤٩٩٩ - أبنائي أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعى:  
وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان: منهم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه الشافعى في الأم (٤/٢١٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٧٥).

(٤) في السنن الكبرى (وأدريكت).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٧٤).

ومسيلمة والعنسي وأصحابهم .

ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات<sup>(١)</sup> .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

[٤٩/ ب] وقول عمر لأبي بكر: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه / وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup> .

وقول أبي بكر: هذا من حقها لو معنوني عناً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها<sup>(٣)</sup> معرفة منها معاً بأن من قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولو لا ذلك ما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار فقال شاعرهم :

ألا فأصبحينا<sup>(٤)</sup> قبل نائرة الفجر  
أطعنا رسول الله ما كان وسينا  
فإن الذي سألكم<sup>(٥)</sup> فمنعتم  
سنمنعهم ما كان فيما بقيه  
لعل منيابانا قريب وما ندرى  
فيما عجب ما بال ملك أبي بكر  
لكلتمر أو أحلى إليهم من التمر  
كرام على العزاء في ساعة العسر  
وقالوا لأبي بكر بعد الإسار: ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شحثنا على أموالنا<sup>(٦)</sup> .

قال الشافعي :

(١) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢١٥).

(٢) أخرجه الشافعي في المصدر السابق، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٣/ ١)، مسلم في الصحيح (الإيمان، ٣٢، ٣٣)، ابن ماجة في السنن (٣٩٢٧)، الترمذى في الجامع الصحيح (٢٦٠٧)، أبي داود في السنن (١٥٥٦)، أحمد في السنن (١١/ ١)، النسائي في السنن الصغرى (٧٧/ ٧)، ابن حجر في فتح الباري (٤٩٧/ ١).

(٣) في الأم (عليه).

(٤) في المخطوط (الأيا صبحينا) في الأم (الآ أصبحينا) وأثبت ما في السنن الكبرى لاحتمال كون التصحيف إليه أقرب.

(٥) في الأم (يسألكم) وما هنا موافق لما في السنن الكبرى.

(٦) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢١٥)، والسنن الكبرى للمصنف (١٧٨/ ٨).

وقول أبي بكر: لا تفرقوا بين ما جمع الله - يعني فيما أرى والله أعلم - أن مجاهدهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها.

ولعل مذهبه فيه أن الله تعالى يقول:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأن الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاحة والزكاة وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل.

قال: فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخيبني بدر الفزارى فقاتلته معه عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ.

ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتد ومن منع الزكاة معاً فقاتلهم بعوام من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعى:

وفي هذا ما دل على أن مراجعة/ عمر، ومراجعة أبي بكر معه في قتالهم على [٥٠/١] وجه النظر له وللمسلمين لثلا يجتمع عليه حربهم مع حرب أهل الردة لا على التأثر من قتالهم.

قال أحمد:

وهذا الذي ذكره الشافعى في قتال أهل الردة قد رويانا أكثره بأسانيده في كتاب السنن من حديث غيره.

## ١٠٤٩ - [باب]

أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم  
ولم يجهز على جريتهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم

٥ - أبىأبي عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا

الشافعى قال:

(١) سورة البينة (الآية: ٥).

(٢) راجع الأم للشافعى (٤/٢١٥).

روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال:

ما رأيت أحداً أكرم غالباً من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادي مناديه:  
لا يقتل مدبر ولا يدلف على جريح<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي:

هكذا ذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال:  
ما أحفظه تعجب<sup>(٢)</sup> بحفظه.

هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

قال الدراوردي: أخبرنا جعفر عن أبيه أن علياً كان لا يأخذ سلبياً وإن كان يباشر القتال بنفسه وإنه كان لا يدفع على جريح ولا يقتل مدبراً<sup>(٤)</sup>.

ورواه في القديم عن إبراهيم بن محمد عن جعفر.

وذكره في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه فقال:  
أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد. فذكر معناه<sup>(٥)</sup>.

وذكر حديث ابن أبي إدريس عن حصين عن أبي جميلة عن علي أنه قال يوم الجمل:

لا تبعوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح ولا تغنموا مالاً.

قال الشافعي:

لا تغنم أموالهم لأن الله تعالى إنما جعل الغنيمة في أموال الكافرين ولم يجعلها في أموال المسلمين ولا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه لقول رسول الله ﷺ:

«لا يحل مال إمريء مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢١٦). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٨١).

(٢) في الأم (بريد تعجب).

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٢١٦).

(٤) أخرجه الشافعي في المصدر السابق وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٨١).

(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٨٢). وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن =

قال وقد اختلف على علي في / غنيةمة أهل القبلة .

فذكر حديث موسى بن داود عن ابن المبارك عن الصلت بن بهرام قال: قلت لأبي وائل خمس على؟

قال: لا - يعني الخوارج من أهل النهر - .

وذكر حديث سفيان عن الشيباني عن عرفجة عن أبيه أن علياً أتى برثة أهل النهر فعرفها فكان من عرف شيئاً أحدهه حتى بقيت قدر لم تعرف<sup>(١)</sup> .

وذكر حديث يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطأة عن منذر عن ابن الحنفية أن علياً قال: نغم ما أوجفوا علينا من سلاح أو كراع .

قال أحمد:

الحجاج غير محتاج به .

وروي من وجه آخر منقطع أنه قال يوم الجمل: إن ظهرتم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته .

وهذا إنما بلغنا من حديث جعفر بن إبراهيم عن محمد بن عمر بن علي عن علي مرسلاً .

ومثل ذلك لا يحتاج به .

والمشهور عن علي أنه لم يسب يوم الجمل ولا يوم النهر ولم يأخذ من متاعهم شيئاً .

٥٠٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ حدثنا الحارث بن أبيأسامة أن كثير بن هشام حدثهم قال حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران عن أبي أمامة قال:

= (١) الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٢)، ابن حجر في فتح الباري (٤٥/٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/١)، المتفق الهندي في الكتز (٣٩٧).

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٨٣).

شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

وقل قتيل في الحرب لا يكون معه سلاح.

وفي حديث سماك الحنفي عن ابن عباس في قصة الحرورة ومناظرته معهم قالوا:

فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم - يعنون علياً -.

٥٠٠٢ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة: أن علياً أتى بأسير يوم صفين فقال:

لا تقتلني صبراً. فقال علي: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال: أفيك خير تباعي<sup>(٢)</sup>!

قال الشافعي:

والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها متتصفاً أو مستعلياً.  
وعلي يقول لأسير من أصحاب معاوية: لا أقتلك / صبراً إني أخاف الله رب العالمين وأنت تأمر بقتل مثله<sup>(٣)</sup> - يزيد - من كلامه في هذه المسألة.

ويعني بقوله: متتصفاً أو مستعلياً: أي تساويه مرة في الغلبة في الحرب ويعلوه أخرى.

وقيل متتصفاً: عند نفسه في طلب دم عثمان.

ومستعلياً: عند غيره.

فلما علم من براءة علي عن قتل عثمان رضي الله عنهمَا والأول أصح.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٢/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٢/٨). وأخرجه الشافعي في الام (٤/٢٢٤) وفيه: أفيك خير أبیاع.

(٣) راجع الام للشافعي (٤/٢٢٤).

## ١٠٥٠ - [باب]

### الرجل يأول فيقتل أو يتلف مالاً أو جماعة غير ممتنعة

قال الشافعي :

أقصصت منه وأغرتته المال.

واحتاج بقول الله عز وجل :

«وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم المسلم «أو قتل نفس بغير نفس»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن رسول الله ﷺ : «من اعتبه مسلماً بقتل فهو قود يده»<sup>(٣)</sup>.

وساق الكلام إلى أن قال :

علي بن أبي طالب ولی قتال المتأولين فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل وقتله ابن ملجم متأولاً فأمر بحبسه وقال لولده :

إن قتلتكم فلا تمثلوا ورأى له القتل<sup>(٤)</sup>.

زاد في القديم :

ولولم يكن له القود لقال لا تقتلوه فإنه متأول.

٥٠٠٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه :

أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه : أطعموه وأسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأننا ولی دمي أعنفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الإسراء (الآية : ٣٣).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢١٦).

(٣) راجع المصدر السابق. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٣/٨) وأطراف الحديث عند النسائي في السنن الصغرى (القسمة ب ٤٧)، الزيلعي في نصب الراية (٣٤١/٢)، الدر المثور للسيوطى (٣٤٣/١).

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢١٦).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٣/٨).

قال الشافعى في رواية أبي عبد الله بالإجازة:

قتله حسن بن علي وفي التابعين بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالف في أن يقتل إذا<sup>(١)</sup> لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها<sup>(٢)</sup>.

قال: ولم يقد على ولا أبو بكر قبله ولن من قتله الجماعة الممتنعة<sup>(٣)</sup> مثلها على التأويل كما وصفنا<sup>(٤)</sup>.

ولا على الكفر قد قتل طليحة عكاشه بن محسن وثابت بن أقمر ثم أسلم فلم يضمن عقلًا ولا قودًا<sup>(٥)</sup>.

/ قال الربيع: وللشافعى قول آخر:

أنه يقاد منهم إذا ارتدوا وحاربوا وقتلوا.

قال أحمد:

وذلك يرد مع ما روى فيه عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - إن شاء الله.

## ١٠٥١ - [باب]

### القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم

٤٥٠٠ - أئباني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعى: بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد لا حكم إلا الله.

فقال علي بن أبي طالب: لا حكم إلا الله كلمة حق أريده بها باطل لكم علينا ثلاث:

● لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله.

● ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا.

(١) في الأم (إذا).

(٢) راجع الأم للشافعى (٤/٢١٦).

(٣) في الأم (الممتنع بمثلها).

(٤) راجع الأم للشافعى (٤/٢١٦).

(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨/١٨٣).

● ولا نبدؤكم بقتال<sup>(١)</sup>.

قال في القديم :

وبلغني أن علي بن أبي طالب أُتي بابن ملجم وقد بلغه أنه يريد قتله فخلاه  
وقال :

أقتله قبل أن يقتلني؟!

٥٠٠٥ - وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا  
الشافعي أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي الغساني عن أبيه أن عدياً  
كتب إلى عمر بن عبد العزيز:

أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر:

إن سبوني فسبوهم أو أعفوا عنهم وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم وإن  
ضربوا فاضربوا<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

وبهذا نقول...<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي :

ولو أن قوماً متأولين [كثيراً كانوا أو قليلاً]<sup>(٤)</sup> اعتزلوا جماعة الناس وكان عليهم  
وال لأهل العدل يجري حكمه فقتلوا وغيره قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا  
حكماً مخالفًا لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص.

وهكذا كان شأن الذين اعتزلوا علياً ونقموا عليه الحكومة فقالوا:

لا نساكنك في بلد واستعمل<sup>(٥)</sup> عليهم عاملاً فسمعوا له ما شاء الله ثم قتلوه  
 فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتلته نقتله به.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٤/٨). وأخرجه الشافعي في الأم (٢١٧/٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٧/٦).

(٣) ما بين القوسين بياض في المخطوط قدره كلمة واحدة.

(٤) ما بين المعقوفين من الأم.

(٥) في الأم (فاستعمل).

قالوا: كلنا قتله. قال: فاستسلموا نحكم عليكم.

قالوا: لا. فسار إليهم قاتلهم فأصاب أكثرهم<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

[١/٥٢] قد روينا عن أبي مجلز أنه ذكر قصة الخوارج ونهى على أصحابه / عن أن يتسلطوا عليهم حتى يحدثوا حدثاً فمروا بعد الله بن خباب فقتلوه<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر معنى ما قال الشافعي.

قال الشافعي في كتاب البوطي:

وكل إمام ولِي الناس باختيار أو بغيره أو متغلب فجرت أحكامه وسلكت به السبل وأمنت به البلاد لا يقاتل ولا يقاتل معه المسلمون.

والحججة في ذلك قول النبي ﷺ:

«إسمعوا وأطيعوا وإن ولِي عليكم كذا وكذا».

وقال النبي ﷺ:

«إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ:

«أطيعوهم ما أطاعوا الله فإن عصوا الله فلا طاعة عليهم».

قال: فإنهم ما قاموا الصلاة مطيعين لله في إقامتها فعلينا طاعتهم فيما أطاعوا الله وما عصوا فيه أمسكنا عنهم ولم نطعمهم في أن نشاركهم في المعصية.

٥٠٦ - أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله حدثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان حدثنا بن دار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثني أبو التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

(١) راجع الأم للشافعي (٢١٧/٦).

(٢) أخرج المصنف الحديث في السنن الكبرى (١٨٥/٨) باتم مما هنا.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٩، ٣٣٩/٦)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤١/٥)، مسلم في الصحيح (الزكاة)، النسائي في السنن الصغرى (٢٢٥/٨)، أحمد في المسند (١١١/٣).

«أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(١)</sup>.

رواہ البخاری في الصحيح عن بندار.

٥٠٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت أنس بن مالك عن أسيد بن حصين أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني قال:

«إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

ورويانا في الحديث الثابت عن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها».

قلنا فما تأمرنا؟ قال:

«أدوا إليهم حقهم واسألوا الله عز وجل حقكم».

ورويانا في الحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«من / رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات [٥٢ / ب] ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث حدثنا مسلد وسلامان بن داود العنكي حدثنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر».

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٥٥)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٩/٧٨)، ابن ماجة في السنن (٢٨٦٠)، أحمد في المسند (٣/١١٤)، ابن حجر في فتح الباري (١٢١/١٣)، السيوطي في الدر المثور (٢/١٧٦)، ابن كثير في التفسير (٢/٣٠٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٥٧)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/١٥٧)، أحمد في المسند (١/٢٧٥)، البغوي في شرح السنة (١٠/٤٧)، التبريزي في مشكلة المصاصيغ (٣٦٨)، المتفق في الكنز (١٤٨١١).

قال سليمان : قال هشام :

«بِلِسَانِهِ فَقْدَ بُرِيٌّ وَمَنْ كَرِهُ» .

يعني بقلبه :

«فَهُوَ سَلَمٌ لَكُنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعُ» ..

فقيه يا رسول الله : أولاً نقاتلهم ؟ قال : «لَا مَا صَلَوَا»<sup>(١)</sup> .

رواہ مسلم في الصحيح عن سليمان العنكبي .

وهذا يدل على صحة ما قال الشافعی في كتاب البوطي في طاعة السلطان .

٥٠٠٩ - وأبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعی :

وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي ولو كف عن قتل أبيه أو ذي رحمه أو أخيه من أهل الشرك لم أكره ذلك بل أحبه وذلك أن النبي ﷺ كف أبي حذيفة ابن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه<sup>(٢)</sup> .

قال أحمد :

وقد ذكر الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قصة أبي حذيفة وذكر قصة عبد الرحمن بن أبي بكر بمعناه<sup>(٣)</sup> .

## ١٠٥٢ - [باب]

### من أريد ماله فقاتل دونه

٥٠١٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالاً حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعی أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل أن رسول الله ﷺ قال :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٦٧/٣) بنحوه، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٧٦٠). الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٨ مكرر)، البخاري في التاريخ (٤٢/٩)، المتن في كنز العمال (١٤٨٧٦).

(٢) راجع السنن الكبرى (١٨٦/٨).

(٣) أخرج المصنف القصتين المشار إليهما في السنن الكبرى (١٨٦/٨).

«من قتل دون ما له فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

### ١٠٥٣ - [باب]

#### الخلاف في قتال أهل البغي

احتج الشافعى في جواز قتالهم بالأية وبما ذكرنا في أول هذا الكتاب / من قتال [٥٣/١] الصحابة مانعى الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وااحتج في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه بحديث إسحاق الأزرق وهو فيما:

٥٠١١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزا حديثاً محمد بن عبيد الله - وهو ابن المنادى<sup>(٢)</sup> - حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا عوف الأعرابي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي فترقين فترق بينهم مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن أبي نضرة.

وذكر أيضاً في رواية أبي عبد الرحمن ما بلغه عن روح عن عثمان الشحام وذلك فيما:

٥٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا الحارث بن أبي سلمة حدثنا روح حدثنا عثمان الشحام حدثنا مسلم بن أبي بكرة وسئل: هل سمعت في الخوارج من شيء؟

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٧/٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٧٩/٣)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٢٤٦)، ابن ماجة في السنن (٢٥٨٠)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤١٨)، النسائي في السنن الصغرى (١١٥/٦)، أبي داود في السنن (٤٧٧٢)، أحمد في المسند (١/٧٩)، مسند الشافعى (٢٠١، ٣١٣)، ابن حجر في فتح البارى (١٢٣/٥)، الحاكم في المستدرك (٦٣٩/٣)، البغوي في شرح السنة (١٠/٢٤٨)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٢٣/٥).

(٢) جاء بالمحظوظ: (ابن الهادى) وهو تصحيف وهو: محمد بن عبيد الله (أبي داود) بن يزيد أبو جعفر المنادى البغدادي وأنظر ترجمته في: الجرج والتتعديل (٣/٨)، تهذيب الكمال (١٢٣٧)، تهذيب التهذيب (٩/٣٢٥)، تاريخ بغداد (٢/٣٢٦)، العبر (٢/٥٠)، شذرات الذهب (٢/١٦٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٧/٨) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/٧٩)، أبي نعيم في حلية (٩٩١٣).

قال: سمعت والدي أبي بكرة يقول عن رسول الله ﷺ :

«إلا أنه سيخرج في أمتي قوم أشداء أشداء ذلة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا لقيتهم فأنيموهم ثم <sup>(١)</sup> إذا رأيتموهم فأنيموهم فالمحجور من قتلهم» <sup>(٢)</sup>.  
وذكر أيضاً حديث وكيع عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي أن رسول الله ﷺ قال:

«يخرج قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم» <sup>(٣)</sup>.

٥٠١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا وكيع فذكر هذا الحديث بإسناده ومعنىه وهو مخرج في الصحيحين .

وذكر أيضاً حديث كثير بن هشام عن حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال في الخوارج:  
«طوبى لمن قتلهم وقتلوه» <sup>(٤)</sup>.

٥٠١٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا حماد.

فذكره بإسناده في حديث الخوارج ببعض معناه.

[٥٣/ ب] وذكر الشافعي أيضاً حديث يزيد / عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال:

لولا أن تنظروا لحدثكم ما وعد الله على لسان نبيه ﷺ الذين يقتلونهم.

(١) في المخطوط (إذا) والتصويب من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ١٨٧). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٥/ ٤٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٠).

(٣) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/ ٥٢)، المصنف في دلائل النبوة (٦/ ٤٢٨)، ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٣٠٠).

(٤) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/ ٣٨٢)، ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٣٩)، المتنبي الهندي في الكثر (٣١٢٣٦).

علامتهم رجل مخدج اليد أو مثدون اليد أو مودن اليد<sup>(١)</sup>.

٥٠١٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي . فذكر معناه .

قال الشافعي رحمة الله :

فأمر رسول الله ﷺ بقتال أقوام يخرجون فوصفهم ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أنكر على عليٍّ قتاله الخوارج وقد تأول على أن الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم هم الخوارج وذلك أن رسول الله ﷺ قال :

«علامتهم رجل مخدج».

وقال أبو سعيد في حديثه عن النبي ﷺ في الخوارج :  
فأبأيتُ أريد قتالهم فوجدت علياً قد سبقنا إليهم .

## ١٠٥٤ - [باب]

### أمان العبد

احتج الشافعي رحمة الله في ذلك بحديث النبي ﷺ :

«المسلمون يد على من سواهم تكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٢)</sup>.  
وقد ذكرنا إسناده في كتاب الجراح .

قال الشافعي :

الحديث والعقل [معاً]<sup>(٣)</sup> يدلان على أنه يجوز أمان المؤمنين<sup>(٤)</sup> بالإيمان لا بالقتال .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٧٠) من حديث: أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه بمعنىه.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٢٢٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٩) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/١٨٠)، ابن ماجة في السنن (٢٦٨٤)، البغوي في شرح السنة (١١/٩٠)، الهيثمي في المجمع (٦/٢٩٢).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي (٦/٢٢٦).

(٤) في الأم (المؤمن).

واستدل على ذلك بأن المرأة تؤمن فيجوز أمانها والرَّبُّ من لا يقاتل فيؤمن فيجوز  
أمانه<sup>(١)</sup>.

ويسط الكلام فيه.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أن العبد وكتب: أن عبد المسلمين من  
المسلمين ذمته ذمته<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢٢٦/٦).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٩٤/٨).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٦ - كِتَابُ الْمُرْتَدِ

٥٠١٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا

[١/٥٤] الربيع بن سليمان قال / قال الشافعي رحمه الله :

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال في المرتد عن الإسلام :

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِيمَانُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذكر غيرها ثم ذكر ما :

٥٠١٧ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال :

«لا يحل دم إمرىء مسلم إلا من إحدى ثلات : كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس»<sup>(٣)</sup>.

(\*) البسمة من قول المحقق وليس في هذا الموضع من المخطوط وكل ما برد في الكتاب من أرقام أو أبواب بين معقوفين وهو زيادة تصنيفية من صنع المحقق والله سبحانه نسأل التوفيق وحسن الخاتمة آمين.

(١) سورة البقرة (الأية : ١٩٣).

(٢) سورة البقرة (الأية : ٢١٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٤/٨) بنحوه وأخرجه الشافعي في الأم (١٥٦/٦) وفي المسند

٥٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي يوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ:

«لا ينبغي لأحد أن يذهب بعذاب الله»<sup>(٢)</sup>.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن سفيان.

٥٠١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٢٠ - أباني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

حديث يحيى بن سعيد ثابت ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعده حديث زيد لأنه منقطع ولا الحديث قبله.

وذكره في القديم فقال:

زيد مرسل لا تقوم بمثله حجة.

(١) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٥٠٢)، النسائي في السنن الصغرى (٩٢/٧)، ابن ماجة في السنن (٢٥٣٣)، أحمد في المسند (٦١/١)، الدارمي في السنن (١٧١/٢)، الحاكم في المستدرك (٣٥٠/٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١٦٠/٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤/٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٥/٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧٥/٤)، أبي داود في السنن (الحدود بـ١)، الترمذى في الجامع (١٤٥٨)، النسائي في السنن الصغرى (١٠٤/٧)، أحمد في المسند (١/٢١٧)، ابن ماجة في السنن (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٥/٨) وأطراف الحديث عند: الشافعى في المسند (٣٢١)، الشافعى في المسند (٣٢٠)، البغوى في شرح السنة (١٠/٢٣٨)، الطبرانى في المعجم الكبير (١٠/٢١٨).

مالك في الموطأ (١٤١١)، ابن عبد البر في التجريد (١١٤)، الساعاتي في بدائع المتن (١٤٨٢).

وعكرمة يُتَقَى حديثه ولا تقوم به حجة.

قال أحمد:

حديث يحيى بن سعيد موصول صحيح وقد ثبت معناه من حديث عبد الله بن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ.

وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان حديث ابن مسعود وهو فيما: [٥٤ / ب]

٥٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحسانه أو نفس بنفس»<sup>(١)</sup>.

رواہ مسلم فی الصحیح عن أبی عمر عن سفیان.

اما حديث زيد بن أسلم فهو منقطع لا شك فيه.

واما حديث عكرمة فإنه موصول قد احتاج به البخاري وأخرجه في الجامع الصحيح إلا أن مالك بن أنس وجماعة من أئمة أهل الحديث كانوا يتقدون روایة عكرمة مولی ابن عباس ولا يحتاجون بها وقد وثقه جماعة منهم يحيى بن معین وكان أبو الشعثاء جابر بن زيد يقول لعكرمة:

هذا مولی ابن عباس هذا أعلم الناس.

وأحاديثه مستقيمة تشبه أحاديث أصحابه إذا كان الراوي عنه ثقة والله أعلم.

٥٠٢٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع قال قال الشافعي في مبسوط كلامه في وجوب قتل المرتد: إذا لم يتبع من الكفر يشبه أن يكون حكم المرتد حكم الذي لم يزل كافراً محارباً وأكبر منه لأن الله تعالى أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم المشرك قبل شركه وأن الله جل ثناؤه كفر من لم ينزل مشركاً ما كان قبله<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٨٤) بنحوه وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/٤٢٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤١٣).

(٢) راجع الأم للشافعي (٦/١٥٦).

وأن رسول الله ﷺ أبان من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما قبل الشرك وقال لرجل قدم خيراً في الشرك: «أسلمت على ما سبق لك من خير»<sup>(١)</sup>.

وإن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومن على بعض<sup>(٢)</sup> وفادي ببعض وأخذ الفدية من بعض.

ولم<sup>(٣)</sup> يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادي مرتد بمرتد بعد إيمانه ولا يمن [٥٥ / أ] عليه ولا تؤخذ منه / فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل.

٥٠٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أخبرنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليeman أخبرني شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعاتقة وصلة هل لي فيها أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير»<sup>(٤)</sup>.

رواوه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.  
وأخرجه من أوجه آخر.

## ١٠٥٥ - [باب]

### ما يحرم به الدم من الإسلام

قال الشافعي رحمة الله:

اختلاف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٣/٩) بنحوه وأخرجه الشافعي في الأم (١٥٦/٦) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢٠٤/٣)، الحميدى في المسند (٥٥٤)، أبي عوانة في المسند (٧٢/١)، البغوي في شرح السنة (٥٦/١).

(٢) في الأم (بعضهم).

(٣) في الأم (فلم).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٣/٩).

من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب قتل.

وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهر استتب فإن تاب قبل منه وإن لم يتوب قتل .

وإن كانت رده إلى دين لا يظهر مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته .

قال في القديم :

وقد روی بعض محدثينا في هذا شيئاً يشبه هذا عن بعض التابعين .

وروی عن علي مثله وهو كالضعيف عن علي .

قال أحمد :

قد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الزنديق : يقتل ولا يستتاب .

وعن ابن شهاب : إن قامت عليه البينة فإنه يقتل وإن جاء معترفاً تائباً فإنه يُترك من القتل .

وأما علي رضي الله عنه فإنه لم يبلغني عنه ما أشار إليه .

وقد بلغني عن قابوس بن المخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن زنادقة مسلمين ؟

قال علي :

أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا .

قال الشافعي في الجديد :

وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم / فأيهما ارتد استتب فإن تاب قبل وإن لم يتوب قتل .

قال الشافعي :

وبهذا أقول :

٤٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الريبع

قال قال الشافعي :

قال الله جل ثناؤه :

﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : «فَهُمْ لَا يَقْهُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى يظهر<sup>(٣)</sup> الإيمان وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار<sup>(٤)</sup>.

وساق الكلام إلى أن قال :

فأخبر الله عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لم يعلمه غيره من أنهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون بأيمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل.

وبيّن على لسان نبيه ﷺ مثل ما أنزل في كتابه<sup>(٥)</sup>.

٥٠٢٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت الله أفالته يا رسول الله بعد أن قالها؟ [فقال رسول الله ﷺ «لا تقتلها» فقلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفالته يا رسول الله؟] [٦] فقال رسول الله ﷺ :

«لا تقتلها فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلكه قبل أن يقول كلمته التي قال»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المنافقون (الآية: ١: ٣).

(٢) في الأم (أظهر).

(٣) راجع الأم للشافعي (١٥٦/٦).

(٤) راجع الأم للشافعي (١٥٧/٦).

(٥) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى والأم.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٥/٨) وأخرجه الشافعي في الأم (١٥٧/٦) وأطرف الحديث =

قال الشافعي :

فأخبر رسول الله ﷺ أن الله حرم دم هذا بالإيمان<sup>(١)</sup> في حال خوف<sup>(٢)</sup> على دمه ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعمداً بالإسلام من القتل<sup>(٣)</sup>.

٥٠٢٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخينا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن / عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: [٥٦ / أ] أن رجلاً سارَ رسول الله ﷺ فلم يُدرِّ ما سارَ به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمره<sup>(٤)</sup> في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ:

«اليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»

قال: بلى ولا شهادة له. قال:

«اليس يصلبي؟»

قال: بلى ولا صلاة له.

فقال النبي ﷺ:

«أولئك الذين نهاني الله عنهم»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي :

فأخبر رسول الله ﷺ المستاذن في قتل المنافق إذ أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله<sup>(٦)</sup>.

٥٠٢٧ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخينا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن

= عند: البخاري في الصحيح (١٠٩/٥)، مسلم في الصحيح (٩٥)، مسند الشافعي (١٩٧)، أحمد في المسند (٦، ٤/٦).

(١) في الأم (بإظهار الإيمان).

(٢) في الأم (خوفه).

(٣) في الأم (١٥٧/٦): (من القتل بالإسلام).

(٤) في الأم (يستأذنه) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٥٧/٦) والمصنف في السنن الكبرى (٨/١٩٦). وأطراف الحديث عند:

مسلم في الصحيح (الإيمان ٥٤)، أحمد في المسند (٣/١٣٥)، السائب في السنن الصغرى (٧/٨١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤).

(٦) راجع الأم للشافعي (٦/١٥٧).

أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله فقد عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها [و] (١) حسابهم على الله» (٢).

قال الشافعى :

وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبين أنه إنما حكم على ما ظهر وأن الله ولد ما غاب لأنه عالم بقوله وحسابهم على الله عز وجل وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال:

«مَا عَلِمْتُكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مَنْ شَاءَ إِنِّي

قال: وقال عمر بن الخطاب لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه أ مؤمن أنت؟

قال: نعم. قال: إني لأحسبك متعدداً.

قال: أ فما في الإيمان ما أعاذني؟

فقال عمر: بلى (٤).

وقال رسول الله ﷺ في رجلين:

«هُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» (٥).

فخرج أحدهما معه حتى أثخن الذي قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل نفسه (٦).

ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه ياظهار الإيمان (٧).

قال وأنبأ الله عن قوم من الأعراب فقال:

(١) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.

(٢) أخرجه الشافعى في الأم (١٥٧/٦). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٦/٨).

(٣) سورة الأنعام (الأية: ٥٢).

(٤) أخرجه الشافعى في الأم (١٥٧/٦) (١٥٨: ١٥٨). وبنحوه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠١/٨).

(٥) أخرجه الشافعى في الأم (١٥٨/٦).

(٦) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (١٩٧/٨).

راجع الأم للشافعى (١٥٨/٦)، السنن الكبرى للمصنف (١٩٧/٨).

**﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِذَا آتَانَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّاٰ﴾<sup>(١)</sup> يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.**

فأعلم أن من / لم يدخل الإيمان قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دمائهم . [٥٦/ ب]

قال الشافعي :

قال مجاهد في قوله : (أسلمنا) استسلمنا مخافة القتل والسيء .

ثم أعاد الاحتجاج بأمر المنافقين ثم قال : وهؤلاء الأعراب لا يدينون ديناً بل يظهرون الإسلام ويستخفون الشرك والتعطيل .

قال الله عز وجل :

**﴿وَيَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾<sup>(٣)</sup>.**

قال الشافعي :

وقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر . [ولم يقنه على أن يقول أقر]<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر .

ومنهم من عرف النبي ﷺ عليه <sup>(٥)</sup> .

٥٠٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس<sup>(٦)</sup> .

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي :

(١) في المخطوط (ولما لم يدخل) ولنحفظ (لم) زائد فحذفته .

(٢) سورة الحجرات (الآية : ١٤) .

(٣) سورة النساء (الآية : ١٠) .

(٤) ما بين المعقوفين من الأم (٦/١٦٦) .

(٥) في الأم (عليه) وراجع السنن الكبرى (٨/١٩٨) والأم للشافعي (٦/١٦٦) .

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٩٨) . وأخرجه الشافعي في الأم (٦/١٦٦) .

فاما أمره عز وجل أن لا يصلني عليهم فإن صلاته - بأبيه هو وأمي - مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قد<sup>(١)</sup> قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلني على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر لمقيم<sup>(٢)</sup> على شرك فنهاء عن الصلاة على من لا يغفر له.

[فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل<sup>(٣)</sup>:

ولم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً ولم يحبسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سمه في الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثهم<sup>(٤)</sup>.

وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاحة عليه طائفة<sup>(٥)</sup> من المسلمين.

قال الشافعي :

وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم<sup>(٦)</sup> فأعianهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر، وهم يصلبي<sup>(٧)</sup> عليهم وكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن الجلس [أ] / ٥٧ جلس وإن قام معه صلى عليها عمر، ولا يمنع هو / لا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الإسلام ويدعها من تركها معنى ما وصفت من أنها إذا أبى تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان تركها من المنافق أولى<sup>(٨)</sup>.

قال الشافعي :

وقد أعلمت عائشة أن النبي ﷺ لما توفي إشراب النفاق بالمدينة<sup>(٩)</sup>.

قال الشافعي :

(١) ليس في الأم.

(٢) في الأم (للمقيم).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) من أول قوله: (ولم يحبسه)... إلى قوله) (وموارثهم) ليس في الأم.

(٥) راجع الأم للشافعي (١٦٦/٦).

(٦) في الأم (فعرفهم).

(٧) في الأم (يصلون).

(٨) في الأم: كان أجوز تركها من المنافقين. راجع الأم للشافعي (١٦٦/٦).

(٩) راجع المصدر السابق.

ولم يقتل أبو بكر ولا عمر، ولا عثمان ولا غيرهم منهم أحداً<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

ما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره الله حداً بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده حتى قال في إمرأة سرقت فشفع لها.  
«إنما أهلك من كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم  
الوضع قطعوه»<sup>(٢)</sup>.

قال: وقد آمن من بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

روينا هذا في عبد الله بن أبي سرح حين أزله الشيطان فلحق بالكافر ثم عاد إلى الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وروينا في رجل آخر من الأنصار.

وروبي عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً:  
أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات وكان ارتد<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي :

وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان واحتاج الشافعي بحديث اللعان وقد مضى ذكره.

ويقول النبي ﷺ :

«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من

(١) ذكر الشافعي في الأم هذه الفقرة قبل الفقرة التي قبلها.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٦/٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٥٣، ٢٦٧). وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٨/٧٤)، أبي داود في السنن (الحدود ب٤)، ابن ماجة في السنن (٢٥٤٧)، الدارمي في السنن (٢/١٧٣)، أحمد في المسند (٢/٢٦٧)، المتنقي الهندي في الكنز (١٢٩٥٢).

(٣) راجع الأم للشافعي (٦/١٦٦).

(٤) أخرج المصنف حديثه في السنن الكبرى (٨/٢٠٥).

(٥) أخرج المصنف حديثه في السنن الكبرى (٨/١٩٧).

بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار<sup>(١)</sup>.

فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله له على الباطن لأن الله تعالى تولى الباطن<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ:

«إن الله ولِي منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيانات فتوبوا إلى الله واستتروا بستر الله فإنه من يهد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

[٥٧/ب] وقال عمر بن الخطاب / لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه [خلافه]<sup>(٣)</sup>: إني لأحسبك متعوداً.

فقال: إن<sup>(٤)</sup> في الإسلام ما أعاذني.

قال: أجل في الإسلام ما أعاذ من استعاد به<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد:

والذي نقلته هذا لفنته من مبسوط كلام الشافعي رحمة الله في هذه المسألة.  
واحتاججا به هذه الأخبار وبما ورد في كتاب الله عز وجل في شأن المنافقين ولم  
أنقله على الوجه لكثرة. وفيما نقلته كفاية.  
وبالله التوفيق.

## ١٠٥٦ - [باب]

### قتل المرتدة<sup>(\*)</sup> عن الإسلام

٥٠٢٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمة

الله :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٩/١٠) وأخرجه الشافعي في الأم (١٦٧/٦) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣٢/٩)، أبي داود في السنن (٣٥٨٣)، الشافعي في المسند (١٥٠)، ابن حجر في فتح الباري (٣٣٩/١٢)، البغوي في شرح السنة (١١٠/١٠)، السيوطي في الدر المشور (٢٠٣/١).

(٢) راجع الأم للشافعي (١٦٧/٦). (٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) في الأم (اما) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠١/٨) وأخرجه الشافعي في الأم (١٦٧/٦).

(\*) جاءت بالمخاطرط (المرددة) وهو تصحيف.

وسواء في القتل على الردة الرجل والمرأة.  
وخالفنا بعض الناس وكانت حجتهم في أن لا تقتل المرأة على الردة شيئاً رواه  
عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام:  
تحبس ولا تقتل<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب ويحضرنا جماعة من أهل العلم  
بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحداً سكت عن أن قال:  
هذا خطأ والذي روى هذا ليس من يثبت أهل الحديث حديثه.  
فقلت له: قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا يشك<sup>(٢)</sup> في علمهم بحديثك.  
وقد روي بعضهم عن أبي بكر<sup>(٣)</sup> أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لا  
تصير إليه<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي في موضع آخر في رواية أبي عبد الله بالإجازة:  
وقلت له: قد حدث بعض بحديشك عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن  
عن الإسلام فما كان لنا أن نحتاج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث<sup>(٥)</sup>.  
٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله بن  
محمد حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر حدثنا هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد  
حدثني يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر أنه أتي بأم قرفة الفزارية  
وكانت ارتدت عن الإسلام فأمر بها / فقتلت<sup>(٦)</sup>.  
[١/٥٨]  
ورواه الليث بن سعد والوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن إمراة يقال  
لها: أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلتها<sup>(٧)</sup>.  
وهذا منقطع.

ورويانا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال:

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٧/٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٣/٨).

(٢) في الأم (لا شك).

(٣) في الأم (أبي بكرة) والتوصيب من الأم.

(٤) راجع الأم للشافعي (١٦٧/٨).

(٥) راجع السنن الكبرى (٨/٢٠٤).

(٦) أخرجهما المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٠٤).

سألت سفيان الثوري عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا<sup>(١)</sup>.  
ورويتنا عن عكرمة عن ابن عباس أن أم ولد رجل سبت رسول الله ﷺ فقتلها  
فنادي منادي رسول الله ﷺ أن دمها هدر<sup>(٢)</sup>.

ورويانا عن رجل من بلقين: أن امرأة سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد<sup>(٣)</sup>.  
وروي لنا في قتل المرتدة ولهم في تركها من القتل مرفوعاً إلى النبي ﷺ.  
ولا ينبغي لأهل العلم أن يفتح بأمثال ذلك.

٥٠٣١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:  
قلت له: هل تعدو الحرة أن تكون في معنى ما قال رسول الله ﷺ:  
«من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>.

فتكون مبدلة دينها فقتلت أو يكون هذا على الرجال دونها؟ فمن أمرك بحبسها؟  
وهل رأيت حسناً قط [هكذا]<sup>(٥)</sup>؟

إنما الحبس ليبين لك على الحد فقد بان لك كفرها فإن كان عليها قتل قتلتها  
وإن لم يكن فالحبس لها ظلم.

وأنت لا تجنس الحرية.

قال فيقول: ماذا قلت؟

أقول: إن قتلها نص في سُنة رسول الله ﷺ بقوله:  
«من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٣/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٢/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٣/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٥/٨) والشافعي في الأم (١٦٨/٦) وأطراف الحديث عند:  
البخاري في الصحيح (٧٥/٤)، أبي داود في السنن (الحدود ب ١)، الترمذى في الجامع الصحيح  
(١٤٥٨)، ابن ماجة في السنن (٢٥٣٥)، أحمد في المسند (١/٢١٧)، النسائي في السنن الصغرى  
(١٠٤/٧)، الدارقطني في السنن (١١٣/٣)، الحاكم في المستدرك (٥٣٨/٣).

(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

وقوله :

(لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس) <sup>(١)</sup>.

فـكـانـتـ كـافـرـةـ بـعـدـ إـيمـانـ فـعـلـ دـمـهـاـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ زـانـيـةـ بـعـدـ إـحـصـانـ أـوـ قـاتـلـةـ نـفـسـ  
بـغـيـرـ نـفـسـ قـتـلـتـ<sup>(٢)</sup>.

[پا] - ۱۰۷

استفادة المرتد

٥٠٣٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره [٥٨ / ب] ثم قال:

هل فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه.  
قال: فما فعلتم به؟  
قال: قربناه فضربنا عنقه.

قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثة وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب  
ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني (٣).  
قال أحمد:

كان الشافعي في القديم يقول بهذا وبه قال في أحد القولين في كتاب المرتد الصغير وقال في القول الآخر:

**ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:**

(١) أخرجه الشافعى في الأم (٦/١٦٨) وأخرجه المصنف في السنن الكبير (٨/١٩٤) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/٩٢)، أبي داود في السنن (٢/٤٥٠)، ابن ماجة في السنن (٣٣٥/٢٥٣)، أحمد في المسند (١/٦١)، الدارمي في السنن (٢/١٧١)، الحاكم في المستدرك (١/١٥٩)، الطحاوى في معانى الكلمات (٣/١٢٢)، أبو زعيم في المائدة (١/١٥٩).

(٢) راجح الأم للشافعى (٦/١٦٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٨/ ٢٠٦ : ٢٠٧).

«يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان».

وهذا كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبي ﷺ فيه بأنّة مؤقتة تتبع ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وممن قال لا يتأتى به من زعم أن الحديث الذي روى عن عمر لو حبسته ثلاثة ليس ثابت لأنّه لا يعلمه<sup>(١)</sup> متصلة وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتلها قبل ثلاث شيئاً<sup>(٢)</sup>.

### ١٠٥٨ - [باب]

إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته  
ولم تتعق أمهات أولاده ولا مدبروه

وإذا مات أو قتل على الودة لم ترثه ورثته وكان ماله فينأ

٥٠٣٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في مبسوط كلامه:

إنما ورث الله الأحياء من الموتى فقال:

﴿إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

فكيف زعمت أن المرتد يورث كما يورث الميت وتحل ديته وتعنق أمهات أولاده ومدبروه<sup>(٤)</sup>.

في لحوقه بدار الحرب.

ونحن على يقين من حياته؟ أيشكل عليك أن هذا خلاف كتاب الله عز وجل<sup>(٥)</sup>

قال الشافعي :

أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن

(١) في السنن الكبرى (يعلم).

(٢) راجع السنن الكبرى (٨/٢٠٧).

(٣) سورة النساء (الآية: ١٧٦).

(٤) في الأم (مدبريه).

(٥) راجع الأم للشافعي (٦/١٦٨).

زيد أن رسول الله ﷺ قال:

﴿لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

أيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مؤمناً؟

قال: بل كافر. قلت: فكيف ورثت المسلمين من الكافرين؟

قال: إنما أخذنا بهذا أن علياً قتل مرتدًا وأعطي ورثته من المسلمين ميراثه.

فقلت له: هل<sup>(٢)</sup> سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ

لم يحفظوا عن علي قسم ماله بين ورثته المسلمين<sup>(٣)</sup>؟

ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط<sup>(٤)</sup>.

فقال: قد رواه ثقة وإنما قلنا خطأً بالاستدلال وذلك ظن.

فقلت له: روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن

النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

فقلت له: لم يذكر جبراً الحفاظ وهذا يدل على أنه غلط.

أرأيت أن قلنا هذا ظن أو الثقفي ثقة وإن ضيع غيره أو شك؟

قال إذاً لا تنصف.

قلت: وكذلك لم تنصف أنت<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي :

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٦٩) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢١٧، ٢١٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/١٩٤)، مسلم (الفراهن ١)، الترمذى في الجامع الصحيح (٩/٢٢٧)، أبي داود في السنن (٩/٢٩٠)، ابن ماجة في السنن (٢٧٢٩)، أحمد في المسند (٥/٢٠٠)، الحميدي في المسند (١٠٤/٥)، الدارمي في السنن (٢/٣٧٠)، الشافعي في المسند (٢٣٥)، الحكم في المستدرك (٤/٣٤٥)، البغوي في شرح السنة (١١/١٥٤)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/٥٠). في الأم (أهل).

(٢) في الأم (ورثته من المسلمين).

(٣) راجع الأم للشافعي (٦/١٦٩).

(٤) من أول قوله: قد رواه ثقة... إلى قوله: وكذلك لم تنصف أنت. ليس في الأم.

قلت له: أليس إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يكن في أحد معه حجة؟  
قال: بلى.

قلت: فقد ثبت عن النبي ﷺ:  
«لا يرث المسلم الكافر»<sup>(١)</sup>.  
فكيف خالفته؟

قال: فلعله أراد الكافر الذي لم يكن أسلم<sup>(٢)</sup> ولعل علياً قد علم قول النبي ﷺ.

عارضه في موضع آخر بحديث بروع بنت واشق وأن علياً قضى بخلاف ذلك  
وقال مثل قول علي بن عمر، وزيد بن ثابت وابن عباس.  
فقلت: لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي ﷺ.

وإن كان يمكن إنما قالوا هذا لأنهم علموا أن النبي ﷺ علم أن زوج بروع  
فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ مغفل عقدة النكاح بغير فريضة وعلم هؤلاء  
الفرضية.

أظنه قال أو الدخول.

قال: ليس هذا في حديث مغفل وهو لاء لم يروروه.

قلت: فلم لا يكون ما رویت عن علي في المرتد هكذا؟

قال منهم قائل: فهل رویت في ميراث المرتد شيئاً عن أحد من أصحاب  
النبي ﷺ؟

[٥٩/ب] فقلت: إذ أبان رسول الله / ﷺ أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر  
وكان كافراً ففي السنة كفاية في أن ماله مال كافر لا وارث له وإنما هو فيء<sup>(٣)</sup>.  
وقد روی أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت سألهما عن ميراث  
المرتد؟

(١) سبق تخریج الحديث.

(٢) راجع الأم للشافعی (٦/١٦٩).

(٣) من أول قوله: ولعل علياً قد علم.. إلى قوله: إنما هو فيء. ليس في الأم.

فقالا لبيت المال.

قال الشافعي :

يعنيان أنه في <sup>(\*)</sup>.

قال : أفعلمت أن النبي ﷺ غنم مال ابن خطم؟

قلت : ولا علمته ورث ورثة المسلمين ولا علمت له مالاً <sup>(١)</sup>.

ويسط الكلام في أن لا معنى للمتهم.

قال : فقد قال بعض أصحابك أن رجلاً ارتد في عهد عمر ولحق بدار الحرب فلم يتعرض عمر لماله ولا عثمان بعده.

قلنا : ولا نعرف هذا ثابتاً عن عمر، ولا عثمان ولو كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه.

أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله.

وتروى <sup>(٢)</sup> عن عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول : لم يعرض له.

وقد يكون بيدي من وثق به أو يكون ضمنه من هو في يديه <sup>(٣)</sup> ولم يبلغه مسونه فأأخذه فيئاً <sup>(٤)</sup>.

قال أحمد :

ورويانا عن عدلي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال :

لقيت عمي ومعه راية فقلت أين تريد؟

فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح إمرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأأخذ ماله <sup>(٥)</sup>.

(\*) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٨/٨).

(١) راجع الأم للشافعي (٦/١٧٠).

(٢) في الأم (وتروون).

(٣) في الأم (في يده).

(٤) راجع الأم للشافعي (٦/١٧١).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٨/٨).

٥٠٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت فذكره.

قال أصحابنا: وضرب العنق لا يُجب فض النكاح دون الاستحلال فكانه استحلله بعد اعتقاد تحريم فصار به مرتدًا فوجب به ضرب عنقه وأخذ ماله فيئاً والله أعلم.

٥٠٣٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمة الله :

وإذا ارتدى أحد الزوجين - يعني بعد الدخول - لم يفسخ النكاح إلا بمضي العدة لأنها في معنى حكم رسول الله ﷺ إذا كان الزوجان الوثيان متناكحين فأسلم أحدهما [٦٠] فحرم على الآخر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم متهمي ببنيونة المرأة من الزوج أن تمضي عدتها قبل أن يسلم الآخر منها إسلاماً بدلالة عنه ممن روى الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم بسط الكلام في التشبيه وإنما أراد بقوله :

بدلالة عنه ممن روى الحديث حديث الزهرى في قصة أبي سفيان وامرأته وحكيم بن حزام وصفوان ابن أمية وعكرمة بن أبي جهل وامرأة كل واحد منهم زمن الفتاح وقد مضى في كتاب النكاح.

## [١٠٥٩ - باب]

### ذرية المرتدين

قال الشافعي :

لا تنسى للمرتدين ذرية امتنعوا أو لم يتمتنعوا أو لحقوا بدار الحرب أو أقاموا لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم.

وحكى في رواية عبد الرحمن البغدادي عنه عن بعض العراقيين : أن حكمهم حكم أهل الأوثان إذا حاربوا ولحقوا بدار من دور المشركين .

(١) راجع الأم للشافعي (٦/١٧١) بالمعنى .

قال : واحتج بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعل ذلك فيبني ناجية فقتل مقاتلتهم وبسي ذرارיהם بعد ما ارتدوا .

قال الشافعي :

قد زعم أبو الطفيلي أنبني ناجية كانوا على أصناف ثلاثة :

فمنهم قوم كانوا على النصرانية ثم أسلموا ثم ارتدوا .

وقوم كانوا ثابتين على النصرانية لم يسلمو .

وقوم منهم كانوا على إسلامهم فأناهم عامل علي فأخبروه بأمرهم وكانوا قد نصبوا الحرب واعتزل المسلمين منهم وقاتل من لم ينزل على النصرانية ومن ارتد<sup>(١)</sup> .

قال أحمد :

حديث أبي الطفيلي فيما :

٥٠٣٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي حدثنا أبو عمرو المقرى حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعد بن حيان عن عمار الذهني قال حدثني أبو الطفيلي قال : كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى ناجية . فذكر معنى ما حكى الشافعي .

وقد خرجته في كتاب السنن<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي :

فقد يجوز أن يكون علي سبي منبني ناجية من لم يكن ارتد للذي وصفنا .

قال : ويقال له قد كانت / الردة في عهد أبي بكر فلم يبلغنا أن أبي بكر خمس [٦٠ / ب] شيئاً من ذلك<sup>(٣)</sup> .

## ١٠٦٠ - [باب]

### المكره على الردة

٥٠٣٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :

(١) راجع بعض ذلك في السنن الكبرى (٢٠٨/٨) .

(٢) راجع السنن الكبرى (٢٠٨/٨) .

(٣) راجع الموضع السابق من السنن الكبرى .

قال الله تبارك وتعالى :

«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا»<sup>(١)</sup> الآية.

قال الشافعي :

فلو أن رجلاً أسره العدو فأكره على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد.

قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر فقاله ثم جاء النبي ﷺ فذكر له ما عذب به فنزلت<sup>(٢)</sup> فيه. فذكر الآية.

ولم يأمره النبي ﷺ باختباب زوجته ولا بشيء مما على المرتد<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد :

قد روينا في قصة عمار بن ياسر أن المشركين عذبوه فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخuir فتركوه فقال له النبي ﷺ : «يا عمار ما وراءك».

قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخuir. فقال : «فكيف تجد قلبك».

قال : مطمئناً بالإيمان. قال : «إن عادوا فعد»<sup>(٤)</sup>.

قال : فأنزل الله عز وجل :

«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup> قال ذلك عمار بن ياسر «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا»<sup>(٥)</sup> عبد الله بن أبي سرح.

(١) سورة النحل (الآية: ١٠٦).

(٢) في الأم (فنزل).

(٣) راجع الأم للشافعي (١٦٢/٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٨/٨).

(٥) سورة النحل (الآية: ٦).

٥٠٣٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن الفضل بن جابر حدثنا يحيى بن يوسف حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريما عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال:

أخذ المشركون عماراً فذكره.

٥٠٣٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن غفلة:

أن علياً أتى بزناقة فخرج إلى السوق فحفر حفراً فقتلهم ثم رمى بهم في الحفر فحرقهم بالنار.

قال الشافعي :

وهم يخالفون هذا فيقولون لا يحرق أحد بالنار.

وأما / نحن فروينا أن النبي ﷺ نهى أن يعذب أحد بعذاب الله فقلنا به ولا [٦١ / أب]

حرق أحداً حياً ولا ميتاً.

وعن ابن عليه عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً تنصر بعد إسلامه فاتي به علي فجعل يعرض عليه فقال:

ما أدرى ما تقول غير أنه شهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه عليه يوطنه وأمر الناس أن يطئوه ثم قال: كفوا. فكفوا عنه وقد مات.

قال الشافعي :

هم لا يأخذون بهذا يقولون لا يقتل الإمام أحداً هذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف.

أورد هما إلزاماً للعراقيين في خلاف علي رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٧ - كتاب الحدود

[باب] ١٠٦١

### العقوبات في المعاصي

٥٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمه الله :

كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

وذكر ما :

٥٠٤١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال :

«ما تقولون في الشرب والراني والسارق؟»؟

وذلك قبل أن ينزل الحد.

قالوا : الله ورسوله أعلم.

فقال رسول الله ﷺ :

«هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٩) : (٢١٠) وأطراف الحديث عند الساعاتي في بدائع المتن (١٤٧٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٠٥).

قال : ثم ساق الحديث .

وقال غير الشافعي في غير هذا الحديث قالوا :

وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ فقال :

«لا يتم ركوعها ولا سجودها» .

وهذا مرسل .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله :

ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل :

«وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أُرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى / يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانِ [٦١ / ب] يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادْعُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا»<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي :

فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله على نبيه ﷺ حد

الراني فقال :

«الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ»<sup>(٢)</sup> .

واستدللنا بسنة رسول الله ﷺ - بأبي وأمي هو - على من أريد بالمائة جلد فذكر

ما .

٤٢٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال :

«خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٣)</sup> .

٤٣٥٠ - قال وأخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن

(١) سورة النساء (الأياتان : ١٥: ١٦) .

(٢) سورة النور (الأية : ٢) .

(٣) أخرجه الشافعي في المستند (١٦٤) وأطراف الحديث عند : مسلم في الصحيح (الحدود ب ٣ رقم ١٢)، أبي داود في السنن (٤٤١٥)، أحمد في المسند (٣١٣/٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٦)، البغوي في شرح السنة (٢٧٣/١٠)، الطحاوي في المعاني (١٣٤/٣) .

الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة عن النبي ﷺ. مثله<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

ولا<sup>(٢)</sup> أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فذكر<sup>(٣)</sup> في كتابي حين حولته وهو في الأصل أم<sup>(٤)</sup> والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنني<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد :

روينا في هذا الحديث عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال : كان أول حدود النساء يجسّن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في «النور».

قال عبادة بن الصامت [كنا]<sup>(٦)</sup> عند النبي ﷺ فقال : «خذلوا». فذكر هذا الحديث<sup>(٧)</sup>.

وقد رواه الشافعي في كتاب أحكام القرآن عن عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن عبادة بمعنى هذه الزيادة ثم قال : وهذا الحديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانيين كان الحبس أو الحبس والأذى.

وأن أول ما حد الله به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا.

قال أحمد :

[٦٦] وقد روي هذا الحديث / دون هذه الزيادة موصولاً قتادة ومنصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>.

ومن هذين الوجهين أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٤) وأخرجه في المسند أيضاً (١٦٤).

(٢) في المسند (فلا).

(٣) في المسند (فترك من).

(٤) في المسند (أولاً).

(٥) راجع المسند للشافعي (١٦٤).

(٦) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٧) أخرجه المصطفى في السنن الكبرى (٢١٠/٨).

(٨) راجع السنن الكبرى للمصنف في الموضع السابق.

٥٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال

الشافعي :

ودللت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكررين الحررين ومنسوخ عن الشبيين وأن الرجم ثابت على الشبيين الحررين لأن قول رسول الله ﷺ: «خذلوا عنني قد جعل الله لهن سبيلاً».

أول ما أنزل نسخ به الحبس والأذى عن الزانين فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده.

وأمر أنيساً أن يغدو على إمرأة الأسلمي فإن اعترفت بترجمها.

دل على نسخ الجلد عن الزانين الحررين الشبيين وثبت الرجم عليهم لأن كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر<sup>(١)</sup>.

٥٠٤٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي عن رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي :

أن علياً جلد شراحة يوم خميس وترجمها يوم الجمعة وقال: أجلدتها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي :

وليسوا يقولون بهذا.

يقولون: يرجم ولا يجلد.

والسنة الثابتة أن تجلد البكر ولا ترجم ويرجم الثيب ولا يجلد.

ثم ذكر حديث ماعز وأنيس.

أورده إلزاماً للعراقيين في خلاف علي رضي الله عنه.

## ١٠٦٢ - [باب]

### حد الثيب الزاني

٥٠٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو

(١) جاء معنى هذا القول بالأم (٦/١٣٤).

العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي أنهما أخبراه أن رجلى اختصا إلى النبي ﷺ .

[٦٢] [ب] فقال أحدهما: يا رسول الله أقض بيننا / بكتاب الله .  
وقال الآخر: أفهمها أجل يا رسول الله فاقض بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلّم  
قال:

«تكلّم» .

قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته فأخبرت أن علي ابني الرجم  
فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابن جلد  
مائة وتغريب عام وإنما الرجم على إمرأته فقال رسول الله ﷺ :  
«[أما]<sup>(١)</sup> والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بما كتب الله أما غنمك وجاريتك فرد  
إليك»<sup>(٢)</sup> .

وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي إمرأة الآخر فإن اعترفت  
ترجمتها .  
فاعترفت فترجمتها .

أخرج البخاري في الصحيح من حديث مالك .  
وأخرجاه من أوجه عن الزهري .

٤٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:  
الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى والأم .

(٢) في الأم عليك وما هنا موافق كما في السنن الكبرى والحديث أخرج له المصنف في السنن الكبرى  
٢١٢/٨ وأخرج الشافعى في الأم (١٣٣/٦). وأطراف الحديث عند: أخرج مالك في الموطا  
(١٤٩٧)، البخاري في الصحيح (٢٨٤/٨)، الطبرانى في المعجم الكبير (٢٨٦/٥)، الزيلعى في  
نصب الراية (٣٢٨/٣).

عليه البينة أو كان الجبل أو الاعتراف<sup>(١)</sup>.

٥٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب:

إياكم أن تهللوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا.

فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة [إذا زنيا]<sup>(٢)</sup> فارجموها البتة<sup>(٣)</sup>.  
فإنما قد فرأناها.

٥٠٤٩ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبوزعير قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي:

أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام / فذكر له أنه وجد مع إمرأته رجلاً [٦٣ / ٦٣] / فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى إمرأته يسألها عن ذلك فأتتها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتذعن فأبانت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فترجمت<sup>(٤)</sup>.

## ١٠٦٣ - [باب]

### ما يستدل به على شرائط الإحسان

٥٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:  
أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زانيا.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٢/٨) وأخرجه مالك في المرطا (١٤٩٩).

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٣: ٢١٢/٨).

(٤) أخرجه مالك في المرطا (١٥٠٠).

وقال في موضع آخر: رجم يهودياً ويهودية زنيا.

والحديث بتمامه مخرج في الصحيحين وهذا مختصر منه.

٥٠٥١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني أخبرنا الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج قال أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وأمرأة<sup>(١)</sup>.

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

ورواه ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مُلِيك أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن لهيعة فذكره.

وروي هذا اللفظ في حديث ابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة.

وفي الحديثين قبله كفاية وفيهما مع الإجماع على شرط الإحسان في الرجم

[٦٣/ ب] دلالة على أنهما كانوا محسنين وإن كفراهما لم يمنع / إحسانهما بالنكاح والحرية.

وقد روی عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول:

من أشرك بالله فليس بمحسن<sup>(٣)</sup>.

وروي ذلك عنه مرفوعاً<sup>(٣)</sup> ولا يصح رفعه.

قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ.

وكأنه أراد والله أعلم إحسان القاذف فهو الراوي مع غيره أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه.

(١) في السنن الكبرى (وأمّنه) وقد أخرجه من حديث الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر. (٢١٥/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٥/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٦/٨). وأطرافه عند: الدارقطني في السنن الكبرى (١٤٧/٣)، الزيلعي في نصب الراية (٣٢٧/٣)، الألباني في الضعيفة (٨١٧).

وأما حديث كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله ﷺ فنها عنها وقال:

«إنها لا تحصنك»<sup>(١)</sup>.

فهذا حديث رواه أبو بكر بن أبي مرير الغساني وهو ضعيف.

عن علي بن أبي طلحة عن كعب وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً قاله: أبو الحسن الدارقطني فيما:

٥٠٥٣ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه.

ورواه بقية بن الوليد عن بعض مشائخه المجهولين وهو أبو سبأ عتبة بن تميم

عن علي بن أبي طلحة عن كعب.

وهو منقطع<sup>(٢)</sup>.

ورويانا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الملك بن مروان

سأله أو قال سأله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟

قال: نعم. قال: عمن تروي هذا؟

قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.

ورويانا عن علي . ورواه أبو الزناد عن أصحابه فيمن تزوج ولم يدخل بها حتى

ذنى لم يرجم .

وقال ابن المسمى: السنة فيه أن يجلد ولا يرجم<sup>(٣)</sup>.

ورويانا عن جابر بن عبد الله :

أن النبي ﷺ جلد رجلاً في الزنا مائة فأخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم<sup>(٤)</sup>.

وقيل عن جابر موقوفاً غير مرفوع والله أعلم.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢١٦)، أطراف الحديث عند: السدارقطني في السنن (٣/١٤٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٤٢٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٠٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢١٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢١٧).

٤٥٥٤ م أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :  
وَهُدِ الْمُحْسِنُ وَالْمُحْصَنُ أَن يُرْجَمَا بِالْحَجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا ثُمَّ يُغَسَّلَا وَيُصْلَى  
عَلَيْهِمَا وَيُدْفَنَا .

قال أحمد :

[٦٤] قدر رواينا في حديث / عمران بن حصين : أن إمرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت :  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتَ حَدًّا فَأَقْمِهْ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ :  
«أَحْسَنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتَيْنِي بِهَا» .

فعمل فأمر بها النبي ﷺ فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها  
فقال عمر : تصلي عليها يا نببي الله وقد زنت !!  
قال :

«لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتُهُمْ وَهُلْ وَجَدَتْ  
تُوبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ أَعْزُّ وَجْلًا»<sup>(١)</sup> .

٤٥٥٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان حدثنا إسماعيل بن  
إسحاق حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام .

قال : وأخبرني محمد بن صالح بن هانئ حدثنا أبو علي القباني حدثنا عبيد  
الله بن سعيد حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثیر قال حدثني أبو  
قلابة أن أبي المهلب حدثه أن عمران بن حصين حدثه :

أن إمرأة من الأنصار من جهينة أتت رسول الله ﷺ فذكره إلا أنه قال :  
فشدت عليها ثيابها .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٢١٧، ٢١٨)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح  
(الحدود ٢٤)، أحمد في المسند (٤/ ٣٤٥)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٣٥)، النسائي في  
السنن الصغرى (٤/ ٦٦)، الدارقطنى في السنن (٣/ ١٢٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٣٤٨)، ابن  
الجارود في المتنقى (٨١٥)، المتنقى في كنز العمال (١٣٥٥٠).

ورويانا عن بريدة في قصة الغامدية حين رجمت فأمر بها فصلى عليها ودفنت<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي بكرة:

أن النبي ﷺ رجم إمرأة فلما طفت أخرجها فصلى عليها<sup>(٢)</sup>.

وأما ماعز بن مالك:

فروي في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يصلّى عليه<sup>(٣)</sup>.

وروي فصلى عليه وهو خطأ<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد قال:

فما استغفر له ولا سبه<sup>(٥)</sup>.

وحيث الغامدية كان بعد حديث ماعز<sup>(\*)</sup>.

ورويانا عنه<sup>(٦)</sup> أنه أمرهم بالاستغفار لمامعza بعد يومين أو ثلاثة<sup>(٦)</sup>.

وأما حفر المرجوم:

فروينا عن أبي سعيد الخدري في قصة ماعز قال:

فوالله ما حفرنا له ولا أوئقناه ولكنه قام لنا فرميـاه<sup>(٧)</sup>.

ورويانا في حديث / بريدة في قصة ماعز قال:

فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه.

وفيه في قصة الغامدية:

ثم أمر بها فحضر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٨/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٨/٨).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(\*) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢١٩/٨).

(٥) جاءت في المخطوطة مكررة.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٩/٨).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٨/٨).

ورويانا في حديث اللجاج في الحضر للشاب المحسن الذي اعترف بالزنا.

وعن أبي بكرة في الحضر للمرأة التي رجمت.

٥٠٥٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :  
أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز ولم يحضره وأمر أنيساً أن يأتي إمرأة فإن اعترفت  
رجمها ولم يقل أعلمني لأحضرها<sup>(١)</sup>.

ولم أعلمه أمر برجم أحد<sup>(٢)</sup> فحضره.

ولو كان حضور الإمام حقاً حضره رسول الله ﷺ .

وقد أمر عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي أن يأتي إمرأة فإن اعترفت رجمها ولم  
يقل أعلمني أحضرها.

[وما علمت إماماً حضر رجم مرجوم]<sup>(٣)</sup> .

ولقد أمر عثمان برجم إمرأة فرجمت وما حضرها<sup>(٤)</sup> .

قال أحمد :

تركه حضور رجم ماعز والمعترفة بالزنا في قصة أنيس يدل على أن حضوره  
ليس بشرط ويشبه أن يكون حضر رجم الغامدية وليس بالبين جداً وذلك لا يدل على  
الوجوب . والله أعلم .

وإنما قلت هذا في الغامدية لأن في حديث بشير بن المهاجر عن عبد الله بن  
بريدة عن أبيه في قصة الغامدية قال :

ثم أمر الناس أن يرجموها فتقبل خالد بن الوليد لحجر فرمى رأسها فتنضخ الدم  
على وجه خالد فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إليها فقال :

«مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر  
له»<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢١٩/٨).

(٢) ليست في الأم.

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) راجع الأم للشافعي (١٣٤/٦).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٨/٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٤٤٢) ،

وإنما قلت ليس بالبين جداً لأنه قد يكون في حجرته أو في المسجد فيبلغه سبه إياها ثم ينهاه حين يحضره.

وروي في حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ في المرأة التي رجمت قال: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم / قال: «إرموا واتقوا الوجه»<sup>(١)</sup>.

وهذا إنما يرويه شيخ غير مسمى عن أبي بكرة عن أبيه.  
والله أعلم.

## ١٠٦٤ - [باب]

### جلد البكر ونفيه

٥٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

وزاد سفيان ثقل:

أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بأمرأة رجل فقال رسول الله ﷺ:  
«الأقضين بينكمما بكتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

فجلد ابنته مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً أن يغدو على إمرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها.

آخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك بن عيينة دون ذكر ثقل.  
والحافظ يزعمون أن ابن عيينة أخطأ في ذكره ثبلأ في إسناده وهو يقول حفظناه

= مسلم في الصحيح (الحدود ٢٢)، البغوي في شرح السنة (٢٩٦/١٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/١٠)، المتنبي الهندي في الكثر (٣٧٥٩٤).

(١) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٤٤)، الزيلعي في نصب الرأبة (٣٢٤/٣).

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤٤)، الزيلعي في نصب الرأبة (٣٢٤/٣).  
مسلم في الصحيح (الحدود ب ٥ رقم ٢٥)، أبي داود في السنن (الحدود ب ٢٥)، العيملي في المستند (٨١١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢١/١)، ابن حجر في فتح الباري (٣٠١/٥).

من في الزهري واتقناه<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

٥٠٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه أخبرنا  
أحمد بن إبراهيم بن ملhan حديثاً يحيى بن بكيـر حديثاً الليث عن عقيل عن ابن  
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنى ولم  
يحسن :

«ينفي عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن شهاب : وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر<sup>(٣)</sup>.  
رواوه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكيـر.

٥٠٥٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :  
وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفي عن النبي ﷺ .  
قال أحمد :

وفي حديث عبادة إخبار النبي ﷺ عن الله عز وجل بذلك.  
وفي حديث أبي هريرة وحده فتوى رسول الله ﷺ .

وفي حديث زيد بن خالد وأبي هريرة قضاوه به في شخص بعينه فلم تر سنـة  
أثبتت من هذا.

[جـ] وروينا عن نافع / عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر الصديق :  
أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر فأحبـلها ثم اعترف على نفسه ولم يكن  
أحسن فنفاه عاماً.

٥٠٦٠ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا عبد  
الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب قال قال نافع . فذكره.  
رواوه مالك في الموطأ عن نافع وقال فيه :

(١) راجع السنـن الكبرى للمصنـف (٢٢٢/٨).

(٢) أخرجه المصنـف في السنـن الكبرى (٢٢٢/٨).

(٣) أخرجه المصنـف في الموضع السابق.

فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفاه إلى فدكه<sup>(١)</sup>.

وروينا عن أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر وعمر ضرباً وغرياً<sup>(٢)</sup>.

٥٠٦١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا محمد بن العباس ومحمد بن يحيى قالاً حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس فذكره.

ورواه أبو سعيد الأشجع عن ابن إدريس موقفاً<sup>(٣)</sup>.

٥٠٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد حدثنا محمد بن العباس حدثنا أبو سعيد حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

أن أبا بكر وعمر ضرباً وغرياً.

قال أبو سعيد: وهم فيه أبو كريب.

قال أحمد:

أبو كريب: حافظ ثقة وتابعه على رفعه يحيى بن أكثم عن ابن إدريس.

ثم هو عن أبي بكر وعمر صحيح.

وعن النبي ﷺ من غير هذا الوجه صحيح.

وروينا عن مسروق عن أبي بن كعب قال:

البكران يجلدان وينفيان والثيابان يرجمان<sup>(٤)</sup>.

٥٠٦٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الفضل بن خمير ويه أخبرنا أحمد بن نعجة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شريك عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٢٣) وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٠٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٢٣) بنحوه.

(٣) أخرجه للمصنف في الموضع السابق. بنحوه.

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

تابعه أبو عوانة عن فراس.

٥٠٦٤ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن الشيباني عن الشعبي : أن علياً نفى إلى البصرة<sup>(١)</sup>.

٥٠٦٥ - وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أشياخه : أن علياً نفى إلى البصرة.

[٥٠٦٦] / أ - وبناؤه قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم - أظنه عن عبد الله - في أم الولد تزني بعد موت سيدها تجلد وتتنفس .

قال الشافعي :

وهم : لا يقولون بهذا . يقولون لا ننفي أحد زان ولا غيره . ونحن نقول ننفي الزاني لسنة رسول الله ﷺ وما روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز كلهم قد رروا النفي .

٥٠٦٧ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي [قال]<sup>(٢)</sup> :

قال قائل : لا ننفي أحداً.

فقيل لبعض من يقول قوله : ولم ردت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي ﷺ وأبوبكر وعمر، وعثمان وعلي، وابن مسعود، والناس عندنا إلى اليوم؟

قال : ردته بأن رسول الله ﷺ قال :

«لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٢٣).

(٢) ما بين المقوفين ليس من المخطوط.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٣٤)، وأطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة (٥/٤)، ابن ماجة في السنن (٢٨٩٨)، أحمد في المسند (٣/٥٤)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٥١٩)، الدارقطني في السنن (٢٢٣/٢).

فقلت له : سفر المرأة شيء حيّطت به المرأة فيما لا يلزمها من الأسفار وقد نهيت أن تخلو في المسرى برجل وأمرت بالقرار في بيتهما وقيل لها صلاتك في بيتك أفضل لئلا تعرضي أن تفتني أو يفتتن بك<sup>(١)</sup>.

وليس هذا مما يلزمها سبيل<sup>(٢)</sup>.

ثم بسط الكلام في الجواب عنه إلى أن قال : أرأيت إن كانت ببادية لا قاضي عند قربها<sup>(٣)</sup> إلا على ثلات ليال أو أكثر فادعى عليها مدعى حقاً أو أصابت حداً؟

قال : ترفع إلى قاضي .

قلنا : مع ذي محرم؟ قال : نعم قلنا : قد أبحث لها أن ت safar ثلاثة أو أكثر مع غير ذي محرم؟

قال : هذا يلزمها . قلنا : فهذا يلزمها برأيك فأبحث لهما ومنعها منه فيما سن رسول الله ﷺ وأخبر به عن الله فيها<sup>(٤)</sup>.

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

فلم لا يكون الرجل إذا كان لا يحتاج إلى محرم منفياً والنفي حده؟

قال : فقد [نفي]<sup>(٥)</sup> عمر رجلاً وقال : لا أنفي بعده.

قلنا : عمر نفي في الخمر<sup>(٦)</sup> . والنفي في السنة على الزاني والمخث وفِي / الكتاب على المحارب وهو خلاف نفيهما فإن رأى عمر نفيا في الخمر ثم رأى [٦٦/ ب] أن يدعه فليس الخمر بالزنا وقد نفي عمر في الزنا فكيف لم تحتاج بنفي عمر في الزنا . وقد قلنا<sup>(٧)</sup> نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup> ؟

(١) في الأم (فتنتي ولا يفتتن بك).

(٢) راجع الأم للشافعي (١٣٤/٦).

(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (عند قريتها).

(٤) راجع الأم (١٣٤/٦).

(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

(٦) في الأم (قلت : نفي عمر رجلاً في الخمر).

(٧) في الأم (بيتنا).

(٨) راجع الأم للشافعي (١٣٥/٦).

قال أحمد:

جاء من يدعى تسوية الآثار على مذهبه وعرض ما ذكرنا من الأخبار من نفي البكر بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زلت ولم تحصن فقال:  
 «إذا زلت فاجلدوها ثم إن زلت فاجلدوها ثم إن زلت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير»<sup>(١)</sup>.

وقال: إن كان سكوت النبي ﷺ في حديث أئيس عن ذكر الجلد يدل على رفع الجلد فسكته هنا عن ذكر النفي يدل على رفع النفي.

قال أحمد:

خالف هذا الشيخ حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي عن النبي ﷺ في نفي البكر وخالف مذهب الخلفاء الراشدين فيه ومن روينا عنه سواهم.

وزعم أنه ذهب فيه إلى حديث زيد وأبي هريرة في الأمة إذا زلت فاجلدوها وهو يخالف حديثهما في الأمة فيما ورد فيه الخبر وذاك لأن الخبر يدل على أن للسدات أن تجلد وإنماهم إذا زبنين ولا يجوز ذلك عند السادات فهو مخالف لجميع ما ورد فيه من الأحاديث.

وأما الشافعي رحمة الله فإنه قال بالأحاديث التي وردت في نفي البكر وقال بهذا الحديث في جلد السيد أمته إذا زلت وأما نفيها فقد:

٥٠٦٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي:  
 اختلف أصحابنا في نفيهما - يعني نفي العبد والأمة - فمنهم من قال: لا ينفيان  
 كما لا يرجمان ولو نفيا نفيا نصف سنة.

وهذا مما استخیر الله فيه.

[٦٧/أ] فهو ذا يشير إلى التوقف / في نفيهما.

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٩٧/٣)، مسلم في الصحيح (المحدود ٣١)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٣٣)، ابن ماجة في السنن (٢٥٦٦)، أحمد في المسند (٦٥/٦)، الدارقطنی في السنن (١٩٧/٣)، ابن عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٠)، ابن حجر في فتح الباري (١٧٨/٥).

وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنهم لا ينفيان.

وحكمه أبو الزناد عن أصحابه وهو مذهب مالك فعلى هذا قد قلنا بظاهر هذه الأحاديث لم نخالف شيئاً منها وإن قلنا بنفيهما فلم نخالف فيما قلنا إجماعاً.

فقد روى أبو بكر بن المندر - صاحب الخلافيات - عن عبد الله بن عمر: أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاهما إلى فدك.

٥٠٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع:

أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استقره جارية من ذلك الرقيق فوق بها فجلده عمر، ونفاه ولم يجعله وليدة لأنه استكرهها<sup>(١)</sup>.

وهذا في الموطأ عن مالك.

وهو إن كان مرسلًا فنافع مولى ابن عمر كان مشهوراً بالرواية عن الثقات وبالعنابة بأخبار آل عمر.

ورواه الليث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر. وروي في ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب وفي إسناد حديثه نظر.

قال أخمد:

٥٠٧٠ - وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان رحمه الله قال حدثنا أبو علي الزاهري حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام حدثنا عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم: أن علياً قال في أم ولد بنت قال: تضرب ولا نفي عليها.

٥٠٧١ - وبهذا الإسناد عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال:

تضرب وتنفي.

فاختلت الرواية فيه عن علي.

فرواه إبراهيم النخعي عن ابن مسعود كما قلنا.

والذي يخالفنا يحتاج بمراسيل إبراهيم عن عبد الله ونفيهما قياساً على نفي

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠٧).

الحررين وترك ذكره في حديث الأمة لا يدل على رفعه لأمور منها:  
أن القصد من الحديث إذن السادات في جلد الإمام ألا تراه لم يذكر عدد الجلد  
كما لم يذكر النفي.

ومنها: أنه ليس في شيء من الأحاديث أن حديث الأمة كان بعد حديث أبي هريرة في النفي حتى يكون ناسخاً له.

[٦٧/ ب] وفي حديث /أنيس أنه أمره بالرجم دون الجلد وأنه رجمها ولم يجعلها وكان بعد حديث الجلد مع الرجم فاستدللنا به على نسخ الجلد ومنها أنه يجوز أن يعبر في الكلام ببعض الشيء عن جملته ويكتفي في باقيه بما سبق منه فيه ولا يجوز أن يقتصر في الفعل على بعض الشيء إلا بعد جواز الاقتصار عليه.

فأنيس لما اقتصر على الرجم دون الجلد علمنا أن الجلد مرفوع واقتصر النبي ﷺ في الأمة على ذكر الجلد يشبه أن يكون اكتفى بما سبق منه في ذكر النفي.  
والله أعلم.

وأمره بالبيع لا يمنع النفي كما لا يمنع الجلد.

ويجوز بيعها بنفيه عن بلدها وهي في موضع معلوم كما يجوز بيعها في بلدها.  
ومن خالف ما ذكرنا من الأخبار والأثار في نفي البكر حقيق عليه أن لا ينسب من وافقها ووافق عمر، وأبن عمر في نفي العبد والأمة وقادسهما على الحر والحرة إلى ما هو أولى به من الجهل ومخالفته من تقدم من أهل العلم في أصل النفي وجلد السيد أمته إذا زنت - والله يعصمنا من الطعن في أئمة المسلمين وما يقع من الكلام فيمن يقتدى به من أعلام الدين.

والعجب أن فائل هذا يدعى المعرفة بالأثار ثم يجعل تركه القول بما تقدم من الأخبار في نفي البكر لتركنا معاً القول بحديث رواه محمد بن عبد العزيز الواسطي عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده عمداً فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة ومحاسنه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة.

ونحن لا ندرى لأي معنى تركه فهو يحتاج بما هو أضعف من هذا الإسناد فيما يوافق هوا وأما نحن فإنما تركناه لضعف إسناده وهذا حديث مختلف فيه على

إسماعيل فروي عنه هكذا.

ورواه عنه سعيد بن منصور عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو / [٦٨ / ١] وعن إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي وإسحاق وإسماعيل .  
كلاهما ضعيف لا يحتاج بروايتهم ولو كان ثابتاً لقلنا به كما قلنا بما ثبت من نفي البكر - والحمد لله على حسن التوفيق .

٥٠٧٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله :

النبي ثلاثة وجوه منها:

\* نفي نصاً في كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المحاربين :  
﴿أُوْيُنَفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>.

وذلك النفي يطلبون فيتبعوا ثم يطلبون فيتبعوا فمتي قدر عليهم أقيم عليهم حد الله إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم وثبت عليهم حقوق الأدميين<sup>(٢)</sup>.

\* والنفي في السنة وجهان أحدهما ثابت عن رسول الله ﷺ وهو:

\* نفي البكر الزاني يجلد مائة وينفي سنة .

وقد روي<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«الأقضى بينكم بكتاب الله»<sup>(٤)</sup>.

ثم قضى بالنفي والجلد على البكر .

\* والنفي الثاني :

أنه يروى عن رسول الله ﷺ مرسلاً :

أنه نفى مختفين كانوا بالمدينة يقال لأحدهما هيـت والآخر ماتع<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة (الآية: ٣٣).

(٢) راجع الأم للشافعي (١٤٦ / ٦).

(٣) في المخطوط (يروي) والتصويب من الأم للشافعي (٦ / ٦).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٦ / ٦) وقد سبق تخریج الحديث تحت رقم : (٥٠٨٧).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٦ / ٦).

ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى وأنه كان في ذلك المتزل حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف.

وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولونه لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وإن كان لا يثبت ثبوت<sup>(١)</sup> نفي الزنا<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

قد روی معنی هذا في حديث ابن عياش ابن أبي ربيعة وفيه:  
 يجعل رسول الله ﷺ يوماً في كل سبت يدخل يسأل ويرجع إلى منزله باسمه  
 ماتع .

قال: ونفي رسول الله ﷺ معه صاحبيه هدم وهيت.

وفي الحديث الثابت عن عكرمة عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ لعن المخثين من / الرجال والمتراجلات من النساء وقال:  
 «أخرجوه من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً»<sup>(٣)</sup>.  
 يعني المخثين .

وفي رواية أخرى فأخرج رسول الله ﷺ مختناً وأخرج عمر مختناً<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أيوب عن عكرمة فامر<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ برجل من المخثين فأخرج من المدينة<sup>(٦)</sup>.

وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضاً<sup>(٧)</sup>.

ورويانا في حديث أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة:

(١) في الأم (كتبوت).

(٢) راجع الأم للشافعي (١٤٦/٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٤/٨).

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٥) في السنن الكبرى (أمر).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٤/٨).

(٧) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

أن النبي ﷺ أتى بمختى قد خضب يديه ورجليه بالحناء فأمر به فنفي إلى النقيع<sup>(١)</sup>.

٥٠٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله عن أبيأسامة عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي فذكره أتم من ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت:

دخل النبي ﷺ بيت أم سلمة وعندما مختى فسمعه النبي ﷺ وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية يا عبد الله إذا فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بشمان.

فقال النبي ﷺ:

«لا تدخلوا هذا عليكم».

٥٠٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه غير أنه قال: قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي مختى وقال: فقال: فقال النبي ﷺ:  
«لا يدخلن هؤلاء عليكم»<sup>(٣)</sup>.

قال سفيان: قال ابن جريج واسمها هيـت.

رواـه البخارـي في الصـحـيـحـ عنـ الـحـمـيـدـيـ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٢٤) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٩٨/٥)، الحميدي في المستند (٢٩٧)، ابن عبد البر في التجرید (٦٦٨)، التبريزـيـ في المشـكـاةـ (٣١٢١).

(٣) جاءـ بـعـدـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ بـيـاضـ قـدـرهـ سـطـرـ إـلـاـ كـلـمـةـ وـأـظـنهـ تـرـكـ لـذـكـرـ اـسـمـ الـبـابـ وـسـأـذـكـرـ اـسـمـ الـبـابـ مـنـ السـنـ الكـبـرىـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

## ١٠٦٤ مكرر - [باب]

**إقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها<sup>(\*)</sup>**

٥٠٧٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه

الله :

[٦٩] / إذا اعترف مرة وثبت عليها حد وكذا هي واحتج بحديث الرجلين اختصما إلى النبي ﷺ في حد الزنا وفي آخره :

وأمر أنيس الإسلامي أن يأتي إمرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجها.  
ولم يذكر عدد الاعتراف.

قال أحمد :

ورويانا في حديث عمران بن حصين :

أن إمرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى<sup>(١)</sup>.  
ولم يذكر فيه عدد الاعتراف.

٥٠٧٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :  
يخالف هذا الحديث بعض الناس فقال:  
لا ترجم حتى تعرف أربعاً.

واحتج بأن الزهرى روى أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ أربع مرات.  
قلنا: وقد روى ابن المسيب: أنه اعترف مراراً فرده ولم يذكر عددها.  
قال أحمد :

حديث الزهرى في الموطأ عن مالك منقطعاً وقد ثبت من وجه آخر موصولاً.

٥٠٧٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود  
حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا  
معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله:

(\*) جاء بالخطاط ياض كما أشرت واقتبس العنوان من السنن الكبرى للمصنف (٢٢٤/٨).

(١) أخرجه المصنف بتمامه في السنن الكبرى (٢٢٥/٨) وقد سبق تحرير حديثها تحت رقم (٥٠٨٤).

أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات.

فقال النبي ﷺ:

«أبك جنون».

قال: لا. قال:

«أحصنت»<sup>(١)</sup>؟

قال: نعم.

قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أزلقته الحجارة فرأدك فرجم حتى مات.

فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه.

قد أخرجه في كتاب السنن عالياً.

ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

ورواه البخاري عن محمد بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال:  
فصلي عليه.

وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على / خلافه ثم إجماع أصحاب [٦٩ / ب]  
الزهري على خلافه.

وأما حديث ابن المسيب:

٥٧٨ - فأخبرنا أبو زكريا المزكي أخبرنا أبو الحسن الطراطئي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٣/٨) من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه. وأطراف الحديث عند البخاري في الصحيح (٥٨/٧)، مسلم في الصحيح (الحدود ٦)، النسائي في السنن الصغرى (٤/٦٢)، أبي داود في السنن (٤٤٣٠)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٢٩)، أحمد في المسند (٤٥٣/٢)، الدارقطنى في السنن (٣/١٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٩/٣٨٨).

أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى.

قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟

قال: لا. قال أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده.

فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال أبو بكر فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر زنى.

قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال:

«أيشتكى؟ أبه؟»<sup>(١)</sup> جنة؟

قالوا: يا رسول الله والله إنه لصحيح.

قال له النبي ﷺ:

«أبكر أم ثيب؟»؟

قال<sup>(٢)</sup>: بل ثيب.

فأمر به رسول الله ﷺ فرجم<sup>(٤)</sup>.

ورواه عقيل وعبد الرحمن بن خالد عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أبي سلمة عن جابر دون ذكر الصلاة.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وإنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم إلا ترى أن رسول الله ﷺ يقول في المعترض:

«أيشتكى؟ أبه؟»<sup>(١)</sup> جنة؟

(١) في السنن الكبرى (به).

(٢) في السنن الكبرى (قال: النبي ﷺ):

(٣) في السنن الكبرى (قالوا):

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٨/٨) من حديث ابن بكير عن مالك. أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩٣).

(٥) في المخطوط (يشتكى) والتوصيب من السنن الكبرى والأم.

لا يرى أن أحداً ستر الله عليه يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده.

أولاً ترى أن النبي ﷺ قال:

«اغد يا أنيس على إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»<sup>(١)</sup>.

ولم يذكر عدد الاعتراف.

وأمر عمر أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعد اعتراف<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

ورويانا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال:

[٧٠ / أ] جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني . فقال:

«ويحك إرجع فاستغفر لله وتب إليه».

قال فرجع غير بعيد ثم جاء . فقال: يا رسول الله طهرني . فقال النبي ﷺ:

«ويحك ارجع فاستغفر لله وتب إليه».

قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني . فقال النبي ﷺ مثل

ذلك حتى كانت الرابعة . قال النبي ﷺ:

«مم أطهرك؟

قال: من الزنى . قال النبي ﷺ:

«أبه جنون؟

فأخبر أنه ليس به جنون فقال:

«أشرب خمراً؟

فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.

قال النبي ﷺ:

«أثيب أنت؟

قال: نعم . فأمر به فرجم.

(١) سبق تحرير الحديث أكثر من مرة وانظر السنن الكبرى (٢٢٦/٨) والأم للشافعي (٦/١٣٥).

فكان الناس فيه فريقين يقول فرقه لقد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خططيته .

وقائل يقول : أتوبية أفضل من توبية ماعز أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده فقال : اقتلني بالحجارة .

قال : فلبشو بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس<sup>(١)</sup> ثم قال :

«استغروا لماعز بن مالك» .

فقالوا : يغفر الله لماعز بن مالك .

قال : فقال رسول الله ﷺ :

«لقد تاب توبية لو قسمت بين أمة لوسعتها» .

ثم جاءته إمرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني فقال : «ويحك إرجعي فاستغفري الله وتوببي إليه» .

قالت : لعلك ترید أن ترددني<sup>(٢)</sup> كما ردت ماعز بن مالك قال : «وما ذاك» .

قالت : أنا<sup>(٣)</sup> حبلى من الزنى . قال :

«أثيب أنت؟»

قالت : نعم . قال :

«إذاً لا نرجمك حتى تصعي ما في بطنك» .

قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت .

فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت العamide .

قال :

(١) قوله : (ثم جلس) ليس في السنن الكبيرى .

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبيرى (ترددني) .

(٣) في السنن الكبيرى (إنها) .

«إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»<sup>(١)</sup>.

فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله.

[٧٠] / ب]

/ فرجمها.

٥٠٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن شجاع الصوفي ببغداد أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر الأنباري حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي حدثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي.

وفي الحديث الثابت عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز:

«لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى:

«لعلك قبلت أو لمست».

قال: لا. قال:

«أفنكتها»<sup>(٣)</sup>؟

قال: نعم. قال فعند ذلك أمر برجمه.

وفي حديث عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة في هذه القصة: فأقبل في الخامسة فقال:

«أنكتها»؟

قال: نعم قال:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٤/٨). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحدود ٢٢)، ابن حجر في فتح الباري (١٢٢/١٢)، الدارقطني في السنن (٩٢/٣)، الألباني في الإرواء (٣٥٦/٧)، البغوي في شرح السنة (٢٩٣/١٠)، المتنقي الهندي في الكنز (٣٧٥٢٢).

(٢) أطرافه عند: أحمد في المسند (١/٢٣٨)، الدارقطني في السنن (٣/١٢١)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٣٨)، القرطبي في التفسير (١٩: ١٠٥).

(٣) أطرافه عند: أحمد في المسند (١/٢٣٨)، الحاكم في المستدرك (٤/٣٦١).

«حتى غاب منك ذلك في ذلك منها».

قال : نعم . [ قال ]<sup>(١)</sup> :

«كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر».

قال : نعم . قال :

«هل تدری ما الزنى» .

قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من إمرأته حلالاً . قال :

«فما تريده بهذا القول»<sup>(٢)</sup>؟

قال : أريد أن تطهريني .

فأمر به فرجم .

كل هذه الأخبار تؤكّد ما قال الشافعي من أن رده لم يكن لاشتراط عدد في الاعتراف ولكنه كان يستنكر عقله فلما عرف صحته استفسر منه الزنا فلما فسره أمر برجمه والله أعلم .

قال الشافعي :

وإذا أقر بالزنى أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه قياساً على أن النبي ﷺ قال في ماعز بن مالك :

«فهلا تركتموه» .

قال : وأغمته السرقة لأنها حق للأدميين .

٥٠٨٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبдан أخبرنا أبو القاسم الطبراني حدثنا ابن كيسان حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في ماعز :

«اذهروا به فارجموه» .

فلما مسته الحجارة جزع فاشتد فرماه عبد الله بن أنيس بوظيف فصرعه ورماه

(١) ما بين المعقودين ليس من المخطوط .

(٢) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الحدود ب٢٤)، ابن الجارود في المستقى (٨١٤)، الزيلعي في نصب الرأية (٣٠٨/٣)، القرطبي في التفسير (١٠٤/١٩).

[٧١ / أ]

الناس حتى قتلوه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره فقال:  
 «هلا تركتموه فعلمه يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سترته بشوبك كان خيراً لك  
 مما صنعت»<sup>(١)</sup>.

## ١٠٦٥ - [باب]

### الضرير في خلفته لا من مرض يصيب الحد

٥٠٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكرياء وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلامهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال أحدهما: أحبن وقال الآخر: مقعد كان عند جوار سعد فأصاب إمرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي ﷺ به - قال أحدهما: - فجلد بأشكال النخل - وقال آخر: بأنكول النخل<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

وقد روی هذا موصلاً يذكر أبي سعيد فيه.

وقيل عن أبي الزناد عن أبي أمامة<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن سعد بن عبادة<sup>(٤)</sup>.

ورواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل:

أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فذكره وقال فيه:

فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

## ١٠٦٦ - [باب]

### الشهادة في الزنا

٥٠٨٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٩/٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الحدود ب٢٤)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٢٨)، ابن ماجة في السنن (٢٥٥٤)، أحمد في المسند (٢١٧/٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٧٧)، الطحاوى في المشكل (١/١٨٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٣٠). وأخرجه الشافعى في الأم (٦/١٣٦).

(٣) جاء الاسم مكرر.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٣٠).

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع إمرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟

فقال رسول الله ﷺ :

«نعم»<sup>(١)</sup>.

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

٥٠٨٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع إمرأته رجل فقتله أو قتلها فكتب لمعاوية إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عن ذلك علياً فسأله. فقال عليّ.

[٧١/ ب] إن هذا الشيء ما هو بأرض / العراق عزمت عليك لتخبرني . فأخبرته .

فقال علي : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطي برمته<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفًا<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر :

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنبي ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة .

قال أحمد :

ورويانا في إثبات الشهادة بالرنى حديث مجالد عن عامر الشعبي عن جابر في قصة اليهود فقال ابن صوريما : نجد في التوراة : إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما .

قال فدعى رسول الله ﷺ باليهود فجاءوا أربعة فشهادوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة .

فأمر برجمهما<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٠). أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٢٣١ : ٢٣٠) وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣٧).

(٣) راجع الأم الموضع السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٢٣١).

وروي من غير حديث مجالد مرسلاً مختصراً.

## ١٠٦٧ - [باب]

### حد اللواط

٥٠٨٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعى عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد - أراه ابن مذكور - : أن علياً رجم لوطياً<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى :

وبهذا نأخذ يرجم اللوطى محسناً كان أو غير محسن وهذا قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وسعيد بن المسيب يقول :

السنة أن يرجم اللوطى أحصن أو لم يحصن<sup>(٣)</sup>.

وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعى :

وصاحبهم يقول : ليس على اللوطى حد ولو يلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ولا غسل عليه ما لم يُمن.

وقد خالفه بعض أصحابه فقال :

الوطى مثل الزانى يرجم إن أحصن ويجلد إن لم يحصن ولا يكون اللوطى أشد حالاً من الزانى .

قال الشافعى :

وقد بين الله فرق ما بينهما فأباح جماع النساء بوجهين أحدهما النكاح والآخر بملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر.

(٤) راجع المصدر السابق.

فمن أُن يشتبهان؟

قال الربيع: رجع الشافعي فقال: لا يرجم إلا / أن يكون قد أحسن.

قال أحمد:

حديث عليٍّ قد رواه الثوري عن ابن أبي ليلٍ عن رجل من همدان: أن علياً  
رجم رجلاً محسناً في عمل قوم لوط<sup>(١)</sup>.

وهذا منقطع. ورواية ابن أبي ذئب أصح.

وأما حديث ابن عباس: ففي رواية ابن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاحد عن  
ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية.  
قال: يرجم<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود  
حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن جريج أخبرني ابن  
خثيم فذكره.

وروي عن أبي نصرة عن ابن عباس أنه قال في حد اللوطى: ينظر أعلى بناء في  
القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث عكرمة:

٥٠٨٦ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب أخبرنا  
الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن  
عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

وروينا عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهما قالا:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٣/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٢/٨).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٢٣٢/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣١/٨): (٣٣٢).

هو بمنزلة الزاني.

وقاله أيضاً عطاء بن أبي رباح.

وروي عن ابن المسيب.

وروينا عن ابن المنكدر وصفوان بن سليم:

أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك فجمع أصحاب رسول الله ﷺ فكان من أشدهم يومئذ قوله علي بن أبي طالب قال: إن هذا ذئب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمعوا على ذلك فكتب أبو بكر يأمره بذلك<sup>(١)</sup>.

وروي عن علي في غير هذه القصة قال يرجم ويحرق بالنار<sup>(٢)</sup>.

وقال الشعبي: يرجم أحصن أو لم يحصن.

وقال جابر بن زيد: عليه الرجم.

## ١٠٦٨ - [باب]

### | حد إتيان البهيمة

قال الشافعي رحمة الله في كتاب الشهادات:

والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة لأن كلاً جماع هذا هو المذهب.

فأما قوله في مسألة الشهود: أَنَّى يَأْمُرُهُ؟ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَعْدُونَ الزَّنْيَ وَقَوْعَادَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ لِلْفَرْقَ بَيْنَ حَدِيبَاهَا فِي الزَّنْيِ لَا يَرْجِمُ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْصُناً فِي إِتِيَانِ الْبَهِيمَةِ يَقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

٥٠٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ :

«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٢/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٢/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٣/٨) من حديث إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد =

قال قلت له - يعني ابن عباس - : ما شأن البهيمة؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل .

ورواه عبد الحميد بن سليمان عن عمرو قال فيه :

لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا .

ورواية عبد العزيز أصح .

وقد أردفه أبو داود بحديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال :

ليس على الذي يأتي البهيمة حد<sup>(١)</sup> .

٥٠٨٨ - أخبرنا أبو علي أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس أن شريكًا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثهم عن عاصم فذكره<sup>(٢)</sup> .

ثم قال حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو<sup>(٣)</sup> .

قال أحمد :

ونحن لا نرى عمرو بن أبي عمرو يقصر<sup>(٤)</sup> عن عاصم في الحفظ .

وقد رواه إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس .

وعكرمة عند أكثر الحفاظ من الثقات الأثبات<sup>(٦)</sup> .

= بمعناه . وأطراف الحديث عند : أبي داود في السنن (الحدود ب ٣٠)، الزيلعي في نصب الراية (٣٤٢/٣)، المتندر في الترغيب (٢٨٨/٣)، البغوي في شرح السنة (٣٠٩/١٠)، ابن حجر في فتح الباري (٥٥/٤)، التبريزي في المشكاة (٣٥٧٦) .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٤/٨) بمعناه .

(٢) راجع المصدر السابق .

(٣) في المخطوط (بعض) والتوضيب من السنن الكبرى .

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٤/٨) من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي بسناده مرفوعاً .

(٥) راجع السنن الكبرى (٢٣٤/٨) .

وقال الحسن البصري : هو بمنزلة الزاني <sup>(١)</sup>.

وقال جابر بن زيد : من أتى بهيمة أقيم عليه الحد <sup>(٢)</sup>.

ويذكر / عن الحسن بن علي :

أنه سُئل عن رجل أتى بهيمة ؟ .

قال : إن كان محصناً رجم <sup>(٣)</sup>.

[٧٣ / أ]

## ١٠٦٩ - [باب]

### المستكره

٥٠٨٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي :  
وإذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها لأنها مستكرهه ولها مهر  
مثلها <sup>(٤)</sup>.

٥٠٩٠ - وبيانه في موضع آخر قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن  
شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في إمرأة أصيخت مستكرهه بصدقها على من  
فعل ذلك بها <sup>(٥)</sup>.

كان في كتابي مروان وال الصحيح عبد الملك بن مروان هكذا رواه أصحاب  
الموطأ.

ورويانا عن ابن جرير عن عطاء أنه قال : عليه الحد والصدق <sup>(٦)</sup>.

وعن الحسن قال : عليه الحد العقر <sup>(٧)</sup>.

ورويانا عن أبي موسى الأشعري قال :

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) راجع الأم للشافعي (١٥٥/٦).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٦/٨).

(٦) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٧) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

أتى عمر بن الخطاب رضي الله [عنه]<sup>(١)</sup> بأمرأة من أهل اليمن قالوا: بنت. قالت: إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب. فقال عمر: يمانية مؤمنة شابة فخلى عنها ومتعبها<sup>(٢)</sup>. وروينا عنه في العبد الذي استكره جارية من رقيق الخمس في مسألة النفي<sup>(٣)</sup>.

## ١٠٧٠ - [باب]

### من وقع على ذات محرم بنكاح او غيره

روينا عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال:

إني لأطوف في تلك الأحياء على إبل لي ضلت في عهد النبي ﷺ إذ جاء ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يلوذون بي لم تزلت من رسول الله ﷺ فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجو رجلاً فضربوا عنقه فسألت عن قصته فقيل: وجد قد عرس بإمرأة أبيه<sup>(٤)</sup>.

٥٠٩١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف.

٥٠٩٢ - قال وحدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يعلى بن منصور [٧٣] حدثنا أبو زيد حدثنا مطرف عن أبي الجهم مولى البراء بن عازب / عن البراء فذكره. واللفظ لحديث أبي زيد.

ورويناه من حديث يزيد بن البراء عن أبيه وفيه:  
إلى رجل نكح امرأة أبيه.

وكانه نكحها وعرس بها بمجموع الروايتين فأمر بقتله.

قال الشافعي في رواية المزني فيمن تروج بأم إمرأته بعد دخوله بالبنت وهما عالمان ثم أصابها:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٥ : ٢٣٦).

(٣) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٦).

(٤) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٧).

أقمنا عليهمما الحد وهو ما زانيان سميها الزنا باسم النكاح .  
وبسط الكلام فيه .

جاء من يدعى تسوية الأخبار على مذهبه وحمل الخبر الذي روينا في هذا  
الباب على أنه إنما أمر بمثله لأنه كان قد استحله فصار به مرتدًا محاربًا .  
واحتج بما روينا في حديث يزيد بن البراء عن أبيه قال :

لقيت عمي ومعه راية فقلت أين ت يريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل  
نكح إمرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله .  
وب الحديث معاوية بن قرة عن أبيه :

أن النبي ﷺ بعث جد معاوية إلى رجل عرس بإمرأة أبيه أن يضرب عنقه  
ويخمس ماله .

قال: فدل على أنه كان مرتدًا محاربًا لأن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس  
ماله .

وهذا الذي ذكره ليس في الحديث منه شيء لا الاستحلال ولا المحاربة .  
ولو جاز دعوى الاستحلال في هذا لجاز مثلها في زنى من رجم لأن أهل  
الجاهلية كانوا يستحلون الزنا .

وفي حديث أبي الجهم عن البراء:  
أنهم أطافوا بقية فاستخرجوا رجلاً.  
فأين المحاربة ها هنا؟

ثم إن كان الأمر على ما قال من الاستحلال فهو حجة عليه في أن مال المرتد لا  
يكون لورثته وتخميشه لأننا في مذهب الشافعي فإنه يوجب الخمس فيما أوجف عليه  
من الغنيمة وفيما لم يوجف عليه من أموال الفيء .

قال الشافعي :

الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك غنيمة كانت أو فائضاً .  
قال: والفيء ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه .

قال أحمد:

[٧٤/أ] وإن / كان فعله على وجه الاستحلال فهو حجة عليه في وجوب الحد عليه.

وقول الراوي : إلى رجل نكح إمرأة أبيه يدل على العقد.

وقول الآخر: إلى رجل عرس بامرأة أبيه يدل على الدخول.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر الخبر في إيجاب القتل به لكل حال لعظم التحرير .

وذهب بعضهم إلى أن ذلك كان قبل نزول الحدود في سورة النور قبل بيان النبي ﷺ رحم الشيب الزاني فلما نزلت وبين صار الأمر إلى ذلك.

قالوا: ثم أنه إنما نسخ منه كيفية القتل فأما أصل وجوب القتل فإنه لم تقم دلالة على نسخه فهو باق على الوجوب . والله أعلم .

## ١٠٧١ - [باب]

### إدراوا الحدود بالشبهات

ذكر الشافعي رحمة الله في هذا مسائل ثم قال في آخرها:

الناس لا يحدون إلا بإقرارهم أو ببينة تشهد عليهم بالفعل وأن الفعل محرم فأما بغير ذلك فلا حد وهكذا لو وجدت حاملاً فادعت تزويجاً أو إكراهاً لم تحد فإن ذهب في الحامل خاصة إلى أن يقول :

قال عمر بن الخطاب: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالحبيل إذا كان مع الحبل إقرار بالزنى أو غير ادعاء نكاح أو شبهة يدرأها الحد .

٥٠٩٣ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال :

توفي حاطب فأعتقد من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت

وصامت وهي أعمجية لم تفهه لم تر عه إلا بحبلها [وكان ثياباً] (١) فذهب [إلى] (١) عمر فحدثه فقال: لأنك الرجل لا تأتي بخير فأفرغه ذلك فأرسل / إليها عمر فقال: أحبت؟ فقالت نعم من مرغوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه.

قال وصادف علياً وعثمان عبد الرحمن بن عوف فقال (٢):

أشيروا علىيًّا وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال عليًّا عبد الرحمن قد وقع عليها الحد.

فقال أشر علىيًّا يا عثمان. فقال قد أشار عليك أخواك.

قال أشر علىيًّا أنت قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلم ولا يحيى الحد إلا على من علمه.

فقال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه.

فجلدها عمر مائة وغربها عاماً (٣).

قال أحمد:

كان حدها الرجم لأنها كانت قد عنت و كانت ثياباً فكانه رضي الله عنه لما درأ عنها الرجم للشبهة بالجهالة رأى أن يحدها حد الأبكار تعزيراً. والله أعلم.

٥٠٩٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن شبيب أبي روح: أن رجلاً كان يُواعد جاريته مكاناً في خلاء فعلمته جارية بذلك فأتاه فحسبها جاريته فوطأها ثم علم فأتى عمر فقال: أيت علياً فسأل علياً فقال: أرى أن تضرب في خلاء وأن تعتق رقبة وعلى المرأة الحد.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا.

يقولون: يدراً عنها الحد بالشبهة.

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) في المخطوط: (فقالوا) وفي السنن الكبرى فقالت وأظن أن ما أتبه هو الصواب.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٣٨ : ٢٣٩).

فَإِنَّا نَحْنُ فَنَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحدِّدُ كَمَا رَوُوا عَنْ عَلِيٍّ لِأَنَّهَا زَنْتُ وَهِيَ تَعْلَمُ.

قال أَحْمَدُ :

وَيَدْرُأُ عَنْهُ بِالشَّبَهَةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا :

«إِذْرَاوا الْحَدُودَ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيَّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «إِذْرَاوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مُخْرِجًا فَخَلُوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يَخْطُئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِمَّا يَخْطُئُ فِي الْعَقوَبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ غَيْرُ قَوِيٍّ وَرَوَاهُ عَنْهُ وَكَيْعٌ مَرْفُوعًا وَهُوَ أَشَبُهُ.

وَأَصَحُّ / مَا رَوَى فِيهِ حَدِيثُ سَفِيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

إِذْرَاوا الْحَدُودَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

## ١٠٧٢ - [باب]

### من أئمَّة جارية امرأته

٥٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو العَبَاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا

بَلَغَهُ عَنْ أَبْنَاءِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلٍ عَنْ حَجَّيَةَ بْنِ عَدَى قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَهُ اِمْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِيِّ؟

قَالَ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرْجِمُهُ وَإِنْ تَكُونِي كاذِبَةً نَجْلِدُكَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/٢٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/٢٣٨) وَأَطْرَافُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيفِ (١٤٢٤)، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤/٣٨٤)، الْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنْنِ (١٠/٢٣٠)، الْمُشَكَّةُ لِلتَّبَرِيزِيِّ (٣٥٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/٢٤١ : ٢٤٠) مِنْ حَدِيثِ آدَمَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلٍ بِمَعْنَاهُ.

وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية إمرأته مثل زناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى أنها لي حلال<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

وروينا عن عمر بن الخطاب مثل قول علي في وجوب الرجم إذا لم يدع شبهة<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن النعمان بن بشير في الرجل يقع على جارية إمرأته:  
لأقضين بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة<sup>(٣)</sup>.

وهذا حديث قد اختلف في إسناده.

قال أبو عيسى الترمذى: سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري فقال: أنا أنفي هذا الحديث.

وروى عن الحسن عن قبيصة بن حرث عن سلمة بن المحقق:  
أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية إمرأته:  
إن استكرها فهي حرة وعليه لسيتها مثلها وإن طاوعته فهي له وعليه لسيتها مثلها<sup>(٤)</sup>.

وهذا حديث مختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن جون بن قنادة عن سلمة<sup>(٥)</sup>.

وقد رواه الشافعى في كتاب حرمدة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة بن المحقق.

وعن سفيان عن الهذلي عن الحسن عن قبيصة بن حرث عن سلمة بن المحقق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(١) جاء معناه في السنن الكبرى (٢٤١/٨).

(٢) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (٢٤١/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٩/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٠/٨).

(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

وقيصنة بن حرث غير معروف.

روينا عن أبي داود أنه قال:

سمعت أحمد بن حنبل يقول:

الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن

- يعني قبيصة بن حرث -.

قال: وسمعت أحمد يقول:

جون بن قتادة شيخ لم يحدث عنه غير الحسن.

وقال البخاري في التاريخ:

قبيصة بن حرث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر.

لا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

وقال أشعث:

بلغني أن هذا كان قبل الحدود.

وقال بعض أهل العلم:

كان هذا حين كانت العقوبات بالمعاصي في الأموال.

وروي عن ابن مسعود أنه أفتى بمثل ما روي عن سلمة بن المحبق.

وروي عنه أنه قال: استغفر الله ولا تعد<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعى قال

سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود:

أنه كان لا يرى على الذي يصيب وليدة إمرأته جلداً ولا عقرأً.

٥٠٩٧ - وبإسناده قال قال الشافعى عن رجل عن شعبة عن منصور عن ربعى بن

خراس عن عبد الله:

(١) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٠/٨).

أن رجلاً أتاه فذكر أنه أصاب جارية إمرأته فقال: استغفر الله ولا تعد.  
قال الشافعي :

إن كان من أهل الجهة وقال كنت أرى أنها حلال لي فإننا ندرأ عنه الحد  
وعذرناه وإن كان عالماً حددناه حد الزاني .

قال أحمد :

روينا عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين أن علياً قال:  
أن أم عبد (١) .

- لا ندري ما حدث بعده - لو أتيت به لترجمته (٢) .

وعن حماد عن إبراهيم أن علياً قال:

لو أتيت به لترجمته - يعني : رجلاً وقع على جارية إمرأته (٣) .

وفي هذا إن ثبت إشارة إلى نسخ ورداً على ما أفتى به أن أم عبد - وهو عبد  
الله بن مسعود -.  
والله أعلم .

## ١٠٧٣ - [باب]

### حد المعاليل

٥٠٩٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال [٧٦/أ]  
الشافعي رحمه الله :

قال الله تبارك وتعالى في الملوكات :

**«فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ  
الْعَذَابِ» (٤) .**

(١) كذا موضعه بالمخاطب (نقط) وما بعده يعرب عن معناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٤٠) كما هنا.

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٤) سورة النساء (الآية: ٢٥).

والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض فأما الرجم الذي هو قتل فلا  
نصف له<sup>(\*)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ :

«إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها»<sup>(١)</sup>.

ولم يقل يرجمها.

ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا.

قال الشافعي :

وإحسان الأمة إسلامها وإنما قلنا هذا استدلاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم  
ولما قال رسول الله ﷺ :

«إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها»<sup>(٢)</sup>.

ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدللنا على أن قول الله تعالى في  
الإماء.

﴿فَإِذَا أُحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ  
الْعَذَاب﴾<sup>(٣)</sup>.

إذا أسلمن لا إذا نكحن فأصبحن بالنكاح.

ولا إذا عتقن ولم تصبن.

ويسط الكلام في هذا.

قال أحمد :

ورويانا عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

إحسانها إسلامها<sup>(٤)</sup>.

(\*) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢٤٢/٨).

(١) أطراف الحديث عند البخاري في الصحيح (١٢٣/٨)، ابن حجر في فتح الباري (١٦٥/١٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٢/٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة النساء (الآية: ٢٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٣/٨) بتمامه.

وعن أنس بن مالك :

أنه كان يضرب إماءه إذا زين تزوجن أو لم يتزوجن<sup>(١)</sup>.

وعن الشعبي قال :

إحسان الأمة دخولها في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يقرأ :

﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال : إذا أسلمن<sup>(٤)</sup>.

ورويانا عن ابن عباس أنه كان يقرأ :

﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾<sup>(٥)</sup> بالضم قال : إذا تزوجن<sup>(٥)</sup>.

وكان يقول : ليس على الأمة حد حتى تحصن.

وكذلك كان يقرأها مجاهدا.

وقد غلط في حديث ابن عباس بعض الرواة فرفعه وهو فيما :

٥٠٩٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصفار حدثنا عبد الله بن عمران العابدي حدثنا سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال / قال رسول الله ﷺ : [٧٦ / ب]

«ليس على أمة حد حتى تحصن بزوج فإذا أحصنت بزوج فعلتها نصف ما على المحسنات»<sup>(٦)</sup>.

هذا خطأ ليس هذا من قول النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عباس.

قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما :

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٣) سورة النساء (الأية: ٢٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٣/٨).

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٦) أطراف الحديث عند الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٠)، السيوطي في الدر المثور (٢/١٤٢).

٥١٠٠ - أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعد الهروي أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه بمرو قال حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن عمران العابدي . فذكر الحديث وذكر عقية كلام ابن خزيمة هذا .

وقد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان موقعاً .

٥١٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسن بن محمد الماسرجي فيما أخبرت عنه وقرأته في كتابه قال أخبرنا محمد بن سفيان حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي في قوله :

**﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾** (١) .

ذوات الأزواج من النساء .

**﴿أَن تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾** (٢) .

عفاف غير خبائث .

**﴿فَإِذَا أَخْسِنْ﴾** (٣) .

قال : فإذا نكحن **﴿فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَاب﴾** (٤) .

غير ذوات الأزواج .

وقال في قوله :

**﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾** (٤) .

الحرائر من أهل الكتاب .

**﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾** (٥) .

عفاف غير فواسق .

(١) سورة النساء (الآية : ٢٤) .

(٢) جاء خطأاً بآخر الآية على هذا التحريف (محصنات غير مسافحات) والأية من سورة النساء (الآية : ٢٤) .

(٣) سورة النساء (الآية : ٢٥) .

(٤) سورة المائدة (الآية : ٥) .

(٥) سورة النساء (الآية : ٢٥) .

وحكى أيضاً أبو علي الطبرى صاحب الإفصاح عن ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال :  
إحسانها نكاحها .

فعلى هذا يشبه أن يكون إنما نص على الجلد في أكمل حالتها ليستدل به على سقوط الرجم عنها ثم يكون الجلد ثابتاً عليها قبل النكاح وبعده بدلالة السنة .

٥١٠٢ - خبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجhenي أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تمحن قال :

«إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها / ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو [٧٧ / ١] بصفير»<sup>(١)</sup> .

قال ابن شهاب :

لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة قال : والصفير الجبل .

آخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

هكذا رواه جماعة من الحفاظ عن الزهرى .

ولا يجوز تعليل هذا الحديث برواية عقيل وغيره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن شبل بن خليد عن مالك بن عبد الله الأوسى .

وقيل عبد الله بن مالك عن النبي ﷺ ليس فيه ذكر الإحسان .

ولا بحديث سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وليس فيه ذكره .  
والذى ذكره حافظ ثقة .

وقد يجوز أن يكون عند عبيد الله فيه إسنادان وكان السؤال في أحد الإسنادين دون الآخر .

ولما كان معلوماً عند الرواة بدلالة المقال أن الحكم لا يختلف بإحسانها وعدم إحسانها أعرض بعضهم عن نقله - والله أعلم - .

(١) أخرجه الشافعى في الأم (٦/١٣٥).

ورويانا عن سعيد<sup>(١)</sup> بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب على رضي الله عنه فقال:

أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فامرني أن أجلدتها فإذا هي حديث عهد بالتفاس فخشيت إن أنا جلدتتها أن تموت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أحسنت»<sup>(٢)</sup>.

٥١٠٣ - أخبرنا الإمام أبو بكر بن فورك رحمه الله أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعيد بن عبيدة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي داود.

ورويانا عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال أمرني<sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائده من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا<sup>(٤)</sup>.

٥١٠٤ - أخبرنا أبو زكريا أبو الحسن الطرافي حدثنا عثمان بن سعيد [٧٧/ ب] حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك / عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني ذكره والكلام في النفي قد مضى ذكره.

## ١٠٧٤ - [باب]

### حد الرجل أمهته إذا زنت

٥١٠٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي

(١) في السنن الكبرى (سعد بن عبيدة).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٢/٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح النسائي في السنن الصغرى (١٥٣/٢)، مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ٢٤٩)، أحمد في المسند (١٥٦)، الحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤)، الدارقطني في السنن (٤/٢٢٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٠١)، ابن حجر في فتح الباري (٤٧/٩)، أبي نعيم في حلبة الأولياء (٩٣/٧).

(٣) في المخطوط (أخبرني) والتوصيب من السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٤٢).

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل .  
٥١٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزنى حدثنا الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهمي وشبل وأبي هريرة قالوا :

كنا قعود عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : إن جاريتي زلت؟ فقال النبي ﷺ : «إجلدها فإن زلت فاجلدها فإن زلت فبعها ولو بضفير»<sup>(١)</sup> .

أخرجه البخارى في الصحيح من حديث ابن عيينة دون ذكر شبل .  
فالحافظ يقولون ذكر شبل في حديث عبيد الله إنما هو كما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة . والله أعلم .

وقد ثبت الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة .

٥١٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعى أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

«إذا زلت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر»<sup>(٢)</sup> .

يعنى : الجبل .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

٥١٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثورى وإسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال قال رسول الله / ﷺ :

(١) أخرجه الشافعى في الأم (٦/١٣٥)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٤٣)، وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في المسند (٢٥٦٥)، ابن حجر في الفتح (٤/٤٢٢)، الساعاتي في بدائع المتن (١٤٩٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٧٤)، الطبرى في التفسير (٥/١٤)، المتنى الهندى في كنز العمال (٤٠/١٣٥٤).  
(٢) أخرجه الشافعى في السنن الكبرى (٨/٢٤٤).

«أقيموا الحدود<sup>(١)</sup> على ما ملكت أيمانكم<sup>(٢)</sup>».

قال الشافعي :

وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ أخبرنا مالك . فذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وقد ذكرناه .

٥١٠٩ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت .

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد :

وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم<sup>(٣)</sup>.

وابن مسعود يأمر به<sup>(٤)</sup>.

وأبو بربعة حد ولديته<sup>(٥)</sup>.

قال أحمد :

ورويانا عن زيد بن ثابت وابن عمر وأنس بن مالك .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

أدركت بقایا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولاذهم في مجالسهم إذا زنت<sup>(٦)</sup>.

ورواه أبو الزناد عن أصحابه .

واستشهد الشافعي في ذلك بضرب الرجل أمرأته عند النشوز قال :

(١) في السنن الكبرى (الحد).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٥/٨)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٤٧٣)، أحمد في المسند (٩٥/١)، الدارقطني في السنن (١٥٨/٣)، البغوي في شرح السنة (٣٠٠/١٠)، الطحاوي في معاني الآثار (١٣٦/٢)، الألباني في الإرواء (٣٥٧/٧).

(٣) راجع السنن الكبرى (٢٤٥/٨).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف في الموضع السابق.

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

وإذا أباحه الله فيما ليس بحد فهو في الحد الذي بعد أولى أن يباح لأن العدد لا يتعدى والعقوبة لا حد لها<sup>(١)</sup>.

ويسط الكلام فيه وقال في خلاله ما يجعل ضرب خمسين أحد يعقل<sup>(٢)</sup>.

قالوا : وروينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا.

قال الشافعي :

أو في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟

قال : لا . قلنا : فلم نحتاج به وليس عن ابن عباس بمعرفة أيضاً.

قال أحمد :

لم نجده عن ابن عباس في شيء من كتب أهل الحديث.

## ١٠٧٥ - [باب]

### ما جاء في حد (\*) الذميين

٥١١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمة

الله :

/ قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في أهل الكتاب :

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

في هذه الآية بيان - والله أعلم - أن الله تعالى جعل لنبيه ﷺ الخيار في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه إن حكم أن يحكم بالقسط . والقسط : حكم الله الذي أنزل على نبيه ﷺ المحسن الصادق أحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى

قال الله :

(١) راجع الأم للشافعي (٦/١٣٥).

(٢) راجع الأم للشافعي (٦/١٣٦).

(\*) في المخطوط (جلد) والتصويب من الأم (٦/١٢٨)، والسنن الكبرى (٨/٢٤٥).

(٣) سورة المائدة (الأية : ٤٢).

﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله له بالحكم بما أنزل الله إليه.

قال : وسمعت من أرضى من أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل :

﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

إن حكمت لا عزماً أن تحكم<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد :

وقد رويانا عن الشعبي وإبراهيم أنهما قالا :

إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وإن<sup>(٤)</sup> حكم حكم بما أنزل الله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي :

و حكم رسول الله ﷺ في يهوديين زنياً بأن رجمهما وهذا معنى قوله :

﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

٥١١١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنياً<sup>(٧)</sup>.

قال عبد الله بن عمر :

(١) سورة المائدة (الآية : ٤٩).

(٢) جاء بآخر الآية لفظ (إليك) زائد فحذفته.

(٣) راجع الأم للشافعي (٤ : ١٣٨ / ٦) (١٣٩).

(٤) في السنن الكبرى (فبان).

(٥) أخرجه المصطف في السنن الكبرى (٨ / ٢٤٦).

(٦) سورة المائدة (الآية : ٤٩)، وراجع الأم للشافعي (٦ / ١٣٩).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩٢) وما هنا مختصر وأخرجه الشافعي في الأم (٦ / ١٣٩) كما هنا.

فرأيت الرجل يَحْنِي على المرأة يقيها الحجارة<sup>(١)</sup>.

قال أَحْمَدُ :

هكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك يَحْنِي على المرأة وأهل اللغة يقولون : الصواب : يَجْنَنا أَيْ يُكَبَّ.

وقيل يَجْنِي . وروي يُجَانِي ء.

١١٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن / سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه [١ / ٧٩] قال :

كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار تقرؤونه محضًا لم يُشَبَّ ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا بأيديهم فقالوا : **﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَسْتَرُوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألهما والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم<sup>(٣)</sup>.

رواية البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد.

١١٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله :

قال لي قائل في قول الله تبارك وتعالى :

**﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾**<sup>(٤)</sup>.

ناسخة لقوله :

**﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾**<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الموطأ (١٤٩٢).

(٢) سورة البقرة (الأية : ٧٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٩/٨).

(٤) سورة المائدة (الأية : ٤٩).

(٥) سورة المائدة (الأية : ٤٢).

فقلت له : الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ أو عن بعض أصحابه لا مخالف له أو أمر أجمعـت عليه عوام الفقهاء .  
فهل معك من هذا واحد؟ .

قال : لا [فهل معك ما يـبين أن الخيار غير منسوـخ] <sup>(١)</sup>؟  
قلـت : قد يـحتمـل قول الله تبارـك وتعـالـى :  
﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ إِيمـاـنـاً نـزـلـاً اللـهـ﴾ <sup>(٢)</sup>.  
إن حـكمـت <sup>(٣)</sup> .

وقد روـيـ عن بعض أصحابـكـ عن سـفيـانـ الشـوـريـ عن سـماـكـ بن حـربـ عن قـابـوسـ أنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ كـتـبـ إـلـىـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ فـيـ مـسـلـمـ زـنـىـ بـذـمـيـةـ؟  
فـكـتـبـ إـلـىـ أـنـ يـحـدـ المـسـلـمـ وـتـدـفـعـ الـذـمـيـةـ إـلـىـ أـهـلـ دـيـنـهـاـ <sup>(٤)</sup>.  
وـذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـ وـعـبـدـ اللـهـ عـنـ وـكـيـعـ عـنـ سـفيـانـ .  
وـرـوـاهـ فـيـ الـقـدـيـمـ عـنـ الثـقـةـ عـنـ سـفيـانـ .  
وـرـوـاهـ أـبـوـ الـأـحـوـصـ عـنـ قـابـوسـ عـنـ أـبـيـهـ .

قالـ فـيـ الـقـدـيـمـ :

وـأـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـجـنـدـيـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ قـالـ :  
مضـتـ السـنـةـ أـنـ يـرـدـ أـهـلـ الـكـتـابـ إـلـىـ حـكـامـهـمـ فـيـ حـدـودـهـمـ وـمـوـارـيـشـهـمـ .  
قـالـ الزـهـرـيـ : إـلـاـ أـنـ يـأـتـنـاـ رـاغـبـيـنـ فـيـ السـنـةـ فـتـقـامـ عـلـيـهـمـ فـيـ حـكـمـ عـلـيـهـمـ بـذـلـكـ .  
قـالـ : وـأـخـبـرـنـاـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ /ـ الضـحـاكـ عـنـ عـشـمـانـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـعـدـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ قـالـ :  
إـذـاـ جـاءـنـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ يـطـلـبـونـ حـكـمـنـاـ حـكـمـنـاـ عـلـيـهـمـ فـإـنـ لـمـ يـأـتـنـاـ رـاغـبـيـنـ فـيـ السـنـةـ لـمـ نـلـتـفـتـ إـلـيـهـمـ .

(١) ما بين المعقودين من الأم .

(٢) سورة المائدة (الآية : ٤٩) .

(٣) راجـعـ الأـمـ لـلـشـافـعـيـ (١٣٩/٦) .

(٤) أـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـمـرـضـعـ السـابـقـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٢٤٧/٨) .

٥١١٤ - قال الشافعي فيما رويانا عن أبي سعيد ياسناده: فإن كان هذا ثابتًا عندك - يعني ما ذكره عن علي - فهو بذلك على أن الإمام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم.

قال فقال: قد روی بجالة عن عمر بن الخطاب: أنه كتب: فرقوا بين كل ذي محرم من المجروس وانهواهم عن الزمة<sup>(١)</sup>.

وقال في القديم:

كتب إلى جزي بن معاوية: أن فرقوا. ثم ذكره.

فما رويانا ثابت فكيف لم تأخذوا به؟

قال الشافعي:

فقلت له: بجالة رجل ليس بالمشهور ولسنا نحتاج برواية رجل مجهول ليس بالمشهور.

ولا نعرف أن جزي بن معاوية كان لعمر بن الخطاب عاملًا<sup>(٢)</sup>.

ثم بسط الكلام في الجواب عنه وقال في خلاله: حديث بجالة موافق لنا لأن عمر بن الخطاب إنما حملهم أن كان حديث بجالة ثابتًا على<sup>(٣)</sup> ما كان حاملاً عليه المسلمين بأن الجرائم<sup>(٤)</sup> لا يحلن لل المسلمين ولا ينبغي ل المسلمين الزمة.

أفتحملهم<sup>(٥)</sup> على ما تحمل عليه المسلمين وتتبعهم<sup>(٦)</sup> كما تتبع المسلمين؟

قال: لا. قلت: فقد خالفت ما رویت عن عمر<sup>(٧)</sup>.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ولا نعلم أحداً من أهل العلم روی عن رسول الله ﷺ الحكم بينهم إلا في

(١) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٧/٨)، وأخرجه الشافعي في الأم (١٣٩/٦).

(٢) راجع الأم في الموضع السابق، والمصنف في السنن الكبرى (٢٤٨/٨).

(٣) عبارة (حديث بجالة ثابتًا على).

(٤) في الأم (لأن المحارم).

(٥) في الأم (تحملتهم).

(٦) في الأم: (وتتبعهم).

(٧) راجع الأم للشافعي (١٣٩/٦).

الموادعين اللذين رجما ولا نعلم عن أحد من أصحابه بعده إلا ما روى بجالة مما يوافق حكم الإسلام.

وسماك بن حرب عن قابوس عن علي مما يوافق قولنا في أنه ليس على الإمام أن يحكم إلا أن يشاء<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

وهاتان الروايتان وإن لم تختلفانا غير معروفيين عندنا ونرجو أن لا تكون من تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من لم يثبت خبره بمعرفته عنده<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد :

[٨٠/١] كذا قال الشافعي / رحمة الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المتعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءه في حد الله وعليه أن يقيمه<sup>(٣)</sup>.

واحتاج بقول الله عز وجل :

﴿هَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ بَدَءٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال : فكان الصغار أن يجزي عليهم حكم الإسلام وذكر في كتاب الجزية حديث بجالة في الجزية وقال :

حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله.

ويشبه أن يكون الشافعي لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال : ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية.

و الحديث بجالة قد أخرجه البخاري في الصحيح .

و الحديث على مرسل .

وقابوس بن مخارق غير محتاج به فالله أعلم .

(١) راجع الأم في الموضع السابق.

(٢) راجع الأم الموضع السابق.

(٣) راجع بابي (الحكم بين أهل النمة، الحكم بين أهل الجزية) في الأم للشافعي (٤/٢١٠).

(٤) سورة التوبة (الأية : ٢٩).

٥١١٥ - وقد حديثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان حديثنا أبو العباس الأصم حديثنا العباس بن محمد الدوري حديثنا سعيد بن سليمان حديثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال:

آيتان نسختا من هذه السورة - يعني المائدة - آية القلائد؛ قوله:  
**﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾**<sup>(١)</sup>.

قال: وكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم قال: ثم نزلت:

**﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>.

قال: فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

سفيان بن حسين: صدوق.

وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عباس وهو قول عكرمة<sup>(٤)</sup>.

٥١١٦ - أخبرنا أبو سعيد حديثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه:

أن رجلاً أتى علياً برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر.

فقال: أقمه في الشمس فاضرب ظله.

## ١٠٧٦ - [باب]

### حد القذف

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله تبارك وتعالى:

(١) سورة المائدة (الأية: ٤٢).

(٢) سورة المائدة (الأية: ٤٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٨/٨: ٢٤٩).

(٤) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَبَوَّءُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>

فأمر الله أن يضرب القاذف ثمانين وأن لا تقبل له شهادة وسماه فاسقاً إلا أن يتوب والمحصنات لها هنا الحرائر البوالغ المسلمات.

قال أحمد:

ورويانا عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول:

بيتنا رسول الله ﷺ يخطب أئمه رجال فقال:

يا رسول الله أقم على الحد.

فذكر الحديث في إشهاده مرتين ثم قال الثالثة:  
«ما حدك».

قال: أتيت إمرأة حراماً. فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه:  
«انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة».

ولم يكن تزوج.

ثم ذكر الحديث في إنكار المرأة فقال النبي ﷺ:

«من شهدوك أنت خبشت بها فإنها تنكر فإن كان لك شهادة جلدتها وإلا جلدتك حد الفرية».

فقال يا رسول الله والله ما لي شهادة<sup>(٢)</sup>.

فأمر به فجلد حد الفريمة ثمانين.

٥١١٧ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنا هشام بن يوسف حدثنا القاسم بن أبي خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب. فذكره.

(١) سورة النور (الأيات: ٤ : ٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨ / ٢٥٠)، وأطراف الحديث عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٦٧)، الرباعي في نصب الرأبة (٤ / ٧١).

وروي في حديث الإفك.

أن النبي ﷺ أمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة فضربوا حدتهم: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش<sup>(١)</sup>.

ورويانا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي في ضرب المملوك في القذف أربعين<sup>(٢)</sup>.

ورويانا عن الأشعث عن الحسن:

إذا قال يا ابن الزانيين؟ قال: يجلد حدين.

وفي رواية أخرى قال:

كانوا يقولون عليه حدان.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٠/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥١/٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٨ - كتاب السرقة

١٠٧٧ - [باب]

ما يجب فيه القطع

قال الشافعي رحمه الله :

قال الله جل ثناؤه :

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

٥١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبوزكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الريبع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد :

هكذا حمله الشافعي عن ابن عيينة بهذا اللفظ.

(١) سورة المائدة (الأية: ٣٨).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٧/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٤/٨)، وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧٩/٨)، أحمد في المسند (٤٧٠/٩)، الحميدي في المسند (٢٧٩)، الريبع بن حبيب في المسند (٥٠/٢)، ابن حجر في فتح الباري (١٠٣/١٢)، البغوي في شرح السنة (٣١٢/١٠).

وقرأته في موضع آخر برواية عبد الله بن عمر العمري عن الزهري .

٥١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمرو بن عبيدة عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «القطع في ربع دينار فصاعداً» .

قال الشافعي :

وبهذا نأخذ .

٥١٢٠ - أخبرنا به أبو عبد الله في كتاب مناقب الشافعي منقولاً عن كتاب اختلاف العراقيين للشافعي وقع له في النقل عن عروة وهو خطأ . إنما هو عن عمرة بلا شك .

وهذا الحديث للشافعي عن ابن عبيدة سماع وعن عبد الله بن عمر بن حفص بلاغ عن الثقة عنده .

فقد رواه في كتاب الحدود وكتاب القطع في السرقة عن ابن عبيدة وحده سمعاً منه كما ذكرنا .

وبهذا اللفظ رواه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في أحد الموضوعين من سنته عقيب حديث هشام بن عروة عن أبيه في القطع .

وبهذا المعنى روي في / إحدى الروايتين عن الحميدي وحجاج بن منهال عن [٨١/ ب] سفيان بن عبيدة .

وبهذا اللفظ رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الحث على اتباع السنة عن محمد بن عبيد بن حساب عن سفيان بن عبيدة .

ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً<sup>(١)</sup> .

(١) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحدود ب ١ رقم ١)، ابن حجر في فتح الباري (١٤٤٥/ ١٢)، أحمد في المستند (٣٦/ ٦)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٤٥).

فجاء أبو جعفر الطحاوي رحمنا الله وإياه :

وروا عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بهذا اللفظ وتعلق به وزعم أنها أخبرت عمما قطع فيه رسول الله ﷺ.

فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه وقيمتها عند غيرها أكثر من ربع دينار قال أحمد :

ولو كان أصل الحديث على هذا اللفظ فعائشة رضي الله عنها عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله وأفقه في دين الله وأخوف من الله تعالى وأشد إتقاناً في الرواية من أن تقطع على النبي ﷺ بأنه كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً فيما لم تحط به علماً أو تطلق مثل هذا التقدير في ما تقومه بالظن والتخمين .

ومن الجائز أن يكون عند غيرها أكثر قيمة منه ثم تفتى بذلك المسلمين .

نحن لا نظن بعائشة مثل هذا لما تقرر عندنا من إتقانها في الرواية وحفظها لستة ومعرفتها بالشريعة وتعظيمها محارم الله عز وجل .

هذا وحديث ابن عيينة هذا لم يخرجه البخاري في الصحيح .

وأظنه إنما تركه لمخالفة سائر الرواية في لفظه واضطرابه فيه .

٥١٢١ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر [٤٨٢] حدثنا عبد الله بن محمد السمناني حدثنا أبو الطاهر وأبو الريبع / قالا : حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

٥١٢٢ - وأخبرنا أبو عمرو البسطامي أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان حدثنا حرملا بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٤٥)، وأطراف الحديث عند البخاري في الصحيح (٨/١٩٩)، أحمد في المستند (١/١٦٩)، التسائي في السنن الصغرى (قطع السارق ب١٠)، أبي داود في السنن (٤٣٨٤)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/٩٦)، ابن حجر في تلخيص العجيز (٤/٦٤).

٥١٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد الحافظ حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثي ابن وهب. فذكراه بهذا الإسناد وقالا في متن الحديث:

«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>.  
ولا فرق بين اللفظين في المعنى.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أوصى عن ابن وهب.  
ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة والوليد بن شجاع.  
وهذا إخبار عن قول النبي ﷺ.

فرجع هذا الشيخ إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال: يونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روى يونس بن يزيد وتدعون ما روى ابن عيينة؟  
وكان ينبغي لهذا الشيخ أن ينظر في تاريخ أهل العلم بالحديث ويتصدر مدارج الرواة ومنازلهم في الرواية ثم يدعى عليهم ما رأى من مذاهبهم ويلزمهم ما وقف عليه من أقوایلهم.

لو قال ابن عيينة لا يقارب يونس بن يزيد في الزهرى لكان أقرب إلى أقوایل أهل العلم بالحديث من أن يرجح رواية ابن عيينة على رواية يونس.

٥١٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر  
أحمد بن محمد الإشناوى قالوا: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس  
الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى / يقول:

[٨٢] سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهرى فذكر مالكاً ويونس بن يزيد ومعمراً  
وعقلاً وغيرهم وذكر منازلهم.

قلت: فما ابن عيينة أحب إليك أم معمر؟

فقال: معمر. قلت له: إن بعض الناس يزعمون يقولون: سفيان بن عيينة أثبت  
الناس في الزهرى.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٤/٨)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحدود ب ١ رقم ٢، ٣، ٤)، النسائي في السنن الصغرى (قطع السارق ب ١٠)، ابن ماجة في السنن (٢٥٨٥)، الدارقطنى في السنن (١١٩/٣)، ابن حجر في فتح البارى (١٠٠/١٢).

فقال: إنما يقول ذاك من سمع منه وأي شيء كان سفيان إنما كان علِّيْم - يعني أيام الزهري -. .

قال: وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت أَحْمَدَ بْنَ صَالَحَ يَقُولُ:  
لَا يَقْدِمُ فِي الزَّهْرِيِّ عَلَى يَوْنَسَ أَحَدٍ.

قال أَحْمَدَ بْنَ صَالَحَ: وَكَانَ الزَّهْرِيُّ إِذَا قَدِمَ أَيْلَهُ نَزَلَ عَلَى يَوْنَسَ بْنَ يَزِيدَ إِذَا سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ زَمْلَهُ يَوْنَسَ.

٥١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافَظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ الْحَافَظِ  
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بِمَصْرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنَ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرَانَ بْنَ هَارُونَ  
حَدَّثَنَا صَدِيقَةَ بْنَ الْمُتَّصِرِّ حَدَّثَنِي يَوْنَسَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ:  
صَحَّبَتِ الزَّهْرِيُّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَنَةً.

قال أَحْمَدَ:

وَأَمَّا ابْنُ عَيْنَةَ فَإِنَّهُ قَالَ:

وَلَدَتْ سَنَةُ سَبْعٍ وَمَائَةً وَجَالَتِ الزَّهْرِيُّ وَأَنَا ابْنُ سَتِّ عَشَرَةَ وَشَهْرِيْنَ وَنَصْفَ  
قَدْمٍ عَلَيْنَا الزَّهْرِيُّ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَعَشَرِيْنَ وَمَائَةً وَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَمَاتَ.

٥١٢٦ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ الْفَارَسِيِّ <sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيَّ حَدَّثَنَا  
أَبُو أَحْمَدَ بْنَ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ - هُوَ ابْنُ  
الْمَدِينَيِّ - عَنْ ابْنِ عَيْنَةِ فَذَكَرَهُ.

قال أَحْمَدَ:

وَفِيمَا ذَكَرْنَا بِيَانَ كَبْرِيَّ يَوْنَسَ وَطُولِ صَحْبَتِهِ الزَّهْرِيُّ وَصَغْرِيَّ سَفِيَّانَ وَقُصْرِ صَحْبَتِهِ  
إِلَيْاهُ.

وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يَقُولُ لِابْنِ عَيْنَةِ:  
مَا رَأَيْتَ طَالِبًاً لِلْعِلْمِ أَصْغَرَ مِنْكَ.

(١) في المخطوط جاء هذا الاسم على هذا النحو (الفارسي أبو بكر) ووضع الناسخ فوق الكلمة علامة (م)  
وفوق اللقب نفس العلامة وهو ما يدل على إرادته التبدل فقتلت بذلك ليافق الأصل الذي نسخ منه.  
والله الموفق والهادي للصواب.

وكان الزهري يجلسه على فخذه ويحدثه فكم بين سماعه وسماع من صحب الزهري أربع عشرة سنة يسمعه يدي الحديث ويعيده ويثنيه ويكرره.

والعجب أن هذا الشيخ أوهم من نظر / في كتابه أنه لم يرو هذا الحديث عن [٨٣ / أ] الزهري غير سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد.

ثم رواه في آخر الباب من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري.

٥١٢٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا العباس بن الفضل حدثنا أبو الوليد حدثنا إبراهيم عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال :

«يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

رواوه<sup>(٢)</sup> البخاري في الصحيح عن القعنبي عن إبراهيم.

وكذلك رواه سليمان بن كثير مع إبراهيم بن سعد عن الزهري.

٥١٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن أبي الفوارس قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا : حدثنا الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال :

«القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup>.

رواوه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون.

قال البخاري : تابعه معمر عن الزهري.

٥١٢٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٤ / ٨) من حديث القعنبي عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب بنحوه يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بنحوه.

(٢) جاء بالمحضوظ عبارة (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ) بعد الحديث ووضع فوقها الناسخ علامة (لا) على أول العبارة وعلامة (إلى) مما يفيد زيادتها وإرادته شطبها فحذفتها.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٤ / ٨)، وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧٩ / ٨)، أحمد في المسند (٩ / ٤٧٠)، الحميدي في المسند (٢٧٩)، البغوي في شرح السنة (٣١٢ / ٢٠)، ابن حجر في الفتح (١٢ / ١٠٣)، الطبرى في التفسير (٦ / ١٤٨).

الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

٥١٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم أخبرنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق بهذا الإسناد قالت: قال رسول الله ﷺ: «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

[٨٣/ب] فهؤلاء جماعة من حفاظ أصحاب الزهري وثقاتهم قد أجمعوا على / رواية هذا الحديث من لفظ النبي ﷺ كما رواه يونس بن يزيد الأيلبي .

أفما تدل روایتهم على أن أصل الحديث ما رروا دون ما رواه ابن عيينة؟

وإن كان يجوز أن يكونا محفوظين بأن تقطع في ربع دينار ويقول القطع في ربع دينار فصاعداً فيؤدي ابن عيينة مرة الفعل دون القول ومرة القول دون الفعل ويؤدي هؤلاء القول دون الفعل لكونه أبلغ في البيان والله أعلم .

هذا وقد رواه سليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل معنى رواية الجماعة .

وأما حديث سليمان:

٥١٣١ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن جعفر حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس حدثنا أبو الطاهر وأبو الريح قالا: حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»<sup>(٢)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٤/٨)، وقد سبق تخریج الحديث.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٦/٨) بنحوه.

وأما حديث أبي بكر بن حزم:

١٣٢ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :

«لَا تقطع اليد إِلَّا فِي رِبْع دِينَار فَصَاعِدًا».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عامر العقدى عن عبد الله بن جعفر.

وأخرجه من حديث عبد العزيز بن محمد عن ابن الهاد.

ورواه أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي بكر بن حزم.

ورواه محمد بن راشد عن يحيى / بن يحيى الغساني عن أبي بكر بن حزم . [١/٨٤]

وقد ذكرنا روایتهما في كتاب السنن .

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري:

١٣٣ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا الحسين المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثیر قال حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته<sup>(١)</sup> أن عائشة حدثها أن رسول الله ﷺ قال:

«تقطع اليد بربع دينار».

رواہ البخاری عن عمران بن مسرة عن عبد الوارث .

قال أحمد:

حديث محمد بن عبد الرحمن هذا لم يورده هذا الشيخ ولا أدرى بأي شيء كان يعلم أن لو بلغه .

وقد غلط بعض الرواة فيه فقال في إسناده:

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

(١) في المخطوط (حدثه) وهو تصحيف .

وإنما هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة الأنصاري .

في قول بعض من حكاه عنه البخاري .

يروى عن عمة أبيه بنت عبد الرحمن .

قال شعبة: ما رأيت رجلاً مثلك يشبهه .

وسأله عمر بن عبد العزيز أن يكتب له حديث عمرة .

وأما حديث مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه فإنه علله هذا الشيخ بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً واحتج بما حكى عنه من إنكار سماع كتب أبيه .

٥١٣٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر التحوي حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن أبي أويس قال: قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك قال:

وصلت الصنوف حتى قمت إلى جنب مخرمة بن بكير في الروضة فقلت له: إن الناس يقولون إنك لم تسمع هذه الأخبار التي تروي عن أبيك من أبيك .

فقال: ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي . ثلاثة .

ورويتنا عن معن بن عيسى / أنه قال:

مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربعة أشياء من رأي سليمان بن يسار .

قال أحمد:

وقد اعتمدته مالك بن أنس فيما أرسل في الموطأ عن أبيه بكير .

وإنما أخذه عن مخرمة .

واعتمده مسلم بن الحجاج فأخرج أحاديثه عن أبيه في الصحيح .

ووثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني .

فيحتمل أن يكون المراد بما حكى عنه من إنكاره سماع البعض دون الجميع

- والله أعلم - ثم ذهب أن الأمر على ما حكى عنه من الإنكار .

الليس قد جاء بكتب أبيه الرجل الصالح فإذا فيها تلك الأحاديث؟  
أفما يدلنا ما وجد في كتاب أبيه من حديث القطع على متابعة سليمان بن يسار  
عن عمرة أكبر أصحاب الزهرى في لفظ الحديث؟

وعمل هذا الشيخ حديث أبي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبد الله بن أبي بكر  
ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزرير بن حكيم هذا الحديث عن عمرة عن  
عائشة موقفاً.

وأخذ في كلام يوهم من نظر في كتابه أن أبي بكر بن حزم يتفرد بهذا الحديث  
وأن الذين خالفوه أكثر عدداً وأشد اتفاقاً وحفظاً.

ولم نعلم حال أبي بكر بن حزم في علمه بالقضاء والسنن وشدة اجتهاده في  
عبادة ربها.

روينا عن مالك بن أنس أنه قال:

لم يكن عند أحد من أهل المدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم.  
وذكر أن عمر بن عبد العزيز أمره أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد  
الرحمن والقاسم بن محمد.

وذكر غيره أن سجنته كانت أحدث جبهته وأنفه.

فإذ كان عمر بن عبد العزيز يعتمد في القضاء من المسلمين بالمدينة ثم يعتمد  
في كتابة الحديث له عن عمرة وغيرها أفلأ تعتمد في ما رواه عنها وقد تابعه أحفظ الناس  
في ذهره محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وتتابعه سليمان بن يسار ومحمد بن عبد  
الرحمن الأنصاري وغيرهما عن عمرة.

فأما ما زوبي في ذلك عن يحيى بن سعيد وغيره:

٥١٣٥ - / فأخبرنا أبو الحسن بن الفضل قال أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا [٨٥ / أ]  
يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي في حديث:  
«يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً».

قبل لسفيان: أن الزهرى رفعه ولم يرفعه غيره.

قال سفيان: حدثنا يحيى وعبد ربه أخبرنا سعيد وعبد الله بن أبي بكر

ورزيق بن حكيم عن عمرة عن عائشة أنها قالت:  
القطع في ربع دينار فصاعداً.

إلا أن يحيى قال كلمة تدل على الرفع - ما نسيت ولا طال عليّ - القطع في  
دينار فصاعداً.  
والزهري أحفظهم كلهم.

قال أحمد:

ففي هذا الحديث بين سفيان بن عيينة أن الزهري رفعه إلى النبي ﷺ قوله  
كما حكاه الحميدي.

وهذا خلاف ما اعتمدته هذا الشيخ من رواية سفيان وبين أن الزهري أحفظهم  
وأخبر أن يحيى بن سعيد أشار إلى الرفع.  
وكذلك رواه مالك بن أنس عن يحيى.

٥١٣٦ - أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطراافي حدثنا  
عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت  
عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

ما طال عليّ ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(١)</sup>.  
وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن سعيد مرفوعاً.  
ولا أدرى عن من أخذه عن يحيى.

٥١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس - هو الأصم - حدثنا  
يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن يحيى عن عمرة  
عن عائشة عن النبي ﷺ قال:  
«القطع في ربع دينار فصاعداً».

وأنسده أيضاً أبان بن يزيد عن يحيى وبذل ابن المحرر عن شعبة عن يحيى.  
وكانت عائشة تفتى بذلك وترويه عن النبي ﷺ فهو لاء الرواية كان يقتصرون في

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥١٧)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٢/٨).

الرواية مرة على فتواها ومرة على روایتها لقيام الحجة بكل واحدة منهما.

/ وأما حديث عبد الله بن أبي بكر:

فإنه روى عن عمرة قصة المولاتين اللتين خرجتا مع عائشة والعبد الذي سرق منها وأنها أمرت به فقطعت يده وقالت: القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(١)</sup>.

فعائشة كانت تقضي بذلك وتفتي به طول عمرها وترويه عن النبي ﷺ.

فعمرة بنت عبد الرحمن كانت تروي مرة فتواها ومرة روایتها عن النبي ﷺ كما عادة الرواية ونقلة الأخبار فلا يعلل حديث الحفاظ الثقات بمثل هذا.

٥١٣٨ - فقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أخبرنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار:

أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمره: أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سُنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله.

٥١٣٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا عمرو بن السمك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله - وهو أحمد بن حنبل - حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال قال لي عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحداً أعلم بحديث عائشة منها - يعني عمرة -. قال: وكان عمر يسألها.

قال أحمد:

فعلى هذا الوجه كان حال عمرة بنت عبد الرحمن في التابعين. وقد رويانا من حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ.

(١) أخرج مالك الحديث المشار إليه في الموطأ (١٥١٨).

وروي عن همام عن قتادة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول

الله ﷺ :

«السارق يقطع في ربع دينار».

٥١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو عمرو الحوضي حدثنا همام حدثنا قتادة. فذكره.

[٨٦/١] / (... )<sup>(١)</sup> رفعه عن همام بن يحيى عبد الصمد بن عبد الوارث وإسحاق (... )<sup>(٢)</sup> عن هدبة بن خالد في بعض الروايات عنه.

وروي موقوفاً وهذا لا يخالف رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت:

لم تكن تقطع يد في عهد النبي ﷺ في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس<sup>(٣)</sup>.  
(... )<sup>(٤)</sup> وكلاهما ذو ثمن.

وهشام بن عروة إنما روى هذا (... )<sup>(١)</sup> في رجل سرق قدحاً فأتي به عمر بن عبد العزيز.

قال هشام (... )<sup>(١)</sup> قال أبي :  
أنه لا تقطع اليد في شيء التافه<sup>(٣)</sup>.

وقال أخبرتني عائشة أنه لم تكن تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن حجفة أو ترس<sup>(٤)</sup>.

٥١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا علي بن عيسى أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن سليمان.

قال: وأخبرنا إبراهيم أبي طالب حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا عبد الله بن هشام بن عروة:

(١) ما بين القوسين جاء موضعه بالمخاطط عيوب في التصوير.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٦/٨).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٦/٨).

أن رجلاً سرق قدحاً فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن عبده بن سليمان.

وقيمة المجن غير مذكورة في هذه الرواية وقد ذكرتها عمرة عن عائشة في رواية ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت قيل لعائشة :

ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار<sup>(١)</sup>.

وبينها عبد الله بن عمر بن الخطاب وذلك فيما.

٥١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكرياء وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

وكذلك رواه جماعة عن نافع.

٥١٤٣ - أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري النيسابوري أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف حدثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدى / حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية [٨٦] بوعبد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي نعيم.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة<sup>(٣)</sup>.

٥١٤٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

(١) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٢٥٦/٨).

(٢) أخرج المصنف في الموضع السابق. وأخرجه مالك في الموطا (١٥١٤) بنحوه.

(٣) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٢٥٨٤)، النسائي في السنن الصغرى (٨/٧٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٤٦)، ابن ماجة في السنن (٢٥٨٤)، وأطراف الحديث عند الترمذى في الجامع الصحيح (٢٧٣/٦).

حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي ﷺ ومن بعده ربع دينار.

قال الشافعي في موضع آخر:

وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر رضي الله عنه الديمة اثنى عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار.

وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الديمة اثنا عشر ألف درهم<sup>(١)</sup>.

٥١٤٥ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبي قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمارة بنت عبد الرحمن: أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار فقطع يده<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي:

فحديث عثمان يدل من أن الدرهم كانت اثنى عشر بدينار.

قال: ويدل حديث عثمان على أن قطع اليد في الشمر الرطب صلح تيس أو لم يصلح لأن الأترج لا يليس.

٥١٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة [أ] يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال / أنس:

حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم<sup>(٤)</sup>.

٥١٤٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢٥٦/٨).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٧/٦)، وأخرجه مالك في الموطا (١٥١٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٠/٨).

(٣) راجع السنن الكبرى الموضع السابق، وراجع الأم (١٤٧/٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٩/٨)، وأخرجه الشافعي في الأم (١٤٧/٦).

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال:

القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

ورواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

هذا الشيخ تكلم على الأخبار التي احتجنا بها بالطعن فيها الآن ابصر بايش احتج.

روي في مقابلة حديث مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وحنظلة بن أبي سفيان وأيوب بن موسى وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

وفي رواية الليث بن سعد - وهو إمام - عن نافع عن ابن عمر: قومت ثلاثة دراهم.

حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وحدث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٣)</sup> مثله.

وحدث مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال قال رسول الله ﷺ: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في الموضع السابق، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٠/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٠/٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٩/٨).

(٤) أطراف الحديث عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٦/١)، الزيلعي في نصب الراية (٣٥٦)، المتقي الهندي في الكثر (١٣٣٢٩).

قال وكان يقوم ديناراً.

وقيل عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن.

ومن أنصف ورجع إلى أدنى معرفة بالأخبار علم أن بمثل هذه الأخبار لا يترك حديث ابن عمر ولا حديث عائشة.

ومن يرد في هذه المسألة حديث أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ في القطع بأن راويه عن أبي بكر بن حزم يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق.

[٨٧] ويزيد بن الهاد من / أجمع الحفاظ على توثيقه والاحتجاج بروايته.

ومحمد بن إسحاق قد يحتاج به فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ وهو في تلك الرواية لم يخالف أحداً فحقيقة له أن لا يحتاج بروايته هذه وقد خالف فيها من هو أحافظ منه الحكم بن عتبة.

فإنه إنما رواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن هذا وفي رواية أبي داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني ولحفظ الحديث له عن عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال:

قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم<sup>(١)</sup>.

٥١٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود فذكره.

وهذه حكاية عن سرقة بعينها وهي لا تخالف في المعنى ما مضى.

قال أحمد:

ومن يرد في هذه المسألة روايته عن محمد بن شيبة عن عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الأسود وأبي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن حبيش - أو قال: ابن حنيس - أنهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عائشة يسألونها فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ:

«لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٣٨٧).

(٢) أطراف الحديث عند البخاري في التاريخ (٢١٠/٧)، ابن حجر في فتح الباري (١٠٣/١٢)،

بأنه لا نعلم لجعفر بن ربيعة من أبي سلمة بن عبد الرحمن سماعاً فلابن يعني له أن يحتاج برواية أيمان الحبشي .  
وروايته عن النبي ﷺ منقطعة .

ولا برواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه قال :  
لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم<sup>(١)</sup> .  
لانقطاعها .

٥١٤٩ - وقد أثباني بالحديث أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبي الحسن أحمد بن واصل البيكندي أخبرهم حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لنا أبو صالح حدثني يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن / ابن جارية وأبي سلمة بن عبد [٨٨/أ]

الرحمن وعبد الملك بن مغيرة وكثير بن حبيش - أو قال : ابن حنيس - وكان غير مقيد والحفظ لا يختلفون فيه أنهم تنازعوا فدخلوا على عائشة فقالت عائشة : سمعت النبي ﷺ يقول :

«لا تقطع إلا في ربع دينار» .

٥١٥٠ - وبهذا الإسناد قال البخاري وقال ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة أن الأسود بن العلاء بن حرارة حدثه أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ مثله .

قال البخاري : وقال ابن إسماعيل أخبرنا علي بن المبارك أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمرة حدثه عن النبي ﷺ مثله .  
قال وقال الأويس حدثنا ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .

وقال أصيغ أخبرني ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول : سمعت النبي ﷺ مثله .

هكذا وجدنا هذا الحديث في تاريخ البخاري في ترجمة كثير بن حبيش إلا أنه

= الطحاوي في معاني الآثار (١٦٦/٣)، ابن عدي في الكامل (٢٣٠٢/٦)، المتفق الهندي في الكنز (١٣٣٤٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦١/٨).

قال في ذكر كثير: سمع عمرة بنت عبد الرحمن. روى عنه الأسود بن العلاء أو العلاء بن الأسود.

ثم أردفه بأحاديث جماعة ممن رواه عن عمرة فيشبه أن يكون الحديث عن جعفر بن ربيعة عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة وصاحبيه: أنهم تنازعوا فدخلوا على عمرة ثم عمرة حدثت عن عائشة وعائشة حدثت عن النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون الأسود بن العلاء معهم حين دخلوا على عمرة. وفي رواية ابن أبي مريم دالة على ذلك.

وقد أثبت البخاري في التاريخ سماعه من أبي سلمة وعمرو وقال: قاله جعفر بن ربيعة.

[٨٨/ب] / وسماع جعفر من الأسود بن العلاء غير مدفوع مع أنه قد سمع من عبد الرحمن بن هرمز الأعرج فليس من بعيد سماعه أيضاً من أبي سلمة والمذكورين معه.

وروى الأسود عن أبي سلمة غير هذا الحديث فليس في ما يرد به هذا الشيخ حديث أبي سلمة ما يوجب الرد.

وقد أغنانا الله تعالى برواية الجماعة عن عمرة عن عائشة.

ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر عن رواية جعفر بن ربيعة وإن كان فيها زيادة ظاهر. وبالله التوفيق.

والذي نستدل به على انقطاع حديث أيمن ما:

٥١٥١ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير عن تبع عن كعب قال:

من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن يعلم مما يقتري فيهن فإن له - أو قال كن له - بمنزلة ليلة القدر<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٨/٨) بنحوه.

كذا قال مولى ابن الزبير.

وقد قيل مولى ابن أبي عمرة يروي عن عائشة وليس له عن من فوقها رواية.

وقد استدل الشافعي بهذه الرواية على انقطاع حديثه في ثمن المجن.

قال أحمد:

وأما روايته عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن فإنها خطأ وإنما قال شريك بن عبد الله القاضي وخلط في إسناده.

وشريك من لا يحتاج به في ما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه.

وقد أجاب الشافعي رحمة الله عن أخبارهم بما فيه كفاية وذلك فيما:

٥١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمة الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع

قال قال الشافعي :

فقلت لبعض الناس هذه سُنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً.

فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في / عشرة دراهم فصاعداً؟ وما حجتك في ذلك؟

قال: قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي ﷺ شبيهاً بقولنا.

قلت: أتعرف أيمن؟ أما<sup>(١)</sup> أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء.

روى عنه عطاء حديثاً عن تَبَّعِيْعِ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبٍ<sup>(٢)</sup> عن كعب فهذا منقطع.

والحديث المنقطع لا يكون حجة.

قال: فقد روى شريك بن عبد الله عن منصور عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لأمه.

(١) في السنن الكبرى (إنما).

(٢) في المخطوط: (تبَّعِيْعِ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبٍ) والتصويب من السنن الكبرى وهو: تَبَّعِيْعِ الْجَمِيرِيِّ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبٍ. يكفي أبا عبيدة. صدوق عالم بالكتب القديمة من الثانية محضرم (التقريب ١١٢/١).

قلت: لا علم لك بأصحابنا.

أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل [أن] <sup>(١)</sup> يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث عنه <sup>(٢)</sup>.

قال: فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو:  
أن النبي ﷺ قطع في ثمن المجن.

قال عبد الله بن عمرو:

وكانت قيمة المجن على عهد النبي ﷺ ديناراً.

قلت له: هذا رأي من عبد الله بن عمرو.

وفي رواية عمرو بن شعيب:  
والمجان قديماً وحديثاً سلح يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين.

وإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس من تقبل روایته وتترك علينا سننا رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط.

فكيف ترد روایته مرة ثم تحتاج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئاً  
يخالف قولنا <sup>(٣)</sup>؟

قال: فقد روينا قولنا عن علي.

قلت له: رواه الزعافري عن الشعبي عن علي.

وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال:  
القطع في ربع دينار فصاعداً <sup>(٤)</sup>.

و الحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري.

قال: فقد روينا عن ابن مسعود:

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.

(٢) راجع السنن الكبرى للمسند (٢٥٧/٨).

(٣) راجع السنن الكبرى للمسند (٢٥٩/٨).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٧/٦)، وأخرجه المسند في السنن الكبرى (٢٦٠/٨) (٢٦١).

أنه لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم.

قلنا: فقد روى الثوري عن عيسى بن / أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود: [٨٩/ب] أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم<sup>(١)</sup>.

وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث الشعبي عن القاسم عن عبد الله.

قال: فكيف لم تأخذوا بهذا؟

قلنا: هذا حديث لا يخالف حديثاً إذا أقطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة وأكثر.

قال: فقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه لم يقطع في ثمانية.

قال الشافعي:

روايته عن عمر غير صحيحة.

وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر: القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(٢)</sup>.

فلم نر أن نحتاج به لأنه ليس ثابت وليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة وعلى المسلمين إتباع أمره<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي:

فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالقنا ولا إلى ما يذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد:

حديثهم عن عمر: إنما رواه القاسم بن عبد الرحمن وهو منقطع.

وقد روى قتادة عن ابن المسيب عن عمر، وقيل عن سليمان بن يسار عن عمر قال:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦١/٨).

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢٦١/٨).

(٤) نفس المصدر.

لَا تقطع الخمس إِلَّا فِي الْخَمْسِ.

وَقَيْلٌ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ:  
أَنَّهُمَا قَطَعُوا فِي خَمْسَةِ .

**٥١٥٣** - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا  
بَلَغَهُ عَنْ أَبْنَى مُهَدِّيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَزْرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَنَحْنُ نَأْخُذُ بِهَذَا إِلَّا أَنَا نَقْطِعَ فِي رِبْعِ دِينَارٍ وَخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَكْثَرُ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ.

وَهُمْ يَخَالِفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ: لَا تَقْطِعُ فِي أَقْلَمِ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ.  
قَالَ أَحْمَدُ :

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَدِّيٍّ .

## ١٠٧٨ - [باب]

### السرقة من غير حرز

[١/٩٠]

**٥١٥٤** - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا  
مَالِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِيَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
«لَا تَقْطِعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْسِنْنِ الْكَبِيرِ (٢٦١/٨).

(٢) الشَّرْ: مَا كَانَ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ، الْكَثْرُ: الْوَدِيُّ وَالْجَمَارُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ  
الْسِنْ (١٤٨/٦)، وَأَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْسِنْ الْكَبِيرِ (٢٦٣/٨)، وَأَطْرَافُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدِ فِي  
الْسِنْ (٤٣٨٨)، التَّرْمِذِيُّ فِي الْسِنْ (١٤٤٩)، النَّسَائِيُّ فِي الْسِنْ الصَّفْرِيِّ (٨٦/٨)، أَبْنَ مَاجَةَ فِي  
الْسِنْ (٢٥٩٣)، أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٦٣/٣)، السَّارَامِيُّ فِي الْسِنْ (١٧٤/٢)، أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
الْمَصْنُفِ (٢٦/١٠)، الْبَغْوَيُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣١٨/١)، الْحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٤٠٧)، الطَّحاوِيُّ فِي  
الْمَعْانِيِّ (١٧٢/٣)، الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٣٣٥)، أَبْنَ حَمْرَهُ فِي تَلْخِيصِ الْحَمِيرِ (٦٥/٤).

٥١٥٥ - وبإسناده قال أخينا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن عمّه واسع بن حيان عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال:

«لا قطع في ثمر ولا كثرة».

قال الشافعي :

وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق لأنه غير محرز ولا في جمار لأنه غير محرز<sup>(١)</sup>.

وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب يعني : عن النبي ﷺ أنه قال : «لا قطع من ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

واحتاج بهذا الحديث بعض الناس وقال من ها هنا قلنا لا نقطع في الثمر الرطب.

قال الشافعي :

والثمر اسم جامع للرطب من الثمر واليابس من التمر والزبيب وغيره.

فسقط القطع عن من سرق ثمراً في بيت؟

وإنما أجاب النبي ﷺ حين قال :

«لا قطع في ثمر ولا كثرة».

على ما سُئل عنه وكان حيطان المدينة ليس عليها حظار لأنه يقول :

«إذا آواه الجرين والمراح ففيه القطع».

واحتاج بحديث عثمان في الأترجة وقد مضى بإسناده.

(١) راجع السنن الكبرى (٢٦٣/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٣/٨)، وأطراف الحديث عند: الشافعي في المسند (٣٢٥)، الساعاتي في بداع المن (١٥١٧)، الزيلعي في نصب الراية (٣٦٣/٣)، ابن عبد البر في التجريد (٢٤٨)، البغوي في شرح السنة (٣١٩/١٠).

## ١٠٧٩ - [باب]

**السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود**

٥١٥٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عبيدة عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

[٩٠/ب] قال: / قال نافع :

فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر:

هذا فرق بين الذرية ومقاتله ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر:

يوم أحد ويوم الخندق.

قال الشافعي :

في كتاب الله ثم بهذا القول نأخذ.

فذكر آية الابتلاء<sup>(٢)</sup>.

ورويانا عن علي رضي الله عنه في مجنونة زنت أنه قال لعمر رضي الله عنه: أما تذكر قول رسول الله ﷺ :

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٧/٦) ، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٤/٨) من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بإسناده بنحوه.

(٢) راجع الأم للشافعي (١٤٨/٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٤/٨) ، وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (١٥٦/٦) ، أحمد في المسند (١) (١٤٠) ، الحاكم في المستدرك (١) (٢٥٨) ، ابن الجارود في المتنقى (١٤٨) ، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢) (٢٥١/٦) ، ابن خزيمة في الصحيح (٣٠٤٨) ، الطحاوي في معاني الآثار (٢) (٧٤) ، أبي داود في السنن (٤٤٠٢) .

قال: نعم فأمر بها فخلى عنها.

٥١٥٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعی عن رجل عن عنبسة عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي جحيفة: أن علياً أتى بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه فأمر به فقطعت بطونه . أنا ملهمه .

قال الشافعی :

وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون ليس على الصبي حد حتى يحتمل أو يبلغ خمسة عشر.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي . وفي إسناده نظر.

## ١٠٨٠ - [باب]

### ما يكون حرزاً ولا يكون

٥١٥٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعی أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ [أن] <sup>(١)</sup> تقطع يده .

فقال صفوان إنني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ :

«فهلا قبل أن تأتيني به» <sup>(٢)</sup>.

٥١٥٩ - وبهذا الإسناد / قال أخبرنا الشافعی أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو [٩١ / ١] عن طاوس عن النبي ﷺ مثل حديث مالك . وكذا الشافعی أحد المرسلين بالأخر .

(١) ما بين المعقوقين من الأم .

(٢) آخرجه الشافعی في الأم (١٤٨/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٥/٨)، وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٥٢٢)، أحمد في المسند (٤٦٦/٦)، البنوی في شرح السنة (٣٢١/١٠)، ابن عبد البر في التحرید (٤٧٨)، التبریزی في مشکاة المصایح (٣٥٩٨)، المتفی الہندي في الكتر (١٢٩٦).

وروي من أوجه آخر.

٥١٦٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا قطع في ثمر ولا كثر».

هكذا وقع هذا الحديث في كتاب القطع في السرقة وهو غلط من الكاتب والصواب ما نقلناه منقولاً عن كتاب الحدود:

عن رافع بن خديج.

وقد ذكر الشافعي في القديم أنه مرسل - يعني بين محمد بن يحيى ورافع - وإنما هو موصولاً من حديث ابن عيينة.

٥١٦١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي عن يحيى بن سعيد وعن محمد بن يحيى بن حيان عن عميه واسع بن حيان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ مثله.

٥١٦٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني أخبرنا ابن حنبل حدثني أبي حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد فذكره بإسناده موصولاً في جمع الطبراني أحاديث سفيان.

ورواه الفريابي وجماعة عن الثوري مرسلاً دون ذكر واسع بن حيان.

ورواه أبو عيسى. عن قتيبة عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد عن عميه أن رافع بن خديج قال:

سمعت. فذكره مختصرًا موصولاً.

وقد رواه المزني عن الشافعي بطوله على الصحة.

٥١٦٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان:

[٩١/ ب] أن عبداً سرق وَدِيَّاً<sup>(١)</sup> من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فجاءه / صاحب

(١) فسيلاً أو غرسة صغيرة.

اللودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد إلى مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد أن يقطع يده.

فأنطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسألها عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا قطع في ثمر ولا كثرة».

فقال الرجل: فإن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معك إليه فأخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان فقال:

أخذت غلاماً لهذا؟ قال: نعم. فقال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده.

فقال له رافع: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا قطع في ثمر ولا كثرة»<sup>(١)</sup>.

فأمر مروان بالعبد فأرسل.

١٦٤ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن عممه واسع بن حيان: أن عبداً سرق ودياً من حائط فغرسه في مكان آخر فأتى به مروان فأراد أن يقطعه فشهد رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال:

«لا قطع في ثمر ولا كثرة».

١٦٥ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين فقيه القطع»<sup>(٢)</sup>.

١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا ابن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن العارث وهشام بن سعد عن عمرو بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٦)، وقد سبق تحرير الحديث تحت رقم (٥١٨٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٨/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٣/٨).

شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين بلغ ثمن المجن فيه القطع»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد :  
فانظر أبداً إلى الحال التي يسرق فيها السارق فإذا سرق السرقة ففرق بينها وبين [١٩٢] حرزها / فقد وجب الحد عليه .

فإن وهبت السرقة للسارق قبل يقطع قطع واحتاج بحدث صفوان .

قال : وانظر إلى المسروق فإن كان في موضع تشبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فداء صفوان<sup>(٢)</sup> كان محراً لإضطرجاعه<sup>(٣)</sup> عليه<sup>(٤)</sup> .  
ويسط الكلام في بيان ذلك .

## ١٠٨١ - [باب]

### من سرق عبداً صغيراً أو أعمجياً

قال الشافعي : يقطع<sup>(٥)</sup> .

قال أحمد :

قد رويناه عن أبي الزناد فيما رواه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة .  
ورويناه عن الحسن والزهري .

٥١٦٧ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا الحسن حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن حرب قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧٨/٨) بتمامه وأطراف الحديث عند النسائي في السنن الصغرى (قطع السارق ب١٢)، الدارقطني في السنن (٤/٢٣١)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٤٦)، الحاكم في المستدرك (٤/٣٨١)، المتنقي الهندي في الكثر (١٣٣٥٧).

(٢) في المخطوط (مروان) وهو سهو.

(٣) في الأم (باضطرجاعه).

(٤) راجع الأم للشافعي (٦/١٤٨).

(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨/٢٦٧).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٦٨).

قال وأخبرنا أبو بكر - هو ابن أبي شيبة - عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد:

أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية.

فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر فلم ير عليهم قطعاً.

فقال: هؤلاء خلابون<sup>(١)</sup>.

قال الأستاذ أبو الوليد: قال أصحابنا معناه أنهم كانوا عقلاء.

لأنه روی عن عمر أنه قطع رجلاً في غلام سرقه.

قال أحمد:

وروى عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يثبت عبد الله هذا ضعيف كثير الخطأ على هشام قاله الدارقطني وغيره.

## ١٠٨٢ - [باب]

### قطع العبد إذا سرق

٥١٦٨ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فأرسله عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأنهى سعيد بن العاص أن يقطع يده وقال: لا نقطع يد الآبق إذا سرق.

فقال عبد الله بن عمر:

في أي كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطع يده<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى من وجه آخر عن ابن أبي الزناد عن أبيه بمعناه (٢٦٧/٨ : ٢٦٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٨/٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٥٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥١٩)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٨/٨).

هذا لفظ حديث أبي سعيد.

٥١٦٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخينا الريبع أخينا الشافعى أخبرنا مالك عن زريق بن حكيم أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق فكتب فيه [إلى] [١] عمر بن عبد العزير أني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر: إن الله يقول: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا إِيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [٢].

فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه [٣].

## ١٠٨٣ - [باب]

### النباش

٥١٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخينا الريبع أخينا الشافعى أخينا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن:

أن النبي ﷺ لعن المختفي والمخفية [٤].

قال الشافعى في روايتنا عن أبي عبد الله:

المختفي : النباش.

وقال في روايتنا عن أبي سعيد:

ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله.

قال أحمد:

وقد رويتنا هذا القول عن ابن المسيب وعطاء والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم.

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى والموطأ.

(٢) سورة المائدة (الأية: ٣٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٢٥)، وآخرجه مالك في الموطأ (٢٦٨/٨)، والشافعى في الأم (١٥٠/٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٧٠).

وروي عن أبي الزبير.

وروى سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: سارق أمواتنا كسارق أحياها.

١٧١ - أنبأنيه أبو عبد الله إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا علي بن حجر حدثنا سعيد بن عبد العزيز فذكره.

وروى بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره أن النبي ﷺ قال: «ومن نبش قطعنه»<sup>(١)</sup>.

١٧٢ - أنبأنيه أبو عبد الله إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا الحسن هو ابن سفيان قال وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم فذكره.

وزاد فيه بموضع آخر بهذا الإسناد:  
أن النبي ﷺ [قال]<sup>(٢)</sup>:  
«من حرق / حرقناه»<sup>(٣)</sup>.

وزاد فيه غيره عن عثمان بن سعيد بإسناده قال:  
«ومن غرق غرقناه»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا الإسناد بعض من يجهل.

## ١٠٨٤ - [باب]

### قطع اليد والرجل في السرقة

قال الشافعي رحمة الله في القديم:

(١) أطراف الحديث عند: ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٥/٤)، الزيلعي في نصب الراية (٣٦٦/٣).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والبيان يقتضيه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٢/٨) بتمامه، وأطرافه عند: ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٩)، الألباني في الإرواء (٢٩٤/٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣/٨) وراجع مصادر الحديث السابق.

أخبرني الثقة من أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في السارق:

«إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق سرق فاقطعوا رجله».

وذكره أيضاً في الجديد وسقط من رواية الربيع وهو:

٥١٧٣ - فيما كتب إلى أبي نعيم الإسقراطيني : أن أبا عوانة أخبرهم عن المزنبي عن الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا فذكره .  
قال أحمـد :

وفي رواية حرملة والمزنبي عن الشافعي قال:

أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ مثله .

وقد روينا عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال:  
«اقتلوه».

فقال يا رسول الله إنما سرق قال:  
«اقطعوه».

قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال:  
«اقتلوه».

فقالوا: يا رسول الله إنما سرق . قال:  
«اقطعوه».

قتل فقطع ثم جيء به الثالثة فقال:  
«اقتلوه».

فقالوا: يا رسول الله إنما سرق . قال:

«قطعوه».

قال ثم أتى به الرابعة فقال:  
«اقتلوه».

قالوا: يا رسول الله إنما سرق.  
فأتى به الخامسة فقال:  
«اقتلوه»<sup>(١)</sup>.

قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم أجررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.  
٥١٧٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود  
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي حدثنا مصعب بن ثابت فذكره.

وفي غير هذه الرواية عن مصعب قال في المرة الأولى «قطعوا يده» وفي المرة  
الثانية: «اقطعوا رجله» وفي المرة الثالثة: «اقطعوا يده» وفي المرة الرابعة «اقطعوا [٩٣/ب]  
رجله»<sup>(٢)</sup>.

ورويانا عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربعة عن النبي ﷺ مرسلًا.  
وهو مرسل جيد يقوى ما ذكرناه من الموصول ويرجح قول من وافقه من  
الصحابة.

٥١٧٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا  
الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من  
أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن  
ظلمه وكان يصلّي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليك بليل سارق ثم أنهم افتقدوا  
حلياً<sup>(٣)</sup> لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧٢/٨)، وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٩٠/٨)، الدارقطني في السنن (١٠٢/٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٦)، الزيلعي في نصب الرایة (٣٧١/٣)، الألباني في إرواء الغليل (٨٦/٨)، التبريزي في مشكاة المصايب (٦٣٠٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧٢/٨)، وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٩٠/٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٣١٥/٣)، الألباني في إرواء الغليل (٨٧/٨).

(٣) في الموطأ (فقدوا عقد) وما هنا موافق للأم وللسنن الكبرى.

عليك بمن بيت [أهل]<sup>(١)</sup> هذا البيت الصالح فوجدوا الحُلُى عند صائغ [زعم] أن<sup>(٢)</sup> الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه<sup>(٣)</sup> فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى.  
وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:  
فبهذا كله نأخذ.

قال: وذكر عبد الله بن عمر، وفي كتاب القديم عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر مثله.  
قال أحمد:

وروينا عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية في هذه القصة قال:  
فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها.  
 فقال عمر:

لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكر فقطعت يده<sup>(٥)</sup>.  
وفي حديث الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في هذه القصة:  
أن أبي بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل فقال عمر السنة اليد<sup>(٦)</sup>.  
وروينا عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد  
ورجل<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعي :

قال قائل: إذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم تقطع.

(١) ما بين المعقوفين من الأم، الموطأ، السنن الكبرى.

(٢) في المخطوط والسنن الكبرى (وأن) والتصويب من الأم والموطأ.

(٣) في الموطأ (أو شهد عليه به).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٤)، وأخرجه الشافعي في الأم (٦/١٥٠)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٧٣).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٧٤).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٧٣) (٢٧٤).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٧٤).

قيل: قد رويانا هذا/ عن رسول الله ﷺ وأبي بكر في دار الهجرة وعمر يراه [٩٤/أ]

ويشير به على أبي بكر.

وروي عنه أنه قطع أيضاً فكيف خالفتموه؟

قال: قاله علي بن أبي طالب.

قلنا: فقد رويتم عن علي في القطع أشياءً مستنكرة تركتموها عليه منها:  
أنه قطع بطون أنامل صبي.

ومنها: أنه قطع القدم من نصف القدم.

وكل ما رويتم عن علي في القطع غير ثابت عنه عندنا وبسط الكلام في هذا.

٥١٧٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار: أن علياً قطع من شطر القدم.

وفيما بلغه عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي:

أن علياً كان يقطع الرجل من القدم ويبدع العقب يعتمد عليه<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب قال:

رأيت رجلاً يسقي على بئر قد قطعت يده وتركت إيهامه فقلت من قطعك؟

فقال: علي بن أبي طالب.

أورد الشافعي هذه الآثار إزاماً للعراقيين في خلاف علي.

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب: أنه كان يقطع رجل السارق من المفصل.

٥١٧٧ - أخبرناه أبو نصر بن قنادة أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادي ببلخ حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو قال: كان عمر. فذكره.

وذكر ما رواه الشافعي عن علي.

وقد رويانا عن علي: أنه قطع أيدي جماعة من المفصل وحسمها.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٢٧١/٨) من حديث قيس عن مغيرة عن الشعبي بمعناه.

ورويانا في حديث مرسل أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل وروي ذلك عن جابر<sup>(١)</sup>.

ورويانا عن فضالة بن عبيد أنه قال: رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقت في عنقه<sup>(٢)</sup>.

ورويانا عن علي بن أبي طالب أنه فعل ذلك.

١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال:

لهم أر السراق أكثر منهم في زمان علي ولا رأيته قطع منهم أحداً.

[٩٤/ ب] قلت: وكيف كان يصنع؟

قال: كان يأمر بالشهود أن يقطعوا.

وهذا أورده إلزاماً فيما خالفوا علياً قالوا: إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطع ولا يأمر بذلك الشهود.  
ونحن نقول هذا.

ولم نعلم رسول الله ﷺ ومن بعده أمر شاهداً أن يقطع.

١٧٩ - وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن رجل عن قنادة عن خلاس عن علي في حررين باع أحدهما صاحبه فقطعهما علي جميماً.

قال الشافعي:

وهم يخالفون هذا.

قال أحمد:

وهذا لا يثبت عن علي.

١٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧١/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧٥/٨).

روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «لبيعها» بعد الثالثة أو الرابعة.

وروي عن النبي ﷺ في الشارب:

يجلد ثلاثة أو أربعاً ثم يقتل.

وحفظ عن النبي ﷺ أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم أتي به جلده ووضع القتل فصارت رخصة.

قال الشافعي:

القتل فيمن أقيم عليه حد في شيءٍ أربعًا فأمر به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثة أو أربعاً.

قال أحمد:

وقد ذكره في موضع آخر أتم من ذلك.

وقد نقلناه في الأشربة.

## ١٠٨٥ - [باب]

### الإقرار بالسرقة

٥١٨١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي فما بلغه عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال:

جاء رجل إلى علي فقال: إني سرت فطرده.

ثم قال: إني سرت. فقطع يده.

وقال: إنك قد شهدت على نفسك مرتين.

قال الشافعي:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٤٤)، وأطراف الحديث عند: الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٤٠)، الدارقطنى في السنن (٣/١٦٠)، الطبرانى في المعجم الكبير (٥/٢٧٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٩٧)، ابن عدي في الكامل (٢/٨٦٥)، المتقي في كنز العمال (١٣١١٤).

وهم يخالفون هذا.

قال أحمد:

حالفة أبو حنيفة ومحمد ووافقه أبو يوسف وأنزله منزلة الشهادة. [٩٥/١]

قال الشافعي:

ولإنما تركنا نحن أن نقول أن الاعتراف بمنزلة الشهادة لأن النبي ﷺ أمر أئس الأسلمي أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أربع مرات.

قال: ولو كان الإقرار يشبه الشهادة ان لو أقر أربع مرات ثم رجع عنه بطل عنه الحد كما لورجع الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه ثم رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم.

ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه.

١٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي:

أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ:

«ما أخالك سرقت».

فقال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقطع وجيء به فقال: «استغفر الله وتوب إليه».

قال: استغفر الله وتوب إليه. فقال:  
«اللهم تب عليه»<sup>(١)</sup>. ثلاثة.

قال أحمد:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٧٦)، بمعناه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٢٨٠)، ابن ماجة في السنن (٢٥٩٧)، الدارمي في السنن (٢/١٧٣)، النسائي في السنن الصغرى (٦٧/٨)، البخاري في التاريخ (٩/٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٣٢٣)، الألباني في الإرواء (٧٨/٨)، التبريزي في المشكاة (٣٦١٢).

ورواه همام بن يحيى عن إسحاق وقال فيه:  
قالها ثلاث مرات لم يشك.

وهذا يدل على أن توقيت الإقرار بمرتين غير موجود في هذا الحديث وكأنه لم يفسر إقراره أول مرة.

وروي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال:

أُتني رسول الله ﷺ بسارق سرق شملة فقالوا: إن هذا سرق. فقال:  
«لا أخاله سرق».

فقال: بلّى يا رسول الله قد سرقت. قال:  
«إذبهوا به فاقطعواه ثم احسموه ثم ائتوني به».

فأتى به فقال:  
«تب إلى الله».

قال: تبت إلى الله.

قال النبي ﷺ:  
«تاب الله عليك»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا إن صح دلالة على أنه أمر بالقطع حين اعترف عنده مرة واحدة.

وقد اختلف فيه على عبد العزيز الدراوري / عن يزيد منهم من وصله عنه [٩٥/ ب] ومنهم من أرسله فلم يذكر فيه أبو هريرة.

وأرسله أيضاً سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة وهو المحفوظ.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٥ : ٢٧٦)، وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (١٠٢)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨١)، الطحاوي في المعاني (٣/ ١٦٨)، ابن كثير في التفسير (٣/ ١٠٣).

## ١٠٨٦ - [باب]

## قطع المملوك بإقراره

٥١٨٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت:

خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان وغلام لبني<sup>(١)</sup> عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقه خضراء.

قالت: فأخذ الغلام البرد ففتح عنه فاستخرجه وجعل مكانه لِيَدًا أو فروة وخطط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهلها. فلما فتقوا عنه وجدوا فيه البدولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين<sup>(٢)</sup> فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ [أو كتبنا]<sup>(٣)</sup> واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة:

القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(٤)</sup>.

## ١٠٨٧ - [باب]

## غرم السارق

قال الشافعي رحمه الله.

القطع لله فلا<sup>(٥)</sup> يسقطه غرم ما أتلف للناس<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد:

ورويته عن الحسن وإبراهيم.

(١) في المخطوط (لابن) والتوصيب من الأم، الموطن والسن الكبرى.

(٢) في الموطن (المرأتين) وما هنا موافق للأم والسن الكبرى.

(٣) ما بين المعقوفين من الموطن والأم والسن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧٦/٨)، وأخرجه مالك في الموطن (١٥١٨)، وأخرجه الشافعي في الأم (١٤٩/٦؛ ١٥٠).

(٥) في الأم (لا).

(٦) راجع الأم للشافعي (١٥١/٦).

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال:

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>

من حديث الحسن عن سمرة.

وأما حديث سعد بن إبراهيم عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف عن

النبي ﷺ:

«لا يغنم السارق إذا أقيم عليه الحد»<sup>(٢)</sup>.

فهو إن ثبت قلنا به لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر وخالف عليه فيه فقيه :

عنه عن يونس بن يزيد عن سعد هكذا.

وقيل : عنه عن يونس عن الزهرى عن سعد عن المسور.

وقيل : المسور بن مخرمة.

[٩٦] [أ] وقيل : عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه / المسور.

فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال أهل العلم بال الحديث : لا يعرف له في التوارييخ أخاً معروفاً بالرواية يقال له : المسور.

وإن كان غيره فلا نعرف أخاه ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد :

وقد رأيت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٨/٢٧٦)، وأطراف الحديث عند أبي داود في السنن (٣٥٦١)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٢٦٦)، ابن ماجة في السنن (٢٤٠٠)، أحمد في المسند (٨/٥)، الدارمى في السنن (٢٦٢/٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/٦)، البغوى في شرح السنة (٢٢٦)، ابن حجر في فتح البارى (٤١/٥)، التبريزى في المشكاة (٢٩٥٠)، تلخيص الحبير لابن حجر (٥٣/٣)، ابن الجارود في المتنقى (١٠٢٤)، معجم الطبرانى الكبير (٢٥٢/٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٨/٢٧٧)، وأطراف الحديث عند الدارقطنى في السنن (١٨٢/٣)، الزيلعى في نصب الرابة (٣٧٥/٣).

(٣) راجع السنن الكبير (٨/٢٧٧).

فإن كان هذا الانتساب صحيحاً وثبت كون المسور لسعد بن إبراهيم أخي فلم يثبت له سمع من جده عبد الرحمن ولا رواية وذلك لأن إبراهيم كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ومات أبوه في خلافة عثمان فإنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه وإنما رواية ابنيه المعروفيين صالح وسعد عن أبيهما عبد الرحمن فهذا الذي عرفناه بحفيديه وفيه نظر لا يعرف له روية ولا رواية عن جده ولا عن غيره من الصحابة فهو مع الجهة منقطع ويمثل هذه الرواية لا ترك أموال المسلمين تذهب باطلأ<sup>(١)</sup>. وبالله التوفيق .

قال أبو بكر بن المنذر:

لا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب.

## ١٠٨٨ - [باب]

### ما جاء في تضييف الغرامة

قال أحمد:

روينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في الماشية فيما آواه المراح والثمر المعلق فيما آواه الجربين :

«فما أخذ منه فبلغ ثمن المجن فقيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثلية وجلدات نكال»<sup>(٢)</sup>.

٥١٨٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب:

أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم.

[٩٦] ثم قال عمر: إنني أراك / تعجيعهم والله لأغرنك غرماً يشق عليك.

(١) راجع السنن الكبيرى للمصنف (٢٧٧/٨) بمعنىه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبيرى (٢٧٨/٨) بتمامه وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٨٦/٨)، الدارقطنى في السنن (٤/٢٣٦).

ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟  
قال أربعونة درهم .

قال عمر : أعطه ثمانمائة درهم <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي :

وقال مالك في كتابه ليس عليه العمل .

أورده الشافعي إلزاماً لمالك فيما ترك من قول بعض الصحابة .

٥١٨٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع قال قال الشافعي :  
لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال .  
 وإنما تركنا تضييف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ :

قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما  
أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

قال : فإنما يضمونه بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي لأن النبي ﷺ  
قال :

«البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه» <sup>(٢)</sup> .

## ١٠٨٩ - [باب]

### ما لا قطع فيه

٥١٨٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع [أخبرنا الشافعي] <sup>(٣)</sup>  
أخبرنا مالك عن ابن شهاب :  
أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده فأرسل إلى

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٧٨)، من حديث محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن هشام بن عمرو بإسناده وبمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٧٩) وأطراف الحديث عند الترمذى في الجامع الصحيح (١٣٤١)، الشافعى في المسند (١٩١)، الدارقطنى في السنن (٤/١٥٧)، البغوى في شرح السنة

(٥/١٠١)، ابن حجر في فتح البارى (٥/٢٨٢)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد: ليس في الخلسة قطع<sup>(١)</sup>.

قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس في الخلسة قطع.

قال الشافعي:

وكذلك من استعار متابعاً فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع إنما القطع على من أخرج متابعاً من حزب غير شهوة<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد:

وقد رويانا عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ :

«ليس على المختلس ولا على المتهب ولا على الخائن قطع»<sup>(٣)</sup>.

٥١٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال في آخرين

قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن [يونس عن]<sup>(٤)</sup> ابن جريج عن أبي الزبير فذكره<sup>(٥)</sup>.

[أ] / وذكر بعض أهل العلم أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات<sup>(٦)</sup>.

وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير نحو ذلك.

ورويانا عن عمرو ما دل على ذلك.

وأما الحديث الذي روی معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت:

كانت امرأة مخزومية تستعير المتابع وتتجحدها فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

فقد رواه الليث بن سعد عن الزهری عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. وبمعناه قاله عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهری

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٢٨)، أخرجه الشافعي في الأم (١٥١/٦)، أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٠/٨).

(٢) راجع الأم للشافعي (١٥١/٦)، السنن الكبرى (٢٨٠/٨).

(\*) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسباق يقتضيه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٧٩)، وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٨/٨٩)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٤٨).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨/٢٧٩).

ويمعنـاه قاله أبو الزبـير عن جابر.

ويمعنـاه قاله مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ.

وقول النبي ﷺ :

«رأيـ الله لوـ أن فاطـمة بـنت مـحمد سـرقـت لـقطـعت يـدهـا»<sup>(١)</sup>.

في هذه القصة دليل على أن المخزومية كانت سرقت وكأنها كانت قد اشتهرت باستعارة المتع وجوهـها ثم سـرقـت فـعـرـفـت بـما اـشـهـرـتـهـاـ والـقـطـعـ تـعـلـقـ بـالـسـرـقـةـ وـالـهـ أـعـلـمـ.

والـحـدـيـثـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ نـافـعـ فـيـ هـذـهـ الـقـصـةـ كـمـاـ روـيـ مـعـمـرـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ نـافـعـ.

فـقـيلـ :ـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ.

وـقـيلـ :ـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ أـوـ عـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ أـبـيـ عـبـيدـ.

وـقـيلـ :ـ عـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ أـبـيـ عـبـيدـ.

وـحـدـيـثـ الـلـيـثـ عـنـ الزـهـرـيـ أـوـلـىـ بـالـصـحـةـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ تـوـافـقـهـ .ـ وـالـهـ أـعـلـمـ.

٥١٨٨ - وأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـاـفـظـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ زـرـعـةـ الـدـمـشـقـيـ حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـوـهـبـيـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ طـلـحةـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ رـكـانـةـ عـنـ أـمـهـ عـائـشـةـ بـنـتـ مـسـعـودـ بـنـ الـأـسـودـ عـنـ أـبـيـهـاـ مـسـعـودـ قـالـ :

لـمـ سـرـقـتـ الـمـرـأـةـ تـلـكـ الـقـطـيفـةـ مـنـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـعـظـمـنـاـ ذـلـكـ وـكـانـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ قـرـيـشـ فـجـئـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـكـلـمـنـاـ فـقـلـنـاـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ نـحـنـ نـفـدـيـهـاـ /ـ بـأـرـبعـينـ [٩٧ـ بـ]ـ أـوـقـيـةـ .ـ قـالـ :

«ـ تـطـهـرـ خـيـرـ لـهـاـ»ـ .ـ

فـلـمـ سـمـعـنـاـ لـيـنـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـيـنـاـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ فـقـلـنـاـ :ـ اـشـفـعـ لـنـاـ إـلـىـ

(١) أـخـرـجـهـ المـصـفـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٢٨١ـ /ـ ٨ـ)ـ ،ـ وـأـطـرـافـ الـحـدـيـثـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيحـ (٢١٣ـ /ـ ٤ـ)ـ ،ـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيحـ (الـحدـودـ ٨ـ)ـ ،ـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ (الـحدـودـ ٤ـ)ـ ،ـ أـبـنـ مـاجـةـ فـيـ السـنـنـ (٤٣٠ـ)ـ ،ـ التـرـمـذـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ (٢٥٤٧ـ)ـ .ـ

رسول الله ﷺ في شأن هذه المرأة نحن ننديها بأربعين أوقية . فلما رأى رسول الله ﷺ جدّ الناس في ذلك قام فينا خطيباً فقال :

«يا أيها الناس ما إكثاركم في حد من حدود الله وقع على أمّة من إماء الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بالذي نزلت به هذه المرأة لقطع محمد يدها»<sup>(١)</sup>.

فأيس الناس قطع رسول الله ﷺ يدها .

قال محمد : فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها .

## ١٠٩ - [باب]

### العبد يسرق من مال سيده أو من مال امرأة سيده

١٨٩٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد<sup>(٢)</sup> قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له :

اقطع يد هذا فإنه سرق .

فقال له عمر : لماذا سرق ؟

قال : سرق مرأة لإمرأتي ثمنها ستون درهماً .

فقال عمر : أرسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متعاقكم<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٨١) ببعضه . وأطراف الحديث عند : ابن ماجة في المسند (٢٥٤٨) ، الحاكم في المستدرك (٤/٣٨٠) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٦٦) ، الزيلعي في نصب الرابة (٢/٣٦٦) .

(٢) جاء السياق في سند الحديث بالمخاطط على النحو التالي : أخبرنا أبو بكر (وأبو سعيد وأبو زكريا) ووضع الناسخ فوق كل من الإسمين حرف (م) وهو ما يقيد استبدال كل منهما مكان الآخر ليوافق النسخة التي نقل عنها الناسخ فسقت الإسناد على ما أراد . والله الموفق والهادي للصواب .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٨٢) ، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٧١) .

وقد قال صاحبنا - يعني مالكاً : إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منها . وإن سرق غلامه من امرأته أو غلامها منه وهو يخدمهما لم يقطع لأن هذه حياته .

فإذا سرق من امرأته أو هي منه من بيت محرز فيه لا يسكنانه معاً أو سرق عبدها منه أو عبده منها وليس بالذى يلي خدمتها قطع أي هؤلاء سرق .

قال الشافعي :

هذا مذهب . / فأراه يقول أن قول عمر خادمكم أي الذي يلي خدمتكم . ولكن [١/٩٨] قول عمر خادمكم يتحمل عبدهم فاري والله أعلم على الاحتياط لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهمما سرق من متاع الآخر شيئاً للأثر والسنة فيه .

وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه أو أمه أو أجداده من قبلهما أو متاع ولده وولد ولده لا يقطع واحد منهم .

## ١٠٩١ - [باب]

### الرجل يسرق من مال له فيه شرك

٥١٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف قال أخبرنا بعض مشايخنا عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ : أن عبداً من الجيش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال :

«مال الله بعضه في بعض»<sup>(١)</sup> .

قالوا : حدثنا بعض مشايخنا عن سمák بن حرب عن ابن النابغة عن علي بن أبي طالب أن رجلاً سرق مغفرةً من المغنم فلم يقطعه<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٢/٨) .

(٢) ويعنده أخرجه المصنف في الموضع السابق من سمák بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص .

قال الشافعي :

ضرب رسول الله ﷺ للأحرار بالسهمان ورضخ للعبيد.

فإذا سرق أحد حضر المغنم من المغنم شيئاً لم أر عليه قطعاً لأن الشرك بالكثير والقليل سواء.

قال أحمد :

ورويانا عن علي أنه كان يقول:

ليس على من سرق من سرق من بيت المال قطع<sup>(١)</sup>.

## ١٩١ - [باب]

### قطاع الطريق

٥١٩١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمة الله :

قال الله تبارك وتعالى :

﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>. الآية.

٥١٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريما وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا.

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٢/٨).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٣٣).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٥١ : ١٥٢)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٣/٨).

وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله عز وجل وذلك أن الحدود إنما نزلت فيما أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السبي<sup>(١)</sup> أو الجزية<sup>(٢)</sup>.

قال: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله.

قال الشافعي:

وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطرق عفو وكان على الإمام أن يقتلهم واحتاج بالآية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

قال الشافعي:

ونفيهم أن يطلبوا فينفوا من بلد إلى بلد فإذا أظفر بهم أُقيم عليهم الحد أي هذه الحدود كان حدهم.

قال الشافعي:

قال الله عز وجل:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا وَعَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حد الله وأخذ حقوقبني آدم.

قال الشافعي في كتاب الشهادة:

فأنبأ الله بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم.

ثم ذكر حد الزنى والسرقة ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة واحتمل أن يكون كل حد الله فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه.

قال أحمد:

روي عن علي وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهمَا في قبول توبة المحارب.

(١) في الأم (أو السباء والجزية).

(٢) راجع الأم للشافعي (١٥٢/٦).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) سورة المائدة (الآية: ٣٤).

وروينا في حديث علي ( . . . )<sup>(١)</sup> وائل بن حجر في قصة المرأة التي وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد ثم فر وأخذ من استغاثت به فلما أمر به [١/٩٩] / قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها فاعترف فقال النبي ﷺ للمرأة: «أما أنت فقد غفر لك».

وقال للرجل الذي أخذ قوله حسناً.

فقيل له: ارجم الذي اعترف فقال:

«لا إنه قد تاب إلى الله توبه لوتابها أهل المدينة لقبل منهم»<sup>(٢)</sup>.  
 فأرسلهم.

وهذا حديث رواه أبو داود في كتاب السنن وإسناده حسن.

ومثل هذا قد وجد من ماعز والجهينية والعامدية وجعل توبتهم فيما بينهم وبين الله وأمر برجمهم.

وقوله في ماعز:

«هلا تركتموه»<sup>(٣)</sup>.

يشبه أن يكون إنما قاله لعلة يرجع فيقبل رجوعه عن الإقرار فيما كان حداً الله تعالى.

والله أعلم.

(١) بياض في المخطوط قدره كلمة.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٨٤ : ٢٨٥) بمعناه. وأطرافه الحديث عند: الألباني في الصحيحه (٦٠١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٢٨ ، ٢١٩) وأطراف الحديث عند: الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٢٨)، أحمد في المسند (٤٥٠/٢)، أبي داود في السنن (الحدود ب ٢٤)، الحاكم في المستدرك (٣٦٣/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٧٢)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٣٣٤)، الهيثي في مجمع الزوائد (٤/٢٨١)، ابن ماجة في السنن (٤/٢٥٥٤)، الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٥٧)، المتنقى الهندي في الكنز (٣٧٥٢٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٩ - كتاب الأشربة والحد فيها

قال أَحْمَدُ :

روينا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب رضي الله [عنه]<sup>(١)</sup> قال :

لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت:  
﴿وَيَسِّلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
التي في سورة البقرة.

فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت التي في النساء:

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(٣)</sup>.

فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً.  
فنزلت التي في المائدة.

فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ:  
﴿فَهَلْ أَنْتُ مُتَهَوْنَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٢) سورة البقرة (الأية: ٢١٩).

(٣) سورة النساء (الأية: ٤٣).

(٤) سورة المائدة (الأية: ٩١).

قال عمر: قد انتهينا<sup>(١)</sup>.

٥١٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن مهران حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق فذكره<sup>(٢)</sup>.

٥١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر القاضي وأبوزكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [٩٩ ب] عن أنس بن مالك قال:

كنت أستقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنباري وأبي بن كعب شرابة من فضيحة<sup>(٣)</sup> وتمر فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرم فقام أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس:

فقمت إلى مهراًس<sup>(٤)</sup> لانا فضربتها بأسفنه حتى تكسرت<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٥١٩٥ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأله ابن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال النبي ﷺ:

«أما علمت أن الله حرمتها؟»

قال: لا فسأر إنساناً إلى جنبه قال:

«بِمَ (٦) سَارَتْهُ؟»

قال: أمرته أن يبيعها. فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٢٨٥/٨).

(٢) أخرج المصنف في المصدر السابق.

(٣) افضيحة: شراب يصنع من التمر أو من العنب.

(٤) حجر منقر يدق فيه ويستعمل كالهون.

(٥) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٢٨٦/٨)، وأخرج مالك في الموطأ (١٥٤٢).

(٦) في المخطوط (نم) وهو تصحيف.

«إن الذي حرم شربها حرم ثمنها»<sup>(١)</sup>.

فتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

٥١٩٦ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس قال:

بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً باع الخمر أما

علم أن رسول الله ﷺ قال:

«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

٥١٩٧ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أن رجالاً من أهل العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمر التخل والعنب فنعصره خمراً

فنبيعها؟

فقال عبد الله: إنيأشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس [١/١٠٠] أنني لا آمركم أن تباعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تعقوها<sup>(٣)</sup> فإنهما رجس من عمل الشيطان<sup>(٤)</sup>.

٥١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبوبكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢٨٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٤١)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/٢٣٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٤٠)، ابن كثير في التفسير (٢/٦٨٦)، الساعاتي في بدائع المتن (١٢٢٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٨٦)، والشافعي في المسند (٢٨٣)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١١٠)، أحمد في المسند (٢/٢١٢)، السيوطي في الدر المنشور (٢/٣١٨)، ابن حجر في الفتح (٤/٤٢٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٥٠٤).

(٣) كذا في المخطوط وفي الموطأ (ولا تشربوا ولا تسقوا) وفي السنن الكبرى ومسند الشافعي (ولا تسقوا).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٤٤)، مسند الشافعي (٢٨٤)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٨٦).

العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

«من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبع منها حرمها في الآخرة»<sup>(١)</sup>.  
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٥١٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال أبو علي الماسرجسي فيما أخبرت عنه عن محمد بن سفيان عن يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي في قوله عز وجل :

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا﴾<sup>(٢)</sup>.  
قال : «أَتَقَوْا»<sup>(٢)</sup> لم يقربوا ما حرم عليهم .  
قال أحمد :

روينا عن ابن عباس أنه قال :

هذه الآية أنزلت عذراً للماضين لأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله يقول :

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنَبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا فإن الله تعالى قد نهى أن يشرب الخمر<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا بيان ما قاله الشافعي .

(١) أخرجته مالك في الموطأ (١٥٣٩)، مستند الشافعي (٢٨١)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٧/٨)، وأطراقه عند البخاري في الصحيح (١٣٥/٧)، السائباني في السنن الصغرى (٣١٨/٨)، أحمد في المستند (١٩/٢)، الدارمي في السنن (١١/٢)، الساعاتي في يدائع المتن (١٧٦٣)، البغوي في شرح السنة (١١/٣٥٥)، ابن حجر في فتح الباري (٣٠/١٠)، المتفق الهندي في كنز العمال (٣٢٣٧، ٣٢٣٩).

(٢) سورة المائدة (الآية : ٩٣).

(٣) سورة المائدة (الآية : ٩١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٥/٨) بمعناه.

وقول الشافعي أعم لعلوم الآية.

٥٢٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخنويه حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أبو الربيع العنكبي حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس قال:

كنت ساقي - يعني القوم - يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيح [البسر]<sup>(١)</sup> والتمر فإذا منادٍ ينادي فقال: أخرج فانظر فخرجت فإذا منادٍ ينادي [ألا]<sup>(٢)</sup> إن الخمر قد حرمت.

قال: فجرت في سكك المدينة.

قال أبو طلحة: أخرج فأهرقها. فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان وفلان وفلان وهي في بطونهم<sup>(٣)</sup>.

قال: فلا أدرى من حديث أنس، فأنزل الله:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

رواه مسلم في الصحيح عن / أبي الربيع.

ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد.

و فيه دليل على أنه رفع الجناح فيما طعموا قبل التحرير إذا اتقوا شربها بعد التحرير.

وروي سبب نزول هذه الآية أيضاً في حديث البراء بن عازب.

٥٢٠١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال:

لما نزل تحريم الخمر قالوا:

كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم فنزلت:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٦/٨) بنحوه.

(٣) سورة المائدة ( الآية: ٩٣).

تابعه وهب بن جرير وغيره عن شعبة.

### ١٠٩٣ - [باب]

#### ما أسكر كثيرون فقليله حرام

٥٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد وأبو نصر منصور بن الحسن المقبرى [قالوا] (\*) حدثنا أبو العباس أخبرنا الربعى حدثنا الشافعى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ :

«كل شراب أسكر فهو حرام» (١).

أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

٥٢٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربعى حدثنا الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال:

«كل شراب أسكر فهو حرام» (٢).

أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال أحمد:

وقد رويانا في حديث أبي موسى الأشعري أنه سأله النبي ﷺ عن البتع وهو من العسل وعن المزر وهو من الذرة والشعير وهو يسكنان فقال النبي ﷺ :

«كل مسکر حرام» (٣).

(\*) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسيق يقتضيه.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩١/٨) وأخرجه الشافعى في المسند (٢٨١) وأطراف الحديث عند: البخارى في الصحيح (١/٧٠)، مسلم في الصحيح (الأشربة ب٧ رقم ٦٧، ٦٨)، النسائي في السنن الصغرى (٢٩٧/٨)، ابن ماجة في السنن (٣٢٨٦)، أبي داود في السنن (٣٦٨٢)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٨٦٣)، أحمد في المسند (٦/٣٦)، الحميلى في المسند (٢٨١)، الدارomi في السنن (١١٣/٢)، الدارقطنى في السنن (٤/٢٥١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩١/٨) وأخرجه الشافعى في المسند (٢٨١) وأخرجه مالك في الموطا (١٥٣٨). وقد سبق تحرير أطراف الحديث في الذي قبله.

آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩١/٨) وأطراف الحديث عند: البخارى في الصحيح =

وهو مخرج في الصحيحين.

وقد مضى في حديث أنس بن مالك قال:

كنت أسقي شرابةً من فضيحة وتمر.

وفي الحديث الثابت عن ثابت عن أنس بن / مالك قال: حرمت علينا الخمر [١٠١ / أ] وما نجد خمور الأعتاب إلا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر.

وفي كتاب أبي داود عن أبي حريز عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإنني أنهاكم عن كل مسكر»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الثابت عن أبي حيان التيمي عن عامر الشعبي عن ابن عامر قال:

خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل تحريمها وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»<sup>(٢)</sup>.

وثلث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقا حتى يعهد إلينا [فيها]<sup>(٣)</sup> عهداً نتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا<sup>(٤)</sup>.

٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي حيان عن الشعبي عن عبد الله بن عمر

(١) ٢٠٥ / ٥)، مسلم في الصحيح (الأشربة ب٦ رقم ٦٤)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٨٦٤)، النسائي في السنن الصغرى (٢٩٧ / ٨)، ابن ماجة في السنن (٣٣٨٧)، أبي داود في السنن (٣٦٨٧)، أحمد في المسند (١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣ / ٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٩ / ٨). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٦٧٧)، ابن حجر في فتح الباري (٤٦ / ١٠)، ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٢٥٠)، الهيثمي في موارد الظمان (١٣٧٦)، السيوطي في جمع الجوامع (٥٤٦٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٩ / ٨) وطرفه عند: النسائي في السنن الصغرى. (الأشربة ب٢٠٥).

(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٨٩ / ٨).

قال: خطبنا عمر فذكره.

أخرجه البخاري في الصحيحين من أوجهه عن أبي حيان.

وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»<sup>(١)</sup>.

فقد قال أبو سليمان:

هذا غير مخالف لما تقدم ذكره وإنما معناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت قد تتخذ أيضاً من غيرهما وإنما هو من باب التأكيد لترحيم ما يتخذ منها لمرارته وشدة سورته كما يقال: شبع من اللحم والدفء من الوبر وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء من غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله أعلم.

٥٢٠٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشاني [١٠١/ ب] سأل رسول الله ﷺ عن التبع فقال:

«كل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup>.

كذا وقع في هذه الرواية عن التبع.

وقال غيره: عن سفيان عن المزر قال:

«وما المزر؟»

قال: شيء يصنع من العنب. فقال:

«كل مسكر حرام».

وهو من حديث سفيان مرسل.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٠/٨) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأشربة ب ٤ رقم ١٣، ١٤)، أبي داود في السنن (٣٧٨)، الترمذى في الجامع الصحيح (١)، السائى في السنن الصغرى (الأشربة ب ١٩)، أحمد في المسند (٢٧٩/٢)، ابن ماجة في السنن (٣٣٧٨)، الدارمى في السنن (٢/١١٣)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٤٩)، ابن حجر في فتح البارى (٤٧/١٠).

(٢) سبق تحرير الحديث تحت رقم (٥٢٣٣).

وهو في الحديث الثابت عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الدرة يقال له: المزر. فقال النبي ﷺ: «ومسكر هو؟»

قالوا: نعم. قال رسول الله ﷺ:

«كل مسكر حرام وأن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال».

قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال:

«عرق أهل النار أو عصارة أهل النار»<sup>(١)</sup>.

٥٢٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عمارة بن غزية فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٥٢٠٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع حدثنا الشافعي حدثنا سفيان قال: سمعت أبي الحويرية الجرمي يقول: إني لأول العرب سأله ابن عباس وهو مسنده ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق؟ فقال: سبق محمد ﷺ الباذق وما أسكر فهو حرام<sup>(٢)</sup>.

تابعة سفيان الثوري عن أبي الجويرية.

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري.

٥٢٠٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سُئل عن الغَيْرِيَاء<sup>(\*)</sup> فقال:

«لا خير فيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٢/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٤/٨) بمعنىه.

(\*) الغَيْرِيَاء: نوع من أنواع النبيذ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٣٩) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٤٠٦)، الحاكم في =

ونهى عنها.

قال مالك عن زيد: هي السكركة<sup>(١)</sup>.

هذا مرسل.

ورويانا في حديث موصول عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير.  
فقال:

«الغُبِرَاء»؟

قالوا: نعم. قال:

«لا تطعموه»<sup>(٢)</sup>.

[١٠٢] - وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن دبلمه الحميري قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إننا بأرض باردة نعالج فيها حملاً شديداً وإننا نتخد شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال:

«هل يسكر»؟

قال: نعم. قال:

«فاجتنبوه».

قلت: فإن الناس غير تاركيه. قال:

«إن لم يتركوه قاتلواهم»<sup>(٣)</sup>.

= المستدرك (٤/٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٦٦)، السيوطي في الدر المثور (٢/١٥٨)، البخاري في الأدب المفرد (١١٩)، ابن عبد البر في التجريد (١٠٥).  
(١) في موطن مالك: الأَسْكُرَكَةُ.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٢/٨) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٦/٤٢٧)، الهيثمي في موارد الظمان (١٣٨٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥٥)، الطبراني في المعجم الكبير (٣٣١/٧)، السيوطي في الدر المثور (٢/٣٢٥).

= أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٢/٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٦٨٣)،

قال أحمد:

قوله في شراب القمح «فاجتنبوا» وذلك يتناول القليل والكثير.

قال أحمد:

كقول الله عز وجل في الخمر «فاجتنبوا»<sup>(١)</sup>.

وذلك [أن]<sup>(٢)</sup> الأخبار كلها تدل على منع النبي ﷺ من شرب المسكر وذلك يتناول القليل والكثير.

وقد سموه خمراً فهو داخل تحت قوله:

«إنما الخمر»<sup>(٣)</sup> إلى قوله «فاجتنبوا»<sup>(٤)</sup>.

٥٢١٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال:

كل مسكر خمر وكل مسكر حرام<sup>(٥)</sup>.

هكذا رواه مالك موقوفاً في أكثر الروايات عنه.

ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعاً<sup>(٦)</sup>.

٥٢١١ - أخبرنا أبو الحسن العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»<sup>(٧)</sup>.

= أحمد في المسند (٤/٢٣٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٦٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٦٠)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٤)، السيوطي في الدر المثور (٢/٣٢٥).

(١) سورة المائدة (الآية: ٩١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يتضمنه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٩٣) : (٨/٢٩٤). وأخرجه الشافعي في المسند (٣٨٤).

(٤) راجع السنن الكبرى (٨/٢٩٣).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٩٣). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأشربة ب ٧ رقم ٧٣)، أبي داود في السنن (٣٦٧٩)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٨٦١)، النسائي في السنن الصغرى (٨/٢٩٧)، أحمد في المسند (٢/١٦)، مجمع الزوائد للهيثمي (٥/٥٧)، البغوي في شرح السنة (١١/٣٥٥)، السيوطي في الدر المثور (٣/٢٥٣).

٥٢١٢ - وبهذا الإسناد قال: حدثنا روح حدثنا ابن جرير قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن روح عن ابن جرير . وأخرجه أيضاً من حديث أبوب السختياني وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

٥٢١٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن [١٠٢] سعد بن معاذ / وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن ليد الانصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكي إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب .

فقال عمر: إشربوا العسل .

قالوا: لا يصلحنا العسل . فقال رجال من أهل الأرض هلك لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم .

فطبيخوه حتى ذهب منه الثالثان وبقي الثالث فأتوا به عمر: فادخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعهما يتقطط<sup>(١)</sup> فقال: هذا الطلا هذا مثل طلاء الإبل<sup>(٢)</sup> فأمرهم عمر أن يشربواه .

قال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله فقال عمر: كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم<sup>(٣)</sup> .

٥٢١٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال:

(١) في مسند الشافعي (فتح المطرط) وما هنا يوافق ما في السنن الكبرى.

(٢) في مسند الشافعي (هذا الطلي هذا مثل طلي الإبل).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٤٣) والشافعي في المسند (٢٨٤). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠١: ٣٠٠/٨).

إنني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما يشرب فإن كان يسّكّر جلدته فجلده عمر الحد تماماً<sup>(١)</sup>.

٥٢١٥ - وبهذا الإسناد قال حدثنا الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على الجنائز فسمعه السائب يقول: إنني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسّكراً<sup>(٢)</sup> جلدتهم<sup>(٣)</sup>.

قال سفيان: فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدثهم.

٥٢١٦ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعى أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا أؤتي بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسّكراً إلا جلدته الحد<sup>(٤)</sup>.

٥٢١٧ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب قال: إن يُجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدرىاً.

٥٢١٨ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج / [١٠٣ / ١] قال: قلت لعطاء: أيجلد في ريح الشراب؟

فقال عطاء: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسّكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تماماً.

قال الشافعى :

وقول عطاء مثل قول عمر لا تخالفه لا نعرف إلا الإسکار في الشراب حتى يسّكّر منه واحد فنعلم أنه مسّكراً ثم يجلد الحد على شربه وإن لم يسّكّر صاحبه قياساً على الخمر.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٢٩٥ / ٨). الشافعى في المسند (٢٨٤ : ٢٨٥).

(٢) جاء هذا الملفظ في المخطوط مكرر.

(٣) أخرجه الشافعى في المسند (٢٨٥). وأخرجه الشافعى في الأم (٦ / ١٤٤).

(٤) أخرجه الشافعى في المسند (٢٨٦). وأخرجه الشافعى في الأم (٦ / ١٤٤).

٥٢١٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :  
قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب ولا يحرم المسكر حتى  
يسكر منه ولا يحد من شرب نبيذاً مسكراً حتى يسكنه.

فقيل لبعض من قال هذا القول كيف خالفت ما روي عن النبي ﷺ وثبت عن  
عمر، وروي عن علي ولم يقل أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافه قال: روينا فيه عن  
عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده.  
قلنا: روينموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روایته حجة<sup>(١)</sup>.

قال أحمد :  
وهذا الحديث رواه الأعمش تارة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي عن  
سعيد بن ذي لعوة وتارة عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي جدان<sup>(٢)</sup> وابن ذي لعوة أن  
رجالاً أتى سطحة لعمر فشرب منها فسكن فأتى به عمر فاعتذر إليه وقال إنما شربت من  
سطحه فقال عمر: إنما أضرتك على السكر فضربه عمر.  
ومن لا ينصف يحتاج برواية سعيد بن ذي لعوة على ما قدمنا ذكره عن عمر  
وغيره.

٥٢٢٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا إسحاق الأصبهاني  
حدثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن إسماعيل البخاري: سعيد بن ذي لعوة  
عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه لا يعرف.  
وقال بعضهم: سعيد بن ذي جدان وهو وهم.

٥٢٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن صالح حدثنا  
أحمد بن محمد بن الأزهر قال سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول:  
كنت عند ابن إدريس - يعني عبد الله بن إدريس الكوفي وعنه جماعة فجرى  
ذكر المسكر / فحرمه الحجازيون وجعل أهل الكوفة يتحجرون في تحليله إلى أن قال  
بعضهم:

حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن ذي لعوة في الرخصة.

فقال الحجازيون أو قال ابن إدريس :

(١) راجع الأم للشافعي (١٤٤/٦).

(٢) سعيد بن جدان. بضم المهملة وتشديد الدال. كوفي مجهول. من الثالثة. (ابن حجر تقرير التهذيب ٢٩٥/١).

والله ما تجيئون به عن المهاجرين والأنصار وأبنائهم وإنما تجيئون به عن العوران والعبيان والعرجان والعمشان والحوالان<sup>(١)</sup>.

ورواه محمد بن نصر عن إسحاق عن عبد الله بن إدريس بعض معناه وزاد: أين أنت عن أبناء المهاجرين والأنصار.

حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

قال أحمد:

الأحاديث التي احتججنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها.

والأحاديث التي رويت في الكسر بالماء عن النبي ﷺ ثم عن عمر أسانيدها غير قوية فإن رينا عن ظاهرها وحمل ما رروا على الأمر بالكسر بالماء إذا خشي شدته قبل أن يشتد أولى.

فقد روي في بعض ألفاظها: فإن خشي شدته فليصبب عليه الماء وإن كان قد اشتد وبلغ حد الإسكار<sup>(٢)</sup> فقد ورد فيه ما:

٥٢٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود قال أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال:

علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال:

«إضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»<sup>(٣)</sup>.

(١) في المخطوط: (والحالان والعمشان) ووضع الناسخ فوق كل لقب حرف (م) وهو علامة لإبدال الأول مكان الثاني والثاني مكان الأول ليوافق الأصل المنسوخ منه هذا المخطوط ففمت بعمل ذلك.

(٢) راجع السنن الكبرى (٣٠٣/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٣/٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٧١٦)، =

تابعه عثمان بن غلاب عن زيد بن واقد وذكر فيه سماع خالد بن حسين من أبي هريرة.

وروي في معناه عن أبي موسى الأشعري وكيف يمكن حمل حدثاً على تحرير مقدار ما يسكر والنبي ﷺ قال:

«كل شراب أسكر فهو حرام».

[١٠٤] فعم / الشراب الذي يسكر بالتحريم وقال:

«كل مسكر خمر».

فسماه خمراً ثم سماه حراماً فقال:

«وكل مسكر حرام».

فحرم بتحريمه ودخل بتسميته خمراً تحت قوله:

«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(١)</sup>.

ثم منع تأويل المتأولين وتحريف المحرفين فقال:

«ما أسكر كثيرون فقليله حرام»<sup>(٢)</sup>.

هكذا روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ :

وفي حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ :

«أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرون».

= النسائي في السنن الصغرى (الأشربة ب٢٥)، ابن ماجة في السنن (٣٤٠٩)، الدارقطني في السنن (٤/٢٥٢)، أبي نعيم في الحلية (١٩٧/٢)، البخاري في التاريخ (١٥٧/٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٥)، المتنقي في كنز العمال (١٣٣٠٢).

(١) سورة المائدة (الآلية: ٩١).

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٦/٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٦٨١)، أحمد في المسند (٩٢/٢)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٨٦٥)، النسائي في السنن الصغرى (٣٠٠/٨)، ابن ماجة في السنن (٣٣٩٣)، الحاكم في المستدرك (٤١٣/٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٤٤)، البغوي في شرح السنة (٣٥١/١١)، ابن حجر في فتح الباري (٤٣/١٠).

٥٢٢٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا الأسفاطي - يعني عباس بن الفضل - حدثنا سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وموسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون وأبو عثمان مولى الأنصار قاضي مرو: اسمه عمر بن سالم وقيل: عمرو قاله البخاري.

قال أحمد:

والأخبار المطلقة في النبي لا يحتج بها من عرف صفة أنبذهم.

ورويانا في الحديث الثابت عن عائشة أنها قالت:

كنا نبند لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه يبند غدوه فيشربه عشاءً وينبذ عشيًّا<sup>(٢)</sup> فيشربه غدوة<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى: فإن فضل شيء صبيته.

وفي حديث عبد الله الديلمي عن أبيه قلنا - يعني للنبي ﷺ - ما نصنع بالزبيب؟ قال:

«أنبذه على غدائكم ولا تنتبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً».

وفي حديث يحيى بن عبيد الله البهراني قال: سُئل ابن عباس عن الطلاء؟ فقال:

إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه<sup>(٤)</sup>.

قال: وكان رسول الله ﷺ يبند له الزبيب من الليل في السقاء / فإذا أصبح شربه [١٠٤ / ب]

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٦/٨) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١٣١/٦)، الهيثي في موارد الظمان (١٣٨٨).

(٢) في السنن الكبرى (عشاء).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٩/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٤/٨).

يومه وليلته ومن الغد فإذا كان مساء الثالث شربه أو سقاه الخدم فإن فضل شيء أهراقه<sup>(١)</sup>.

٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهري فذكره<sup>(٢)</sup>.

رواہ مسلم فی الصحیح عن إسحاق.

ورواه زيد بن أبي أنسة عن يحيى بن عبيد في يومين.

ورواه شعبة عن يحيى وخالف عليه فقيل عنه: في يومين وقيل: في ثلاثة وكل ذلك دون الأيام التي يخشى فيها شدتها.

وعائشة أعلم بشرابه ومع روایتها رواية ابن الدیلمی وعلى هذا الوجه كان ينبذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة<sup>(٣)</sup>.

ورويانا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:

كان النبيذ الذي يشربه عمر كان ينفع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينفع له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه دردي<sup>(٤)</sup>.

وأما الذي روي عن عمر أنه أتى بشراب فوجدوه قد اشتد فقال: اكسروه بالماء<sup>(٥)</sup>.

فقد قال عبيد الله بن عمر: إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته<sup>(٦)</sup>.

قال أحمد:

والذي يدل على هذا أنه روي عن ابن عمر أن عمر انتبذ له في مزادة فذاقه فوجده حلوأً.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٤/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٠/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠١/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٥/٨؛ ٣٠٦) بأتم مما هنا.

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

والذي روي عن عمر أنه دعى بشراب فذاقه فقبض وجهه ثم دعى بماء فصب عليه ثم شرب.

فقد قال نافع : والله ما قبض عمر، وجهه عن الأدوة حين ذاقها إلا أنها تخللت<sup>(١)</sup>.

وروينا عن ابن المسيب معناه<sup>(٢)</sup>.

وقال عتبة بن فرقد : كان النبيذ الذي يشربه عمر قد تخلل<sup>(٣)</sup>.

وأما الذي روي عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب<sup>(٤)</sup>.

فالمراد به : والمسكر من كل شراب.

فكذلك رواه أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مسمر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب<sup>(٥)</sup>.

٤٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد حدثنا عبد الله بن محمد / [١٠٥ / أ] .  
البغوي حدثنا أحمد بن حنبل فذكره<sup>(٦)</sup>.

وكذلك رواه موسى بن هارون عن أحمد وقال :  
هذا هو الصواب عن ابن عباس.

فقد روي عنه طاوس وعطاء ومجاهد أنه قال :  
ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

وفي العرنين في تفسير السكر قال : هو خمر الأعاجم .  
ويقال : لما أسكر السكر.

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (٣٠٥ / ٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٦ / ٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٧ / ٨).

(٥) راجع المصدر السابق.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٨ / ٨).

والذي روي عن النبي ﷺ:  
«إشربوا ولا تسكروا»<sup>(١)</sup>.

خطأ في الرواية وال الصحيح رواية ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:  
«نهيكم عن النبي إلا في سقاء فاشربوا في الإسقية كلها ولا تشربوا  
مسكراً»<sup>(٢)</sup>.

والذي روي عن ابن مسعود: كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكرك<sup>(٣)</sup>.  
فإنما رواه الحجاج بن أرطأة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود.  
والحجاج لا يحتاج به.

وذكر ذلك لعبد الله بن المبارك فقال: هذا باطل<sup>(٤)</sup>.

وإنما قال ذلك لأن المبارك يروي عن الحسن بن عمر الفقيمي عن فضيل بن  
عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه  
أبداً<sup>(٥)</sup>.

٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا  
الحسن بن علي بن زياد حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال زكرياء بن  
عدي .

لما قدم ابن المبارك الكوفة ذكر قصة وذكر فيها هذه الرواية<sup>(٦)</sup>.

فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ثم يخالفه؟  
فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطأة.

ورويانا عن ابن عباس في قوله:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٨/٨).

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق . وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١٥٨٤)، ابن أبي  
شيبة في المصنف (٥١٧/٧)، أحمد في المسند (٥/٣٥٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٨/٨).

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق .

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق بمعناه.

(٦) أخرج المصنف القصة المشار إليها في السنن الكبرى (٢٩٨/٨).

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال: السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٧ - أخبرنا أبو نصر بن قنادة أخبرنا منصور النصري حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص وسفيان وشريك عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس فذكره.

ورويانا عن سعيد بن جبیر قال: السكر الحرام.

وقال مرة: الخمر والرزق الحسن الحلال.

ورويانا عن مغيرة عن إبراهيم الشعبي وابن رزين في قوله:

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ / سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قالوا: هي منسوخة<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد قال:

السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه<sup>(٥)</sup>.

وعن الشعبي أنه سُئل عنها فقال: هذه مكية حرمت الخمر بعدها.

وعن قنادة قال: هي خمور الأعاجم ونسخت في سورة المائدة.

## ١٠٩٤ - [باب]

### من أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له

٥٢٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبوعبيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن أبي ذؤيب أن النبي ﷺ قال:

(١) سورة النحل (الآية: ٦٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٧/٨).

(٣)

سورة النحل (الآية: ٦٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٧/٨).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٧/٨).

«من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

لا ندري بعد الثالثة أو الرابعة.

ثم أتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة.

هكذا في روایتهم.

وقال في موضع آخر في رواية أبي سعيد وحده يرفعه إلى النبي ﷺ ولم يذكر قول الزهرى قال:

فأتى برجل فجلده ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة<sup>(٢)</sup>.

وقال في روایتهم جميعاً: قال سفيان: ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومحول كونا وأفادى العراق بهذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعى في رواية أبي سعيد وحده:

والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته.

٥٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعى قال:

وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن وعنده أحاديث حسان ولم أحفظ عن أحد من أهل الرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ولا أدرى هل كان من يحفظ الحديث أولاً.

وقد روى من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبيرى (٣١٤/٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٤٨٥)، الشافعى في المسند (١٦٤)، أحمد في المسند (٢/٢٨٠)، الحاكم في المستدرك (٤/٣٧١)، البغوى في شرح السنة (١٠/٣٣٤)، الهيثمى في مجمع الروايد (٦/٢٧٧).

(٢) راجع السنن الكبيرى للمصنف (٣١٤/٨).

(٣) راجع المصدر السابق.

«من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات» - أو ثلث مرات أنا شكت - ثم أتي به الرابعة أو الخامسة قتل أو قطع».

[١٠٦]

وروي من حديث أبي الزبير:

«من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتي به الخامسة قتل» ثم أتي النبي ﷺ بـرجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتي به الخامسة فحده ولم يقتلـه.

فإن كان شيء من هذه الأحاديث يثبت عن النبي ﷺ فقد روي عن النبي ﷺ نسخـه بـ الحديثـ أبي الزـبيرـ.

وقد رـوي عنـ النبي ﷺ مـثلـهـماـ وـنـسـخـهـ مـرـسـلاـ.

فـذـكـرـ حـدـيـثـ قـبـيـصـةـ بـنـ ذـؤـبـ عـنـ النـبـيـ ﷺ وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ.

قال الشافعي :

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ :ـ فـهـلـ فـيـ هـذـاـ حـجـةـ سـوـىـ مـاـ وـصـفـتـ؟ـ

قـتـيلـ :ـ نـعـمـ .ـ أـخـبـرـنـاـ الثـقـةـ عـنـ حـمـادـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ :

«لـاـ يـحـلـ دـمـ مـسـلـمـ إـلـاـ بـإـحـدـيـ ثـلـاثـ :ـ كـفـرـ بـعـدـ إـيمـانـ أـوـ زـنـىـ بـعـدـ إـحـصـانـ أـوـ قـتـلـ نـفـسـ بـغـيرـ نـفـسـ»<sup>(١)</sup>.

ثـمـ بـسـطـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـجـةـ فـيـهـ.

قال أـحـمـدـ :

أـمـاـ حـدـيـثـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ :

فـقـدـ روـيـناـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ :

(١) أـخـرـجـهـ المـصـنـفـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ (٢١٤ـ/ـ٨)ـ بـمـعـنـاهـ .ـ أـطـرـافـ الـحـدـيـثـ عـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ (٤٥٠٢ـ)ـ ،ـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ السـنـنـ (٢٥٣٣ـ)ـ ،ـ التـرـمـذـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ (٢١٥٨ـ)ـ ،ـ الـمـسـتـدـرـكـ فـيـ الـحـكـمـ (٣٥٠ـ/ـ٤)ـ ،ـ النـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الصـغـرـىـ (٩٢ـ/ـ٧)ـ ،ـ الدـارـمـيـ فـيـ السـنـنـ (١٧١ـ/ـ٢)ـ ،ـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـ (٦١ـ/ـ١)ـ ،ـ أـبـيـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ (١٥ـ/ـ٩)ـ .ـ

«إذا سكر فاجلدون ثم إن كسر فاجلدوه ثم سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه»<sup>(١)</sup>.

قال الزهرى : فاتى النبي ﷺ برجل سكران فضربه ثم أتى به فضربه ثم أتى به فضربه ثم أتى به فضربه .

٥٢٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب . فذكره . وبمعناه رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب وقال فيه :

قال ابن أبي ذئب فحدثنى ابن شهاب أنه أتى به إلى النبي ﷺ بعد فجلده ولم يضرب عنقه .

٥٢٣١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا ابن ناجية حدثنا محمد بن موسى الحرشى حدثنا زيد بن عبد الله حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ :

[١٠٦ / ب]

«إن شرب الشراب / فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه»<sup>(٢)</sup>.

فضرب رسول الله ﷺ النعمان أربع مرات فرأى المسلمين أن الحد قد وقع وأن القتل قد أخر ضرب النبي ﷺ النعمان أربع مرات .

وبمعناه رواه محمد بن العلاء بن عبد الكافى اليامى عن أبي إسحاق . ورواه معمر عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا .

## ١٠٩٥ - [باب]

### الخليطين

٥٢٣٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٣١٣/٨) وأطراف الحديث عند : أبي داود في السنن (٤٤٨٤)، النسائي في السنن الصغرى (٣١٤/٨)، ابن ماجة في السنن (٢٥٧٢)، أحمد في المسند (٥٠٤/٢)، الدارمي في السنن (١١٥/٢)، ابن حجر في فتح الباري (٧٨/١٢)، السزيلى في نصب الرأبة (٣٤٦/٣)، المتنقى الهندي في الكنز (١٢٢١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٣١٤/٨) بمعناه.

الربع حديثنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن عبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلطين وقال :  
«إنبذوا كل واحد منهما على حدته»<sup>(١)</sup>.

٥٢٣٣ - وبهذا الإسناد حديثنا الشافعى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار :

أن رسول الله ﷺ نهى أن ينذر التمر والبسر جمِيعاً والتمر والزهو جمِيعاً.  
قال أَحْمَد :

قد رويتُ في الحديث الثابت عن أبي قتادة :  
أن ﷺ نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو  
والرطب وقال :

«إنبذوا كل واحد على حدته»<sup>(٢)</sup>.

ورويتُ في حديث جابر بن عبد الله بمعناه .

قال الشافعى في كتاب الشهادات :

الخمر والعنب الذي لا يخالطه ماء ولا يطبخ بنار ويعتنق حتى يسكر فتحريمها  
نص في كتاب الله عز وجل سكر أو لم يسكر وما سواهما من الأشربة من المتصنف  
والخلطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمراً فإن كان يسكر كثيرة فمن شربه  
 فهو عندنا مخطيء بشربه آثم به .

## ١٠٩٦ - [باب]

### الأوعية

٥٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريـا وأبو سعيد قالـوا : حدـثـنا أبو

(١) أخرجه الشافعى في المسند (٢٨٢) وأطراف الحديث عند : أَحْمَد في المسند (٣١٠/٥)، النسائي في السنن الصغرى (الأشربة ١٧)، البغوى في شرح السنة (٣٥٨/١١)، الهيثمي في المجمع (٥٥/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٧/٨). وقد سبق إخراج أطراف الحديث في الذي قبله .

[١٠٧] أَنَّ عَبْرَسَ أَخْبَرَنَا / الرَّبِيعَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّبَ لِلنَّاسِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ فَأَقْبَلَتِ  
نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلِ أَنْ أَبْلَغَهُ فَسَأَلَتْ مَاذَا؟ قَالَ قَالُوا:  
نَهَى أَنْ يَنْبَذْ فِي الدَّبَّاءِ وَالْمَزْفَتِ<sup>(١)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٥٢٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَا وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْرَسَ أَخْبَرَنَا  
الرَّبِيعَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً قَالَ سَمِعْتَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَنْسَاً يَقُولُ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْمَزْفَتِ أَنْ يَنْبَذْ<sup>(٢)</sup> فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٣٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةِ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«لَا تَنْبَذُوا فِي الدَّبَّاءِ وَالْمَزْفَتِ»<sup>(٤)</sup>.

قال: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ:

وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاطِمَ وَالنَّقِيرَ<sup>(٥)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَنْسٍ.

٥٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَا وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْرَسَ أَخْبَرَنَا  
الرَّبِيعَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/٣٠٨). أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٢٨٣)، مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ (١٥٣٤)، وَأَطْرَافُ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي السِّنْنِ الصَّغِيرِ (٨/٢٩٧)، أَبِي تَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ (٦/٣٣٢)، الطَّحاوِيُّ فِي مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/٢٢٥)، الْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١١/٣٦٥)، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٧/٤٧٣).

(٢) فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (يَنْبَذْ) وَكَذَا فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/٣٠٩). وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٢٨٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (٨/٣٠٩) وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٢٨٢). وَأَطْرَافُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ (٧/١٣٧)، مَسْلِمُ فِي الصَّحِيفَةِ (٧/١٣٧)، الْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٣١)، النَّسَائِيُّ فِي السِّنْنِ الصَّغِيرِ (بِالْأَشْرِبَةِ بِ٢٣)، ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتحِ (٤١/١٠)، الْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (١٠٨١)، أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٣٣٢)، الطَّحاوِيُّ فِي مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/٢٢٤)، الْهَيْشِمِيُّ فِي مَجْمِعِ الزَّوَادِ (٥/٥٧)، الدَّارْمِيُّ فِي السِّنْنِ (٢/١١٧)، الْمَتَقِيُّ فِي كِتَابِ الْعَمَالِ (٩٨٢/١٣٢).

أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبد في الدباء والمزفت<sup>(١)</sup>.

٥٢٣٨ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الأخضر والأبيض والأحمر<sup>(٢)</sup>.

آخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني مختصاراً.

٥٢٣٩ - أخبرنا أبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ كان ينبد له في سقاء وإن لم يكن فتور من حجارة<sup>(٣)</sup>.

آخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزبير.

٥٢٤٠ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له: ليس كل الناس يجد سقاء فاذن لهم

[١٠٧] بـ

في الجر / غير المزفت<sup>(٤)</sup>.

سقط من إسناده أبو عياض.

٥٢٤١ - وقد أخبرناه أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزنني حدثنا الشافعي عن سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره بنحوه.

آخرجه من حديث سفيان.

٥٢٤٢ - وبيانه حدثنا الشافعي أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا إسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت:

نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والختم والنمير والمزفت<sup>(٥)</sup>.

(١) آخرجه مالك في الموطأ (١٥٣٥) والشافعي في المسند (٢٨٣).

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٩/٨) وأخرجه الشافعي في المسند (٢٨٢).

(٣) آخرجه الشافعي في المسند (٢٨٢) : وبمعنى آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٩/٨).

(٤) آخرجه الشافعي في المسند (٢٨٢) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٠/٨).

(٥) أطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٣٠٥/٨)، أحمد في المسند (٢٧/١)، ابن أبي =

لم أجد للشافعي رحمة الله كلاماً على هذه الأخبار ولم يفصلها مما روينا قبلها في الخليطين وتحريم المسكر والحد فيه وكأنه سقط من الأصل.

وقد قال في كتاب البوطي :

ولا أكره من الآنية إذا لم يكن الشراب يسكر شيئاً سمي بعينه.

وكأنه أراد ما رواه في حديث عبد الله بن عمرو وقد ثبتت الرخصة في الشرب من الأوعية بعد النهي عنه من غير استثناء إذا لم يشرب مسكراً.

٥٢٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرف بن واصل بن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ :

«نهيتم عن ثلاث وأنا أمركم بهن نهيتكم: عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ونهيتم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأول فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ونهيتم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها أسفاركم»<sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معرف بن واصل.

وروينا في حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وغيرهما الرخصة في الأوعية.

## ١٠٩٧ - [باب]

### عدد حد الخمر

٥٢٤٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع حدثنا الشافعي أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: / رأيت النبي ﷺ عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد فجربت<sup>(٢)</sup> بين يديه [١٠٨ / أ]

= شيبة في المصنف (٤٧٤/٧)، الحميدى في المسند (٧٠٨)، أبي نعيم في الحلبة (٤/١٣١)، الطحاوى في معانى الآثار (٤/٢٢٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٢/٩) وأخرجه أبو داود في السنن (٣٦٩٨).

(٢) في السنن الكبرى (فتحت) وما في المخطوط يوافق ما في المسند الشافعى.

أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جذعاً وأتى النبي ﷺ بشارب قال:  
«اضربوه».

فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب.  
ثم قال النبي ﷺ:  
«بكنته».

فبكنته ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأله من حضر ذلك المضرب فقومه  
أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر  
فاستشار فضربه ثمانين<sup>(١)</sup>.  
قال أحمد:

وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر.

ورواه أسامة بن زيد عن الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر فذكر أوجز  
من ذلك قال: وحثا رسول الله ﷺ التراب<sup>(٢)</sup> لم يذكر التبكيت. قال: ثم أتى أبو بكر  
بسکران فتوخى الذى كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين<sup>(٣)</sup>.

قال الزهرى: ثم أخبرنى حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبى قال:  
أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فاتته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن  
عوف وعلى طلحة والزبير وهو معه متكونون في المسجد فقلت:  
إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: أن الناس قد  
انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر:  
هم هؤلاء عندك فسألهم.

فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون.  
قال فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٩/٨). وأخرجه الشافعى في المستند (٢٨٥) وأطراف الحديث  
عند: أبي داود في السنن (٤٤٣٧)، أحمد في المستند (٣٠٠/٢)، البغوى في شرح السنن  
(٣٣٧/١٠)، المتفق في كنز العمال (٥/٣٧).  
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٠/٨).

قال : فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين .

قال وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي <sup>(١)</sup> كانت منه الزلة ضربه أربعين .

قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين <sup>(٢)</sup> .

**٥٢٤٥** - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا أسامة بن زيد فذكره .

[١٠٨] وروي عن عقيل عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الرحمن / بن أزهر عن أبيه ذكر معنى حديث معاذ وزاد : ثم جلد عثمان الحدين كلاهما ثمانين وأربعين .

**٥٢٤٦** - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع حدثنا الشافعى أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلمى أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب :

نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى . أو كما قال :

فجلده عمر ثمانين في الخمر <sup>(٣)</sup> .

قال أحمد :

ورواه يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس .

**٥٢٤٧** - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع قال قال الشافعى عن ابن عليه عن سعيد عن عبد الله عن حصين بن المنذر أن علياً جلد الوليد أربعين في الخمر .

هكذا ذكره فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

**٥٢٤٨** - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا عمر بن إسحاق حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عليه

(١) في السنن الكبرى (التي) وأحسبه تصحيف طباعة .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٠/٨) .

(٣) في الموطأ لمالك (١٥٣٢) فجلد عمر في الخمر ثمانين .

حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج قال سمعت حضين بن المنذر الرقاشي يحدث قال: لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان وقد شهدوا عليه يشرب الخمر قال: لعلي دونك فأقم عليه الحد فأمر به علي فجلد أربعين جلدة ثم قال:

جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة.

٥٢٤٩ - أخبرنا عالياً أتم من ذلك أبو علي الروذباري حدثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة قال: صلى الوليد بن عقبة الناس الفجر أربعاً وهو سكران فالتفت إليهم فقال: أزيدكم؟

فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فقال له علي: أجلده فأمر بضربه فقال علي للحسن: يا حسن قم فاضربه. قال فيم أنت من ذلك؟

قال: لا بل ضفت ووهنت وعجزت ثم قال: يا عبد الله بن جعفر فاضربه.

قال: فقام / إليه عبد الله بن جعفر فجعل يضربه وعلى يعد حتى بلغ أربعين. [١٠٩ / أ]

قال: كفاك أو كف ثم قال:

ضرب رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر وعمر صدرًا من خلافته أربعين ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة<sup>(١)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

وأخرجه أيضاً من حديث عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز الداناج وزاد: وهو أحب إلىي. وقال أبو عيسى الترمذى سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

قال أحمد:

هذا حديث صحيح مخرج في مسانيد أهل الحديث ومخرجات أكثرهم في السنن والذي يدعى تسوية الأخبار على مذهبه لم يمكنه صرف هذا الحديث إلى ما وفته صحبه فأنكر الحديث أصلاً واستدل على فساده بما جرى من الصحابة في حديث

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٨/٨) بمعناه.

شارب الخمر وأن علياً قال:

من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شيء صنعه.

وفي رواية رسول الله ﷺ لم يُسن فيها شيئاً وبأن عمر، وعلياً جلداً ثمانين وإنهم أجمعوا على الثمانين فصار الحد موقتاً بها في الخمر وقبل ذلك لم يكن موقتاً وهذا الذي ذكر من إنكار الحديث وفساده غير مقبول منه فصحة الحديث إنما تعرف بشقة رجاله ومعرفتهم بما وجب قبول خبره وقد عرفهم حفاظ أهل الحديث قبلوا حديثهم.

كيف وقد ثبت عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في هذه القصة من وجه آخر لا يشك حديثي في صحته جلد أربعين.

٥٢٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا عمر عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره فذكر قصة دخوله على عثمان وأنه كلمه فى شأن الوليد بن عقبة قال فقال عثمان: فاما ما ذكرت من شأن الوليد فستأخذ فيه - إن شاء الله - بالحق فجلده أربعين سوطاً وأمر علي بن أبي طالب أن يجعلده.

[١٠٩] / أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام بن يوسف.

وهذا وإن كان موقعاً ففيه قوة حديث حضين بن المنذر وهو يوافقه في اجتماع عن عثمان وعلي رضي الله عنهما على جلد أربعين وأنه يجوز الاقتصار على الأربعين بعد ما أشير على عمر بالثمانين.

وفي حديث حضين زيادة سند وقد وافقه على ذلك قتادة عن أنس وذلك فيما.

٥٢٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنى أبو عمرو الحيري قال أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس:

أن رسول الله ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجرید أربعين وأبو بكر ضرب أربعين فلما ولَّ عمر سُئل عن ذلك فشاورهم عمر<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٩/٨) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحدود=

فقال ابن عوف : أرى أن تضربه ثمانين فضربه ثمانين .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن أنس :

أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر قال : فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال<sup>(١)</sup> .

وهذا يوافق روایة هشام في العدد وهذا القائل ذكر هذا الحديث من وجه آخر بلفظ آخر محتاجاً به في أنه لم يكن فيه جلد معلوم حتى كان زمن عمر رضي الله عنه .

وإذا كان أنس بن مالك يخبره في روایة بأنه جلده بجريدتین نحو الأربعين وفي روایتنا بأنه كان يضرب أربعين وأبو بكر ضرب أربعين وعلي .

وفي الحديث الأول يخبر بأنه جلد أربعين وأبو بكر الصديق سأله من حضره فقومه أربعين وجلد هو أربعين وجلد عمر صدراً من خلافته أربعين .

وحين تكلم فيه أصحاب النبي ﷺ لم ينكروا جلد أربعين وقال فيه سائلاً لهم : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه يعني العقوبة المعهودة المعروفة بينهم وهي أربعون أفالاً يكون هذا معلوماً ولئن صار الشهانون حداً معلوماً بتوقيت الصحابة في أيام عمر فلم لم تصير الأربعون حداً معلوماً بتقويم الصحابة في / أيام [١/١١٠] أني بكر وتحريهم في ذلك أمر رسول الله ﷺ وفعل أصحابه بين يديه بل هذا أولى أن يكون حداً موقتاً بتوقيتهم فلم يعدل عنه أبو بكر حياته .

وقد رويانا عن عمر أنه بعد توقيتهم إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين وجلد عثمان بعده ثمانين وجلد أربعين وجلد علي أربعين .

وكل هذا يدل على أن الحد الموقت في الخمر أربعون وأنهم لم يوقتوه بالثمانين حداً وأن الزيادة التي زادوها إنما هي على وجه التعزيز وقد أشار على إلى علة التعزيز فيما أشار به على عمر ، وفي قول علي رضي الله [عنه]<sup>(٢)</sup> فيمن مات في حد الخمر

= ب ٨ رقم (٣٧) ، ابن ماجة في السنن (٢٥٧٠) ، المتنقى الهندي في الكنز (١٨٤٥٩) ، التبريزي في المشكاة (٣٦١٥) .

(١) بمعنى آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٩/٨) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط .

وديناه ودليل بين على أنهم لم يجتمعوا على الثمانين حداً إذ لو كانوا وقتهم بالثمانين لم يجب فيمن مات منه دية وإنما أراد - والله أعلم - عندنا إذا مات في الأربعين الرائدة.

وقوله فإن رسول الله ﷺ لم يُسْنَه يعني : لم يسن فوق الأربعين أو لم يسن ضربه بالسياط وقد سنه بالجريدة والنعال وأطراف الثياب .

ونحن هكذا نقول لا نخالف منه شيئاً بتوفيق الله وبعصمته .

والذى يحتاج به في إبطال حديث ابن المنذر لا يقول به ولا يرى فيمن مات منه دية .

وهذا دأبه في بعض ما لا يقول به من الأحاديث الصحيحة يجتهد في إبطاله بحديث آخر فإذا نظرنا في ذلك الحديث الآخر وجدناه لا يقول به أيضاً .

فكيف يحتاج به في إبطال غيره؟

فإن قال روبي عن علي أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فيكون ذلك ثمانين . وذكر ما :

٥٢٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي : أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان<sup>(١)</sup> .

٥٢٥٣ - وأخبرنا أبو سعيد - في موضع آخر - حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة . فذكره وذكر فيه : أربعين .  
قلنا : هذا حديث منقطع .

[ ١١٠ / ب ] وقد / روينا في الحديث الثابت أنه أمر به فجلد أربعين جلدة .

وهذا يشبه أن لا يخالفه أن يكون جلده بكل طرف عشرين فيكون الجميع أربعين .

وهذا هو المراد بما روي في حديث شعبة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو الأربعين<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢٨٦) .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٩ / ٨) .

أي بهما صار العدد أربعين.

وذلك بين في رواية همام عن قادة وقد مضى ذكره ولأنه خالف بينه وبين ما أشار به عبد الله على عمر ولو كان المراد بالأول ثمانين لم يكن بينهما مخالفة وكذلك علي رضي الله عنه لما جلد الوليد بهذا السوط إن كان ثابتًا أربعين.

قال في الحديث الثابت: جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية عبد العزيز بن المختار: وهذا أحب إليّ. فلو لا أنه اقتصر على الأربعين لم يقل وهذا أحب إليّ<sup>(٢)</sup> - والله أعلم -.

## ١٠٩٨ - [باب]

### خطأ السلطان في غير حد وجب الله عز وجل

٥٢٥٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: الحد فرض على السلطان أن يقوم به إن تركه كان عاصيًّا بتركه فأبطلت ما تلف بالحد والأدب أمر لم يبح له إلا بالرأي وحلال له تركه.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم حد ما تركهم كما قال رسول الله ﷺ، وقطع إمرأة لها شرف فكلم فيها [ فقال]<sup>(٣)</sup>: «لو سرقت فلانة - لإمرأة شريفة - لقطعت يدها»<sup>(٤)</sup>.

ثم جعله شيئاً بالرجل يرمي الصيد أو الغرض ولا يرى إنساناً ولا نسألاً لإنسان فأصابت الرمية إنساناً أو شاة لإنسان ضمن<sup>(٥)</sup>.

بل العقوبة أولى أن تكون مضمونة إن جاء منها تلف لأنه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة وقد يختلف الناس في العقوبات / فيكرهها بعضهم ويقول بعضهم لا يبلغ [١١١ / أ] بها كذا ولا يزيد فيها على كذا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه المصنف بإسناده في السنن الكبرى (٣١٨/٨).

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٤) راجع الأم للشافعي (٦/١٧٦).

(٥) نفس المصدر.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:  
وقد قال علي بن أبي طالب.

ما من أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً لأن الحق قتله إلا المحدود في الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات فيه فديته - لا أدرى قال: في بيت المال أو على الذي حده<sup>(١)</sup> - شك الشافعي - قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب بعث إلى إمرأة في شيء بلغه عنها فذعرها ففرزعت<sup>(٢)</sup> فأسقطت<sup>(٣)</sup> فاستشار في سقطها فقال عليّ كلمة لا أحظ لها أعرف أن معناها أن عليه الديه.  
فأمر عمر علياً أن يضربيها<sup>(٤)</sup> على قومه<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي :

وقد كان لعمر أن يبعث وللإمام أن يحد في الخمر عند العامة فلما كان فيبعثة تلف على المبعوث إليها أو على ذي بطنهما فقال عليّ وقال عمر أن عليه مع ذلك الديه.

كان الذي نراهم ذهبوا إليه أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحد فإن تلف ضمن وكان المأثم - إن شاء الله - موضوعاً<sup>(٦)</sup>.

٥٢٥٥ - أبنائي أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الريبع عن الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن علي بن يحيى عن الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

[ما]<sup>(٧)</sup> من أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته:  
- إما قال - في بيت المال - وإما - على عاقلة الإمام<sup>(٨)</sup>.

(١) راجع المصدر السابق والسنن الكبرى للمصنف (٣٢٢/٨).

(٢) في المخطوط (فرزعت) والتوصيب من الأم والسنن الكبرى.

(٣) كذا في المخطوط وهو موافق لما في الأم وجاءت في السنن الكبرى (فأجهضت).

(٤) في المخطوط (يضربه) والتوصيب من الأم.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٧٦) وبمعناه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٢/٨).

(٦) في الأم (٦/١٧٦) : مرفوعاً.

(٧) ما بين المعقوفين من الأم.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٧٦). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٢/٨).

أشك - يعني الشافعي رحمه الله -. .

قال أحمد:

وإنما أراد - والله أعلم - فيما أحدهم من الزيادة على الأربعين على وجه التعمير.

## ١٠٩٩ - [باب]

### الختان واجب

روينا في الحديث الثابت عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»<sup>(١)</sup>.

قلنا وقد قال الله عز وجل:

«أُؤْخِدَنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»<sup>(٢)</sup>.

روينا في حديث ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال:

قد أسلمت فقال النبي ﷺ:

«أَلْقَى عَنْكَ شِعْرَ الْكُفَّرِ وَأَخْتَنَ»<sup>(٣)</sup>.

يقول أحلق. قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال:  
«لَا خَيْرٌ مَعَهُ أَلْقَى عَنْكَ شِعْرَ الْكُفَّرِ وَأَخْتَنَ».

٥٢٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج فذكره.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٧٠/٤)، مسلم في الصحيح (الفضائل ١٥١)، التبريزي في المشكاة (٥٧٠٣)، ابن عدي في الكامل (٢٣٥٤/٦).

(٢) سورة النحل (الآية: ١٢٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٣/٨)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٥)، السيوطي في الدر المثمر (٣٥٦)، أحمد في المسند (٤١٥/٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٨٢)، الزبيدي في اتحافات السادة (٢/٤٠٨).

وفي حديث عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس - قال أَحْمَدُ : وَلَيْسَ  
بِالْفَهْرِيِّ - قَالَ :

كانت بالمدينة إِمْرَأَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ يَقَالُ لَهَا : أُمُّ عَطِيَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِيْ وَلَا تَنْهَكِيْ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عَنِ الدِّرْجَاتِ»<sup>(١)</sup>.  
٥٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْقَاضِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلَ بْنَ زَيْدَ  
الْقَطَانَ حَدَثَنَا أَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَرَانِيَّ حَدَثَنَا أَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيِّ حَدَثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ  
الضْحَاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ :  
كانت : فَذِكْرُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

ورواه مروان بن محمد عن محمد بن حسان الكوفي - وهو مجهول - عن عبد  
الملك بن عمير عن أم عطية أن إمرأة كانت تخنق : فذكره<sup>(٣)</sup>.

ورويانا عن ابن عباس :  
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء<sup>(٤)</sup> .  
ولا يثبت رفعه .

ورواه الحجاج بن أرطأة من وجهين آخرين مرفوعاً ولا يثبت .  
والله أعلم .

## ١١٠٠ - [باب] ما جاء في صفة السوط وغير ذلك

٥٢٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيَّ أَخْبَرَنَا  
مَالِكَ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزِنَاءِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٤/٨) وأطراف الحديث عند: المتنقي الهندي في كنز العمال (٤٥٣، ٤٥٣١٥، ١٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٤/٨).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٥/٨).

بسوط فاتي بسوط مكسور فقال:  
«فوق هذا».

فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال:  
«بين هذين».

فاتي بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد.

[١١٢] / [١]

«أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورة<sup>(١)</sup> شيئاً فليس<sup>(٢)</sup> بستر الله فإنه من يهد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله<sup>(٣)</sup>».

قال الشافعي رحمة الله :

هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد :

ورويانا عن أبي عثمان النهدي قال :

أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فاتي بسوط فيه شدة فقال : أريد ألين من هذا . ثم أتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا . فاتي بسوط بين السوطين فقال : اضرب ولا يرى ابطك وأعطي كل عضو حقه<sup>(٥)</sup> .

٥٢٥٩ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد قالا : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحترى حدثنا أحمد بن الوليد النحام حدثنا حاجاج بن محمد الأعور قال قال ابن جريج أخبرني أبو

(١) في الأم (القاذورات) وما هنا موافق لما في السنن الكبرى.

(٢) في المخطرط (فلبستر) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٢٦) والشافعي في الأم (٦/١٤٥)، مالك في الموطا

(٤) وأطراف الحديث عند: أبي نعيم في الحلية (١/٣٧٠)، السيوطي في جمع الجواب

(٥) أخرجه عبد البر في التجريد (١١٥)، الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٦٣).

(٦) راجع الأم للشافعي (٦/١٤٥).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٢٦).

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه<sup>(١)</sup>.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج.

ورويانا عن علي رضي الله عنه أنه قال للجالد: أضربه واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره<sup>(٢)</sup>. قال: ودع يديه يتق بهما<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث يحيى بن الجزار: أن علياً رضي الله عنه كان يقول: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة<sup>(٤)</sup>.

وقد حكاه الشافعي رحمه الله عن بعض العراقيين عن علي رضي الله عنه.

٥٢٦٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أشياخه: أن علياً جلد إمرأة في الزنا وعليها درع حديد.

قال الشافعي رحمه الله:

وكذلك يقول المفتون.

قال أحمد:

روي في الجلد في ثوب واحد وترك التجريد عن عثمان وأبي عبيدة بن الحراح وأبن مسعود والمغيرة بن شعبة.

وأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضرب إمرأة في حد فقال: / إضربها ولا

[١١٢] ب] تخرقا جلدتها<sup>(٥)</sup>.

## ١١٠١ - [باب]

### التعزير

٥٢٦١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي فيما

(١) أطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٧/٥)، البغوي في شرح السنة (٢٣١/١١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٧/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٦/٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٧/٨).

(٥) نفس المصدر السابق.

بلغه عن أبي بكر بن عياش قال حدثني أبو حصين عن عامر الكاهلي قال:  
كنت عند علي رضي الله عنه إذ أتى برجل فقال:

ما شأن هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش إمرأة.

فقال: لقد وجدتموه على نتن فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرّغوه فيه، فمرّغوه في  
عذره وخلي سبيله.

قال الشافعي :

وهم يخالفون هذا ويقولون يضرب ويرسل وكذلك قول المفتين.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه.

٥٢٦٢ - وبإسناده قال قال الشافعي عن رجل عن شعبة عن الأعمش عن  
القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله:

أنه وجد إمرأة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا  
ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال:

لم فعلت ذلك؟ قال: لأنني أرى ذلك.

قال: وأنا أرى ذلك.

قال الشافعي رحمة الله :

وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر  
الذنوب وهم لا يبلغون لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين فيخالفون ما رووا عن عمر،  
وابن مسعود.

قال أحمد:

وبهذا الذي حكاه عنهم أجاب في موضع آخر قال في رواية المزنبي:

وقد روى مسعود بن كدام حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ أنه قال:

«من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدلين»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٧/٨). وأطراف الحديث عند: الزيلعي في نصب الراية (٣٥٤/٣)، المتفق في الكنز (١٣٣٧٤).

قال أحمد:

وهذا فيما رواه أبو داود الحفري عن مسعود عن الوليد عن الفضاحك عن النبي ﷺ مرسلاً<sup>(١)</sup>.

وروي من وجه آخر عن مسعود عن حاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب:

أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً<sup>(٣)</sup>.

وأحسن ما يصار إليه في / هذا ما ثبت عن بكير بن الأشج قال:

كنا جلوساً مع سليمان بن يسار فجاءه عبد الرحمن بن جابر فكلمه ثم انصرف فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة بن نيار الأنباري قال سمعت النبي ﷺ يقول:

«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو النضر الفقيه قال حدثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي بمصر قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله فذكره.

رواية البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان.

ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب.

(١) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٧/٨).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) آخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٨/٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢١٥/٨)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٦٣)، أبي داود في السنن (٤٤٩١)، ابن ماجة في السنن (٢٦٠١)، أحمد في المستند (٤٥/٤)، الحاكم في المستدرك (٤/٣٦٩)، الدارقطنى في السنن (٢٠٨/٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/١٠)، الألبانى في إرواء الغليل (٧/٢٣٩)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٧٦)، ابن حجر في تلخيص (٤/٧٩)، البغوى في شرح السنة (٣٤٣/١٠)، الطحاوى في مشكل الآثار (٣/١٦٤)، التبريزى في مشكاة المصايخ (٣٦٣٠)، المتفق الهندي في كنز العمال (١٢٩٥٥).

وهذا حديث ثابت أقام إسناده عمرو بن الحارث فلا يضره تقصير من قصر به.

## ١١٠٢ - [باب]

### الحدود كفارات

٥٢٦٤ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي إدریس عن عبادة بن الصامت قال:

كنا مع النبي ﷺ في مجلس فقال:

«بائعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً».

وقرأ عليهم الآية وقال:

«فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

قال الشافعى في روايتنا عن محمد بن موسى :

لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال:

«وما يدرك لعل الحدود نزلت كفارة للذنب»<sup>(٢)</sup>.

وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روى عن رسول الله ﷺ / حديث معروف عندنا [١١٣ / ب]

وهو غير متصل بالإسناد فيما أعرفه وهو أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٨/٨)، الشافعى في الأم (٦/١٣٨) وأطراف الحديث عند: البخارى في الصحيح (١١/١)، النسائي في السنن الصغرى (١٧١/٧)، الدارمى في السنن (٢/٢٢٠)، الشافعى في المسند (٣٦٣)، العاكم فى المستدرك (٢/٣١٨)، الطحاوى فى مشكل الآثار (٤٩/٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٨/٨). وأخرجه الشافعى في الأم (٦/١٣٨).

«من أصاب منكم من هذه القاذورة<sup>(١)</sup> شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يهد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

وروي أن أبي بكر على عهد<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حداً بالإستار وأن عمر أمر به.

وهذا حديث صحيح عنهم.

ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله ولا يعود لمعصية الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد :

حديث زيد بن أسلم عن النبي ﷺ في الأمر بالاستار قد مضى في أول الكتاب.

وروي معنى هذا اللفظ في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ موصولاً.

وحيث أن أبي بكر وعمر في الاستثار في باب الاعتراف بالزنبي.

ورويانا في الستر على أهل الحدود حديث نعيم بن هزال أن النبي ﷺ قال : «يا هزال لو سترته بشوبك كان خيراً لك مما صنعت»<sup>(٥)</sup>.

وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال :

«من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موعدة من قبرها»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأم (القاذورات) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٨/٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٣٠). وأطراف الحديث عند: ابن عبد البر في التمهيد (٣٢١/٥)، الزيلعي في نصب الراية (٣٢٢/٣)، القرطبي في التفسير (١٥٧/٦).

(٣) في الأم (زمان).

(٤) راجع الأم للشافعي (١٣٨/٦).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٩/٨)، الزبيدي في الاتحاف (٦/٢٦٨)، الزيلعي في نصب الراية (٧٤/٤)، المتنقي في الكنز (١٢٩٨٦)، مالك في الموطأ (١٤٩٤).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣١/٨). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٨٩١)، =

ورويانا عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

«تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«تجافوا لذوي الهيئات عثراتهم»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول:  
يتجافي للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً.

أزاد أبو عبد الله وأبو سعيد في روايتهما قال الشافعي :

وذوو / الهيئات الذين يقالون عثراتهم ليسوا يعرفون الشر فيزل أحدهم [١١٤ / أ]  
الزلة .

قال أحمد :

قد رواه عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: قال النبي ﷺ :

«أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا حداً من حدود الله»<sup>(٣)</sup>.

أحمد في المسند (٤/١٤٧)، الحاكم في المستدرك (٤/٣٨٤)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٠٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣١٩)، التبريزي في المشكاة (٤/٤٩٨٤)، المتنقي الهندي في كنز العمال (٤٣٠٤٣، ٦٣٧٩).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٣١). أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٦/٤٣٧٦)، النسائي في السنن الصغرى (قطع السارق ب٥)، البغوي في شرح السنة (١٠/٣٣٠)، ابن حجر في الفتح (١٢/٨٧)، الألباني في الصحيححة (١٦٣٨)، التبريزي في المشكاة (٣٥٦٨)، ابن كثير في التفسير (٦/٦)، المتنقي الهندي في كنز العمال (١٢٩٧٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٤٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٣٤) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٣٧٥)، أحمد في المسند (٦/١٨١)، الدارقطني في السنن (٣/٢٠٧)، الهيثمي في موارد الظمان (١٥٢٠) =

٥٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا ابن عبد الحكم حدثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبد الملك بن زيد فذكره . هكذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك .  
ورواه جماعة دون ذكر أبيه فيه .  
وكذلك أبو بكر بن نافع عن محمد عن عمرة .  
قال أحمـد :

وإنما أراد بهذا والله أعلم الأئمة يقلدون ذوي الهيئات عشراتهم ما لم يكن حداً فإذا كان حداً وبلغ الإمام فلا يدعه ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه<sup>(١)</sup> .

٥٢٦٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة :  
أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها  
قالوا : ومن يجرئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول  
الله ﷺ :

«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟»  
ثم قام فاختطب فقال :

«إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق  
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لوسرت فاطمة بنت محمد لقطعت  
يدها»<sup>(٢)</sup> .

= الهشمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٢)، أبي نعيم في الحلية (٩/٤٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٨٠)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/٨٨)، البغوي في شرح السنة (١٠/٣٣٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٢٦).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٣٢) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٣٧٣)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٤٧)، المتنقي الهندي في كنز العمال (٦٤٩٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٥٣، ٢٦٧، ٣٢٢) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٨/٧٤)، أبي داود في السنن (الحدود ب٤)، ابن ماجة في السنن (٧/٤٥٢)، أحمد في المسند (٢/٤٦٧)، الدارمي في السنن (٢/١٧٣)، المنذري في الترغيب (٣/٢٧٤)، المتنقي الهندي في كنز العمال (١٢٩٥٢).

أخرجاه في الصحيح من حديث الليث.

وأشار إليه الشافعي فيما مضى .

٥٢٦٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن بشير بن ذعلوق عن خليل العوزي أن رجلاً أقر عند علي - أظنه بحد - فجهد عليه أن يخبره ما هو فأبى فقال: أضربوه حتى ينهاكم .

قال الشافعي :

وهم يخالفون هذا / أورده في إلزم العارقين في خلاف علي .

ولعله أقر بحد هو حق لأدمي .

وقد رويانا في الحديث الثابت عن أنس: أن رجلاً قال يا رسول الله إني قد أصبت حداً فأقم على كتاب الله . قال:

«أليس قد صليت معنا؟»

قال: نعم . قال:

«فإن الله قد غفر لك ذنبك»<sup>(١)</sup>.

## ١١٠٣ - [باب]

### قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم

٥٢٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمة الله في المرتدين: على المسلمين أن يبدأوا بجهادهم وما أصاب أهل الردة للMuslimين فالحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود وضمان ما يصيرون فإن قيل :

فما صنع أبو بكر رضي الله عنه في أهل الردة؟

قيل: قال لقوم جاءوه تائبين: تدون قتلانا ولا ندرى قتلакم . فقال عمر:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٧/٨)، أطرافه عند: البخاري في الصحيح (٨/ ٣٣٣)، الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٥١)، السيوطي في الدر المثور (٣/ ٣٥٤)، الهيثي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠١)، التبريزي في مشكاة المصباح (٥٦٧)، المتقي الهندي في الكنز (٢١٦٢٦).

لا تأخذ لقتلنا دية.

قال الشافعي :

وإذا ضمنوا الديمة في قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم  
متعمدين<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر :

في قول عمر لا تأخذ لقتلنا دية :

قد يجب الشيء للرجل فيدعه طلب الثواب ولم يرو عنهما أن أحداً طلب وأقام  
بينة على القاتل بعينه فلم يعط حقه فلا يدع ما ثبت من أصل القصاص بلعل قال : وقد  
قيل : لا يقص منهم ولا يتبعوا بشيء إلا أخذ ما كان قائماً في أيديهم .  
ومن قال بهذا احتاج بترك عمر إياهم .

٥٢٧٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي :  
قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقمر وعكاشه بن محسن ثم أسلم فلم يقد بواحد  
منهما ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما .

قال أحمد :

حديث أبي بكر وعمر، وقولهما حين جاءه وقد بُزاحة<sup>(٢)</sup>.

قد روينا في حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب .

وحديث طليحة<sup>(٣)</sup> وصاحبيه قد روينا عن الزهرى وذكره الواقدى بإسناده .

## ١١٠٤ - [باب]

### منع الرجل نفسه وحرمه

٥٢٧١ - / أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي  
أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٧/٦).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣٣٤/٨).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣٣٤/٨).

عمر وبن نفیل أَن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :  
«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٢ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عن عمرو بن شعيب عن أبيه أو بعض أهله عن عبد الله بن عمرو أن معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوهط ليقبضه فلبس ابن عمرو سلاحه وجمع من أطاعه وجلس على بابه فقيل أتفاتل؟

قال : وما يمنعني أن أقاتل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن الحكم حدثنا محمد بن أبي السري حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :  
«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال أحمد :

والحديث ثابت من جهة سليمان الأحول عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

ومن جهة عكرمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .  
ورويانا في حديث سعيد بن زيد :  
«وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُمَهُ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٥/٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٧٩/٣)، مسلم في الصحيح (الإيمان) (٢٤٦)، أبي داود في السنن (٤٧٧٢)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤١٨)، ابن ماجة في السنن (٢٥٨٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧)، أحمد في المسند (٧٩/١)، الحاكم في المستدرك (٦٣٩/٣)، الشافعى في المسند (٢٠١)، ابن حجر في فتح البارى (١٢٣/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٥/٨) بمعنى القصة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٥/٨) بنحوه. وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤١٨)، المنذري في الترغيب (٣٣٩/٢).

## ١١٥ - [باب]

### ما يسقط القصاص من العمد:

٥٢٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبوبكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جرير - قال الربيع أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة قال: وكان يعلى يقول: وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعرض أحدهما يد الآخر فانتزع المعرض بده من في العاض فذهبت إحدى ثنيتيه فاتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته<sup>(١)</sup>.

قال عطاء: وحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ :

[١١٥/ ب] / «أيدع يده في فيك فتقضيها كأنها في فحل يقضيها»<sup>(٢)</sup>.

قال عطاء: وقد أخبرني صفوان أيهما عرض فنسقه.

آخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن ابن جرير .

٥٢٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبوبكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جرير أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعرضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت سنته فقال أبو بكر:

بعدت سنة<sup>(٣)</sup>.

## ١١٦ - [باب]

### الرجل يجد مع إمرأته الرجل فيقتله

٥٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال:

(١) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٦) بمعناه.

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٦) بمعناه، وأطراف الحديث عند: ابن الجارود في المتنقى (٧٩٢)، الحميدي في المستد (٧٨٨).

(٣) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٦) من حديث ابن وهب عن ابن جرير بإسناده ومعناه.

يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع إمرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهادة؟

فقال رسول الله ﷺ :

«نعم»<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٧ - وبإسناده قال أخينا الشافعى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبرى وجد مع إمرأته رجلاً فقتلها أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء فيها فكتب معاوية إلى أبي موسى يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي بن أبي طالب :

أن هذا لشي ما هو بأرضنا<sup>(٢)</sup> عزمت إليك<sup>(٣)</sup> لتخبرني فقال أبو موسى كتب إلى في ذلك معاوية .

فقال علي : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهادة فليعط برمته<sup>(٤)</sup> .

٥٢٧٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخينا الشافعى فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي المغيرة في قوم دخلوا على إمرأة في دار قوم فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوا هم فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى علي فرفعوهم إليه .

فقال علي : وما جمع هؤلاء في دار واحدة ليلاً وقال بيده فقلبها ظهر البطن ثم قال :

لصوص قتل بعضهم بعضًا قوموا فقد أهدرت دمائهم .

[١١٦ / أ]

فقال الحسن إن<sup>(٥)</sup> أضمن / هذه الدماء .

فقال : أنت أعلم بنفسك .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٧). وأخرجه الشافعى في المسند (٢٠١) وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٩٨).

(٢) في السنن الكبرى (بأرضي).

(٣) في السنن الكبرى (عليك).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٧). وأخرجه مالك في الموطأ (١٤١٤).

(٥) كذا في المخطوط وأظنها (أنا).

قال الشافعي :

وليسو يقولون بهذا.

أما نحن فنروي عن عليّ أن رجلاً وجد مع إمرأته رجلاً فقتله فسئل علىٰ فقال : إن لم يأت بأربعة شهادة فليعط برمته .

أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

وبهذا نقول نحن وهو إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله .

ينظر إلى المقتول فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل وإن كان عرف باللصوصية درأ عن القاتل القتل وكانت عليه الديمة .

وهذا خلاف ما رواه عن عليٰ كله .

قال في موضع آخر فيماقرأنا على أبي سعيد قال :

روينا عن عمر بن الخطاب أنه أهدره . فقلت له :

قد روی عن عمر بن الخطاب أنه أهدره وقال : هذا قتيل الله والله لا يؤدى أبداً .

٥٢٧٩ - أخبرناه أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير :

أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمتها بفهر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذاك قتيل الله والله لا يؤدى أبداً<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي :

وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما يوجب له أن يقتل المقتول<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبيرى (٨/ ٣٣٧).

(٢) راجع المصدر السابق .

وأنت تخالف ظاهره عمر لم يسل أن يعرف المقتول بالزنى أم لا ولم يجعل فيه دية وأنت تحمل فيه دية قال فإني إنما قسته على حكم عمر بن الخطاب . روی عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل منبني شيبان قتل نصرانياً من أهل الحيرة: إن كان القاتل معروفاً بالقتل فاقتلوه وإن كان غير معروف بالقتل فدوه ولا تقتلواه.

فقلت: وهذا غير ثابت عن عمر، وإن كان ثابتاً عندك أتفقول به؟ قال: لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفاً بالقتل أو غير معروف به.

قلت له: أو يجوز لأحد / ينسب إلى شيء من العلم أن يزعم أن قضية رواها [١١٦ / ب] عن رجل ليست عنده كما قضى به ثم يقيس عليها؟

قال الشافعي :

وقلت له: ويخطئ القياس الذي رويت عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل معروف بالقتل فيقاد منه أو غير معروف به . فرفع عنه القود.

وأنت لم تنظر في السارق إلى القاتل إنما نظرت إلى المقتول . وبسط الكلام في هذا .

## ١١٠٧ - [باب]

### التعدي والإطلاع

٥٢٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبارنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لو أن إمراءاً أطلع عليك بغیر إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح»<sup>(١)</sup>.

آخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٨/٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٩/١٣)، النسائي في السنن الصغرى (٨/٦١)، الحميدي في المسند (١٠٧٨)، الشافعي في المسند (٢٠١)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢١٦)، البغوي في شرح السنة (١٠/٢٥٤).

٥٢٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان حدثنا الزهرى قال سمعت سهل بن سعد يقول: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مذرى يحك به رأسه فقال النبي ﷺ:

«لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

٥٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الشفقي عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان في بيته رأى رجلاً اطلع عليه فاهوى له بمشقص في يده كأنه لولم يتأنر لم يبال أن يطعنه<sup>(٢)</sup>. ورواه أيضاً عبد الله بن أبي بكر عن أنس.

ومن ذلك الوجه أخرجه في الصحيح.

ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك وزاد فيه: فقال له النبي ﷺ:

[١١٧] «أما إنك لو ثبت / ففقات عينيك»<sup>(٣)</sup>.

ورويانا عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل ففقاً عينه ما كان عليه فيه شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٨/٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/٦٦)، مسلم في الصحيح (الأدب بـ٩ رقم ٤٠)، الدارمي في السنن (١٩٨/٢)، الحميدي في المسند (٩٢٤)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠٢/٦)، ابن حجر في التلخيص (٤/٢١٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٠٤)، الشافعي في المسند (٢٠١)، السيوطي في الدر المتشور (٥/٣٩)، المتنقي الهندي في الكتز (٢٥٢٣٤).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢٠١) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٨/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٨/٨) بمعنىه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الأدب (١٠٩١)، النسائي في السنن الصغرى (٨/٣٣٨)، الطحاوي في المشكل (١/٤٠٥)، المذري في الترغيب (٢/٤٣٧). الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٢٧)، السيوطي في جمع الجواب (٤٢٣١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٣٩) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأدب بـ٩

٥٢٨٣ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضلقطان أخبرنا أحمد بن كامل القاضي حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق فذكره<sup>(١)</sup>.

٥٢٨٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا العباس بن الوليد النرسى حدثنا معاذ بن هشام.

قال: وحدثنا محمد بن المعلى الشونيزي والحسن بن إسماعيل وجماعة قالوا: حدثنا عمرو بن علي حدثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قنادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لو أن رجلاً اطلع على جاره فحذف عينه بحصاة فلا دية ولا قصاص»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا إسناد صحيح.

قال ابن المنذر: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال:  
من اطلع على جاره فأصابته جراحة فلا شيء عليه.

## ١١٠٨ - [باب]

### الضمان على البهائم

٥٢٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبوبكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:  
«العجماء جرحها جبار»<sup>(٣)</sup>.

= رقم (٤٤)، المتفق في الكنز (٢٥٢٣٣)، أحمد في المسند (٤٢٨/٢)، الدارقطني في السنن (٤٤٤/٤).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٩/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٤٤/٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٣/٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٦٠/٢)، مسلم في الصحيح (الحدود ٤٥)، أبي داود في السنن (٤٥٩٣)، الترمذى في الجامع الصحيح (٦٤٢)، أحمد في المسند (٢٣٩/٢)، الحميدي في المسند (١٠٧٩)، الشافعى في المسند.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>.

٥٢٨٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزنني حدثنا الشافعي عن سفيان ومالك بن أنس بهذا الحديث.

آخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.  
وآخرجه مسلم من حديث سفيان.

٥٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسد أباد حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بمصر حدثنا إبراهيم بن محمد بن أيوب قال سمعت الشافعي يقول:

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:  
«العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار».  
زاد فيه في موضع آخر:  
«في الركاز الخمس».

٥٢٨٨ - وأخبرنا إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزنني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك فذكره بنحوه غير أنه لم يقل: «جرحها».  
قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب لمالك ليس في الموطأ<sup>(٢)</sup> ولا في المبسوط.

= (١٩٥)، الدارقطني في السنن (١٢٩/٣)، النسائي في السنن (٤٥/٥)، الدارمي في السنن (١٩٦/٢).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٣/٨) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢٢٨/٢)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠٧/١٠٧)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٣٢٦)، الهيثي في المجمع (٧٨/٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٧٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٧)، ابن حجر في فتح الباري (٩٣/١٢)، الترمذى في الجامع (١٣٧٧)، النسائي في السنن الصغرى (الزكاة ب ٢٨)، السيوطي في الدر المتنور (٣٤٢/١).

هو كما قال المؤلف رحمنا الله وإياه لم أقف على هذا الحديث في الموطأ الموجود بين أيدينا الآن.

قال أحمد:

هو في المبسوط في مسألة الركاز من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد مختصرًا في الركاز.

٥٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المسواشي بالليل فهو ضامن على أهلها<sup>(١)</sup>.

٥٢٩٠ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن الزهرى عن حرام بن محبيصة عن البراء بن عازب: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الفريابي عن الأوزاعي.

وكذلك رواه الرمادي وغيره عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي.

وكذلك رواه معاوية بن هشام ومؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن / عبد الله بن [١١٨ / أ] عيسى عن الزهرى موصولاً بذكر البراء فيه.

٥٢٩١ - وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محبيصة:

أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشיהם بالليل.  
أو قال - ما أصابت مواشיהם.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤١/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤١/٨).

قال الشافعي في رواية حرملة:

رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصه عن أبيه.

قال أحمد:

رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصه عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل المواشي حفظها بالليل وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار.

٥٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمدرضاً أحمدرضاً بن علي المقرري عن الحسن بن عبد الأعلى البوسي أخبرنا عبد الرزاق فذكره.

وقد رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمدرضاً بن محمد بن ثابت المروزي عن عبد الرزاق.

فقد صلح الحديث من هذين الوجهين.

فالذين وصلوه ثقات وانضم إليهم مرسلاً سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ومرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جرير عن الزهرى عن أبي أمامة وهما من أكابر التابعين.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن ميسرة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء بن عازب موصولاً.

وكان شريح القاضي يضمن ما أفسدت الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدت بالنهار ويتأول هذه الآية:

﴿وَدَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ﴾<sup>(١)</sup> في الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول: كان النعش بالليل<sup>(٣)</sup>.

ولا تجوز دعوى النسخ في حديث البراء بحديث: «العمماء جبار».

من غير / تاريخ ولا سبب يدل على النسخ والحكم في الحديثين على ما قال [١١٨ / ب]

(١) في المخطوط (بحكمها) وهو سهو.

(٢) سورة الأنبياء (الآية: ٧٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبير (٣٤٢/٨).

صاحبنا رحمة الله وهو فيما:

٥٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي

رحمه الله:

فأخذنا به - يعني بحديث البراء بن عازب - قضاء لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ولا يخالف هذا الحديث حديث «العجماء جرحها جبار» ولكن «العجماء جرحها جبار» جمله من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال رسول الله ﷺ العجماء جرحها جبار وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار.

وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت وإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت.

فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار.  
ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحال ولا يضمنون لو انفلتت.

ثم بسط الكلام في ذكر نظائرها.

قال الشافعي في موضع آخر فيما:

٥٢٩٤ - أباني أبو عبد الله إجازة بإسناده.

وأما ما روی عن النبي ﷺ من: «الرجل جبار»<sup>(١)</sup>.

فهو غلط - والله أعلم - لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

الأمر فيه على ما قال الشافعي وذلك لأن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «في العجماء جبار».

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٣/٨). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٥٩٢)، الدارقطني في السنن (١٥٢/٣)، الطبراني في المعجم الصغير (٤٦٢/١)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١)، ابن عدي في الكون (١٢٥١/٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠/٩)، التبريزي في المشكاة (٥٩٥٢)، المتنقي الهندي في الكتز (٣٩٨٦٧).

رواه مالك بن أنس وابن جريج والليث بن سعد ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهرى فلم يذكر فيه أحد منهم «الرجل جبار»<sup>(١)</sup> إلا سفيان بن حسين فإنه رواه عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩٥ - أخبرنا أبو سعيد المالىنى أخبرنا أبو أحمد بن عدى الحافظ حدثنا  
أحمد بن الحسين الصوفى حدثنا داود بن رشيد حدثنا عباد بن العوام حدثنا سفيان بن  
حسين فذكره.

قال أبو أحمد: لم يأت به عن الزهرى غير سفيان بن حسين فيما علمت.

وقال أبو/ الحسن الدارقطنى الحافظ فيما:

٥٢٩٦ - أخبرنى أبو عبد الرحمن عنه:

لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» أحد وهو وهم لأن الثقات  
خالفوه ولم يذكروا ذلك.

قال أحمد:

وروى ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطنى<sup>(٣)</sup> فيما:

٥٢٩٧ - أخبرنى أبو عبد الرحمن عنه.

قال أحمد:

وإنما تعرف هذه اللفظة من حديث أبي قيس عبد الرحمن بن مروان عن  
هزيل بن شرحبيل عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه قيس بن الربع موصولاً بذكر ابن مسعود فيه.

وقيس لا يفتح<sup>(٤)</sup> به. وأبو قيس أيضاً غير قوي فالله أعلم.

وقد روى أبو جزي نصر بن طريف عن السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن  
النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٣/٨).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣٤٣/٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٤/٨).

«من أوقف دابة في سبيل المسلمين أو أسواقهم فأوطئت يد أو رجل فهو ضامن»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يصح أبو جزي والسرى ضعيفان<sup>(٢)</sup>.

## ١١٩ - [باب]

### أخذ الولي بالولي

قال الشافعى رحمة الله :

قال الله جل ثناؤه :

﴿أَمْ (٤٠) لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَىٰ . وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَىٰ . إِلَّا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَرَزْرَةٌ أُخْرَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أبي حمر عن إبراد بن نقط عن أبي رمثة قال :

دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ :

«من هذا»؟

قال : أبني يا رسول الله أشهد به فقال له النبي ﷺ :

«أما إنه لا يjenي عليك ولا تjenي عليه»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٩٩ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعى حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل :

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق . وأطراف الحديث عند الدارقطنى في السنن (٣/١٧٨)، المتنى الهندي في كنز العمال.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨/٣٤٤).

(٣) في المخطوط (أولئك).

(٤) سورة النجم (الأيات : ٣٦ - ٣٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٣٤٥) بنحوه، (٨/٢٧). وأطراف الحديث عند أبي داود في السنن (٢/٤٤٩)، أحمد في المسند (٢/٢٢٦)، أبي نعيم في الحلية (٧/٢٢١)، البغوي في شرح السنة (١٠/١٨٢)، ابن كثير في التفسير (١/٢٨٠)، الشافعى في المسند (١٩٨).

﴿وَإِنَّ رَاهِيمَ الَّذِي وَفَىٰ . إِلَّا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَرَزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup> .

قال الشافعى :

والذى سمعت - والله أعلم - في قول الله عز وجل :

﴿إِلَّا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَرَزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> .

[١١/ ب]

أن لا يؤخذ أحد بذنب / غيره في بذنه لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جنابة الخطأ من الحر على الأدميين على عاقلته .

وبسط الكلام في شرحه .

وبالله التوفيق .

(١) سورة النجم (الأياتان : ٣٧ - ٣٨) .

(٢) سورة النجم (الأية : ٣٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
٤ - كِتَابُ السَّيِّرِ

٥٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ وَحَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ أَخْبَرَنَا  
الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ :

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ :  
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِتَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ :  
يُعْنِي خَلْقُ مَنْ يَعْبُدُهُ لِعِبَادَتِهِ .  
وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
ثُمَّ أَبَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ خَيْرَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْبِيَاءُهُ فَقَالَ :  
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ ساقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ :  
ثُمَّ اصْطَفَى مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ قَبْلَ إِنْزَالِهِ الْفُرْقَانَ عَلَى

(١) سورة الذاريات (الآية: ٥٦).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٥٩).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢١٣).

محمد ﷺ بصفة فضيلته وفضيلة من تبعه فقال:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الْتَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزْعٌ أَخْرَجَ شَطْهَهُ فَأَذْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وقال لأمهاته:

﴿كُنْتُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

ثم أخبر جل ثناؤه أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسالته فقال:

﴿وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنِ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

وكان في ذلك ما دل على أنه بعثه إلى خلقه لأنهم كانوا أهل كتاب وأميين وأنه فتح به رحمته وختم به بيته فقال:

[١/١٢٠] ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ / مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقضى أن يظهر دينه على الأديان فقال:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>. الآية.

## ١١١ - [باب]

### مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس

٥٣٠١ - أخبرنا أبو سعيد<sup>(٨)</sup> حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي

رحمه الله :

(١) سورة الفتح (الآية: ٢٩).

(٢) سورة آل عمران (الآية: ١١٠).

(٣) سورة المائدة (الآية: ١٩).

(٤) سورة الجمعة (الآية: ٢).

(٥) سورة الأحزاب (الآية: ٤٠).

(٦) سورة الصاف (الآية: ٩). وراجع أقوال الشافعي حول معاني هذه الآيات والتي ذكرها في الأم (١٥٩/٤).

(٧) جاءت العبارة الأولى (أخبرنا أبو سعيد) مكررة.

لما بعث الله نبيه ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء ﴿لَا مُعَقِّبٌ لِحُكْمِهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
ويقال - والله أعلم - أن أول ما أنزل الله عليه من كتابه:  
﴿أَقْرَأْتَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم أنزل عليه بعدها لم يؤمن فيه بأن يدعوه إليه المشركون فمررت لذلك مدة ثم  
يقال أتاه جبريل عليه السلام عن الله بأن يعلمهم نزول الوحي إليه ويدعوهم إلى  
الإيمان به فكبر ذلك عليه وخف التكذيب يُشَانُونَ<sup>(\*)</sup> فنزل عليه:  
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ  
وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى تبلغ ما أنزل إليك فبلغ ما أمر به  
فاستهزأ به قوم فنزل عليه:  
﴿فَأَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وأعلمه من أعلمه منهم أنه لا يؤمن بالله فقال:  
﴿وَقَالُوا: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأنزل الله فيما ثبته به إذ ضاق من أذاهم.  
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ  
السَّاجِدِينَ. وَاعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(٦)</sup>.

عرض على إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليهم قتالهم وأبان ذلك في غير آية من  
كتابه ولم يأمره بعزلتهم وأنزل عليه:  
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الرعد (الآية: ٤١).

(٢) سورة العلق (الآية: ١).

(\*) الشول: يفتحترين جنون يصيب الشاة فلا تبع الغنم وتستدير في مرتعها. (مختار الصحاح).

(٣) سورة المائدة (الآية: ٦٧).

(٤) سورة الحجر (الآية: ٩٤).

(٥) سورة الإسراء (الآية: ٩٠).

(٦) سورة الحجر (الآيات: ٩٧ - ٩٩).

(٧) سورة الكافر (الآية: ١).

وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك قال:  
وأمرهم أن لا يسبوا أندادهم وذكر الآية قال:  
ثم أنزل بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال:  
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأُغْرِضُ عَنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية.  
وقال لمن تبعه:  
﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ١١١ - [باب]

#### | الإذن بالهجرة |

[١٢١] ب

٥٣٠٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمة الله :

وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً لم يأذن لهم فيه بالهجرة منها ثم أذن الله لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجاً فقال نزلت:  
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله لهم مخرجاً وقال:  
﴿وَمَنْ يَهَا جَرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَبِيرًا وَسَعَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة ثم دخل أهل المدينة الإسلام فأمر طائفة فهاجرت إليهم غير محروم على من بقي ترك الهجرة [[إليهم]]<sup>(٥)</sup> وذكر الله أهل الهجرة فتلئ الشافعي فيهم آيات قال:

ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة فهاجر إلى المدينة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنعام (الآية: ٦٨).

(٢) سورة النساء (الآية: ١٤٠). وراجع أقوال الشافعي في الأم (١٥٩/٨٤ : ١٦٠).

(٣) سورة الطلاق (الآية: ٢).

(٤) سورة النساء (الآية: ١٠٠).

(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

(٦) راجع الباب في الأم للشافعي (٤/ ١٦٠).

## ١١١٢ - [باب]

### مبتدأ الإذن بالقتال

قال الشافعى رحمة الله في الإسناد الذي ذكرنا: ثم أذن لهم بأن يتذؤوا المشركين بقتال؛ قال الله عز وجل:

﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وأباح لهم القتال بمعنى آياته في كتابه فقال عز اسمه:

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعى :

يقال: نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله.

ثم يقال: نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام يقول الله:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُنَّ فَتَّنَةً﴾<sup>(٤)</sup>. الآية.

ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد<sup>(٥)</sup>.

## ١١١٣ - [باب]

### فرض الهجرة

قال الشافعى رحمة الله في الإسناد الذي ذكرنا:

ولما فرض الله الجهاد على رسوله ﷺ بعد إذ كان أباحه وأثخن رسول الله صلى

(١) سورة الحج (الآية: ٣٩).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٩٠).

(٣) سورة البقرة (الآية: ١٩١).

(٤) سورة البقرة (الآية: ١٩٣).

(٥) راجع الباب في الأم للشافعى (٤/ ١٦٠ : ١٦١).

[١٢١] أ[م] الله / عليه وسلم في أهل مكة ورأوا كثُرَت من دخل في دين الله اشتدوا على من أسلم منهم فقتلواهم عن دينهم أو من فتنوا منهم فعذر الله جل ثناؤه من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال :

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وبعث إليهم رسول الله ﷺ :

«إن الله جاعل لكم مخرجاً»<sup>(٢)</sup>.

فرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا<sup>(٣)</sup> كان من يفتن عن دينه ولا يمنع فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة :

﴿أَلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>. الآية.

وابيان الله جل ثناؤه عذر المستضعفين فقال :

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَلاً. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال : ويقال : «عَسَى» من الله واجبه.

ودللت سُنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاكها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة<sup>(٦)</sup> التي يسلم بها لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم<sup>(٧)</sup>:

العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم «إن هاجرتم فلكم ما للهارجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة التحـلـ (الآية: ١٠٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٦١).

(٣) في المخطوط (إذ) والتصويب من الأم.

(٤) في المخطوط (تفاهم).

(٥) سورة النساء (الآية: ٩٧: ٩٩).

(٦) في الأم (البلد).

(٧) لفظة (منهم) ليست في الأم وأحسبها ساقطة.

(٨) ليست في الأم.

وليس يخبرهم إلا فيما يحل لهم<sup>(١)</sup>.

## ١١٤ - [باب]

### أصل فرض الجهاد

قال الشافعي رحمة الله في الإسناد الذي ذكرنا:

ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات<sup>(٢)</sup> باتباعه حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد بعد إذ كان أباحة لا فرضاً فقال تبارك وتعالى:

**﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>**

الأية.

وقال: **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.**

وقال: **﴿أَنفَرُوا حِفَاوةً وَثِقَالاً وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفَسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.**

وذكر آيات آخر من كتاب الله عز وجل ثم قال مع ما ذكر به فرض الجهاد [١٢١ / ب] وأوجب على التخلف عنه<sup>(٦)</sup>.

## ١١٥ - [باب]

### من لا يجب عليه الجهاد

قال الشافعي في الإسناد الذي ذكرنا:

فلما فرض الله الجهاد دل في كتابه ثم<sup>(٧)</sup> على لسان رسوله ﷺ أنه<sup>(٨)</sup> لم يفرض

(١) راجع الأم للشافعي (٤/١٦١).

(٢) في الأم (جماعة).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢١٦).

(٤) وردت هذه الآية في مواضع كثيرة في كتاب الله منها في سورة البقرة (الآية: ١٩٠، ٢٤٤).

(٥) سورة التوبه (الآية: ٤١).

(٦) راجع الأم للشافعي (٤/١٦١).

(٧) في الأم (وعلى).

(٨) في المخطوط (أن) والتصويب من الأم.

الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أئمّة ولا حر لمن يبلغ<sup>(١)</sup>.

وذكر الآيات التي دلت على ذلك ثم ذكر ما:

٥٣٠٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخينا الربيع أخينا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن عمر أو عبيد الله بن عمر - الشك من الربيع - عن نافع عن ابن عمر قال:

عرضت على النبي ﷺ «يوم أحد» وأنا ابن أربع عشرة فردي وعرضت عليه «عام الخندق» وأنا ابن خمس عشرة فأجازني<sup>(٢)</sup>.

قد رواه في مواضع عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> لم يشك فيه.

٤٥٣٠٤ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخينا أبو النضر أخينا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخينا سفيان عن عبيد الله بن عمر فذكره بإسناده نحوه.

٥٣٠٥ - قال: وحدثنا الشافعي أخينا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

والحديث مخرج في الصحيحين من حديث عبيد الله.

قال الشافعي رحمه الله في روايتنا عن أبي سعيد:

وأجازه إذ بلغ أن تجب عليه الفرائض ورده إذ لم يبلغها وفعل ذلك معه ببضعة عشر رجلاً منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم.

قال أحمد:

ورويتنا عن زيد بن حارثة الأنصاري أنه قال:

استصغر رسول الله ﷺ ناساً يوم أحد منهم: زيد بن جارية<sup>(٤)</sup> - يعني نفسه -

(١) راجع الأم للشافعي (٤/١٦٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٦٢)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٨٣)، (٤/٢٦٤).

(٣) جاء بعده في المخطوط (أو عبيد الله بن عمر الشك من الربيع عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ). ووضع الناسخ على أول العبارة علامة (لا) وعلى آخرها علامة (إلى) وهو ما يفيد أنه أراد حذفها أو شطبها فحذفتها.

(٤) في المخطوط (زيد بن حارثة) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف.

والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى :

وشهد مع النبي ﷺ القتال :

Ubaid ونساء وغير بالغين فرضخ لهم ولم يُسْهِمْ فدل على أن لا فرض للجهاد عليهم<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠٦ - أخبرنا أبو بكر / وأبوزكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا [١٢٢ / ١] الربع أخبرنا الشافعى أخبرنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسألها عن خلال؟

فقال ابن عباس: إن ناساً يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولو لا أني أحاف أن أكتم علمأً لما كتب إليه فكتب نجدة إليه:

أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟

وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم؟

وهل كان يقتل الصبيان؟

ومتى ينقضي يتم اليتيم؟

وعن الخامس لمن هو؟

فكتب إليه ابن عباس:

إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟

وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى يُحدِّين من الغنية.

وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم.

وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز المؤمن من الكافر فقتل الكافر وتدع المؤمن.

وكتب متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتنبت لحبيته وإنه لضعيف

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٢).

(٢) راجع الأم للشافعى (٤/١٦٢) بمعناه.

الأخذ، ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليمم.  
وكتب تسألني عن الخمس؟ وإنما كانا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا  
عليه<sup>(١)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل.

وفي حديث قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في هذه القصة:  
وأما النساء والعبيد: فلم يكن لهم سهم معلوم إذا حضروا الناس ولكن يحدون  
من غنائم القوم.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان أخبرنا عمرو بن دينار أخبرني سلمة - رجل من ولد أم سلمة -  
قال: قالت أم سلمة:

يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله عز وجل:

**﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُثْنَى﴾**<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور النضري أخبرنا أحمد بن [١٢٢] نجدة حدثنا سعيد بن منصور / حدثنا سفيان فذكره. وزاد قال: قالت الانصار هي أول طعينة قدمت علينا.

٥٣٠٨ - وبهذا الإسناد قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال  
قالت سلمة: تغزوا<sup>(٣)</sup> الرجال ولا نغزوا وإنما لنا نصف الميراث فنزلت:

**﴿وَلَا تَسْمُنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾**<sup>(٤)</sup> إلى آخر الآية ونزلت:  
**﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾**<sup>(٥)</sup> إلى آخر الآية.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢/٩).

(٢) سورة آل عمران (الآية: ١٩٥).

(٣) في السنن الكبرى (أيغزوا).

(٤) سورة النساء (الآية: ٣٢)، والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١/٩).

(٥) سورة الأحزاب (الآية: ٣٤).

وذكر الشافعي عقيب الحديث الأول عن سفيان في حرمة نساء المجاهدين ما :  
 ٥٣٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان حدثنا قعنبي التميمي - وكان ثقة خياراً - عن علامة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ :

«حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمها لهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيمة فيقال له يا فلان هذا فلان ابن فلان خانك فخذ من حسناته ما شئت» ثم التفت إليها رسول الله ﷺ فقال :

«ما ظنكم»<sup>(١)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن سفيان.

## ١١٦ - [باب]

### من له عذر بالضعف وغيره

قال الشافعي رحمه الله في روايتنا عن أبي سعيد :

قال الله جل ثناؤه في الجهاد :

﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وقال : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

قال الشافعي :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٣/٩) بعنوانه وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإمامية، ١٣٩، ١٤٠)، أبي داود في السنن (٢٤٩٦)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٥١، ٥٠/٦)، أحمد في المسند (٣٥٢/٥)، الحميدي في المسند (٩٠٧)، المنذري في الترغيب (٢٧٩/٣)، التبريزى في المشكاة (٣٧٩٨)، المتفق في كنز العمال (١٠٥٧٩).

(٢) سورة التوبة (الآية: ٩١).

(٣) سورة النور (الآية: ٦١).

وقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه العرج في الرجل الواحدة.  
وقيل نزلت أن لا حرج عليهم أن لا يجاهدوا.  
وهو يشبه ما قالوا غير محتملة غيره<sup>(١)</sup>.  
وبسط الكلام فيه.

قال أحمد:

وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب قال:  
لما نزلت هذه الآية:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

[١٤٣] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فجاء بكف فكتبها فشكى ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥٣١٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا الفضل بن العباب حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء فذكره.

رواوه البخاري عن أبي الوليد:

٥٣١١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النصر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقرري عن عبد الله بن أبي قتادة الأنباري عن أبيه قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قلت في سبيل الله صبراً محسباً مقبلًا غير مدبر أيكفر الله عنني خطيباً؟ قال رسول الله ﷺ:

«نعم».

فلما ولى الرجل ناداه أو أمر به فنودي فقال:  
«كيف قلت».

(١) راجع الأم للشافعي (٤/١٦٢).

(٢) سورة النساء (الآية: ٩٥)، والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٣).

قال: فأعاد عليه القول. فقال:  
«نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

آخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد.

٥٣١٢ - وأخبرنا أبو إسحاق أخربنا شافع أخربنا الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنني خطاياي؟ فقال:

«نعم».

قال: فلما أذبه قال:

«تعال هذا جبريل يقول إلا أن يكون عليك دين»<sup>(٢)</sup>.

روايه مسلم عن سعيد بن منصور.

قال الشافعي في رواية الربيع:

فإذا كان يحتج به مع الشهادة عن الجنة الدين فيبين أن لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا أن يأذن له أهل الدين<sup>(٣)</sup>.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وعليه أن لا يجاهد إلا بإذن أبيه إذا كانا على دينه<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد:

روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال له:

«أحي والداك»؟

(١) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥/٩) بمعنىه وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣٠٨/٢)، الهيثمي في مجمع الروايات (١٢٨/٤)، البغوي في شرح السنة (٢٠٠/٨)، الساعاتي في بدائع المتن (١٣٨٦).

(٢) أطراف الحديث عند: الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٧)، سعيد بن منصور في السنن (٢٥٥٣).

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/١٦٣).

(٤) راجع المصدر السابق.

قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ :

«ففيهما / فجاهد»<sup>(١)</sup>.

٥٣١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو داود ويعقوب بن إسحاق قالا : حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن غمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد . فذكره .

آخر جاه في الصحيح من حديث شعبة .

ورويانا في حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث قال :

وتركت أبيّ يك bian فقال :

«إرجع فأصححهما كما أبكيتهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي سعيد الخدري قال ؛  
«أذنا لك» .

قال : لا . قال :

«فارجع فاستأذنهما»<sup>(٣)</sup>.

٥٣١٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع قال قال الشافعي : فإذا كان على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهم في ترك الجهاد<sup>(٤)</sup> .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥/٩)، وأطراف الحديث عند: أبي نعيم في الحلية (٦٤/٥)، (٦٤/٦)، (٦٦، ٦٨)، (٢٢٤/٧)، (٢٣٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦/٩)، وأحمد في المستند (٢٠٤/٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦/٩)، وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (١٠٢/٢)، سعيد بن متصور في السنن (٢٣٣٤)، الهيثمي في موارد الظمان (١٦٢٢)، السيوطي في الدر المتشور (٤/١٧٥).

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/١٦٣).

قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ وأبوه يجاهد النبي ﷺ ولست أشك في كراهيته أبيه لجهاده مع النبي ﷺ.

وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي ﷺ وأبوه يتختلف<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ بأحد وبخذل عنه من أطاعه مع غيرهم مما لا أشك - إن شاء الله - في كراهيتهم لجهاد<sup>(٢)</sup> أبنائهم مع النبي ﷺ.<sup>(٣)</sup>

٥٣١٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعى : ولا يجوز له أن يغزو بجعل من مال رجل وإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل وإنما أجزت له هذا من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه<sup>(٤)</sup>.  
قال أحمد :

وهذا لأنه إذا حضر الواقعة صار جهاده عن نفسه فلا يجوز له أن يأخذ عن غيره عنه عوضاً.

وقد رويانا عن ابن عمر أنه سُئل عن الجعائش؟ قال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:  
«للغازي أجره وللمجاعل أجره»<sup>(٦)</sup>.

وأجر الغازي فإنما أراد - والله أعلم - إن جهز / غازياً من غير أن يشترط عليه أن<sup>[أ]</sup> يغزو بما أعطيه . وهو نظير ما رويانا عن زيد بن خالد الجهنمي عن النبي ﷺ : «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه من أهله بخير فقد غزا»<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأم (متخلف).

(٢) في المخطوط (لجهادهم) والتصويب من الأم.

(٣) راجع الأم للشافعى (٤/١٦٣).

(٤) راجع الأم للشافعى (٤/١٦٤).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في التاريخ (٤/٢٦٦)، أبي داود في السنن (٥٦٢٦)، أحمد في المسند (٢/١٧٤)، البغوي في شرح السنة (١١/١٤)، الطحاوي في المشكك (١/٤٥٨)، المتفق الهندي في كنز العمال (٢٤٧٧٦).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٣٢).

٥٣١٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي وليس للإمام أن يجهز بالغزو فإن جهزهم فقد أساء .  
ويجوز لكهفهم خلافه والرجوع .  
وبسط الكلام فيه .

واحتاج في القديم في رواية عبد الرحمن البغدادي عنه ونقلناه في كتاب القسم لحديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك :  
أن قوماً من الأنصار كلموا عمر في أناس منهم وأخبروه بما أمر به رسول الله ﷺ  
من أعقاب السرية .

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك :  
أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس معهم أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش  
في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل أهل ذلك التغور فاشتد عليه وأوعدهم  
وهم أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فيما الذي أمر به  
نبي ﷺ من أعقاب الغزية بعضاً<sup>(١)</sup> .

٥٣١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود  
حدثنا موسى بن إسماعيل . فذكره .  
وذكر الشافعي أيضاً :

الحديث ابن علية عن الجريري عن أبي نصرة عن أبي فراس قال :  
لا تجروا المسلمين فتفتنوهم<sup>(٢)</sup> .

٥٣١٨ - أخبرنا علي بن محمد المقربي أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق

= مسلم في الصحيح (الإمارة ١٣٥)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٦٢٨)، النسائي في السنن  
الصغرى (٤٦/٦)، أبي داود في السنن (٢٥٠٩)، أحمد في المسند (١١٥/٤)، الحاكم في  
المستدرك (٨٢/٢)، البغوي في شرح السنة (٣٥٩/١٠)، المنذري في الترغيب (٢٥٤/٢)،  
السيوطى في الدر المشور (٣٣٦/١)، الهيثى في مجمع الزوائد (٢٨٣/٥)، التبريزى في مشكاة  
المصابيح (٣٧٩٧).<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩/٩).

(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق باتم من ذلك.

حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا سعيد الجريري . فذكره .

قال الشافعى :

فالتجمیر عندنا : جور وفساد وفتنة على الرعية والذى عليه أعقاب المسلمين في كل ستة أشهر وكذلك الأئمة كانت تفعل .

قال أحمد :

قد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه قال لحفصة كم أكثر ما / تصرير المرأة عن [١٢٤ / ب] زوجها؟ فقالت : ستة أشهر وأربعة .

فقال عمر : لا أحبس الجيش أكثر من هذا<sup>(١)</sup> .

## ١١١٧ - [باب]

### شهود من لا فرض عليه القتال

٥٣١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا عبد العزىز بن محمد عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس :

هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟

فقال : قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يخذين من الغنيمة<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى في روايتنا عن أبي سعيد :

ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله ﷺ القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة<sup>(٣)</sup> .

قال أحمد :

روينا في حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز في هذا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩ : ٣٠)، والشافعى في الأم (٤/١٦٥).

(٣) راجع الأم للشافعى (٤/١٦٥).

الحديث ذكر العبد والمرأة.

وذكر أبو يوسف عن إسماعيل بن أمية في هذا الحديث في اليتيم متى يخرج من اليتيم متى يضرب له بسهم؟ فقال: إذا احتمل<sup>(١)</sup>.

## ١١٨ - [باب]

### من ليس للإمام أن يغزو به بحال

٥٣٢٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمة الله:

غزا رسول الله ﷺ فغزا مكة بعض من يعرف نفاقه فانخذل عنه يوم أحد بثلاثمائة ثم شهد معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله من قولهم:  
 ﴿مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غَرُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم غزا بني المصططيق فشهدوها معه منهم عدد فتكلموا بما حكى الله من قولهم:  
 ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذْلَمُ﴾<sup>(٣)</sup>.  
 وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من نفاقهم<sup>(٤)</sup>.

ثم غزا غزوة تبوك فشهدوها معه منهم قوم نفروا ليلة العقبة فوقاء الله شرهم [١٢٥ / أ] وتخلف<sup>(٥)</sup> آخرؤن منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله عز وجل عليه غزاة تبوك / أو منصرفة منها من أخبارهم فقال:

﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَاَعْدُوا لَهُ عُدْدًا وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْ يَعِثُّهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> قرأ إلى قوله  
 ﴿وَيَتَوَلُّو وَهُمْ فَرِحُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

فأظهر الله لرسوله ﷺ أسرارهم وخبر السماعين لهم وابتغاءهم أن يفتتوا من معه بالكذب والإرجاف والتذليل لهم فأخبر أنه كره انبعاثهم إذ كانوا على هذه النية.

(١) أخرج المصنف الحديث في السنن الكبرى (٩/٣٠).

(٢) سورة الأحزاب (الآية: ١٢).

(٣) سورة المنافقون (الآية: ٨).

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/١٦٦).

(٥) في المخطوط (وتخلقون) والتصويب من الأم.

(٦) سورة التوبية (الأيات: ٤٦ - ٥٠).

فكان فيها ما دل على أن الله جل ثناؤه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله:

﴿فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قرأ إلى قوله: ﴿فَاقْعُدُوهُمْ مَعَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم بسط الكلام في ذلك إلى أن قال:

ولما نزل هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبداً وإن حرم الله أن يخرج بهم فلا يسمهم لهم لو شهدوا القتال ولا رضخ ولا شيء<sup>(٣)</sup>.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه صفة منفعة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به<sup>(٤)</sup>.

قال أحمد:

قد روى مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قالت:

خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال: يا رسول الله جئت لأتبعدك وأصب معك.

فقال رسول الله ﷺ:

«تؤمن بالله ورسوله».

قال: لا. قال:

«فارجع فلن أستعين بمشرك».

ثم مضى حتى إذا كانت الشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له

(١) سورة التوبة (الآيات: ٨١ - ٨٣).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/١٦٦).

(٣) راجع المصدر السابق.

النبي ﷺ [كما قال<sup>(١)</sup>] أول مرة قال: لا. قال:  
«فراجع فلن أستعين بمسرك».

قالت: فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة:  
«تؤمن بالله ورسوله».

قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ:  
«فانطلق»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا ابن عبد الحكم  
[١٢٥] أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك / بن أنس . فذكره .

وقد أخرجه مسلم من حديث ابن وهب وغيره عن مالك .

٥٣٢٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمة  
الله :

الذى روی مالک کما روی .

رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزوة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم ثم  
استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعد يهود من بني قينقاع كانوا  
أشداء واستعلن رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك .  
فالردد على الأول أن كان بيان له الخيار فليس واحد من الحديثين مخالفاً للأخر .  
وإن كان ردده لأنه لم ير أن يستعين بمسرك فقد نسخه ما بعده من استعانته  
بمسركين .

قال الشافعي :

ولعله رد رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام له أن يرد المشرك ويأذن له<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والبيان يتضمن .

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٧/٩) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الجهاد  
١٥٠)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٥٥٨)، أحمد في المسند (٦٦٨)، الزيلعى في نصب الراية  
(٤٢٣/٣)، السيوطى في الدر المنشور (٥٣٠/٥)، الزيدى في الإتحاف (٧/١٠٠)، الالباني في  
الصحيحه (٣/٩٣). .

(٣) راجع السنن الكبرى (٩٧/٩).

وبسط الكلام فيه.

## ١١١٩ - [باب]

### تفريغ فرض الجهاد

٥٣٢٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعى :

قال الله تبارك وتعالى :

**﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ﴾**<sup>(١)</sup>.

قال : فرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فأعلم أنهم الذين يلون المسلمين<sup>(٢)</sup>. ثم ساق الكلام في التفريغ إلى أن قال : فإن اختلف حال العدو وكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف فليبدأ [الإمام بالعدو]<sup>(٣)</sup> الأخوف أو الأنكى<sup>(٤)</sup>.

قد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي ﷺ وقربه عدو أقرب منه<sup>(٥)</sup>.

وبلغه أن خالد بن سفيان بن بليع<sup>(\*)</sup> يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب منه<sup>(٦)</sup>.

ثم ساق الكلام في التفريغ [إلى أن قال]<sup>(٧)</sup> : وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلًا في عام إلا من عذر<sup>(٨)</sup>.

واحتاج بأن رسول الله ﷺ لم يخل من حين فرض عليه الجهاد / من أن غزا [١٢٦ / ١] بنفسه أو غيره في عام من غزو أو غزوين أو سرايا وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه

(١) سورة التوبة (الأية : ١٢٣).

(٢) راجع الأم للشافعى (٤ / ١٦٨).

(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٤) راجع السنن الكبرى.

(٥) أخرجه في السنن الكبرى (٣٧ / ٩).

(\*) كذا في المخطوط وفي الأم (خالد بن أبي سفيان بن شح).

(٦) راجع الأم للشافعى (٤ / ١٦٨).

(٧) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسباق يقتضيه.

(٨) راجع الأم (٤ / ١٦٨).

ولا يسري سرية وقد يمكنه ولكنه يستجم ويُجم له ويدعوا ويظاهر الحجج على من دعاه<sup>(١)</sup>.

ثم ساق الكلام في التفريغ إلى أن قال: وإن كانت دار من المسلمين ممتنعة فأكثر من يجوز له أن يغزى من كل رجلين رجلاً فيخالف المقيم الظاعن في أهله وما له فإن رسول الله ﷺ لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرة جموعهم قال:

«ليخرج من كل رجلين رجل»<sup>(٢)</sup>.

والمدينة ممتنعة بأقل من خلف فيها<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال:

«ليخرج من كل رجلين رجل».

ثم قال للقاعد:

«أيكم خلف الخارج في أهله وما له بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»<sup>(٤)</sup>.

٥٣٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا ابن عبد الحكم قال أخبرني عمرو بن العمارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى عن أبيه عن أبي سعيد فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور عن ابن وهب.

٥٣٢٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعاً بيده حسن الإناء عاقلاً للحرب بصيراً بها غير عجل ولا نزق وأن يتقدم إليه وإلى من ولـي<sup>(٥)</sup> أن لا يحمل المسلمين

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٠/٩)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإمارة بـ ٣٨ رقم ١٣٨)، أبي داود في السن (٢٥١٠)، المنذري في الترغيب (٢٥٥/٢).

(٣) راجع الأم للشافعى (٤/١٦٩).

(٤) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٠/٩)، وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٢/٨٢)، أحمد في المسند (١٥/٣)، سعيد بن منصور في السنن (٢٣٢٦).

(٥) في الأم: (وأن يقدم إليه وإلى من ولـاه).

على مهلكه بحال<sup>(١)</sup>.

وبسط الكلام في شرحه.

وذكر في موضع آخر ما:

٥٣٢٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقفي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟

قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هَنَّةً من جلود.

قال: أرأيت إن رمى بحجر؟

قال: إذاً يقتل.

قال: فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع / رجل مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

ما ذكر عمر بن الخطاب من هذا احتياط وحسن نظر للمسلمين.

ثم بسط الكلام فيه وفي موضع آخر وذكر:

أنه يحل لهم بأنفسهم أن يقدموا على ما ليس عليهم بتعرض القتل لرجاء إحدى الحسينين لا ترى أني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً وبيارز<sup>(٣)</sup> الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول لأنه قد بورز<sup>(٤)</sup> بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إيهـ<sup>(٥)</sup> بما في ذلك من الخير فقتل<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع الأم للشافعي (٤/١٦٩)، راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٤٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٤٢).

(٣) في الأم (بيادر).

(٤) في الأم (بوردر).

(٥) ليست في الأم.

(٦) راجع الأم للشافعي (٤/١٦٩)، وراجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٤٣).

قال أَحْمَدُ :

هو عوف بن عفرة فيما ذكره ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة .

وأَمَّا قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

**﴿وَلَا تُلْقُوا يَাদِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** (١) .

٥٣٢٧ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَنْسٍ الْقَرْشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا حَيْوَةً بْنَ شَرِيعَ حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَنِي أَسْلَمُ أَبُو عُمَرَانَ مُولَى تَجِيبَ قَالَ :

كَنَا بِقَسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرِ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيُّ وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَضَالَّةُ بْنُ عَبِيدِ الْأَنْصَارِيُّ فَخَرَجَ صَفَ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَصَفَّفُنَا لَهُمْ صَفَّاً عَظِيمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفَ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُقْبَلًا فَصَاحَ فِي النَّاسِ قَالُوا : سَبَّحَ اللَّهُ أَلْقَى بِيْدَهُ إِلَى التَّهْلِكَةِ . قَالَ أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَسْأَلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِيْنَا مِنْ عِشْرِ الْأَنْصَارِ أَنَا لَمَّا أَعْزَ اللَّهَ دِيْنِهِ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سَرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَيَّعْنَا فَلَوْ قَدِمْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مِنْهَا فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْنَا مَا هَمَّنَا بِهِ . قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

**﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا يَآدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** (٢) .

فَكَانَتِ التَّهْلِكَةُ فِي الإِقَامَةِ عَلَى أَمْوَالِنَا الَّتِي أَرْدَدْنَا فَأَمْرَنَا بِالغَزْوِ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُوبُ غَازِيًّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ حَتَّى قُبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) .

قال الشافعي :

والاختيار أن يتحرز وذكر ما :

[١٢٧ / أ]

٥٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَا وَأَبُو سَعِيدٍ (٤) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا

(١) سورة البقرة (آلية: ١٩٥).

(٢) سورة البقرة (آلية: ١٩٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥/٩).

(٤) في المخطوط جاء سياق الإسناد على النحو التالي : (أبو سعيد وأبوزكريا). ووضع الناسخ فوق كل =

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين.

قال أحمد:

ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن يزيد عن السائب عن رجل من بني تميم عن طلحة.

قال أحمد:

وقد رويانا فيما ندب إليه الشافعي رحمة الله كل من يلي أمرأ من أمور المسلمين من الجهد في مصلحتهم والنصح لهم والرحمة عليهم حديث مقلل بن يسار أن النبي ﷺ قال:

«ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»<sup>(١)</sup>.

وحدثت جرير بن عبد الله قال:

«لا يرحم الله من لا يرحم الناس»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود.

٥٣٣٠ - (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم

= اسم حرف (م) يريد إيدال الإسمين كل منهما مكان الآخر ففمت بعمل ذلك كما هي عادة المصنف  
رحمنا الله وإياه.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١/٩)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإمارة ٢٢)، أبي عوانة في المسند (١/٣٢)، المتذر في الترغيب والترهيب (٣/١٧٦)، المتنقى الهندي في الكتز (٤٤٦)، الزبيدي في إتحاف السادة (٨/٣١٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤١/٩)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٩٦/١٤)، البخاري في الأدب المفرد، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣٣٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٣٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٥٦)، التبريزي في المشكاة (٤٩٤٧)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣٥٨)، المتنقى الهندي في الكتز (٤٩٩٠).

وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته<sup>(١)</sup>.

رواہ البخاری عن إسماعيل بن أبي أویس عن مالک وأخرجاه من أوجه آخر.

## ١١٢٠ - [باب]

### الدفیر

٥٣٣١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعی رحمة الله :

قال الله تبارك وتعالى :

**﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ أَلْمَجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْحُسْنَى﴾**<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعی :

١٤٧/ب] وبين إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأتمنون / بالتلخلف ويعودون الحسنى في التخلف بل وعدهم بما وضع لهم من التخلف الحسنى إذ كانوا مؤمنين لم يختلفوا شكاً ولا سوء نية وإن تركوا الفضل في العزوف.

وأبان الله جل ثناوه في قوله في التغیر :

**﴿أَنْفِرُوا حَفَافًا وَيَقْلَالًا﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقال : **﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٠/٨)، وأطراف الحديث عند البخاري في الصحيح (٩/٧٧)، مسلم في الصحيح (الإمارة ٢٠)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٧٠٥)، أبي نعيم في الحلية (٢٨١/٨)، الهيثمى في مجمع الروايد (٢٠٧/٥)، التبريزى في المشكاة (٣٦٨٥)، الزبيدي في الإنحصار (٣١٤/٥)، ابن حجر في الفتح (١١١/١٣).

(٢) سورة النساء (الآية : ٩٥).

(٣) سورة التوبه (الآية : ٤١).

(٤) سورة التوبه (الآية : ٣٩).

وقال: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٌّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ»<sup>(١)</sup>.

فأعلمهم أن فرضه الجهاد على الكفاية من المجاهدين<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي:

ولم يُغْزِ رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف فيها عنه يسيرًا<sup>(٣)</sup> فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفون وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته وقال في غزاة<sup>(٤)</sup> تبوك وفي تجهيز الجمع للروم:

«لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ رَجُلًا فِي خَلْفِ الْبَاقِي الْغَازِي فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ»<sup>(٥)</sup>.

قال في موضع آخر:

وخلف آخرين حتى خلف علي بن أبي طالب في غزاة تبوك.

قال هامنا: وبعث رسول الله ﷺ جيوشاً وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي:

فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به.

قال الشافعي:

وأبان أن لو تخلفوا معاً أثموا معاً بالتل落 لقوله:

«إِلَّا تَنْفِرُوا إِلَّا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٧)</sup>.

يعني - والله أعلم - إلا إن تركتم النفي كلكم عذبتكم<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة التوبه (الأية: ١٢٢).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٦٧).

(٣) في الأم: إلا تخلف عنه فيها بشر.

(٤) في الأم (غزوة).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٦٧)، وقد سبق تحرير الحديث تحت رقم (٥٣٥٣).

(٦) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٦٧).

(٧) سورة التوبه (الأية: ٣٩).

(٨) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٦٧).

وبسط الكلام فيه في موضع آخر وجعله شبيهاً بالصلة على الجنازة ورد السلام وغير ذلك من فرائض الكفایات.

## ١١٢١ - [باب]

### جامع السير

٥٣٣٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع قال قال الشافعي رحمة

الله :

الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم من أهل الأولان ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا وذلك لقول الله تبارك وتعالى : «فَإِذَا آنَسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ»<sup>(١)</sup> الآيتين.

ولقول رسول الله / ﷺ :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبوبكر وأبوزكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا أزال أقاتل الناس».

ذكروا هذا الحديث.

٥٣٣٤ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة :

(١) سورة التوبة (الأية : ٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٩/٩)، والشافعي في الأم (٤/١٧٢)، وأطراف الحديث عند البخاري في الصحيح (١٣/١)، مسلم في الصحيح (الإيمان : ٣٢)، النسائي في السنن الصغرى (٧٧/٧)، الترمذى في الجامع الصحيح (٢٦٠٦)، ابن ماجة في السنن (٣٩٢٧)، أحمد في المسند (١١/١)، الحاكم في المستدرك (٥٢٢/٢)، البغوى في شرح السنة (١/٦٦)، عبد الرزاق في المصنف (٦٩١٦)، ابن حجر في فتح الباري (٤٩٧/١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/١٠).

أليس قد قال رسول الله ﷺ :

«لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فإذا قالوها فقد عصموها مني  
دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله<sup>(١)</sup>.

فقال أبو بكر : هذا من حقها يعني : منعهم الصدقة.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد :

من كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا  
الجزية عن يد وهم صاغرون فإذا أعطوهما لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على  
غير دينهم لقول الله جل ثناؤه :

﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ  
صَاغِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبوزكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا  
الربع خبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرشد عن  
سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال :  
«إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلات خلال أو ثلات خصال - شك  
علقمة - أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم أدعهم إلى التحول  
من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم<sup>(٣)</sup> ما للمهاجرين وأن  
عليهم ما عليهم وإن<sup>(٤)</sup> اختاروا المقام في دارهم [فأعلمهم]<sup>(٥)</sup> أنهم كأعراب  
المسلمين / يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء<sup>(٦)</sup>  
شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيئوك إلى الإسلام<sup>(٧)</sup> فادعهم إلى أن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧٢)، في المسند (٢٠٨)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند

(٢) في المسند: (إن هم فعلوا أن لهم). في المسند (٣/٥٩٥)، البغوي في شرح السنة (١/٦٥)، المتنبي الهندي  
في الكثر (١١٣٦).

(٣) سورة التوبه (آلية: ٢٩).

(٤) في المسند: (إن هم فعلوا أن لهم).

(٥) ما بين المعقوفين من المسند.

(٦) عبارة (إلى الإسلام) ليست في المسند.

يعطواجزية فإن فعلوا فا قبل منهم ودعهم وإن<sup>(١)</sup> أبو فاستعن بالله وقاتلهم»<sup>(٢)</sup>.

آخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وشعبة عن علقة.

وحدث أبى هريرة في قصة أبى بكر وعمر قد أخرجاه كما مضى.

قال الشافعى :

حدث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبى هريرة في أهل الأوثان خاصة.

قال :وليس واحدة من الإثنين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخاً للآخر ولا مخالفًا له ولكن إحدى الإثنين وأحد الحديثين من الكلام الذي مخرجه مخرج عام برواية الخاص .

ومن الجمل التي يدل عليها المفسر<sup>(٣)</sup>.

ويسط الكلام في شرحه في رواية أبى عبد الله .

٥٣٣٦ - وأخبرنا أبى عبد الله الحافظ حدثنا أبى العباس بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن علقة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وين معه من المسلمين خيراً ثم قال :

«اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلو ولا تغدوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فآتتهم ما أجابوك فا قبل منهم وكف عنهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) في المسند : (فإن).

(٢) أخرجه الشافعى في المسند (١٦٩) : (١٧٠) وفي الأم (٤/١٧٢)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٩/٩) بمعناه، وأطراف الحديث عند مسلم في الصحيح (الجهاد ٣)، البغوى في شرح السنة (٦/١١)، أبى داود في السنن (٢٦١٢)، الزيلعى في نصب الرأبة (٣/٣٨٠)، الساعاتى في البدائع (١١٣٩)، السيوطي في الدر (٣/٢٠٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢١٧)، المتقدى الهندي في كنز العمال (١٤٢٩).

(٣) راجع الأم للشافعى (٤/١٧٥) بمعنى هذا.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٩/٩)، وأطراف الحديث عند مسلم في الصحيح (الجهاد ٣)، =

ثم ذكر معنى رواية الشافعى .

## ١١٢٢ - [باب]

### السلب للقاتل

٥٣٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»<sup>(١)</sup> .

قال الشافعى :

وهذا حديث ثابت / صحيح لا مخالف له علمته عن رسول الله ﷺ . [١/١٢٩]

وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما قاله بعد [أن]<sup>(٢)</sup> يفضل الحرب لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يد رجل فأخرجه من يده وقد قاله رسول الله ﷺ يوم حنين وفي غير يوم من مغازييه وقاله من بعده من الأئمة .

قال الشافعى :

أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية بلغ سلبه اثنى عشر ألفاً فنفليه سعد.

قال أحمد :

قد ذكرنا هذه المسألة أتم من هذا في كتاب قسم الفيء والغنية .

= أبي داود في السنن (٢٦١٣)، ابن ماجة في السنن (٢٨٥٨)، الترمذى في الجامع الصحيح (١٤٠٨)، أحمد في المسند (٤/٢٤٠)، الحاكم في المستدرك (٤/٥٤١)، الطبرانى في المعجم الكبير (٨٤/٨)، الهيثمى في مجمع الزوائد (٥/٢٥٦)، الزيلعى في نصب الراية (٣/٣٨٠)، ابن حجر في التلخيص (٤/٩٧)، البغوى في شرح السنة (١١/١١)، المتفق الهندي في كنز العمال (١١٠٨).

(١) أخرجه المصطفى في السنن الكبرى (٩/٢٠٥)، أخرجه الشافعى في المسند (٢٢٣) وأطراف الحديث عند: البخارى في الصحيح (٤/١١٢)، مسلم في الصحيح (الجهاد ٤١ مكرر)، أبي داود في السنن (٢٧١٧)، الترمذى في الجامع الصحيح (٢١٥٦)، الساعاتي في بذائع المتن (٧/١١٦)، ابن حجر في فتح البارى (٨/٣٥)، البغوى في شرح السنة (١١/١٠٦)، الزيلعى في نصب الراية (٣/٤٢٨).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.

## ١١٢٣ - [باب]

### الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة

٥٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي :

قال أبو حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل قال : أنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة .

وقال الأوزاعي :

أسهم رسول الله ﷺ لرجل من المسلمين قتل بحنين .

واجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل .

قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن الزهرى عن رسول الله ﷺ : أنه لم يضرب لأحد من استشهد معه بسهم في شيء من المغانم فقط .

وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحارث في غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة .

قال أبو يوسف :

ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال . قال : ولرسول الله ﷺ في الفيء وفي غيره حال ليست لغيره .

وقد أسهم رسول الله ﷺ لعثمان بن عفان في بدر ولم يشهدها .

قال : وأجري يا رسول الله ؟ قال : «أجرك وسهمك» .

وأسهم أيضاً لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدها . فقال : وأجري قال : «أجرك»<sup>(٢)</sup> .

(١) في المخطوط (قالوا) وجاء بالهامش تعليق على ذلك نصه : (كذا) أي كذا وجدها في الأصل الذي قام بالنقل عنه .

(٢) أطراف الحديث عند : الحاكم في المستدرك (٤٣٨/٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٤١/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٩)، المتنبي الهندي في الكنز (٢٩٩٩٤) .

ولو أن إماماً من أئمة المسلمين أشرك قوماً لم يغزوا مع الجند لم يسع ذلك له وكان / مسيئاً ولا نعلم رسول الله ﷺ أسمهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم [١٢٩] حنين ولا يوم خيبر فقد قتل بها رهط معروفون.

فعليك من الحديث ما تعرفه العامة وإياك والشاذ منه فإنه : حدثنا خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ابن مريم عليه السلام فصعد النبي ﷺ على المنبر خطيب الناس فقال : «إن الحديث سيفشوعني بما أتاكم عنِّي يوافق القرآن فهو عنِّي وما أتاكم عنِّي يخالف القرآن فليس عنِّي» .

وعن مسعود بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن أبي البحترى الطائى عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا أتاكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذى هو أهدى والذى هو أتقى والذى هو أهناً .

وعن أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الأنصارى أنه قال :

أقبلت في رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب يمشي حتى انتهى إلى مكان قد سماه ثم قال :

هل تدرؤن لما مشيت معكم يا معاشر الأنصار؟

قالوا : نعم لحقنا . قال : إن لكم لحقاً ولكنكم تأتون قوماً لهم دوي بالقرآن كدوى النحل فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم فقال قرظة : لا أحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ أبداً .

وكان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بشاهدين .

وكان علي بن أبي طالب لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ حتى يستحلف معه .

قال أبو يوسف : حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه :

«إني لا أحرم إلا ما حرم القرآن ولا أحمل إلا ما أحمل القرآن والله لا تمسكون عليّ بشيء».

قال أبو يوسف :

[١٣٠/أ] فاجعل القرآن والسنّة المعروفة / لك إماماً وقائداً واتبع ذلك وقس به ما يرد عليك.

حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ في قسمته هوازن أن وفده هوازن حين سأله فقال :

«أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وأسل لكم الناس إذا صليت الظهر  
فقوموا فقولوا إنما نستشفع برسول الله على المسلمين وبال المسلمين على رسول  
الله ﷺ»<sup>(١)</sup>

فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله ﷺ :

«أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم».

قال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ .

وقال الأنصار مثل ذلك.

وقال عباس بن مرداس : أما ما كان لنا ولبني سليم فلا.

وقالت بنو سليم : أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ .

وقال الأقرع بن حابس : أما ما كان لي ولبني تميم فلا.

وقال عبيدة : أما ما كان لي ولبني فزارة فلا.

فقال رسول الله ﷺ :

«من تمسك بحصته من هذا السبي فله بكل رأس ستة فرائض من أول في نصيبيه فردوا الناس أبناءهم ونساءهم»<sup>(٢)</sup>.

ورد الناس ما كان في أيديهم .

(١) أطراف هذا الحديث عند: أحمد في المسند (١٨٤/٢)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٦٣).

(٢) أطراف الحديث عند: ابن حجر في فتح الباري (٣٤/٨).

قال أبو يوسف : ولرسول الله ﷺ في حال لا يشبه حال الناس . ولو أن إماماً أمر جنداً أن يدفعوا ما في أيديهم من السيي إلى أصحاب السيي بستة فرائض كل رأس لم يجز ذلك لأن رسول الله ﷺ فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه .

قال الشافعي رحمة الله :

أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبي ﷺ لم يسمهم لعبيدة بن الحارث فهو عليه إن كان كما قال زعم أن القسمة أحرزت وعاش عبيدة بعد الغنيمة وهو يزعم في مثل هذا أن له سهماً فإن كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال .

قسم رسول الله ﷺ الغنيمة وأعطى عبيدة وهو حي ولم يمت عبيدة إلا بعد قسم الغنيمة .

[١٣٠] [ب] وأما ما ذكر من أن رسول الله / ﷺ أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله . فقد فعل رسول الله ﷺ وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرأ . وإنما نزل خمس الغنيمة وقسم الأربعه أخماس بعد بدر .

قال الشافعي :

وقد قيل أعطاهم من سهمه كسهمان من حضر .

فاما الرواية المظاهرة عندنا فكما وصفت .

قال الله عز وجل :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى «إن كُنتُم مُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

فكانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء وإنما نزلت : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ<sup>(٢)</sup> الآية بعد بدر .

(١) سورة الأنفال (الآية : ١) .

(٢) سورة الأنفال (الآية : ٤١) .

وَقَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ غَنِيمَةً بَعْدَ بَدْرٍ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكُمْ يَرْفَعُ خَمْسَهَا ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسَهَا وَأَفْرَأً عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا السَّلْبُ كَانَهُ سَنْ أَنَّهُ لِلْقَاتَلِ فِي الْإِقْبَالِ فَكَانَ السَّلْبُ خَارِجًا مِنْهُ.

وَإِلَّا الصَّفِيُّ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُهُ فَارِغًا مِنَ الْغَنِيمَةِ .

وَقِيلَ : كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ سَهْمِهِ مِنَ الْخَمْسِ .  
وَلَا الْبَالِغِينَ مِنَ السَّبِيِّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّهُ مِنْهُمْ سِنَّةً فَقُتْلُ بَعْضُهُمْ وَفَادُ  
بَعْضُهُمْ وَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَفَادُ بَعْضِهِمْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي سَبِيِّ هَوَازِنَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْهَبَهُمُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَمَا قَالَ .  
وَذَلِكَ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ سَلَمَ لِلْمُسْلِمِينَ حُقُوقَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا طَابَوْا عَنْهُ أَنْفُسَهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمِنَ سَتَ فَرَائِضٍ لِكُلِّ سَبِيِّ شَحٍّ بِهِ صَاحِبُهُ فَكَمَا قَالَ  
وَلَمْ يَكُرْهُهُمْ عَلَى أَنْ يَحْتَالُوا عَلَيْهِ بَسْتَ فَرَائِضٍ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّنَا فَمِنْ رَضْيِ  
مِنْهُمْ قَبْلَهُ قَلِيلٌ يَرْضُ عَيْنَهُ فَأَخْذَ عِجْزَهُ فَقَالَ : أَعِيرْ بَهَا هَوَازِنَ فَمَا أَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ  
حَتَّى قَالَ لَهُ بَعْضُ مِنْ خَدْعَهُ عَنْهَا أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَخْدَتْهَا مَا ثَدَيْهَا بِنَاهِدٍ وَلَا  
بَطَنِهَا بِوَالِدٍ وَلَا خَدَهَا بِمَاجِدٍ .

١١/١٣      قَالَ : حَقًا مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : إِيَّ وَاللَّهِ قَالَ : / فَابْعُدْكَ اللَّهُ وَإِيَّاهَا وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا  
عُوضًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْحَيْوانِ بِالْحَيْوانِ نَسِيَّةً فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ كَانَ قَوْلُهُ أَنْ يَبْدأَ بِنَفْسِهِ فِيمَا أَمْرَبَهُ مِنْ أَنْ لَا يَرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنَ  
الثَّقَاتِ وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيعَ الْحَيْوانِ نَسِيَّةً وَاسْتَسْلَفَ بَعِيزًا وَقَضَى مِثْلَهُ أَوْ خَيْرًا  
مِنْهُ وَهُوَ يَحْرِزُ الْحَيْوانَ نَسِيَّةً فِي الْكِتَابَةِ وَمَهْوَرَ النِّسَاءِ وَالْدِيَاتِ .

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهَا فِي الْدِيَاتِ بِصَفَةِ إِلَى ثَلَاثَ سَنِينَ فَقَدْ  
أَجَازَهَا نَسِيَّةً . فَكَيْفَ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجِيزُهَا نَسِيَّةً ؟  
وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجَازُوهَا فِي الْكِتَابَةِ وَمَهْوَرَ النِّسَاءِ نَسِيَّةً . فَكَيْفَ رَغَبَ

عما اختار المسلمون ودخل معهم فيه؟

وأما ما ذكر من أن النبي ﷺ قال:

«لا يمسكن الناس على بشيء فلاني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله»<sup>(١)</sup>.

فما أحل رسول الله ﷺ شيئاً قط لله فيه حكم إلا بما أحله الله وكذلك ما حرم شيئاً قط لله فيه حكم إلا بما حرم وبذلك أمر وكذلك افترض عليه.

قال الله جل ثناؤه:

«فَاسْتَمِسْكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ»<sup>(٢)</sup>.

ففرض عليه الاستمساك بما أوحى إليه وشهد له بأنه على صراط مستقيم.

وكذلك قال:

«وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ»<sup>(٣)</sup>.

فأنخبر أبه فرض عليه اتباع ما أنزل وشهد له بأنه هادي مهتدى.

وكذلك يشهد له.

وأما قوله:

«لا يمسكن الناس على بشيء».

فإن الله أحل له أشياء حذرها على غيره من عدد النساء وأن يأتهب المرأة من غير مهر وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه أن يخير نساه ولم يفرض هذا على غيره فقال:

«لا يمسكن الناس على بشيء».

يعني : مما خُص به دونهم.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٦/٧)، وأطراف الحديث عند: عبد الرزاق في المصنف (٨٧٦٦)، الساعاتي في بدائع المتن (٢١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٩٩٠، ٩٨٨).

(٢) سورة الزخرف (الأية: ٤٣).

(٣) سورة الشورى (الأية: ٥٢).

فاما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب إليه [١٣١/ ب] كان محجوجاً به وليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله ﷺ مبيناً معنى ما أراد خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فمن قبل عن رسول الله ﷺ فمن الله أبان ذلك في غير موضع من كتابه وقرأ الآيات في ذلك ثم قال: وبين ذلك رسول الله ﷺ أخبرنا سفيان عن سالم أبي النضر قال أخبرني عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لأعرفن ما جاء أحدكم الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما هذا ما وجدنا في كتاب الله أخذنا به».

قال الشافعي :

ولو كان كما قال أبو يوسف دخل لمن رد الحديث ما احتاج به على الأوزاعي فلم يجز له المسح على الخفين ولا تحرير الجمع بين المرأة وعمتها ولا تحرير كل ذي ناب من السباع وغير ذلك.

## ١١٢٤ - [باب]

### الغنيمة لمن شهد الواقعة

٥٣٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرة قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله قال معلوم عند غير واحد من لقيت من أهل العلم بالردة أن أبي بكر رضي الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب قال:

إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي :

وبهذا نقول وقد روي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما روي عن أبي بكر

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٠/٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٠/٩).

و عمر لا يحضرني حفظه<sup>(١)</sup>.

قال أَحْمَدُ :

وإنما أراد - والله أعلم - ما :

٥٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عنترة بن سعد بن العاص عن أبي هريرة قال :

قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه بخير بعدهما افتحوها / فسألت رسول [١٣٢] / أ [١] الله ﷺ أن يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بنى سعيد بن العاص : لا تسهم له يا رسول الله . فقلت : يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل . فقال ابن سعيد : واعجبأً لو بر تدللي علينا من قدوم صان<sup>(٢)</sup> ينعي عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يديه ولم يهنى على يديه .

قال سفيان : حدثيه السعديي أيضاً عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

واسم السعديي : عمرو بن يحيى بن عمرو بن سعيد بن العاص .

قال أَحْمَدُ :

ثم روينا عن خثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من بنى غفار عن أبي هريرة في قصة قدومه على رسول الله ﷺ وقد فتح خير قال :

وكلم المسلمين فأشركونا في سهمائهم .

وفي رواية أخرى عن خثيم بإسناده قال :

واستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له فقسم لنا .

وفي ذلك دلالة على أنهم لم يستحقواها حين كان قدومهم بعد تقضي الحرب

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٥٠ : ٥١) .

(٢) قال القاضي عياض المغربي في كتاب مطالع الأنوار : قدوم ضأن وبروئ ضأن غير مهموز مفتوح الفاف محفف الدال . . . .

قال الحربي : هو جبل ببلاد دوس . . . .

(معجم البلدان لياقوت ٤/٣١٣) .

حتى استأذن أصحابه في القسم لهم.

٥٣٤١ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عتبة بن سعيد أخبره أنه سمع أبي هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قيل نجد فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها وأن حُزْم خيلهم ليفقال أبا بن أقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبا بن: أنت بها يا وبر تحد علينا من رأس ضال.

فقال النبي ﷺ:

«إجلس يا أبا بن»<sup>(١)</sup>.

ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ:

قال البخاري: ويذكر عن الزبيدي عن الزهري فذكر هذا الحديث.

[١٣٢] وهذا لأن سعيد بن عبد العزيز رواه عن الزهري / بهذا المعنى إلا أنه قال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وسعيد بن عبد العزيز من الثقات.

ويحتمل أن يكون الزهري رواه عنهما.

ويحتمل أن يكون أبو هريرة وأبا بن سعيد قال كل واحد منهم لصاحبه: لا تقسم له يا رسول الله.

فلم يقسم لأبا بن وقسم لأبي هريرة بإذن أصحابه كما روينا في حديث خثيم عن عراك.

وعلى هذا الوجه كان قسمه لمن قدم عليه من الحبشة مع جعفر بن أبي طالب.

وفي بعض الروايات عن أبي موسى الأشعري في قصة جعفر قال: فوافقتنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٣٤)، أطراف الحديث عند: أبي داود في الحديث (٢٧٧٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٨١)، المتنقى الهندي في الكنز (١١٥٨٢)، ابن الجارود في المتنقى (١١٥٨٢).

رسول الله ﷺ حين افتح خير فأسمهم لنا أو قال أعطانا منها.

فاحتمل أنهم صادفوه قبل نقض الحرب ويحتمل أن يكون أعطاهم من سهمه إن كان مجبيهم بعد مضي الحرب أو سأله أصحابه أن يشركوه في مقاسمهم فقد روى ذلك في حديث محمد بن إسحاق بن يسار واحتج بعض من أشرك المذَّ في الغنيمة وإن لم يحضرروا الواقعة بأن رسول الله ﷺ ضرب لعثمان بن عفان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لأنها كان غائباً في حاجة الله وحاجة رسوله ﷺ يجعله كمن حضرها. فكذلك كل من غاب عن الواقعة بشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين.

وهذا الذي قاله هذا القائل يبطل بطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمر بن نوفل فإنهما كانا خرجا إلى الشام في تجارة لهما قبل خروج النبي ﷺ إلى بدر وقدما بعد ما رجعوا من بدر فكلما رسول الله ﷺ فجعل لهما سهماهما.

وفي نص الكتاب دالة على أن غنائم بدر كانت للنبي ﷺ خاصة فكان يعطي منها من شاء.

وإنما نزلت الآية في تخمين الغنائم وقسمها بين الغانمين بعد بدر وبعد نزول الآية لا نعلمها قسم لأجد لم يحضر الواقعة كما قسم لمن حضرها.

وقد ذكره الشافعي في موضع آخر وقام بحجته.

قال أحمد:

والذي قاله هذا القائل / يبطل أيضاً بقصة أبان بن سعيد فإن رسول الله ﷺ كان [١٣٣ / أ] بعثه على سرية قبل نجد فكان قد شغله بشغل من أمور المسلمين ثم لم يقسم له ولا لأصحابه حين قدموا بعد تضيي الحرب وإن لم يكن خرج بالغنيمة من دار الحرب.

وعذر هذا القائل بأنه إنما لم يقسم لهم لأنه كان شغلاً لهم بذلك قبل أرادته الخروج إلى خير يخالف قول صاحبه الذي ينصر قوله فإنه جعل الغنيمة لكل من دخل دار العرب مددًا قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام.

ثم أن الله تعالى كان وعد رسوله ﷺ فتح خير حين انصرف من الحديبية وكان يريد الخروج إليها بعد ما قدم المدينة في ذي الحجة حين خرج إليها في المحرم وإنما بعث أبان بن سعيد قبل خروجه ثم من الذي شرع لهذا القائل ما يشرع لنفسه حتى

يترك به خبر أبي هريرة في قصة أبیان بن سعيد وترك ما روي عن أبي بكر وعمر في ذلك.

وقد احتاج في ترك قسمة الأراضي بين الغائبين بفعل عمر، ولم يعتد بخلاف الزبير وبلال في جماعة من الصحابة إياهم في طلب القسمة ومعهم خبر النبي ﷺ في قسمة خير وبين في قول عمر أنه كان يطلب استطابت قلوبهم بما رأى من المصلحة في وقتها.

ثم اعتد بخلاف عمار بن ياسر عمر في هذه المسألة حين جاء مددًا لبني عطارد بعد الواقعة فالنحو شركاؤكم في القسمة فكتب في ذلك إلى عمر فكتب: إن القسمة لمن شهد الواقعة<sup>(١)</sup>.

وليس مع عمار في ذلك خبر ومع عمر ما ذكرنا من خبر النبي ﷺ وأبي بكر الصديق.

وكتب عمر كتاب قطع بأنها لمن شهد الواقعة.

ويشبه أن لا يكون قطع بمثله من جهة الرأي ومع ظاهر القرآن حين أضاف الغنيمة إلى من غنمها واقتطع منها الخمس لأهل الخمس وإنما غنمها من شهد الواقعة فلا يكون لمن شهد لها فيها نصيب إلا ما خصته السنة من رد السرية على الجيش [١٣٣ / ب] والجيش على السرية إذا كان كل / واحد منها رداءً لصاحبها والله أعلم.

٥٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال  
قال الشافعي :

قال الأوزاعي: قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم لا تشارك واحدة منهما صاحبتها في شيء أصابت من الغنيمة.

وقال أبو يوسف: حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس فقاتل بها من هرب من حنين وأصاب المسلمين يومئذ سبايا وغنائم فلما بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيها واحداً.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٥٠).

قال أبو يوسف :

وحدثنا المجالد عن عامر وزيادة بن علقة أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص : قد أمدتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقا القتلى فأشركه في الغنيمة<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مائة من المسلمين مددًا لزياد بن لبيد وللمهاجرين أبي أمية فوافقهم الجندي قد افتحوا النجير<sup>(٢)</sup> باليمين فأشركهم زياد بن لبيد وهو من شهد بدرًا في الغنيمة<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي :

احتج أبو يوسف بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر إلى أوطاس فغنم غنائم فلم يفرق النبي ﷺ بين من كان مع أبي عامر وبين من كان متخلقاً مع النبي ﷺ عن أبي عامر . وهذا كما قال وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه ( ... )<sup>(٤)</sup>.

أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين فبعثه النبي ﷺ في اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منهم رد للأخرى وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية أو السرية شيئاً دون الجيش كانوا فيه شركاء ثم ساق الكلام إلى أن قال : فاما جيشان / متفرقان فلا يرد كل واحد منها على صاحبه شيئاً وليس بجيش واحد ولا أحدهما رد لصاحبه مقيم له وعليه .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

وما احتاج من حديث مجالد فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قوله منه وهو إن كان يثبته فهو محجوج به لأنه يخالفه هو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم بُكرا وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الشام عشية وجاءهم المدد والقتلى يشخطون في دمائهم لم يشكوهם ولو قتلوا فتفتقوا وبليوا والجيش في بلاد العدو وقد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم وقبل مقدم المدد بأشهر شركوهـم .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٥٠).

(٢) حصن باليمين قرب حضرموت منيع لجأ إليه أهل الردة (معجم البلدان ٥/٢٧٢).

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٤) جاء موضعها كلمة هذا رسمها (سل).

فخالف عمر في الأول والآخر واحتج به.

فأما ما روي عن زياد بن لبيد أنه أشرك عكرمة بن أبي جهل فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر فكتب أبو بكر: إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة.

ولم ير لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الواقعة فكلم زياد أصحابه فطابوا أنفساً بأن أشروا عكرمة وأصحابه متظعين عليهم.

وهذا قولنا وهو يخالفه.

ويروى عنه خلاف ما رواه أهل العلم بالرد.

## ١١٢٥ - [باب]

### سهم الفارس والراجل

٥٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي قال: القول ما قال الأوزاعي في الفارس أن له ثلاثة أسهم أخبرنا عن - أظنه عن - عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي:

وأما تفضيل الأوزاعي الفرس على الهرجين واسم الخيل يجمعها. فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن ابن الأقرم قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادن ضحي وعلى الخيل المنذر بن أبي خميصة الهمданى فنفل الكوادن وقال: لا أجعل ما درك كما لم يدرك.

بلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال:

هبت الوادعي أمه لقد ذكرت به / أمضوها على ما قال<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي وهم يرون في هذا أحاديث كلها أبو بعضها أثبت مما احتج به أبو

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥١/٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥١/٩) من حديث ابن المبارك عن شريك عن الأسود بإسناده ومعنه.

يسمى فإن كان فيما احتاج به حجة فهي عليه ولكن هذه أحاديث منقطعة ولو كانت نسبت مثل هذا ما خالفته.

قال أجمد:

وقد ذكرنا في كتاب قسم الغنيمة هاتين المسألتين<sup>(١)</sup> أتم من هذا.

٥٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي قال: أحفظ من لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد. وبهذا آخذ.

أخبرنا عن ابن عيينة عن هشام بن عمروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المعلم بأربعة أسهم: سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذي القربى - سهم أمه صافية - يعني: يوم خير<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن عيينة يهاب أن يذكر ابن عباد والحفظ يرثونه عن يحيى بن عباد.

قال أحمد:

قد رواه محمد بن بشر وهو من الحفاظ عن هشام عن يحيى بن عباد كما قال الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن ومحاضر بن المودع عن هشام عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله وأبي سعيد<sup>(٤)</sup>:

روى مكحول أن الزبير حضر خير فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم: سهم له وأربعة أسهم لفرسيه<sup>(٥)</sup>.

(١) في المخطوط (المسلمتين) وهو تصحيف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٥٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٥٢).

(٤) في المخطوط: أبي سعيد وأبي عبد الله وقد وضع الناسخ فوق كل اسم حرف (م) وهو علامة على كونه يزيد إبدال الأسماء أو تقديم المؤخر وتأخير المقدم فقامت بعمل ذلك.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٥٢).

فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعًا. وهشام بن عروة أحرض لو زيد التبیر لفرسین أن يقول به وأشبه إذا خالقه. مكحول أن يكون ثبت في حديث أبيه منه لحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكننا ذهبنا إلى أهل المغارزي فقلنا أنهم لم يرروا أن النبي ﷺ أسمهم لفرسین ولم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خير ثلاثة أفراس لنفسه: السكب والظرب والمرتجز. ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد<sup>(١)</sup>.

## ١١٢٦ - [باب]

### العبيد والنساء والصبيان يحضرن الواقعة

[١٣٥] - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أنه أخبره:

أن ابن عباس كتب إلى نجدة كتبت تسأليني :

هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟

وقد كان يغزو بهن فيداوين المريض - وذكر كلمة أخرى.

وكتب تسأليني هل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بسهم؟

فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يخذل من الغيمة<sup>(٢)</sup>.

أخرجه مسلم كما مضى .

وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه:

حديث سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز في النساء والعبيد.

٥٣٤٦ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلاط حدثنا يحيى بن الريبع حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز فيما كتب ابن عباس إلى نجدة:

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥٢/٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٣/٩) مختصراً.

وكتب تسأل عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء؟  
ليس لهما شيء إلا أن يُحذى.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

وذكر الشافعي حديث حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن المهاجر عن عمير  
مولى أبي اللحم قال:

شهدت خيبر وأنا مملوك فأعطاني رسول الله ﷺ من خرثي المتابع<sup>(١)</sup>.

٥٣٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا  
أحمد بن عبد الجبار حدثنا حفص بن غياث. فذكره بإسناده نحوه وزاد قال: ولم  
يسهم لي.

٥٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال  
قال الشافعي:

وإنما ذهب الأوزاعي إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع وروى أن النبي ﷺ غزا  
بيهود ونساء من نساء المسلمين فضرب للبيهود والنساء بمثل سهمان الرجال.

والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس  
لأنه متصل.

وقد رأيت أهل العلم بالمعاذي قبلنا يوافقون ابن عباس فيه.  
قال أحمد:

[١٣٥] [ب] وروينا عن ابن جريج وغيره عن / الزهرى:  
أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن مكحول وخالد بن معدان:  
أن النبي ﷺ أسهم للنساء والصبيان<sup>(٣)</sup> وكلاهما منقطع.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٣/٩) بتأم مما هنا.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٣/٩).

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

ويحتمل أن يكون المراد به الرضيع.

وفيما روى الواقدي بإسناده فيمن استعان بهم من اليهود:

فاسهم لهم كسهمان المسلمين<sup>(١)</sup>.

وإسناده ضعيف ومنقطع.

٥٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال

قال الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن رجل:

أن ابن عباس كتب إلى نجدة في جواب كتابه:

كتبتي إليك تسألني عن الصبي متى يخرج من الitem ومتى يضرب له بسهم؟

وأنه يخرج من الitem إذا احتلم. ويضرب له بسهم<sup>(٢)</sup>.

واحتاج بحديث ابن عمر وأنه لم يجزه النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة

سنة.

٥٣٥٠ - وبهذا الإسناد حكاه عن أبي يوسف قال:

أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: استعان

رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

تفرد به الحسن بن عمارة وهو متزوك<sup>(٤)</sup>.

وقد روى محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي قال:

خرج رسول الله ﷺ: فذكر قصةبني قينقاع.

وهم رهط عبد الله بن سلام إيه وهم على دينهم فقال: قل لهم فليرجعوا فإننا لا

نستعين بالمرشken وهذا الإسناد أصح.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٥٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٥٣) بمعناه.

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

وقد كره الشافعی في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه الاستعانة بالشركين.

واحتاج بحديث مالك وقد مضى ذكره.

وب الحديث يزيد بن هارون عن مسلم بن سعيد عن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال:

خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقال: «أسلمتما؟»

قلنا: لا. قال:

«فإنما لن نستعين بالشركين على المشركين»<sup>(١)</sup>.  
فأسلمنا وشهدنا.

٥٣٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا مكرم بن أحمد حدثاً / عبد الله بن [١٣٦ / أ] روح حدثنا يزيد بن هارون فذكره. ورخص في الجديد الاستعانة بهم إذا كانت فيهم منفعة للMuslimين واحتاج بخروج صفوان بن أمية معه في غزوة حنين وهو مشرك وحمل الحديث على أنه كان يرجو إسلامه.  
والله أعلم.

ويرضح لهم قياساً على النساء والعيال والصبيان.  
وروي عن سعيد بن مالك: أنه غزا بقوم من اليهود فرضح لهم.  
وهذا فيما ذكره وكيع عن الحسن بن صالح عن الشيباني أنه حكاه.

## ١١٢٧ - [باب]

### قسمة الغنيمة في دار الحرب

٥٣٥٢ - أخبرنا أبو سعيد وأبو عبد الله قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعی رحمه الله بعد حکایة قول أبي حنیفة والأوزاعی وأبی یوسف في ذلك القول:

(١) أطراف الحديث عند: الألباني في الصحيحه (١١٠١). ابن أبي شيبة في المصطف (٣٩٤ / ١٢)، ابن كثير في البداية والنهاية (١٨٧ / ٦)، ابن حجر في الفتح (٤ / ٤٤٢).

كا قاله الأوزاعي وما احتج به عن رسول الله ﷺ معروف عند أهل المغازي لا يختلفون فيه أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب .  
فاما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي ﷺ ظهر علىبني المصطلك فصارت دارهم دار إسلام .

فإن رسول الله ﷺ أغار عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسابهم وقسم أموالهم وسببهم في دارهم سنة خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقًا سنة عشر وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب<sup>(١)</sup> .  
وأما خير مما علمته كان فيها مسلم واحد ما صالح إلا اليهود وهم على دينهم وما حول خير كله دار حرب<sup>(\*)</sup> .

وما علمت لرسول الله ﷺ سرية قفلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه .

وأما حديث مجالد عن الشعبي عن عمر أنه قال :

من جاءك منهم قبل [أن] يتفق القتلى فأسهم له<sup>(٢)</sup> .

فهو إن لم يكن ثابتاً داخلاً فيما عاب على الأوزاعي فإنه عاب عليه أن يروى عن غير الثقات المعروفين .

وما علمت الأوزاعي / قال عن النبي ﷺ من هذا إلا ما هو معروف .  
وقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال هويرغب عن الرواية عنهم .  
وإن كان حديث مجالد ثابتاً فهو يخالفه فذكر وجه مخالفته إيه كما مضى في مسألة المدد .

قال : وبلغني عنه أنه قال :

وإن قسم بلاد الحرب ثم جاء المدد قبل [أن] تتفق القتلى لم يكن للمدد شيء وإن تتفق القتلى وهو في بلاد الحرب لم يخرجوا .

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٥٤) فقد أورد خبراً في ذلك عن نافع عن ابن عمر .

(\*) راجع السنن الكبرى (٩/٥٦) .

وأورد أيضاً كلام الشافعي المذكور هنا .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٥٠) بمعناه .

وكذلك روي عن أبي بكر وعمر.

فاما ما احتاج به من أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث إن قال والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أسمهم لعثمان وطلحة ولم يشهدوا بدرأ.

فإن كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ فيه لأنه يزعم أنه ليس للإمام أن يعطي أحداً لم يشهد الواقعة ولم يكن مددًا على الذين شهدوا الواقعة ببلاد الحرب.  
وقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم [١] أعطى هذين ولم يكونا مددًا ولم يشهدوا الواقعة.

وليس كما قال:

قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر <sup>(٢)</sup>.

وكانت غنائم بدر كما روى عبادة بن الصامت عنهم المسلمين قبل تنزل الآية في سورة الأنفال فلما تشاوروا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله:  
﴿بَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْبِلُوهُمْ ذَاتَ بَيْتِكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وكانت لرسول الله ﷺ [٤] خالصاً وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة وإنما أعطاهم من ماله وإنما نزلت:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ <sup>(٥)</sup> بعد غنيمة بدر <sup>(٦)</sup>.

ولم يعلم رسول الله ﷺ أسمهم لخلق لم يشهدوا الواقعة بعد نزول الآية.

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.

(٢) راجع السنن الكبرى (٥٦/٩).

(٣) سورة الأنفال (الآية: ١). وراجع السنن الكبرى للمصنف (٥٧/٩).

(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٥٧/٩).

(٥) سورة الأنفال (الآية: ٤١).

(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥٨/٩).

ومن أعطى رسول الله ﷺ خالصاً من المؤلفة قلوبهم وغيرهم وإنما من ماله أعطاهم لا من أربعة أخemas.

[١/١٣٧] وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي / فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت<sup>(١)</sup> وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت:

**﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَاتَلُ فِيهِ كَبِيرٌ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وليس مما خالف فيه الأوزاعي بسبيل<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد:

إنما قال هذا لأن أبي يوسف احتج بأن عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله ﷺ في سرية فأصاب عمرو بن الحضرمي وأصحابه أسيراً أو اثنين وأصحاب ما كان معهم أدماء وزبيباً.

فقدم بذلك على رسول الله ﷺ ولم يقسمه حتى قدم المدينة<sup>(٤)</sup>.

فأجاب الشافعي عنه بأنهم إنما لم يقسموه لأنهم كانوا متوقفين فيما صنعوا لوقوع قتالهم في الشهر الحرام ثم أن ذلك قبل بدر وقبل نزول الآية في قسمة الغنيمة. وأما احتجاج أبي يوسف على الأوزاعي بحديث رجال هو يرغبه عن الرواية عنهم فهو:

أنه احتج بحديث الحسن بن عمار عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة.

وعن بعض أشياخهم عن الزهرى ومكحول عن رسول الله ﷺ أنه لم يقسمه غنيمة في دار الحرب قط. وهذا منقطع.

(١) في المخطوط: (وكان) وهو تصحيف أول حرف.

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢١٧).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥٨/٩).

(٤) أخرج المصنف الحديث المشار إليه هنا في السنن الكبرى (٥٩: ٥٨/٩).

والحسن بن عمارة<sup>(١)</sup> عن أهل العلم بالحديث متروك.

وأما ما قال الشافعي في قسمة غنيمة بدر فكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازى.

وما ذكر من نزول الآية فكذلك ذكره عبادة بن الصامت.

وما ذكر من إسهام النبي ﷺ ثمانية لم يشهدواها فهم:

عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد فهو لاء من المهاجرين.

وأما من الأنصار: فأبوبابا، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدي، وخوات بن جبير والحارث بن الصمة<sup>(٢)</sup>.

سماهم أبو الأسود في المغازى عن عروة بن الزبير.

وسماهم محمد بن إسحاق بن يسار.

وقال الشافعي في موضع آخر:

سبعة أو ثمانية.

وإنما قال ذلك لأن موسى بن عقبة لم يذكر الحارث بن حاطب.

وأما احتجاج أبي يوسف بأن النبي ﷺ افتح بلادبني / المصطلق فصارت [١٣٧] بلادها دار إسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم بهذا بخلاف ما يعرفه أهل العلم بالغازى.

وقد روينا في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ أغاث على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تستقي على الماء  
فقتل مقاتلتهم وسيبي سبيهم<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عروة ثم في حديث موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن ذلك كان  
سنة خمس.

(١) هو: الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد. متروك من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين / خت ت ق (تقرير التهذيب ١/١٦٩).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥٨/٩) فقد ذكر فيها نبذة عن كل واحد منهم مختصرة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٤/٩) بأتم مما هنا.

ورويانا في حديث أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة: أن رسول الله ﷺ لما افتح مكة وذلك سنة ثمان جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رؤسهم ويدعوه لهم وأنه جيء به إليه فلم يمسحه<sup>(١)</sup>.

فكيف يجوز أن يستدل ببعث الوليد بن عقبة على أن بلادهم صارت دار إسلام حين قسم بها غنائمهم والوليد كان صبياً بعده في سنة ثمان وإنما بعثه إليهم مصدقاً بعد ذلك بزمان طويل كما قال الشافعي رحمه الله وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن.

## ١١٢٨ - [باب] السرية تأخذ العلف والطعم

٥٣٥٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمه الله في مبسوط كلامه:

قد قال رسول الله ﷺ :

«أدوا الخيط والمحيط فإن الغلول عار، ونار وشمار يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

وكان الطعام داخلاً في معنى أموال المشركين وأكثر من الخيط والمحيط والقلس والخرزة التي لا يحل أخذها لأحد دون أحد.

فلما أذن رسول الله ﷺ في بلاد الحرب في الطعام كان الإذن فيه خاصاً خارجاً من الجملة التي استثنى. ثم ساق الكلام إلى أن قال:

مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما علمت من أن النبي ﷺ أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام.

إفإن كان مثل هذا يثبت عن النبي ﷺ فلا حجة لأحد معه.

[١٣٨ / إن] وإن كان لا يثبت لأن في رجاله من يجهل فكذلك / في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٥٥) بأتم مما هنا.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٤٠). وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٦٤)، ابن ماجة في السنن (٢٨٥٠)، ابن الجارود في المتنقى (١٠٨٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٨)، السيوطي في الدر المنشور (٣/٢٢٥)، الهيثمي في موارد الظمان (١٦٩٣).

قال أحمد:

أما الحديث في إياحته في دار الحرب: فقد ذكر الشافعى في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث يزيد بن هارون وغيره عن سليمان بن المغيرة وذلك فيما: ٥٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة.

٥٣٥٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا القعنبي وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن معقل قال:

دللي جراب من شحم يوم خير فأتيته فالتزمه ثم قلت لا أعطي من هذا أحداً  
اليوم شيئاً قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم إلىٰ<sup>(١)</sup>.  
آخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان.  
وأخرجاه من حديث شعبة.

وذكره الشافعى أيضاً حديث حماد بن زيد وذلك فيما: ٥٣٥٦ - أخبرنا أبو ذكريا المزنى أخبرنا عبد الباقي بن قانع حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن المبارك حدثنا حماد بن زيد عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر قال:

كنا نأتي المغازى مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله<sup>(٢)</sup>.  
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد إلا أنه قال:  
كنا نصipp في مغازينا العسل والعنب فنأكل ونرفعه<sup>(٣)</sup>.  
وذكر الشافعى أيضاً ما:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٩/٩) بمعناه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٧٠٢)، المصنف في دلائل النبوة (٤/٢٤١)، ابن عدي في الكامل في الصعفاء (٦٩٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٥/٥٩).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق. وأطراف الحديث عند: ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٨)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٣٤)، المتقي الهندي في الكنز (٩٥٨٣).

٥٣٥٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن حماد أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي بربعة قال: كنا في غزارة لنا فلقينا أنساً من المشركين فأجهضناه عن ملة لهم فوقعنا فيها.

قال: فجعلنا نأكل منها وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبر سمن فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدهنا ينظر في عطفيه هل يسمن<sup>(١)</sup>.

وذكر الشافعي حديث يزيد عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزوون فيصيرون من الطعام ويعملون من العلف.  
وذكر / غير ذلك وفيما ذكرنا كفاية.

[١٣/ ب]

فأما الحديث الذي أشار إليه في الجديد في النهي عن الخروج بشيء من الطعام فكانه أراد - والله أعلم - حديث الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشعري عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ يوم خير: «كلوا واعلموا ولا تحملوا»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥٨ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران أخبرنا أبو جعفر السراز حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الواقدي فذكره.

واراد بالحديث الذي روي في معارضته ما:

٥٣٥٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجنا منه مملأة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٠/٩) بمعناه مختصراً.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦١/٩) وأطراف الحديث عند: ابن حجر في المطالب العالية (١٩٩٤). الدر المتنور للسيوطى (٦١/٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦١/٩) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٧٠٦)، التبريزى في مشكاة المصايح (٤٠٢٢).

وفي كلام الإسنادين ضعف كما قال الشافعي وروينا عن الحسن البصري أنه قال :

غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة مع رجال من أصحاب النبي ﷺ وكانوا إذا صعدوا إلى الشمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا<sup>(١)</sup>.

**٥٣٦٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أحمد بن علي الجرار حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا أبو حمزة العطار قال قلت للحسن :**

إني أمرت متجرى إلى الآيلة وأنا أملاً بطني من الطعام فأصعد إلى أرض العدو وأأكل من تمره ومن بسره فما ترى؟  
فقال الحسن : فذكره<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشافعي في القديم حديث ابن محيريز عن فضالة عن عبيد.

**٥٣٦١ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا سعدان حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال حدثنا خالد بن دريك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد قال :**

إن ناساً يريدون أن يستنزلوني عن ديني وإنى والله لارجو أن لا أزال عليه حتى الموت : ما كان من شيء بيع بذهب أو فضة فيه خمس الله وسهام المسلمين<sup>(٣)</sup>.

[١ / ١٣٩]

وفي / رواية الشافعي قال :

يؤكل الطعام في أرض الحرب فاما بيع منه من شيء بذهب أو فضة فيه خمس الله وسهام المسلمين .

وبمعنى أنه رويناه من وجه آخر .

## ١١٢٩ - [باب]

### أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام

**٥٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال**

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦١/٩).

(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٠/٩).

قال الشافعي : وقال الأوزاعي في السلاح يأخذه من الغنيمة يقاتل به ما كان الناس في معمدة القتال ولا يتضرر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار ثمنه في طول مكثه في دار الحرب .

وروى أن رسول الله ﷺ قال :

«إياك وربا الغلول أن ترك الدابة حتى تجرد [دها] <sup>(١)</sup> قبل أن ترد إلى المغنم أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن يرد إلى المغنم» .

قال الشافعي :

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال :

«لو نزعت سهماً من جنبك في بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك» <sup>(٢)</sup> .

قال أحمد :

الحديث الذي ذكر الشافعي قد مضى بإسناده في كتاب القسم .

وأما الحديث الذي احتاج به الأوزاعي فمعناه فيما رواه محمد بن إسحاق قال : حديثي يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى نجيب عن حنش عن رويفع بن ثابت الأنباري قال :

قام فينا خطيباً فقال : إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال قال عليه السلام :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره» .

يعني : إتیان العبالی من الفيء .

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصيب امرأة من السبي حتى يستبرئها بمحضه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعي معنماً حتى يقسم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» <sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوف من جاء موضعه بياض بالمحظوظ .

(٢) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٢/٩) بمعنى ما هنا .

(٣) آخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٢/٩) بمعناه وأطراف الحديث عند الترمذى في الجامع الصحيح (١١٣١) ، الطبرانى في المعجم الكبير (١٤/٥) ، الألبانى في الإرواء (٢١٣/٧) ، السيوطى في الدر المثور (٥/٢١٠) .

٥٣٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا سعيد بن منصور وغيره قالا :

حدثنا أبو / معاوية عن محمد بن إسحاق فذكره .  
قال أبو داود : الحية ليست بمحموظة .  
قال أحمد :  
رواه غيره عن ابن إسحاق فلم يذكرها .

٥٣٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي قال قال أبو يوسف :  
هذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يُقْنَى بذلك على دابته أو على ثوبه أو يأخذ ذلك يرید به الخيانة . ثم ساق الكلام إلى أن قال :  
وكيد يحل هذا ما دام في المعممة ويحرم بعد ذلك ؟

وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها إذا احتاج رجل جاء فأخذ حاجته فحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب والثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام .

وذكر حديث أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجاد عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ قال :  
كنا مع رسول الله ﷺ بخير يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته .  
قال الشافعي :

إن كان أبو يوسف إنما جعل السلاح والدواب والثياب قياساً على الطعام فمن أخذ الطعام من غني يجد ما يشتري به طعاماً وفقر لا يجده سواء يحل لهم أكله وأكله استهلاك له وهو إذا قال السلاح والدواب عليه جعل له أن يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك الطعام ويتفكه بركوب الدواب كما يتفكه بالطعام .

ويسط الكلام في هذا إلى أن قال :  
وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة معقولاً لأنه يحل في حال الضرورة  
الشيء فإذا انقضت الضرورة لم يحل .

## ١١٣٠ - [باب]

**الحكم في ذراري من ظهر عليه  
وحلّ البلوغ في أهل الشرك**

٥٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمة الله :

وحلّ البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم أن ينتوا  
أبا / الشاعر. وذكر المعنى في ذلك ثم قال :

كشف رسول الله ﷺ بنى قريظة حين قتل مقاتلتهم وسيى ذراريهم وكان من  
سته أن لا يقتل إلا رجلاً بالغاً فمن كان أبنت قتله ومن لم يكن أبنت سبا.

وقال في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه :

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرطي أنه سمعه وهو  
يقول :

كنت فيمن حكم فيه سعد فلم أبنت فتركت<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٦ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا  
المزني حدثنا الشافعي حدثنا يوسف بن خالد السمتى قال حدثنى إبراهيم بن عثمان  
الكوفي عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرطي يقول :

عرضنا رسول الله ﷺ يوم قريظة فمن أبنت منا قتله ومن لم ينت منا استحياء  
وسباء .

وقد مضى في كتاب الحجر ما ذكره من الأسانيد في هذا الباب.

## ١١٣١ - [باب]

**الحكم في الرجال البالغين**

٥٣٦٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمة الله :

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٣/٩) بتأم ما هنا.

ظهر رسول الله ﷺ على قريطة وخير فقسم عقارها من الأرضين والتخل قسمة الأموال<sup>(١)</sup>.

وسيي رسول الله ﷺ ولدان بنى المصطلق وهو زن ونساءهم فقسمهم قسمة الأموال<sup>(٢)</sup>.

وأسر رسول الله ﷺ أهل بدر فمنهم مَنْ بِلَا شَيْءَ أَخْذَهُ مِنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَ مِنْهُ قَدْيَةً وَمِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ.

وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر: عقبة بن معيط والنضر بن الحارث<sup>(٣)</sup>.

وكان من الممنون عليهم بلا فدية:

أبو غرة الجمحي تركه رسول الله ﷺ لبنياته وأخذ عليه أن لا يقاتله فأخفره وقاتلته يوم أحد فدعاه رسول الله ﷺ أن لا يفلت فما أسر من المشركين رجلاً غيره.  
فقال يا محمد: أمن عليّ ودعني لبنيتي وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك.

[١٤٠ / ب]

فقال النبي ﷺ :

«لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمدًا مرتين»<sup>(٤)</sup>.

فأمر به فضربت عنقه.

ثم أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي بعد فمَنْ عليه ثم عاد ثمامة بن أثال الحنفي بعد فأسلم وحسن إسلامه<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي :

أخبرنا عبد الوهاب الثقي حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ فدا رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين.

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦٣/٩).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦٤/٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٥/٩) وأطراف الحديث عند ابن حجر في فتح الباري (٥٣٠/١٠)، المصنف في دلائل البوة (٣/٢٨١).

(٤) أخرج المصنف حديث إسارة ثمامة وإسلامه في السنن الكبرى للمصنف (٦٥/٩) بتمامه.

هكذا وقع متن هذا الحديث في كتاب قتال المشركين وأظنه غلطًا من الكاتب  
والصحيح ما:

٥٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - في كتاب اختلاف الأحاديث - قال: حدثنا أبو الريبع أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال:

أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلاً  
من أصحاب النبي ﷺ فداء النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٩ - وبإسناده قال قال الشافعي :

وأخبرنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل المغازي أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن العمارث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية أو بالنازية أو الأنيل صبراً.

وأن رسول الله ﷺ أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبراً<sup>(٢)</sup>.

٥٣٧٠ - وبإسناده قال قال الشافعي :

أخبرنا عدد من أهل العلم :

أن رسول الله ﷺ أسر أبا غرة الجمحي يوم بدر فمنْ عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبراً<sup>(٣)</sup>.

وأن رسول الله ﷺ أسر سهيل بن عمرو، وأبا وداعة السهemi<sup>(٤)</sup> وغيرهم ففداهم بأربعة آلاف ألاف وقادى بعضهم بأقل.

وكان ما وصفت من فعل رسول الله ﷺ يدل على أن الإمام إذا أسر رجلاً من [١٤١] المشركين أن يقتل وأن يمن بلا شيء وأن يقادى بما يأخذ منه وأن يقادى بأن يُطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين.

لا إن بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له إلا من جهة إياحته.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى من حديث سفيان عن أبي قلابة (٦٧/٩) بإسناده ومعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٤/٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٤/٩: ٦٥).

(٤) جاء اللقب مكرر في المخطوط.

٥٣٧١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي :  
وسماء كان النبي من أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب لأنبني قريظة كانوا أهل  
كتاب .

ومن وصفت أن النبي ﷺ من عليهم كانوا من أهل الأولان .  
وقد من على بعض الكتابيين فلم يقتل وقتل أعمى من بنبي قريظة بعد الإسار .  
قال أحمد :

قد رويتنا عن عروة أن ثابت بن قيس قال لرسول الله ﷺ :  
هب لي الزبير اليهودي أجزيه بيد كانت له عندي فأعطيه إيمان ثم أنه سأله ثابت أن  
يقتلها حين أخبره بقتل قومه فذكره لرسول الله ﷺ فأمر به فقتل<sup>(١)</sup> .

وفي مغازي موسى بن عقبة :  
أنه الزبير بن باطأ القرطبي وكان يومئذ كبيراً أعمى<sup>(٢)</sup> .

## ١١٣٢ - [باب]

### قتلهم بضرب الأعنق دون المثلة

٥٣٧٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع قال قال الشافعي رحمة  
الله :

وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلواهم بضرب الأعنق لأن رسول  
الله ﷺ نهى عن المثلة وقتل من قتل كما وصفت .

فإن قال قائل : قد قطع أيدي الذين استقوا لصاحبه وأرجلهم وسمل أعينهم فإن  
أنس بن مالك ورجلان رويتا هذا عن النبي ﷺ رويما فيه أو أحدهما :

أن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلث<sup>(٣)</sup> .

٥٣٧٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا

(١) أخرج المصنف الحديث في السنن الكبرى (٦٦/٩) بأتم منه .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق .

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩٦/٩) .

المزنبي حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك :  
أن ناساً من عربته قدموا على رسول الله ﷺ فاحتوا المدينة فقال :  
«لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم من ألبانها وأبواها»<sup>(١)</sup>.

ففعلوا وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستقاوا ذوده فبعث  
رسول الله ﷺ في طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم وتركهم في الحرة  
حتى ماتوا .

٥٣٧٤ - وبياناته قال حدثنا الشافعي عن الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن  
مالك بمثل معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ وزاد فيه أنس :  
فما خطبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المثلة<sup>(٢)</sup>.  
قال أحمد :

هذا الحديث دون هذه الزيادة مخرج في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن  
صهيب عن حميد عن أنس .

وفي حديث قتادة عن أنس ثم نهى عن المثلة .  
وفي رواية أخرى عن قتادة وقال :

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن  
المثلة<sup>(٣)</sup> .

ورويانا عن قتادة عن ابن سيرين أن هذا كان قبل أن تنزل الحدود .  
قال الشافعي في رواية الريبع :  
وكان علي بن الحسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٩/٩) بمعناه وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٩٧/٧)، أحمد في المسند (٢٠٥/٣)، الطحاوي في معاني الآثار (١٠٧/١)، الساعاتي في بدائع المن (١٥٢٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٩/٩).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

٥٣٧٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال:

لَا والله مَا سمل رسول الله ﷺ عينًا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم  
وأرجلهم<sup>(١)</sup>.

قال أحمد:

حديث أنس ثابت صحيح قد رواه عنه جماعة من أصحابه وروي أيضاً عن ابن عمر وفيهما جميعاً أنه سمل أعينهم<sup>(٢)</sup>.

فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد فإما أن يحمل على النسخ<sup>(٣)</sup> كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة.

وعلى ذلك حمله الشافعي في أول كلامه وإما أن يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء وعلى ذلك يدل حديث يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس:

أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة<sup>(٤)</sup>.

٥٣٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هانئ حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران حدثنا الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا يزيد بن زريع فذكره<sup>(٥)</sup>.

رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل.

٥٣٧٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا / أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي [١٤٢ / ١] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن هبار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال:

«إن ظفرت بهبار فاجعلوه بين خرمتين من حطب ثم حرقوه».

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٦٩ : ٧٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٦٩ : ٧٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٦٩ : ٧٠).

ثم قال رسول الله ﷺ :

«سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يعذب بعد أذاب الله إن ظفرتم به فاقطعوا يده ثم رجله».

وهذا منقطع.

وقوله أصابها شيء يريد خروجه خلفها حين خرجت من مكة وردها حتى سقط بها بغيرها وأسقطت لذلك سقطاً وقد ذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه:

حديث الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً».

لرجلين من قريش.

«فاحرقوهما بالنار».

ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وأن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»<sup>(١)</sup>.

٥٣٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد. بهذا الحديث.

رواوه البخاري في الصحيح عن قتيبة.

وذكر أيضاً في رواية أبي عبد الرحمن حديث حمزة بن عمرو الأسلي عن النبي ﷺ في هذا المعنى.

وذكر حديث ابن علية عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين وسمرة قالا:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧١). وأطراف الحديث عند: الترمذى في الجامع الصحيح (١٥٧١)، أحمد في المسند (٢/٣٠٧)، سعيد بن منصور في السنن (٢٦٤٥)، المتنقى في الكنز (١٣٣٨٠).

ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة<sup>(١)</sup>.  
وحدثت بريدة أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية قال:  
«لا تمثروا»<sup>(٢)</sup>.

وحدث عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ نهى عن المثلة.

وحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الصبر.

[١٤٢] [١٤٢ / ب] وحدث أبي أيوب أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر / الروح.

وحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:  
«لا تخدعوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

وحدث ابن عمر أنه مرّ بقوم قد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال إن رسول الله ﷺ قال:

«لا تخدعوا شيئاً فيه الروح غرضاً»<sup>(٣)</sup>.

وحدث أن رسول الله ﷺ:  
نهى أن تصبر البهائم.

وحدث هني بن نويرة أن ابن مكعب مثل به فقال علامة قال عبد الله قال  
رسول الله ﷺ:  
«إن أبغض الناس قتلة أهل الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٩/٩) بمعناه. وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٣٠٦/٤)، ابن عدي في الكامل (٢٠٩١/٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٩/٩) بتمامه. وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٢٣٨/٧)، أحمد في المسند (٥/٣٥٨)، عبد الرزاق في المصنف (٩٤٢٨، ٩٤٣٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٤/٩)، الألباني في إرواء الغليل (٢٩٢/٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٠/٩). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١٥٤٩)، النسائي في السنن الصغرى (٢٣٨/٧)، ابن ماجة في السنن (٣١٨٧)، أحمد في المسند (٢٨٠/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١/٤)، التبريزي في المشكاة (٤٠٧٦)، ابن حجر في فتح الباري (٦٤٤/٩)، الخطيب في التاريخ (٥/٢٢٨).

(٤) أطراف هذا الحديث عند: الهيثمي في موارد الظمان (١٥٢٣)، السيوطي في جمع الجوامع (٦٢٢٦)، المتنبي الهندي في الكنز (٣٩٨٤٩).

وحدثه عن ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلاية عن أبي الأشعث عن شداد قال قال رسول الله ﷺ : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولیحد أحدكم مدیته ولیرح ذبیحته» (١).

وقد ذكرنا أسانید هذه الأحادیث في كتاب السنن.

قال الشافعی :

والمثلة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هو أن تقطع أيدي المشرکین إذا أسروا وتجزع آذانهم وأنفهم .

وقد فعل ذلك أبو سفيان يوم أحد فمثل بأصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ :

«الأمثلن بكذا وكذا منهم» .

قال : ونهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن المثلة .

قال أحمد :

روينا في حديث روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال حين رأى حمزة : «لش ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين رجالاً منهم» (٢) .

فأنزل الله عز وجل :

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (٣) .

فقال رسول الله ﷺ :

«بل نصبر يا رب» (٤) .

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٨٦). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الذبائح ٥٧)، الدارمي في السنن (٢/٨٢)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١١)، ابن كثير في التفسير (٤/٤٢٥)، السيوطي في الدر المثور (٤/١٨١).

(٢) أطراف هذا الحديث عند: الهيثي في مجمع الزوائد (٦/١٢٠)، الواحدي في أسباب النزول (١٩٢)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٦٣)، الدارقطني في السنن (٤/١١٦)، المصنف في الدلائل (٣/٢٨٦)، السيوطي في الدر المثور (٤/١٣٥).

(٣) سورة التحل (الآية: ١٢٦).

قال الشافعي :

المثلة واتخاذ ما فيه الروح غرضاً وإحراق أهل الشرك بالنار لا يحل فعل ذلك بهم بعد أن يؤسروا ويحل أن يقاتلوا فيرموا بالنبل والحجارة وبشهب النار وكل ما فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونة لأهل الإسلام عليهم وقد أباح الله رمي الصيد بالنبل ما كان ممتنعاً فإذا أخذ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ [١/١٤٢] غرضاً برمي وأمر أن يذبح أحسن الذبح والأدمي في ذلك أكثر من الصيد وبسط الكلام فيه .

### ١١٣٣ - [باب]

#### إسلام المشرك بعد الأسر

٥٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الريبع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً منبني عقيل فأوثقه فطردوه في الحرفة فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه - أو قال أتى رسول الله ﷺ على حمار وتحته قطيفة - فناداه يا محمد يا محمد فتاه النبي ﷺ فقال: «ما شأنك»؟

قال: فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحج؟ قال: «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف».

وكان ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ . فتركه ومضى . فناداه يا محمد . يا محمد . فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال:

[«ما شأنك»]<sup>(١)</sup>.

فقال: إني مسلم . قال:

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى .

«لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح».

قال: فتركه ومضى فناداه: يا محمد. يا محمد فرجم إلىه فقال: إني جائع فأطعمني. قال: وأحسبه قال: وإنني عطشان فأسقني. قال: «هذه حاجتك»<sup>(١)</sup>.

قال فناداه رسول الله ﷺ.

وفي نسخة أخرى: فناداه بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.  
وأخذ ناقته تلك.

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب.  
وفي حديث إسحاق: وأخذت ناقة رسول الله ﷺ بتلك.  
وبسيط امرأة من الأنصار ذكر قصة المرأة.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده في قول رسول الله ﷺ:  
«أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف».

إنما هو أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعفو عنه  
مباح فلم ينكِر أن يقول: [«أخذت» أي حبس بجريرة حلفائكم ثقيف ويحبسه بذلك / ليصيروا إلى أن  
يحلوا من أراد].

وقد غلط بهذا بعض من تشدد في الولاية فقال:  
 يؤخذ الولي بالولي من المسلمين.

وهذا مشرك يحل بأن يؤخذ بكل جهة وقد قال رسول الله ﷺ لرجلين من  
المسلمين:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٢/٩: ٧٣). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج  
ب١٧ رقم ١٣٦، الإيمان ب١٠ رقم ٥٢)، النسائي في السنن الصغرى (٢١٨/٣)، الشافعي في الأم  
(٣١١)، الحميدي في المسند (١٠٠٨)، الهيشمي في موارد الظمان (١٣٢٦)، الزيلعي في نصب  
الرأبة (٤٥١/٢)، الهيشمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٢)، البغوي في شرح السنة (٧/٨٢)، ابن حجر  
في الفتح (٣١٥/٥)، عبد الرزاق في المصنف (٥٣٦٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٢٦)،  
السيوطى في الدر المثور (١/٢٠٨)، المتنقى في كنز العمال (٣٥٣٨٨).

«هذا ابنك»؟

قال: نعم. فقال:

«أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»<sup>(١)</sup>.

وقضى الله تبارك وتعالى أن:

﴿أَلَا تَزِرُّ وَازْرَةً وَزُرَّ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

فلما كان حبسه هذا حلالاً بغير جنائية غيره وإرساله مباحاً جاز أن يحبس بجنائية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه.

قال الشافعي:

وأسلم هذا الأسير فرأى النبي ﷺ أنه أسلم بلا نية قال:

«لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح»<sup>(٣)</sup>.

وحقن بإسلامه دمه ولم يدخله بالإسلام إذ كان بعد إساره وإذا فداء النبي ﷺ بعد إسلامه بالرجلين فهذا أنه أثبت عليه الرق بعد إسلامه.

وهذا رد لقول مجاهد فإن سفيان أخبرنا عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال:

إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأموالهم فيء للمسلمين.

فتركنا هذا استدلاً بالخبر عن النبي ﷺ قال: وإذا فداء برجلين من أصحابه فإنما فداء بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه.

وفي هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطي المسلمين المشركين كل من يجري عليه الرق وإن أسلم إذا كان لا يسترق.

وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيه.

وبسط الكلام فيه إلى أن قال:

(١) أخرجه المصطف في السنن الكبرى (٤/٧٣). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/١٦٣)، الهيثمي في المجمع (٣/١٢٢، ٨/٥٠).

(٢) سورة النجم (الأية: ٣٨).

(٣) أخرجه المصطف في السنن الكبرى (٩/٧٢). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (التدر ٨)، أبي داود في السنن (٣٣١٦)، أحمد في المسند (٤/٤٣٠)، الدارقطني في السنن (٤/١٨٣)، البغوي في شرح السنة (١١/٨٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٦١).

فدا النبي ﷺ هذا العقيلي الذي أسلم ورده إلى بلده وهي أرض كفر لعلمه بأنهم لا يصدونه لقدره فيهم وشرفه عندهم .

قال أحمد :

ومن ادعى نسخ هذا الحديث بقوله :  
**«فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»**<sup>(١)</sup> .

فالآلية في النساء وقد رد أبا بصير بعد نزول الآية حتى انفلت بنفسه ورجع العباس إلى مكة بعد إسلامه وقيل الفتح لأنه كان لا يخاف أن يضره أو يفتنه عن دينه لشرفه فيهم .

[تم المجلد السادس ويليه إن شاء الله المجلد السابع]

وأوله (باب من يجري عليه الرق)]

وأسأل الله لي ولذرتي ولجميع المسلمين حسن الختام

القاهرة في : ٢٢/٢/١٩٩١ م

أبو إسلام : سيد كسروي حسن

(١) سورة الممتحنة ( الآية : ١٠ ) .

## فهرس المجلد السادس

٩٧٨ - باب العدة من الموت والطلاق	ستة كتب للعنان
والزوج غائب ..... ٤١	٩٦٥ - باب ذكر الرمي بالمرأة ..... ٣
٩٧٩ - باب عدة الأمة ..... ٤٢	٩٦٦ - باب وقف الزوجين عند الخامسة ..... ٩
٩٨٠ - باب عدة الوفاة ..... ٤٤	وتقديرهما الله عز وجل ..... ١٠
٩٨١ - باب ما جاء في نفقة المتوف عنها زوجها ..... ٤٨	٩٦٧ - باب ما يكون بعد العنان الزوج ..... ١٥
٩٨٢ - باب مقام المطلقة في بيتها ..... ٥٠	٩٦٨ - باب التعریض بالقذف ..... ١٨
٩٨٣ - باب سكى المتوف عنها زوجها ..... ٥٤	٩٦٩ - باب الشهادة في اللعن ..... ١٨
٩٨٤ - باب كيف السكى ..... ٥٧	٩٧٠ - باب الإقرار بالولد ..... ١٨
٩٨٥ - باب الإحداد ..... ٥٨	٩٧١ - باب الفراش بالوطء يملك اليمين ..... ١٨
٩٨٦ - باب اجتماع العدتين ..... ٦٣	والنکاح ..... ٣٠
٩٨٧ - باب أقل الحمل ..... ٦٥	٣٠ - كتاب العدد
٩٨٨ - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم يموت أو يطلق ..... ٦٧	٩٧٢ - باب عدة المدخول بها ..... ٢٣
٩٨٩ - باب امرأة المفقود ..... ٦٩	٩٧٣ - باب تصديق المرأة على ثلاثة حيض في أقل ما حاضت له امرأة فقط ..... ٣٠
٩٩٠ - باب استبراء أم الولد ..... ٧٤	٩٧٤ - باب عدة من تباعد حيضها ..... ٣٢
٩٩١ - باب استبراء من ملك أمة ..... ٧٥	٩٧٥ - باب قول الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء: «والمطلقات يتريض بأنفسهن ثلاثة قروء...» ..... ٣٥
٣١ - كتاب الرضاع	٩٧٦ - باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تمض وعدة الحامل ..... ٣٧
٩٩٢ - باب من قال لبني الفحل لا يحرم ..... ٨٢	٩٧٧ - باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها ..... ٤٠
٩٩٣ - باب ما يحرم من الرضاع ..... ٨٥	
٩٩٤ - باب الرضاع الكبير ..... ٩١	
٩٩٥ - باب الرضاع ترضع بلبن امرأة حملت من زنا ..... ٩٦	
٩٩٦ - باب الشهادة في الرضاع ..... ٩٧	

<p><b>٣٢ - كتاب النفقات</b></p> <p>٩٩٧ - باب وجوب النفقة للزوجة .....      ٩٩٨ - باب قدر النفقة .....      ٩٩٩ - باب غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية .....      ١٠٠٠ - باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينها .....      ١٠٠١ - باب التي لا يملك زوجها الرجعة .....      ١٠٠٢ - باب النفقة على الأقارب .....      ١٠٠٣ - باب أبي الوالدين أحق بالولد ..      ١٠٠٤ - باب نفقة المهايلك .....      ١٠٠٥ - باب نفقة الدواب .....    <b>٣٣ - كتاب الجراح</b></p> <p>١٠٠٦ - باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص .....      ١٣٣ - باب جماع إيجاب القصاص في العمد .....      ١٤٠ - باب الحكم في قتل العمد .....      ١٤٠ - باب منع قتل الحر بالعبد .....      ١٥٥ - باب قيمة العبد إذا قتل .....      ١٥٩ - باب الرجل يقتل ابنه .....      ١٥٩ - باب القدر بين الرجال والنساء .....      ١٦١ - باب العبيد فيها دون النفس .....      ١٦١ - باب التفريح يقتلون الرجل وصبيونه بجرح .....      ١٦٢ - باب صفة قتل العمد وشبه العمد والخطأ .....      ١٦٣ - باب الحال التي إذا قتل بها الرجل قيد منه .....      ١٦٨ - باب قتل الإمام .....      ١٦٨ - باب الخيار في القصاص .....      ١٧٢ - باب العفو عن القصاص بلا مال .....      ١٧٨ - باب العفو عن القصاص بلا مال .....      ١٨٤ - باب ولي الدم .....      ١٨٥ - باب شرك من لا قصاص عليه .....      ١٨٦ - باب القصاص بغير السيف ...      ١٨٨ - باب القصاص فيها دون النفس</p>	<p><b>٣٣ - كتاب الديات</b></p> <p>١٠٢٣ - باب الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع .....      ١٩٠ - باب من مات تحت حد أو قصاص في جرح .....    <b>٣٤ - كتاب الديات</b></p> <p>١٠٢٥ - باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة .....      ١٩٤ - باب دية الخطأ .....      ١٩٩ - باب أسنان الإبل في الخطأ .....      ٢٠٤ - باب إعجاز الإبل .....      ٢١٠ - باب جماع الديات فيها دون النفس .....      ٢١٤ - باب تفسير الشجاج .....      ٢٢٢ - باب عقل الأصابع .....      ٢٢٤ - باب عن الأعور .....      ٢٢٥ - باب دية المرأة .....      ٢٢٦ - باب الترقوة والضلع .....      ٢٢٢ - باب دية أهل الذمة .....      ٢٢٨ - باب جراحة العبد .....      ٢٤٠ - باب من العاقلة التي تغزم .....      ٢٤٣ - باب ما تحمل العاقلة .....      ٢٤٥ - مكرر - باب [تنجيم الديمة على العاقلة (حلول الديمة)] .....      ٢٤٥ - باب من حفر بئراً في ملكه أو في صحراء أو في طريق واسعه محتملة لا ضرر على المارة فيها .....      ٢٤٨ - باب ما ورد في الازدحام على البشر .....      ٢٤٩ - باب دية الجنين .....      ٢٥٠ - باب القسامية .....      ٢٥٤ - باب قتل الرجل بالمرأة .....      ٢٦٥ - باب لا يقتل مؤمن بكافر .....      ٢٦٦ - باب كفارة القتل .....      ٢٧٠ - باب لا يرث القاتل خطأ .....      ٢٧٣ - باب ميراث الديمة .....      ٢٧٤ - باب الحكم في الساحر .....      ٢٧٥ - باب قتال أهل البغي .....      ٣٥ - كتاب قتال أهل البغي .....      ١٠٤٩ - باب أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع</p>
---	--

١٠٧٢ - باب من أئمَّة جارية امرأته .....	٣٥٨	مدبرهم ولم يقتل أسيئرهم ولم يجهز على جرائمهم ولم يستمتع بشيءٍ من أموالهم ..... ٢٨١
١٠٧٣ - باب حد الماليك .....	٣٦١	١٠٥٠ - باب الرجل يتناول فيقتل أو يتلف مالاً أو جماعة غير ممتنعة ..... ٢٨٥
١٠٧٤ - باب حد الرجل أمته إذا زنت ..	٣٦٦	١٠٥١ - باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يجعل به فتاهم ..... ٢٨٦
١٠٧٥ - باب ما جاء في حد الذميين ..	٣٦٩	١٠٥٢ - باب من أربى ماله فقاتل دونه .. ٢٩٠
١٠٧٦ - باب حد الغلظ ..	٣٧٥	١٠٥٣ - باب الخلاف في قتال أهل الْبَغْيِ ..... ٢٩١
<b>٣٨ - كتاب السرقة</b>		١٠٥٤ - باب أمان العبد ..
١٠٧٧ - باب ما يجب فيه القطع ..	٣٧٨	<b>٣٩ - كتاب المرتد</b>
١٠٧٨ - باب السرقة من غير حرز ..	٤٠٠	١٠٥٥ - باب ما يحرم به الدم من الإسلام ..... ٢٩٨
١٠٧٩ - باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود ..	٤٠٢	١٠٥٦ - باب قتل المرتدة عن الإسلام .. ٣٠٦
١٠٨٠ - باب ما يكون حرزًا ولا يكون ..	٤٠٣	١٠٥٧ - باب استتابة المرتد .. ٣٠٩
١٠٨١ - باب من سرق عبداً صغيراً أو عجمياً ..	٤٠٦	١٠٥٨ - باب إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته ولم تعتن أمهات أولاده ولا مدبروه وإذا مات أو قتل على الردة لم ترثه ورثته وكان ماله فينما .. ٣١٠
١٠٨٢ - باب قطع العبد إذا سرق ..	٤٠٧	١٠٥٩ - باب ذرية المتدينين .. ٣١٤
١٠٨٣ - باب الناش ..	٤٠٨	١٠٦٠ - باب المكره على الردة .. ٣١٥
١٠٨٤ - باب قطع اليد والرجل في السرقة ..	٤٠٩	<b>٣٧ - كتاب الحدود</b>
١٠٨٥ - باب الإقرار بالسرقة ..	٤١٥	١٠٦١ - باب العقوبات في المعاصي .. ٣١٨
١٠٨٦ - باب قطع المملوك بإقراره ..	٤١٨	١٠٦٢ - باب حد الشيب الزاني .. ٣٢١
١٠٨٧ - باب غرم السارق ..	٤١٨	١٠٦٣ - باب ما يستدل به على شرائط الإحسان .. ٣٢٣
١٠٨٨ - باب ما جاء في تضييف الغرامة ..	٤٢٠	١٠٦٤ - باب جلد البكر ونفيه .. ٣٢٩
١٠٨٩ - باب ما لا قطع فيه ..	٤٢١	١٠٦٤ - مكرر - باب إقامة الحد على من اعترف بالزنارة وثبت عليها .. ٣٤٠
١٠٩٠ - باب العبد يسرق من مال سيده أو من مال امرأة سيده ..	٤٢٤	١٠٦٥ - باب الضرير في حلقة لا من مرض يصيبه الحد .. ٣٤٧
١٠٩١ - باب الرجل يسرق من مال له فيه شرك ..	٤٢٤	١٠٦٦ - باب الشهادة في الزنا .. ٣٤٧
١٠٩٢ - باب قطاع الطريق ..	٤٢٦	١٠٦٧ - باب حد اللواط .. ٣٤٩
<b>٣٩ - كتاب الأشربة والحد فيها</b>		١٠٦٨ - باب حد إثبات البهيمة .. ٣٥١
١٠٩٣ - باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام ..	٤٣٤	١٠٦٩ - باب المستكرهة .. ٣٥٣
١٠٩٤ - باب من أقيم عليه حد أربع مرات ثم عادله ..	٤٤٩	١٠٧٠ - باب من وقع على ذات محروم بنكاح أو غيره .. ٣٥٤
١٠٩٥ - باب الخلطين ..	٤٥٢	١٠٧١ - باب ادرأوا الحدود بالشبهات .. ٣٥٦
١٠٩٦ - باب الأوعية ..	٤٥٣	
١٠٩٧ - باب عدد حد الخمر ..	٤٥٦	
١٠٩٨ - باب خطأ السلطان في غير حد وجب الله عز وجل ..	٤٦٣	
١٠٩٩ - باب الحنان واجب ..	٤٦٥	

<p>١١١٧ - باب شهود من لا فرض عليه القتال ..... ٥٠٧</p> <p>١١١٨ - باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال ..... ٥٠٨</p> <p>١١١٩ - باب تفريح فرض الجهاد ..... ٥١١</p> <p>١١٢٠ - باب التهير ..... ٥١٦</p> <p>١١٢١ - باب جامع السير ..... ٥١٨</p> <p>١١٢٢ - باب السلب للقاتل ..... ٥٢١</p> <p>١١٢٣ - باب الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة ..... ٥٢٢</p> <p>١١٢٤ - باب الغنيمة لمن شهد الوعة ..... ٥٢٨</p> <p>١١٢٥ - باب سهم الفارس والراجل ..... ٥٣٤</p> <p>١١٢٦ - باب العبيد والنساء والصبيان يخضرون الوعة ..... ٥٣٦</p> <p>١١٢٧ - باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ..... ٥٣٩</p> <p>١١٢٨ - باب السرية تأخذ العلف والطعام ..... ٥٤٤</p> <p>١١٢٩ - باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام ..... ٥٤٧</p> <p>١١٣٠ - باب الحكم في ذراري من ظهر عليه وحد البلوغ في أهل الشرك ..... ٥٥٠</p> <p>١١٣١ - باب الحكم في الرجال البالغين ..... ٥٥١</p> <p>١١٣٢ - باب قتلهم بضرب الأعنق دون المثلة ..... ٥٥٣</p> <p>١١٣٣ - باب إسلام المشرك بعد الأسر ..... ٥٥٩</p>	<p>١١٠٠ - باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك ..... ٤٦٦</p> <p>١١٠١ - باب التعزير ..... ٤٦٨</p> <p>١١٠٢ - باب المحدود كفارات ..... ٤٧١</p> <p>١١٠٣ - باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم ..... ٤٧٥</p> <p>١١٠٤ - باب منع الرجل نفسه وحرمه ..... ٤٧٦</p> <p>١١٠٥ - باب ما يسقط القصاص من العمد ..... ٤٧٨</p> <p>١١٠٦ - باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ..... ٤٧٨</p> <p>١١٠٧ - باب التعذيب والاطلاع ..... ٤٨١</p> <p>١١٠٨ - باب الضمان على الباهائم ..... ٤٨٣</p> <p>١١٠٩ - باب أخذ الولي بالولي ..... ٤٨٩</p>
<b>٤٠ - كتاب السير</b>	
<p>١١١٠ - باب مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس ..... ٤٩٢</p> <p>١١١١ - باب الإذن بالهجرة ..... ٤٩٤</p> <p>١١١٢ - باب مبتدأ الإذن بالقتال ..... ٤٩٥</p> <p>١١١٣ - باب فرض الهجرة ..... ٤٩٥</p> <p>١١١٤ - باب أصل فرض الجهاد ..... ٤٩٧</p> <p>١١١٥ - باب من لا يجب عليه الجهاد ..... ٤٩٧</p> <p>١١١٦ - باب من له عذر بالضعف وغيره ..... ٥١١</p>	